جــامعـة الجزائر1 بن يوسف بن خدة
كـليـــــة الحقوق

استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه
في القانون العام

من إعداد الطالب:
خليفي عبد الكريم

بإشراف:
الأستاذ الدكتور: بن الزين محمد الأمين

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: تونـــــسي بن عـامر	رئيـــسا
الأستاذ الدكتور: بن الزين محمد الأمين	مشـــرفا
الدكتـــــــورة: بن علــي جـمـيلة	عــضوا
الدكتـــــــورة: ســاسي ســـلمى	عـضوا
الأستاذ الدكتور: عماري طاهر الدين	عـضوا
الدكتـــــــور: معمـاش صلاح الديـن	عـضوا

السنـة الجامعيـــة: 2017/2016

الإهــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وجازهما عني بالرحمة والخير ورفع درجاتهما عنده وأحسن إليهما كما ربياني صغيرا.

إلى قرة عيني اللذان رزقني بهما الله، عبد الرحيم وقطرالندى وأمهما الطيبة

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى كل الذين يسعون ليعم الخير والأمن والسلام في الأرض، والى ذكرى من رحلوا وهم يجتهدون ليشيع احترام الذات الإنسانية التي كرمها الله عز وجل.

شكـر وتقـديــر

أشكر الله عز وجل أولا وأخيرا على توفيقي لانجاز وإتمام هذا العمل

وأتقدم بخالص الشكر وأسمى عبارات التقدير والامتنان للدكتور بن زين محمد الأمين على قبوله الإشراف على هذا العمل وما قدمه لنا من نصح وإرشاد ولم يبخل علينا بجهده وعلمه وخبرته لانجاز هذه الأطروحة،

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من علمني حرفا، وساعدني عملا أو قولا، من قريب أو بعيد، أساتذتي وأصدقائي وزملائي، ووافر الشكر والعرفان مسبقا لأساتذتي أعضاء لجنة مناقشة هذا العمل في تصويبه وإثرائه.

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

اتفاقيات جنيف : اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.

البروتوكول الأول : البروتوكول الاضافي الاول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

البروتوكول الثاني: البروتوكول الاضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

العهد : عهد عصبة الامم.

الميثاق : ميثاق الامم المتحدة.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

A.C.D.I : Annuaire de la commission du droit international de la nations unies.

A.J.I.L : American journal of international law .

Ibid : Ibidem.

O.N.U : Organisation des Nations Unies .

Op cit : Ouvrage précité.

P : page.

P.P : De la page à la page.

R.B.D.I : Revue Belge de Droit International.

R.C.A.D.I.H : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye

R.F.S.P : Revue Française de Science Politique

R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.

R.I.C.R : Revue International de la Croix Rouge.

R.J.U.S.E.K : Revue Juridique de l'université sain Esprit de kaslik.

R.Q.H.E.I : Revue Québécoise des Hautes Etudes Internationales.

Rec : Recueil.

Vol : Volume.

المقدمة

إذا كان الأصل في واقع العلاقات الدولية يتَّسِم بكثرة الاختلافات نتيجة تعارض مصالح وأهداف الأطراف الفاعلة في تلك العلاقات، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات الى نشوب نزاعات مسلحة، مما جعل الحرب تمثل أبرز السمات التي تطبع العلاقات السياسية الدولية[1]، فالأصل في القانون الدولي المعاصر هو السلام بالنظر إلى مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وما يحمله متن ميثاقها من تحريم قاطع مطلق للحرب وحظر شامل لاستخدام القوة، غير أن هناك من الباحثين المعاصرين ما فتئوا يلفتون الانتباه إلى صعوبة ضبط الاستخدام المفرط للقوة، أين أصبح الإنسان يتفنن في توظيفها بمختلف الوسائل و الأساليب ومتحججا ومتذرعا لإحداثها، دون مراعاة لأدنى القيم الإنسانية.

ومع هذا تعاظم عدد من هم يرون أن منع استخدام القوة في العلاقات الدولية والحد من النزاعات المسلحة بات من الأمور شبه المستحيلة وأن التنظيم الدولي مجرد تنظيم شكلي لا يرقى إلى التنظيم الفعال الذي يحقق السلم والأمن الدوليين، وأن القانون الدولي الإنساني ما هو إلا قانون مثالي لا يصلح تطبيقه على الواقع نتيجة للحالات الواقعية التي يسعى إلى تنظيمها وعدم قدرة ذلك التنظيم على متابعة جل من هم متسببون.

رغم الصحة النسبية لهذه النظرة[*]، فإنه لا يمكن الجزم والقطع أن المجتمع الدولي لم يبلغ إلى حد ما مرتبة من التنظيم والتطور القانوني في علاقاته المتشابكة والمعقدة جدا، ولا يمكن من جهة أخرى أن ننكر أن التنظيم الدولي الراهن أصبح غير قادر على استيعاب مجمل النزاعات المسلحة والحالات الأخرى لاستخدام القوة.

ذلك أن التنظيم الدولي الراهن تتنازعه عدة جوانب ومتغيرات ومفاهيم جديدة في العلاقات الدولية، فمن ناحية كرس حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية مع إبقائه لاستثناءات فرضتها ضرورة الدفاع الشرعي عن النفس وضرورة تكتل الجهود في تفعيل آلية الأمن الجماعي تحقيقا للسلم والأمن الدوليين، في حين أنه لم يستطع السيطرة على جموح

[1] وهو ما ذهب اليه CLAUSEWITZ في نظرته وفلسفته للحرب التي لخصها في مقولته الشهيرة « la guerre n'est qu'une continuation de la politique par d'autre moyens » - أنظر في ذلك:
-Eric Weil, guerre et politique selon Clausewitz, revue française de science politique, 5 année N° 2 1955, p p 291-314. Sur le cite : https://www.persee.fr/doc/rfsp_0035-2950_1955_num_5_2_402607

[*]- هناك إحصائيات حديثة نسبيا ورد فيها انه خلال 5560 عاما منذ عرف تاريخ البشرية وحتى 1945 حدثت 14531 حربا، وانه خلال 185 جيلا لم ينعم بسلم مؤقت من بينها سوى عشرة أجيال. انظر في ذلك :
- الهياض زهرة، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة دار المناهل، الرباط، المغرب،2012 ، ص 6.

بعض الدول النافذة في مجلس الأمن في التوسع في التكييف وإيجاد المبررات القانونية والأخلاقية لاستخدامها تحت غطاء الشرعية الدولية تارة وبفرض الشرعية الدولية تارة أخرى.

ومن ناحية أخرى فإن المجتمع الدولي أوجد نظاما قانونيا يسري في حالة نشوب النزاعات المسلحة للتقليل من آثارها وهيأ نظاما قضائيا يفصل جنائيا في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أن ذلك أصبح لا يعني أطراف النزاع المسلح وإنما أصبح يشمل قوات دولية تحت إمرة الأمم المتحدة ذاتها والتي تورطت في كثير من الحالات في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ما يجعل التنظيم الدولي في حد ذاته يعمل خارج إطار الشرعية الدولية.

كما أن القانون الدولي المعاصر يواجه عدة مستحدثات في العلاقات الدولية لم تطرح في السابق كتدويل النزعات المسلحة الداخلية، ومكافحة الإرهاب، والحرب الوقائية، وتجريم حركات التحرر الوطني، والتدخل الإنساني الانفرادي، كل هذه المفاهيم الجديدة يتم استخدام القوة في مضمونها، وهو ما يجعل إعادة النظر في موضوع استخدام القوة وتمحيص الحجج والذرائع التي باتت تسوقها الدول الكبرى الآن لتبرير استخدامها للقوة بصورة منفردة خلافا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال تأثير حق استخدام القوة على الواقع الدولي بحيث أصبح النزاع المسلح إحدى الوسائل التي تستعملها الدول وغير الدول لفض المنازعات الدولية والداخلية، بالرغم من أن المجتمع الدولي كرس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وأطر الحالات المشروعة لاستخدامها، ووضع ميثاق الأمم المتحدة تنظيما عاما وشاملا لمواجهة حالات العدوان وتهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين، وفي المقابل وضع القانون الدولي الإنساني الأحكام والضوابط التي تقيد وتضبط سلوك مستخدمي القوة لجعلها أكثر إنسانية في حالة قيام نزاع مسلح.

وبالرغم من كل هذه الجهود يشهد العالم اليوم رجوعا قويا وعلى نطاق واسع ومتنوع الأساليب لاستخدام القوة المسلحة، وظهور العديد من النزاعات المسلحة جعلت الإنسانية تعيش على واقع من الدمار وسقوط الآلاف من الضحايا وتمارس أبشع صور الانتهاكات

لحقوق الإنسان، مما يدل على لين أحكام وقواعد القانون الدولي وعدم فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح التنظيم الدولي الراهن لا يفي ما يقتضيه السلم والأمن الدوليين وهناك تراجع واضح لدور آلياته أمام تأثير واضح في ممارسات بعض الدول في محاولة منهم على تغيير مفهوم الشرعية الدولية وفرض شرعية جديدة تعكس وتعبر عن الموازين الجديدة للقوى.

كما أن هذا التأثير لاحق بشدة دور منظمة الأمم المتحدة بحيث أصبحت غير قادرة على وضع حد للنزاعات المسلحة دون اللجوء إلى القوة العسكرية، ومن دون احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في كثير من الحالات، وهذا ما يفسر أن المجتمع الدولي أصبح غير منتظم وتحل مشاكله عن طريق التدخل العسكري والذي أصبح من بين الإشكالات المطروحة على مستوى العلاقات الدولية بحدة نتيجة تعارضه مع مبادئ أساسية يقوم عليها القانون الدولي و العلاقات الدولية وهو ما فرض علي المجتمع الدولي إيجاد مفاهيم جديدة في القانون الدولي في محاولة يائسة منه تمثلت في مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني، وهي إشكالية أخرى تضاف إلى سلة أزمة الشرعية الدولية التي تطبع التنظيم الدولي الراهن.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الشخصية فتعود إلى الميول الذاتية للبحث في مجال القانون الدولي والسياسة الدولية عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وإثراء الرصيد المعرفي الشخصي في هذا المجال و المساهمة في الدراسات القانونية المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية ومحاولة فهم ما يجري في العالم العربي الذي يعيش مرحلة من التدمير الذاتي نتيجة صراعات مسلحة تنخر كيان الأمة تذكيها قوى باسم مفاهيم وسياسات مستحدثة .

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أهمية الموضوع والحاجة الملحة لدراسة ظاهرة استخدام القوة في المجتمع الدولي، وكيف أصبحت سياسة القوة تطبع مجمل العلاقات الدولية على حساب قواعد ومبادئ كانت ثابتة ومستقرة إلى حد ما في العلاقات الدولية واستبدالها بمفاهيم قديمة تم إحياؤها أو استحداث مبادئ جديدة، وهو ما يشير إلى التحولات التي طرأت على النظام الدولي بعد الحرب الباردة وانعكاساتها على الشرعية الدولية مفهوما وممارسة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بأهم المبادئ التي قام عليها التنظيم الدولي الحديث وخلفيات تطورها ونشأتها بصفة عامة، وبصفة خاصة التعريف بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ودوره في إرساء السلم والأمن الدوليين، كما تهدف إلى توضيح حدود استخدامها ومجال توظيفها في الإطار المشروع والتزامات مستخدميها بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تقيد وتضبط سلوك أطراف النزاع المسلح للحد من آثاره، والتعريف بهذا الأخير والغرض من التصنيفات التي أوردها الفقه والقضاء الدولي.

كما تهدف الدراسة إلى بيان دور الأمم المتحدة وأجهزتها في الحد من انتشار النزاعات المسلحة واستخدام القوة المفرطة من خلال ما خوله لها ميثاقها، وواقع الحال للمنظمة الدولية والشرعية الدولية في ظل النظام الدولي الجديد.

تتمثل حدود الدراسة لهذا الموضوع في مدى فعالية قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات الدولية للحد من النزاعات المسلحة، ومدى تقيد المجتمع الدولي بضوابط وأحكام استخدام القوة الواردة في القانون الدولي الإنساني للحد من آثار النزاعات المسلحة على المستوى الدولي والداخلي، ومدى انحراف القوى الفاعلة في التنظيم الدولي عن الشرعية الدولية في معالجة حالات استخدام القوة في مكان نشوبها وتهميش دور الأمم المتحدة.

أما الإطار الزماني للبحث فبغض النظر عن التطور التاريخي لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ينصب مجمل البحث في الفترة التي توصل فيها المجتمع الدولي إلى تكريس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وإبرام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتقنين القواعد العرفية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، أما الجانب التطبيقي لبعض الممارسات الدولية ذات الصلة بالموضوع فيشمل الفترة الزمنية الممتدة من نهاية الحرب الباردة إلى غاية 2011.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فوجدنا على حد علمنا بعض الأطروحات والمذكرات ذات الصلة بالموضوع محل البحث، والعديد من المقالات المتخصصة سواء المتعلقة باستخدام القوة أو بالنزاعات المسلحة، فأما الأطروحات فتناولت استخدام القوة في العلاقات الدولية بصفة مفصلة، وبصفة عرضية تناولت بعض جوانب تأثيرها على مفهوم الشرعية

الدولية أو ضوابط استخدامها أثناء النزاعات المسلحة واختلفت زوايا الدراسة للباحثين حسب مقتضيات الإجابة على الإشكاليات الأساسية في مواضيعهم.

ومن بعض أهم هذه الدراسات: أطروحة دكتوراه للباحث ماهر عبد المنعم أبو يونس بعنوان استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية بجامعة القاهرة تناول فيها الباحث تفاصيل استخدام القوة في العلاقات الدولية من حيث اعتبارها أداة لفرض احترام قواعد الشرعية الدولية دون التطرق إلى الضوابط القانونية لاستخدامها من وجهة القانون الدولي الإنساني، وأطروحة دكتوراه للباحث بودربالة صلاح الدين بعنوان استخدام القوة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة بجامعة الجزائر حيث تناول الباحث التنظيم القانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر معالجا تكريس مبدأ حظر استخدام القوة وتطور دور مجلس الأمن وتوسعه في مجال التكييف لقضايا السلم والأمن الدوليين بعد الحرب الباردة.

وكذلك من بين الدراسات ذات الصلة بالموضوع مذكرة ماجستير للباحث حاج امحمد صالح بعنوان حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي تطرق إلى تكريس مبدأ حظر استخدام القوة في التنظيم الدولي إضافة إلى واقع المحيط الدولي وأثره على تطور نشاط مجلس الأمن. ومذكرة ماجستير للباحث مرزق تحت عنوان استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني بجامعة الجزائر، تطرق فيها إلى إشكالية توافق استخدام القوة في النزاعات المسلحة مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

أما الإشكالية التي يعالجها هذا الموضوع فهي تنطلق من مدى فعالية القواعد الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين والمتعلقة بقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول وإرهاصات تطورها في المجتمع الدولي ومدى شموليتها، كما يتعلق جانب من الإشكالية بالاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ العام والتي لم تحدد في الميثاق بدقة مما جعلها عامة وأصبحت محلا للتفسيرات، وهذا ما يثير الصحة النسبية لطرح تعمد واضعي الميثاق عدم ضبط استثناءات مبدأ حظر استخدام القوة بدقة حتى يمكن إعمالها في التحولات التي قد تطرأ في العلاقات الدولية وتساعد مجلس الأمن على التكيف معها.

أما الشق الثاني للإشكالية فيتمثل في مدى إمكانية القانون الدولي الإنساني ضبط سلوك الدول والمنظمات الدولية والأفراد وإلزامهم بحدود استخدام القوة في النزاعات المسلحة،

وبدراسة بعض الحالات ذات الصلة بهذا الموضوع تثور إشكالية آثار استخدام القوة على الشرعية الدولية، فإذا كانت هذه الأخيرة تتمثل أساسا في توافق العلاقات الدولية في جميع الحالات مع القانون الدولي والاتفاقيات والأحكام القضائية والأعراف الدولية، فالبحث في مدى توافق الممارسات الدولية الراهنة مع قواعد ومبادئ الشرعية الدولية يصبح جزءً مهما من الإطار العام للموضوع، ومن هنا يمكن صياغة وطرح الإشكالية كالآتي:

هل استطاعت قواعد القانون الدولي المعاصر الحد من استخدام القوة في العلاقات الدولية وفرض الالتزام باحترام ضوابط وحدود استخدامها في النزاعات المسلحة وفق ما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، وإلى أي مدى يمكن أن يساهم استخدام القوة في تغيير مفهوم الشرعية الدولية لتصبح أكثر انسجاما و توافقا مع الممارسات الدولية الراهنة؟

وبالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة، وطبيعة الإشكالية المطروحة وما يمكن إثارته من أسئلة فرعية في صلب الموضوع، تم الاعتماد على منهجية علمية دقيقة، فبداية اعتمدنا على المنهج التاريخي لعرض جملة من الوقائع التاريخية حين تطرقنا إلى التطور الذي شمل نبذ الحرب ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لإبراز التدرج التاريخي للتحريم المطلق للحرب واستخدام القوة.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن في تحديد ظروف العلاقات الدولية الراهنة ومقارنتها بالواقع الدولي السابق فيما يخص مشروعية استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات الدولية واعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة، ليتجلى لنا التطور الذي طرأ على قواعد القانون الدولي في مجال تحريم الحرب والحظر المطلق لاستخدام القوة وتقييد وضبط استخدامها حتى في الحالات المشروعة.

وتم توظيف المنهج الاستقرائي لتفسير أهم النصوص الواردة في الميثاق ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي جاءت في غالب الأحيان عامة وغير واضحة يكتنفها الكثير من الغموض، وكذلك تفسير جملة من النصوص والقواعد الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية المتصلة به، وذلك لاستنباط الفهم الأقرب إلى مقاصدها ومبادئها وأهدافها، واستنتاج حقيقة ما يجري في واقع العلاقات الدولية.

وما لأهمية تطبيقات الممارسات الدولية في هذه الدراسة استلزم علينا الاعتماد على عرض الحال في الواقع الدولي لحالات استخدام القوة في نزاعات مسلحة مختلفة ليتسنى لنا تحليلها ومقارنتها مع ما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني وما أفرزه الواقع الدولي من مظاهر تدل على عدم توافق تلك الممارسات مع الشرعية الدولية وما يقتضيه الضمير الأخلاقي الدولي.

هذا، وللإجابة على الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها وبالاعتماد على المناهج السابقة الذكر، قمنا بتقسيم هذه الدراسة المتاحة في طي هذه الرسالة إلى بابين، حيث تناولنا في الباب الأول مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول والاستثناءات الواردة عليه، وينقسم بدوره إلى فصلين: تضمن الفصل الأول تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وتضمن الفصل الثاني الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة ومظاهر الانحراف عن الشرعية الدولية في توظيفها.

أما الباب الثاني فقد خصصناه لاستخدام القوة في قانون النزاعات المسلحة والتدخل الإنساني المسلح وتناولناه في فصلين، شمل الفصل الأول حدود وضوابط استخدام القوة في قانون النزاعات المسلحة وشمل الفصل الثاني التدخل الإنساني بين المسؤولية الدولية والشرعية الدولية ، وتم ختم الدراسة بخاتمة عامة للموضوع تم فيها عرض أهم الاستنتاجات والملاحظات وطرح بعض الاقتراحات .

الباب الأول

مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول والإستثناءات الواردة عليه

الباب الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول والاستثناءات الواردة عليه

يرى الكثير من الباحثين والمهتمين بالقانون الدولي والعلاقات الدولية والعارفين بشؤون القضايا والسياسات الدولية، على أن استخدام القوة والنزاعات المسلحة بين بني البشر هي التي طغت ولا تزال تطبع جل علاقاتهم الداخلية والخارجية، ولا يمكن أن ينكروا أنها كانت من أهم السبل التي تعالج بها الدول مسائلها التنازعية من منطلق فكرة السيادة المطلقة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ما جعل البشرية تعيش في واقع من الفوضى والمآسي الإنسانية.

ومن جانب آخر يجمع الدارسين أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لم يوجد صدفة، وإنما هو نتاج مراحل تاريخية مختلفة تنازعت فيها القيم الإنسانية ومنطق القوة، ولكنها كانت حاسمة في بلورة ذلك المبدأ وتكريسه كقاعدة قانونية عامة يقوم عليها التنظيم الدولي الحالي باعتبارها من القواعد الآمرة، وذلك بعد تجسد قناعة المجتمعات والأمم أن هناك إمكانية تجنب الحروب واستخدام أساليب ووسائل القوة لفض منازعاتهم بالاعتماد على الوسائل السلمية لاستمرار تعايشهم وتسيير مصالحهم.

وعليه، كان من بين أهم ما تمخض عن تلك القناعة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، انصراف إرادة جميع الدول ذات السيادة إلى اعتناق مبدأ حظر استخدام القوة في علاقاتهم الدولية، ووُضع الميثاق الأممي متضمنا هذا المبدأ كأساس، وألقى على عاتق الدول الالتزام بعدم استخدام القوة في علاقاتهم واللجوء إلى تدابير الحلول السلمية ليقوم التنظيم الدولي المعاصر على أركان السلام والأمن والعلاقات الودية والتعاون.

وحفاظا على الحقوق الطبيعية الثابتة وتحسبا لأي وقع قد يخالف القاعدة العامة استتبع المبدأ باستثناءات قد ترد عليه تمثلت في حالة الدفاع الشرعي وفي حالة تحريك آلية نظام الأمن الجماعي حين يوجد ما يهدد السلم والأمن الدوليين، أين يجب أن يكون استخدام القوة شر لا بد منه للرجوع إلى أصل هذا التنظيم الدولي، مع ما في هذه الاستثناءات من غموض واختلاف.

ولتفصيل هذا الطرح، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، فقد خصص الأول لدراسة التطور الذي لحق بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وظروف تكريسه، وأما الثاني فكان لتمحيص وتدقيق الاستثناءات التي ترد على المبدأ مع عرض مظاهر الانحراف عن الشرعية الدولية في توظيفها.

الفصل الأول: تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول

يتضمن تطور مبدأ حظر استخدام القوة، مراحل تاريخية مختلفة تطورت فيها المفاهيم مع تطور المجتمعات المتأثرة بدورها بالحضارات والنظم التي كانت سائدة، كما يتضمن الدور الذي لعبته الأديان السماوية، والمنظرون والفقهاء، في صقل تلك المفاهيم، وما لعبته الأحداث الدولية التي لا تكاد تخلو من العنف والاستخدام المفرط للقوة في ظل بوادر التنظيم الدولي الحديث، من تأثير مباشر على ضرورة إيجاد المبدأ الأساسي الذي ترسى عليه العلاقات الدولية، ولدراسة هذا التطور وما تحتويه طياته تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مبدأ حظر استخدام القوة قبل ميثاق الأمم المتحدة، وفي المبحث الثاني مبدأ حظر استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول: مبدأ حظر استخدام القوة قبل ميثاق الأمم المتحدة.

لقد مر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بمراحل عديدة ومتداخلة، آخذا في عين الاعتبار تغير أنماط النظام الدولي بالقياس إلى تطور مكوناته الأساسية[1]، ولقد كان للحضارات والنظم القديمة تأثيرا معتبرا لتقييد سلوك الأفراد، والعشائر والمجتمعات، والإمبراطوريات، فيما يتعلق باستخدام القوة بجميع أنماطها، كما تشير الدراسات التاريخية تدرج ذلك التقييد من اللاوجود إلى الوجود النظري والفعلي لقواعد تضبط سلوك استخدام القوة وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: واقع مبد أحظر استخدام القوة قبل عهد عصبة الأمم.

لا يمكن الخوض في موضوع استخدام القوة إلا بإظهار بعض الأصول التاريخية لمبدأ حظر استخدام القوة في أهم الحضارات التي تعتبر محطات مرشدة إلى حد ما، للتطور الذي حصل للبشرية في ظل ظروف كان لها تأثيرا مباشرا على صياغة قواعد - مهما كانت قيمتها- وإرساء بعض المناهج التي تحكم الأفراد على اختلاف عهودهم وانتماءاتهم، ثم نعرج إلى أثر الديانات السماوية على مفهوم الحرب، ودورها في ضبط سلوك المجتمعات في

[1]- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 25.

استخدام القوة، بما فيها عهد الإسلام الذي منح البشرية سراجا من الأفكار والقيم المستساغة في شكل قواعد شرعية ملزمة تحكم وتقيد استخدام القوة، وتحدد الغايات من استخدامها، كما كان كذلك للقرون الوسطى وظهور القانون الوضعي في كنفها أثرا في بلورة مفهوم الحرب ومشروعيتها وعدالتها كوسيلة لتبريرها، ونتناول ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: العهد الإغريقي والعهد الروماني.

كان للعهد الإغريقي والعهد الروماني اثراً بالغ الاهمية في بلورة بعض المفاهيم والقيم والممارسات كمساهمات مبكرة في تقنين وضبط الحرب، ومن اهمها التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة، غير انها كانت على شكل افكار فلسفية غير معممة وتكاد تغيب كليا في واقع الأمر، ونورد ذلك في النقاط الاتية:

أولا: العهد الإغريقي.

يحدثنا التاريخ بأن الإنسان واجه الحرب منذ فجر الإنسانية الأول، فالحرب ظاهرة اجتماعية موجودة لدى كل الشعوب، وقد خبرتها جميع الممالك والأمم، وليس من قبيل المغالاة أن يقال بأن تاريخ الإنسانية قد صنعته وقائع الحرب أكثر مما صنعته وقائع السلم، ولكن قسوتها ووحشيتها في تلك العهود الغابرة لم تمنع من ظهور بوارق الرحمة وعلامات الشفقة لدى المجتمعات الإنسانية القديمة، خاصة بعد أن عرفت بعض الحضارات شيئا من التمدن الذي مكنها من الاهتداء إلى إتباع بعض الأعراف التي تلطف من ممارسات الحرب، وتخفف من قسوتها وويلاتها، وان جاءت مراعاة هذه الأعراف في إطار مبادرات فردية لقادة الجيوش من ملوك وأمراء[1].

ولقد كان الإغريق شأنهم شأن سائر الشعوب الأخرى ذات المدنيات المتقدمة[2]، ولا يمكن أن نتجاهل مساهمتهم الكبرى والمبكرة في الفكر الإنساني وفي تكوين الدولة وقواعد

[1]- نزاز العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع ـ عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 10-11.
[2]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 25.

السياسة والأسس التي يقوم عليها الحكم في العلاقات بين الشعوب والأمم[1]، ولكن هل كانت لهم سابقة قد توحي بوجود قاعدة تحظر استخدام القوة ؟

بالرجوع إلى اعتبار الإغريق أنفسهم متمدنين وجنسا متميزا من البشر، يتفوق على الأجناس الأخرى المجاورة لهم حسب ما ادعاه الخطيب الإغريقي المشهور إيزوقراط "أن الاختلاف بين الإغريقي والبربري - أي غير الإغريقي- لا يقل عن الاختلاف بين الإنسان والحيوان"[2]، نجد أن العلاقة فيما بينهم وبين الأمم والقبائل الأخرى لا تحكمهم علاقة واحدة، فالفكر السياسي في التراث الإغريقي كان يتعامل بنمطين من العلاقات: بين المدن والحواضر اليونانية التي تتصل فيما بينها بروابط القربى، والتي كانت تطبق عليها ما يمكن أن نسميه بقواعد القانون الدولي كوصية (legs) خاصة بهذه المدن والحواضر تكون واجبة التطبيق وقت السلم والحرب[3]، وقد أكدت تلك القواعد على ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل منها، كما أبرمت المدن الإغريقية العديد من المعاهدات فيما بينها وأقامت اتحادات دينية سرعان ما اتخذت طابعا سياسيا[4].

أما العلاقة مع الأمم والقبائل الأجنبية الأخرى فهي غير تلك العلاقة، ذلك أن الأمم والشعوب الأجنبية بحسب وصايا المدن اليونانية وفكرها السياسي "هم مجرد أقوام من البرابرة.."غير المؤهلة للتمتع بفضائل القانون السائد بين المدن الإغريقية، ويجب أن تكون تلك الأقوام خاضعة لها ومستعبدة منها وأن تُكره على الخضوع حربا أو طوعا.

لقد نشأ في نطاق القانون"الدولي" الإغريقي (القانون السائد بين المدن اليونانية القديمة) نظام التحكيم لحل المنازعات بين هذه المدن[5] وكان أقرب في الواقع إلى التوفيق منه إلى التسوية القضائية[6]، كما كان الإسهام الأساسي للمدن الإغريقية القديمة في مجال القانون الدولي في مساهمتها بأنسنة الحرب إذا صح استخدام هذا التعبير مجازا، وذلك بمراعاة المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب وتحييد وعدم انتهاك بعض الأماكن كالمعابد ولو لجأ إليها

[1]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 18.
[2]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص25.
[3]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 19.
[4]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص26.
[5]-نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 19.
[6]-سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 26.

العدو، أو عدم الاعتداء على بعض الأشخاص كالكهنة ورجال الدين وحظر الحرب في مواسم الأعياد القومية والألعاب الأولمبية.

" كما عرف الإغريق التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة ومن هذا المنطلق كانوا يدينون حروب الغزو والعدوان بن المدن اليونانية التي تشن قبل إعلان الحرب، ويحظرون استخدام الأسلحة المسممة، أو تسميم مصادر المياه، أو اللجوء إلى وسائل الغدر..."[1].

كان ذلك على صعيد الفكر أما على أرض الواقع فإن الأمر كان مختلفا نسبيا، ذلك لأن الحرب تفرض قوانينها الخاصة، التي غالبا ما تستمدها من الوضع في الميدان، والمفارقة الكبرى هي أن المدن اليونانية تعاملت مع بعضها بقسوة شديدة إبان حروبها المتواصلة، ولم تلتزم بالعهود والمواثيق التي أبرمتها[2].

لذلك، هناك من يرى أن المدن الإغريقية لم تعرف قواعد قانونية تحكم الحروب فيما بينها على الرغم من كثرتها، فلم تكن هناك معايير موضوعية لمشروعية الحرب (jus ad bellum) كتلك التي وضعتها الشريعة الإسلامية، أو كتلك التي أقرها علماء اللاهوت وفقهاء القانون في القرون الوسطى وفي العهود الحديثة، باستثناء معيار واحد ألا وهو أن الحرب الشرعية يجب أن يسبقها إعلان رسمي بالحرب، وفي هذا المعيار الشكلي لم يطبق عملا، فظلت الحرب في عهد الإغريق خارج نطاق التنظيم القانوني سواء من حيث مشروعيتها، أو من حيث وسائلها[3]، ومن ثم ادعى الإغريق حقهم في السيطرة على العالم بالقوة واخذ هذا التدخل والاعتداء شكل الغزو المباشر[4].

إذا؛ يمكن القول أن الحضارة الإغريقية في مجال تقنين الحرب لم تكن سوى فلسفة وقواعد وضوابط على شكل أفكار قد تكون هي التي شكلت نواة فقط لنسيج القانون الوضعي.

---

[1]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص19.
[2]-نفس المرجع، ص20.
[3]-سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 26.
[4]-لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة،مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 23.

ثانيا :العهد الروماني

شيدت روما عظمتها وبسطت سلطانها بفضل ما أعدته من قوة وعرفت به من تنظيم وقانون[1]، وقامت نظرتهم على أساس أن القوة تخلق الحق وتحميه، والحرب وسيلة مشروعة لاكتساب الحقوق وحمايتها[2]، وكانت وسيلتها الوحيدة للانطلاق نحو آفاق الفتح وإخضاع الشعوب والأمم الأخرى واستعبادها، وقد تميز سلوك الأباطرة والحكام الرومان بالقسوة والغدر لاسيما قبل أن يستتب لهم فتح العالم القديم بأسره[3].

وكانت علاقات روما الخارجية من اختصاص مجلس الشيوخ ومجلس آخر له صيغة دينية (fetialum collegium) يتكون من كبار رجال الدين ويطبق قواعد خاصة مستمدة من المبادئ الدينية المقدسة، والذي من اختصاصه إبداء الرأي فيما إذا كانت دولة أجنبية قد أخلت بالتزاماتها اتجاه روما، وإذا ثبت ذلك الإخلال، طالبها المجلس بدفع التعويضات المادية والسياسية والأدبية اللازمة، فإذا لم تلتزم الدولة بهذا الطلب يرفع مجلس رجال الدين الأمر إلى مجلس الشيوخ مع إبداء الرأي بأن هناك سببا عادلا (justa causa)لإعلان الحرب عليها، فإذا أعلن مجلس الشيوخ الحرب بناءا على هذا السبب اعتبرت حربا عادلة وفاضلة (justum et bellum pium)[4]. وتكتمل الشرعية بإعلان حالة الحرب.

وبحسب قانون روما، كان إعلان الحرب يتطلب استيفاء أربعة شروط تتلخص فيما يلي:

1. انتهاك حرمة أراضي رومانية.
2. الاعتداء على السفراء.
3. الإخلال بمعاهدة.
4. مساعدة عدو لروما.

أما حرب روما فتنتهي بأحد أمور ثلاثة حسب قانونها كالأتي:

1. عقد معاهدة صلح أو؛

---

[1]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص20.
[2]- أحمد اسكندر ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء1، مطبعة الكاهنة،الجزائر، 1997-ص 27.
[3]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص20
[4]-سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص26.

2. التسليم أو؛
3. الإخضاع[1].

إن مفهوم "الحرب العادلة عند الرومان لم يستند إلى قاعدة دولية ملزمة لجميع أطراف الحرب ولكنه استند إلى قاعدة وطنية تنظم علاقات روما مع جيرانها، إذن؛ فقد كانت من قبيل التبرير الذاتي للحروب الرومانية.

وفضلا عن ذلك، فإن معظم حروبها لم تستند إلى هذا التبرير فقد كانت أساسا حروبا توسعية وتسلطية، تهدف إلى السيطرة على حوض البحر المتوسط وامتداده القاري من الجزر البريطانية في الشمال الغربي إلى بلاد فارس في الجنوب الشرقي، وهو ما يعرف في التاريخ بمصطلح" السلام الروماني **paxromana**"، كما يمكن الإشارة إلى أن مفهوم الحرب العادلة عند الرومان استعاره علماء اللاهوت وفقهاء القانون في القرون الوسطى كأساس لمشروعية الحرب، مع تطويره بحيث يتفق وقيم الديانة المسيحية[2].

الفرع الثاني: أثر الديانات على مشروعية استخدام القوة وتطور فكرة الحرب العادلة

لقد كان لظهور الديانات السماوية تأثيرا مباشرا وعاملا حاسما في التركيز على العوامل الإنسانية التي أدت إلى تطوير القواعد الأولية المتعلقة بمشروعية الحرب على اختلاف مواقفها وأسانيدها، فكانت الديانة المسيحية والإسلامية متميزة بالنظرة الإنسانية[3*]، عكس الديانة اليهودية التي اتسمت بالعنف والقسوة خاصة ضد الذين لا يدينون بها، إضافة إلى تبلور فكرة نظرية الحرب العادلة في عهد المسيحيين، وهذا ما نتناوله من خلال الفقرات الآتية:

---

[1]-نزار العنبكي، المرجع السابق، ص24.
[2]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص27.
[*]- كل الأديان السماوية وقفت مواقف مختلفة حول الحرب لكنها تجمع على عدم إباحتها في كل المواطن، غير أن الدين اليهودي لم يحظر الحرب بل على العكس من ذلك، أباحها ومجدها ولم يضع القيود على ممارستها أو على أساليب القتال أو معاملة الأسرى، فقانون اليهود هو السن بالسن وربهم هو رب الانتقام، والعهد القديم يروي الكثير من القصص عن حروب اليهود.
.انظر في ذلك :
- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25،سنة 1969، ص 10.

أولا: مشروعية الحرب في الديانة اليهودية:

عندما يُقبل الإنسان على قراءة العهد القديم، وهو كتاب اليهود السماوي المقدس، يدهشه أن هذا الكتاب يختلف عن أسفار العهد الجديد، المسيحية، وعن القرآن الكريم، حيث يُكوِّن فكرة الصراع في ثناياه، ثابتة مستمرة متصلة، تكاد تشمله من أوله إلى آخره، وتكاد أسفار هذا الكتاب تشبه فصول ملحمة طويلة دامية في كثير من الأحيان، تتضمن أخبارا مجملة حينا ومفصلة أحيانا، عن صدام القوة بين الأفراد أو بين جموع البشر*، لأن طبيعة العنصرية الإسرائيلية لا يمكن أن تتبلور في نفس اليهودي إلا مسبوكة بنيران الحروب[1].

والحقيقة أن العهد القديم، حسب ما آل تراثه إلينا، قد زكى - ولا شك- إلى حد الإطلاق، الحرب ومجدها، ما دامت هي قد صارت السبيل إلى تحقيق وعد الرب لإبراهيم عليه السلام بأن "لنسلك هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير ونهر الفرات " (سفر التكوين، 15)، وبأنه "إسحاق أقيم عهدي معه عهدا أبديا لنسله من بعده " (سفر التكوين، 17)، ذلك النسل الذي " سيكون غريبا في أرض ليست لهم ويُستعبدون لهم فيذلونهم أربع مائة سنة ثم الأمة التي يُستعبدون لها أنا أدينها وبعد ذلك يخرجون بأملاك جزيلة " (سفر التكوين 15)، "وأعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك كنعان ملكا أبديا وأكون إلههم" (التكوين 17)[2].

فالديانة اليهودية، ديانة التوحيد، تنهض هنا على أساس من احتقار وإذلال الشعوب الأخرى المشركة، بدون تمييز بين الرجال والنساء والشيوخ والأطفال، ويستحلون مدنهم وأموالهم بدون مراعاة أي قيود على أساليب القتال، وبحيث صار من المستباح إذن في ظل تلك الديانة، النهوض في مواجهة تلك الشعوب بكل سبل القتل والتدمير على إطلاقها[3].

*- وفي هذا يشرح الدكتور عادل وديع فلسطين في كتابه، الجذور التاريخية للصراعات المعاصرة (مع عرض لأحداث التوراة). مجمل الأحداث التاريخية التي دارت بين اليهود وغيرهم، أو بين بعضهم، والتي تفيد بان هذا الشعب تضرب جذوره الدموية في أعماق التاريخ، حيث يفصل في جزأين كاملين وبتسلسل تاريخي محكم، يبرز من خلالها تلك الجذور لعادات وأخلاقيات الشعب اليهودي المتسمة بالقسوة والعنف اللامتناهي، والانتقام الذي يتخلل طبيعة هذا الشعب. انظر في ذلك بالتفصيل :

- عادل وديع فلسطين، الجذور التاريخية للصراعات المعاصرة (مع عرض لأحداث التوراة)، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 2009.

[1]- حسن ظاظا، محمد عاشور، ، شريعة الحرب عند اليهود، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 1976، ص 16.

[2]- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل- النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، مصر 2002، ص46.

[3]- نفس المرجع، ص 46.

لكن يستثني التاريخ من هذا الوصف، عهد موسى عليه السلام، حيث أنه لما أمر الله موسى أنه قبل أن يستقر شعبه في أرض كنعان، عليهم أن يطردوا الشعوب الشريرة وأن يحطموا أصنامهم، وقد حذر الله العبرانيين أنهم إن لم يطردوهم فسيكون هذا سبب إزعاج عظيم لهم فيما بعد[1].

وفي هذا، ذكّر موسى عليه السلام شعب إسرائيل في "حوريب" قبل عبور نهر الأردن، بوصايا الرب في حالة ظهور الكفر والفجور، والتأكد باليقين في ذلك، وحتى لا يشيع ذلك في أوساط شعب بني إسرائيل "فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف تحرمها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرك بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك فتكون تلاً إلى الأبد لا تبلى بعد" (سفر التثنية، 13) وإثر ذلك، أردف، موسى عليه السلام، قائلا لبني إسرائيل " حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها لك الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغتنمها لنفسك......هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست مدن هؤلاء الأمم هنا...." (سفر التثنية.3)[2].

وقد حرمت التوراة المعروفة أن يقوم اليهود في أيام موسى عليه السلام بحرب توسعية ضد الأردنيين (أهل مؤاب وعمون) كما جاء في سفر التثنية "أنتم مارون بحدود إخوتكم بني عيسو الساكنين في سعير وسيخافون منكم فاحترسوا أشد الاحتراس لا تهجموا عليهم لأني لا أعطيكم من أرضكم ولا وطأة قدم لأني قد أعطيت جبل سعير ميراثا لعيسو" (سفر التثنية 5-4/2)، وفي نفس الإصحاح " فقال لي الرب لا تعاد مؤاب ولا تشن عليم حربا " (9/2.من التوراة)[3].

---

[1]- عادل وديع فلسطين، المرجع السابق، ص 115.
[2]-حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص، ص 46, 47.
[3]- حسن ظاظا، محمد عاشور، المرجع السابق، ص 17.

وفي هذا علل المفسرون اليهود لهذه النصوص الخاصة بتحريم احتلال الأردن أو جزء منه من قِبل موسى بأن الله سيخرج من هذا الشعب إمرأتين صالحتين هما: روث، ونعمى، اللتين اشتهرتا في عهد القضاة، إلا أن الملك داوود كسر هذا التحريم كما كسره من قبل بعض القضاة ويبرر اليهود هذا النقض في العهد بادعاءاتهم أن الأردن هو الذي بدأ بالعدوان.

وقد ورد في (المشنا)، وهي مجموعة الشرائع الفقهية الشفوية لليهود، وورد أيضا في التلمود وهو التفسير المطول المشهور للمشنا، أحكام خاصة بإسقاط بعض الأوامر والنواهي عن اليهودي في حالة الحرب، فقد أبيح للجنود الإسرائيليين أن يسرقوا وينهبوا بالقوة واخذ ما يلزمهم حتى من المدنيين المسالمين، وقد توسعوا في تفسيراتهم ما يفوق ذلك[1].

والحقيقة أن الشريعة اليهودية قد قدست الحرب ومجدتها، معتبرة إياها- على نحو ما أفردته قصص العهد القديم- رمز انتقام الرب من الشعوب غير اليهودية، وواقع الأمر أن الفقه اليهودي وإن كان قد أرسى مشروعية الحرب على وجه الإطلاق، إلا أنه قد ميز في شأن نظامها القانوني بين طائفتين من الحروب، وهي الحروب الدينية والحروب القومية.

فالحروب الدينية إنما هي تلك الحروب الإجبارية التي قد فرض الرب على موسى الاضطلاع بها، أما الحروب القومية فهي الحروب الاختيارية والتي لم يقض بها الرب خلافا للحروب الإجبارية، وهي التي يسعى من خلالها اليهود كفالة مقتضيات السمو لبني إسرائيل من خلال الاضطلاع بالفتوحات الدولية، التي من شأنها تعظيم شأنهم وهم شعب الله المختار[2]. وإلى جانب هذا التقسيم يرى بعض المؤلفين، أن الحروب في الديانة اليهودية تنقسم إلى نوعين إحداهما فريضة واجبة والأخرى سنة مستحبة؛

فأما النوع الأول، فهو الحرب الدفاعية وحكمها في الشريعة الإسرائيلية أن الملك أو من يقوم مقامه يشرع فيها من دون الحاجة إلى أخذ الموافقة من المجمع الكهنوتي الشرعي (السنهدرين)، ولعل ذلك ما يفسر لنا أن اليهود على مدى تاريخهم كانون يحاولون وحتى العصر الحديث والمعارك الدائرة بينهم ومع جيرانهم العرب أن يجدوا لحروبهم العدوانية

---
[1]- حسن ظاظا، محمد عاشور، المرجع السابق ، ص 18
[2]- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 48.

التوسعية شكلا دفاعيا ليضمنوا عدم المعارضة من رجال الدين، والتمكن من التعبئة العسكرية، وكسب عطف الرأي العام عليهم في الداخل و الخارج.

أما النوع الثاني، وهو الذي يسمى بالحروب الهجومية، فقد حدد الغرض منها لتوسيع رقعة الدولة باحتلال أرض جديدة، وانتزاعها بالقوة، وفي هذا النوع من الحروب يجب على من يرأس الدولة أو الشعب أن يحصل على الموافقة من (السنهدرين) وعندئذ يمكنه أن يجند من يشاء[1] من الشعب اليهودي.

وواقع الأمر أنه كان من شأن وصايا موسى عليه السلام لبني إسرائيل بمناسبة سفر التثنية، أن تولدت - حقيقة- في العهد القديم إرهاصات نظام إعلان الحرب، إذ أكد عليه السلام " حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح......." وقد كان مؤدى ذلك أن استقر التلمود على تطلب دعوة العدو إلى الصلح، وقبل شن الحرب، سواء بمناسبة الحروب الدينية(الإجبارية)، أو بمناسبة الحروب القومية (الاختيارية)، على حد سواء، غير أن ذلك التطابق هنا ما لبث، في الحقيقة، إثر ذلك وانقطع، وفي ظل التلمود ذاته، إذ بمناسبة الحروب الدينية وحدها، لم يعد يتطلب ذلك الأخير استيفاء أية إجراءات أخرى غير الإعلان قبيل شن الحرب، ويكفي في مواجهة الحروب القومية (الاختيارية) موافقة الحاخامات الأحد وسبعين مجتمعين قبيل الاضطلاع بشنها[2].

ثانيا : مشروعية الحرب في الديانة المسيحية

لقد وضع المسيحيون الأوائل خطا فاصلا بين الدين والسياسة عملا بالآية الإنجيلية "أعطوا لقيصر ما لقيصر وما لله لله"، حيث نبذت المسيحية كل أنواع العنف في العلاقات البشرية كما ورد في (إنجيل متى 5: 39) "وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: لاَ تُقَاوِمُوا الشَّرَّ، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ الآخَرَ أَيْضًا" واستنادا إلى قول القديس بطرس "أعد سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون ".

[1]- حسن ظاظا، محمد عاشور، المرجع السابق، ص ص 17-18.
[2]- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 50.

واستنادا إلى الكتاب المقدس نجد أن المسيحيين الأوائل قد حرموا الحرب تحريما مطلقا[1]، ويظهر ذلك جليا فيما جاء في الوصايا العشر "لا تقتل" رغم أنها كانت خاصة بين الأفراد ولا توجد فيها إشارة إلى الحرب[2]، لكن هذا لا يعني عدم تدويل وتعميم هذه الوصايا طالما أن الديانة المسيحية تقوم على فكرة السلام الخالصة، ذلك، من تعاليمها الثابتة، النهي عن القتل والتحذير من القيام به، والأناجيل الأربعة مجمعة على أن من يقتل بالسيف، فبالسيف يقتل، والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة.

ولذلك فإنه عندما بدأت المسيحية زحفها الروحي على روما عاصمة الإمبراطورية، صادفت عقبات كثيرة ومقاومة شديدة من روما[3]، لعدم تطوع المسيحيين في جيوش روما للقتال في جيش وثني[4]، وهو ما يفسر تشبع المسحيين بالقيم الأخلاقية الرافضة للعنف.

وهو ما أدى إلى قيام صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة ورجال الحكم في روما، وقد دام هذا الصراع قرابة أربعة قرون، لكن صدور مرسوم ميلانو الشهير عام 313 الذي سنه الإمبراطور (**قسطنطين**) بعد اعتناقه للدين المسيحي، أصبحت الكنيسة قوة وسلطة زمنية وروحية مهابة [5].

وكنتيجة لهذه العلاقة بدأ رجال الدين المسيحيين يتراجعون عن موقفهم ويحاولون التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة، وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى.

ولعل الداعية الذي كان له الأثر الحاسم في إيجاد هذا التوفيق هو القديس "أوغستين"[6] الذي عمد إلى صياغة نظرية مشؤومة، والتي كان الغرض منها توفير راحة رخيصة للضمائر عن طرق التوفيق بين المثل الأخلاقي للكنيسة وبين ما تقتضيه السياسة المحيطة بها، وقد ترتب عليه الإبطاء في تقدم الإنسانية عدة قرون[7].

---

[1]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 26.
[2]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص24.
[3]- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المرجع السابق، ص 10.انظر كذلك:
- خليل حسين، التنظيم الدولي، الجزء الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 44.
[4]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 24.
[5]- نفس المرجع، ص ص 24-25.
[6]- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي المرجع السابق، ص 10.
[7]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص27.

حيث أخرج في هذا الشأن كتابين "contra-foustum" أي ضد العقيدة" و"مدينة الرب cite de dieu" والذي دعا فيهما صاحبهما معتنقي المسيحية بالتخلي نهائيا عن فكرة المسالمة والسلام، التي قام على دعامتها الدين المسيحي في الأصل[1]، كما صوّغ هذا الداعية لمشروعية الحرب تحت غطاء الحرب العادلة، وأسس لها شروطا، غير أن النظرية عرفت تطورا فيما بعد يختلف طرحها عن تلك التي صاغها ذلك الداعية، وسيأتي الحديث عن هذه النظرية لاحقا. وبهذا يصح القول أن الديانة المسيحية وإن كانت تنبذ فكرة الحرب على العموم فإن الجمع بينها وبين السياسة قد قوض من دعائم السلم الذي كرسه الدين المسيحي، وأصبحت بعد تحريف قيمه تشرعن الحرب واستخدام القوة تحت مسميات غير واردة فيه.

ثالثا : مشروعية الحرب في الإسلام

إن شرعية الحرب في عهد الإسلام أمر يحتوي الكثير من الجزئيات والضوابط والقواعد الشرعية، تطرق إليها الكثير من الفقهاء المختصين مستندين إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة باعتبارها التطبيق العلمي للنصوص الشرعية[2].

ومما لاشك فيه أن السلام هو الأصل والقاعدة في علاقات المسلمين بغيرهم[3] لقوله تعالى:" **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**" [4]وكذلك قول الرسول الأكرم-صلى الله عليه وسلم-وسلم- "**إنما أنا رحمة مهداة**"[5]؛ويقول الله تعالى كذلك مخاطبا رسوله الكريم " **وإِنْ جَنَحُوا لِلسِّلم فَاجْنَحْ لَهَا**"[6]، ويؤكد الإسلام على أن الدعوة إلى الدين يجب أن تتم على أساس الحكمة الحكمة والموعظة الحسنة وإتباع السبيل اللين والملاطفة[7]، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى "

---

[1]- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المرجع السابق، ص10.
[2]- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص25،أنظر كذلك :
- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية بنغازي،الطبعة الأولى،1997-ص ص 84-85.
[3]- حيدر كاضم عبد علي وعبد الزهرة جاسم الخفاجي، مشروعية استخدام القوة، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، جامعة النجف الأشرف، العراق، العدد 36، سنة 2015، ص 198.أنظر كذلك:
- البزاز محمد، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، سنة 2008، ص 51.
[4]- سورة الأنبياء، الآية 107.
[5]-حيدر كاضم عبد علي وعبد الزهرة جاسم الخفاحي، المرجع السابق، ص 198.
[6]- سورة الأنفال الآية 61.
[7]- محمد البزاز، المرجع السابق 51.

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[1].

ويتأكد لنا من خلال قراءة التاريخ الإسلامي أن هذا الدين لم يكن يوما داعيا للحرب أو متعطشا للدماء أو حاول أن يفرض العقيدة على أحد بالقوة، والنصوص القاطعة الدالة على نفي الإكراه في الدين تؤكد الاتجاه المسالم للإسلام في تعامله مع غيره[2]، وفي هذا يقول الله تعالى **"لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينْ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ"**[3]*.

وإذا كان المسلمون قد وجدوا أنفسهم في صدر الإسلام أمام ضغوط شديدة ومقاومات عنيفة وتحرشات مستمرة أدت إلى صدام مسلح مع الأعداء المناوئين لرسالة الإسلام من داخل الجزيرة العربية ومن خارجها، هو مما أضطر المسلمون لمقاومة العدوان ودفع الاعتداء من أجل تأمين حرية الدعوة الإسلامية وليس فرضها بالقوة.

ولهذا جعل الشارع سبحانه البداءة في القتال من قبل الأعداء من بين الأسباب التي تجيز رد هذا القتال ودفعه عن ديار الإسلام قتالا بالمثل[4]، حيث يقول الله سبحانه وتعالى:" **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ"**[5]، وكذلك قوله في نفس السياق " **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ "**[6].

وفي هذه الأوامر الشرعية تحريم مطلق لحرب الاعتداء وجواز ظاهر لحرب الدفاع، لأن حروب الاعتداء اقترنت بعلة لا تقبل النسخ، وهي أن الله لا يحب المعتدين[7].

---

[1]- سورة النحل، الآية 125.
[2]- محمد البزاز، المرجع السابق 52.
[3]- سورة البقرة، الآية 256.
*- تختلف فلسفة الإسلام في دوافع الحروب وأسبابها اختلافا كليا من فلسفة القوى الأخرى فليس الهدف من القتال في الإسلام السيطرة الاقتصادية والسياسية لا التدابير وإزهاق الأرواح والأنفس ولا التسلط القائم على النفع الذاتي ولاستبداد والانتقام بل الهدف منه هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور ومد يد العون لهم لاختيار الدين الحق الذي فيه نجاهم في الدنيا والآخرة. أنظر في ذلك :
- محمد محمد الشلش، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 3 العدد الأول، سنة 2007، ص 109.
[4]- محمد البزاز، المرجع السابق، ص.52
[5]- سورة البقرة، الآية 190.
[6]- سورة البقرة، الآية 194.
[7]- محمد البزاز، المرجع السابق ص 52.

كما يعتبر تشريع الجهاد في الإسلام أمرا إستثنائيا أو اضطراريا لرد العدوان وحماية المصالح الإسلامية[1]، لقوله تعالى :" **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** "[2]، ويرى الدكتور **وهبة الزحيلي** أن الجهاد ليس طريقا لنشر الإسلام بالقوة أو تبليغها بالسيف، وإنما هو وسيلة لرد الاعتداء ودفع الظلم وحماية المستضعفين ورد العدوان عن الدعاة إلى الله، ونحو ذلك مما تقتضيه المصلحة بتقدير الحاكم[3].

وقد صرح جمهور العلماء من فقهاء المالكية والحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، أي أن الباعث الحقيقي على الجهاد هو دفع العدوان لا الكفر فلا يقتل شخص لكفره وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين أو على الإسلام[4].

كما لم تكن كلمة حرب مرادفة لكلمة جهاد لا في عرف المسلمين ولا في عرف اللغة، والاختلاف بينهما في الغاية والغرض، فالحرب يلجأ إليها لأغراض مادية تدعوا إليها مصلحة الدولة التي تشهرها على غيرها في سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى والتسلط وتدعيم الاقتصاد، في حين أن الجهاد في الإسلام يهدف إلى رد العدوان وحماية الأمة ورفع ظلم الحكام الذين يحولون دون نشر الإسلام واعتناقه، لكن الحرب والجهاد يتفقان في اعتبار كل منهما مصلحة من مصالح الدولة العامة، ولها أحكام خاصة وأنها موجهة نحو عدو خارجي، وفي حال صراع قوتين مسلحتين[5].

لكن الدولة الإسلامية العالمية وهي لا تختلف عن غيرها من الدول العالمية لم تستطع إقامة العدل والنظام في العالم بميزان عدلها وحده[6]، وبالمقابل فالدعوة الإسلامية هي دعوة عالمية، لا تعترف بانقسام العالم إلى دول، وتهدف إلى السلم وإلى اتحاد الشعوب تحت نظام عقائدي وقانوني موحد هو الشريعة الإسلامية، وحيث أن الإسلام لم يمتد إلى أرجاء

1- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، سوريا، 2000،ص 25.
2- سورة البقرة، الآية 216.
3- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 26، أنظر كذلك :
- محمد محمد الشلش،المرجع السابق، ص 109.
4- محمد البزاز ، المرجع السابق ص 53.
5- محمد محمد الشلش، المرجع السابق، ص 109.
6- مجيد خدوري وأديب شيش، الجهاد مفهوما للحرب العادلة، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب العرب سورية، العدد الثاني، ربيع 1998، ص 192.

المعمورة كلها[1]، وكان لا يزال خارجها مجتمعات أخرى كان ينبغي أن تتعامل معها بصورة دائمة، كان من المنطق أن يكون العالم منقسما في الفكر الإسلامي إلى قسمين: دار السلام المؤلفة من المنطقة التي كان يسيطر فيها العدل الإسلامي، ودار الحرب بقية العالم التي كانت تسيطر فيها أنظمة عامة أخرى[2]، وقد اختلف حول هذا الانقسام علماء الفقه الإسلامي في تفسير طبيعة العلاقة بين "دار الإسلام" التي يكون للمسلمين ولاية عليها وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية ودار الحرب التي تخرج عن ولاية المسلمين[3].

فقد ذهب رأي إلى أن الأصل في تلك العلاقة هو "الحرب" وذلك تأسيسا منهم على ما ورد في الكتاب والسنة النبوية والبناء التشريعي للجهاد[4].

ففي القرآن الكريم ورد قوله تعالى " **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[5]، وقوله تعالى "**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ**"[6]، وقوله تعالى" **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** "[7].

وفي السنة النبوية يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**"[8]. وقد أسس أصحاب هذا الرأي علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 27.
[2]- مجيد خدوري وأديب شيش،المرجع السابق، ص 193.
[3]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 27، للمزيد من التوضيح حول تقسيم الديار في الإسلام أنظر في ذلك:
- ضوء مفتاح عمق، المرجع السابق، ص ص 91-97.
[4]- نفس المرجع، ص 86.
[5]- سورة التوبة،الآية 5.
[6]- سورة محمد، الآية 04.
[7]- سورة النساء، الآية 75.
[8]- ضوء مفتاح غمق ـ المرجع السابق، ص 87

الإسلامية على مبدأ أن الجهاد هو فرض لا يحل تركه[1]، إلا لأمد محدود ومؤقت وقيل لا يتجاوز عشر سنين ولا يتأبد العقد إلا مع أهل الذمة[2].

وذهب رأي آخر إلى أن الجهاد وإن كان يعبر عن علاقة عداء دائم على المستوى السياسي بين "دار الإسلام" و"دار الحرب"، فإنه لا يفترض استمرار الاقتتال المسلح بينهما، لأنه يمكن الوصول إلى نشر الإسلام عن غير طريق القتال المسلح وذلك بالإقناع (الدعوة باللسان). وذهب رأي ثالث وهو الأرجح إلى أن الأصل في العلاقة بين"دار الإسلام" و"دار الحرب" هو السلم وأن الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية فقط، فكان أساس مشروعية الحرب في الإسلام هو دفع الاعتداء والدفاع عن الذات[3].

أما بالنسبة للقواعد التي كانت تنظم الأعمال الحربية في الإسلام فقد عرف المسلمون أسمى آداب الحرب والقواعد الإنسانية في معاملة المحاربين، وكانت هذه القواعد أساسا لكثير من المعاهدات الدولية في جنيف والقوانين الحربية، لأنهم أصحاب رسالة إلهية دينية، فلا غدر ولا خيانة ولا عدوان ولا اعتداء على المدنيات والحضارات وعلى المدنيين ولا تدمير ولا تخريب إلا بالقدر الضروري الذي تتطلبه الضرورات الحربية.

وتعد وصايا النبي - صلى الله عليه وسلم- الموجهة للقادة المقاتلين مضرب الأمثال في احترام الإنسانية سواء في القتال أو في معاملة الأسرى[4]، وهي مبادئ لم يقررها القانون الدولي العام إلا بالتدريج تحت مسمى "القانون الدولي الإنساني" في منتصف القرن التاسع عشر، وبالتحديد في اتفاقيات جنيف لعام 1949[5]. وسبب هذه القواعد الإنسانية، أن الإسلام دين ونظام إنساني عالمي وواقعي يحتضن المثل والآداب والقيم العليا حفاظا على رسالته السامية، سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب[6].

---

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 27.
[2]- ضوء مفتاح عمق، المرجع السابق، ص 87.
[3]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 27، أنظر كذلك
- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص ص 32-35.
[4]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ص 29-30.
[5]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص28.
[6]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 30.

وما تجدر الإشارة إليه أن القواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية في حكم العلاقات بين دار الإسلام ودار الحرب ليست قواعد دولية بالمعنى المتعارف عليه، فهي قواعد داخلية تنظم العلاقات الخارجية "لدار الإسلام" ولا تلتزم بها الدول الأخرى غير الإسلامية[1]، غير أنها تصلح لأن تكون مبادئ تستوحى منها أهم النظم والقواعد لتنظيم العلاقات الدولية.

الفرع الثالث: نشأة القانون الدولي الوضعي ومشروعية استخدام القوة في إطار مفهوم الحرب العادلة

تعتبر القرون الوسطى في أوروبا من أكثر العصور التي سعت فيها الكنيسة المسيحية بسط سيطرتها السياسية، وهو ما جعل الصراع يحتدم بين الكنيسة التي كانت تمثل التنظيم الأوروبي الديني وعلى رأسه البابا، وبين التنظيم الأوروبي السياسي بقيادة الإمبراطور[2]، ومع ظهور فكرة الحرب العادلة بزغ جدالا واسعا زادت حدته مع تطور القانون الدولي التقليدي بحثا في مدى مشروعية هذه الحرب في ظروف اختلفت معطياتها واتجاهاتها بين الكنيسة والسياسة، ونتناول ذلك في النقاط الاتية:

أولا:ظاهرة استخدام القوة في القرون الوسطى.

ولقد تميزت العلاقات الدولية في هذه العصور، بعملية الازدواج في السلطتين السياسية والدينية، وكذلك تميز البناء السياسي بسيادة النظام الإقطاعي الذي اتسم هو كذلك بتجزئة السلطة السياسية وبين أشكال مختلفة تتبع بعضها البعض بروابط شخصية[3]، وأدى هذا الانقسام بين السلطتين إلى التنافس حول حكم الشعوب الأوروبية الغربية والذي استمر في بيئة مضطربة من القرن الخامس حتى القرن العاشر، وتم حسمه لصالح سلطة الكنيسة خاصة بعد قيام "دولة البابوية" في منتصف القرن السابع نتيجة لتحالف بابا روما مع ملوك وأمراء فرنسا ضد قبائل اللومبارد في شمال ايطاليا[4].

---

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص28.
[2]- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010، ص 27.
[3]-علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، من دون ذكر دار النشر، بغداد، 2010، ص 40.
[4]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص29

حيث استمرت الهيمنة البابوية قرابة خمسة قرون نتيجة قوتها المادية والروحية، وانعكس هذا الوضع على الفكر الأوروبي بظهور علم اللاهوت المدرسي الذي أدى بدوره إلى وجود مفهوم القانون وتقسيماته ومنها القواعد التي تحكم العلاقات بين الملوك والأمراء أو ما يسمى الآن بالقانون الدولي العام[1].

كما تميزت هذه الفترة المنتهية بمعاهدة **وستفاليا** عام 1648[*]، بظاهرة الاستخدام المفرط للقوة، حيث كانت الحرب وسيلة مشروعة لحل المنازعات الدولية، وكانت كل دولة تختص بالمحافظة على مصالحها القومية، وتعد نفسها الحكم الأعلى لكل نزاع تكون طرفا فيه، وكانت النتيجة الطبيعية لكل هذا، أن العالم شهد حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، كنتيجة لتغليب عنصر القوة بكل مظاهرها وأشكالها دون أن تخضع لضوابط تنظم ممارستها وتبقي عليها داخل إطار دولي مشروع ومقبول.

إذا؛ كانت الحرب نمطا قانونيا معترفا به وبالآثار التي تنتج عنها، ووفق هذا المنهج تم للدول الأوروبية فرض سيادتها وسيطرتها على قارة أمريكا واسيا وإفريقيا على اعتبار أن الفتح كان طريقا مشروعا من طرق اكتساب الأقاليم [2]، وهو ما يفسر كثرة المستعمرات في تلك الدول وقمع كل الثورات بأشكال وحشية وبدون ضوابط.

ثانيا: استخدام القوة في إطار مفهوم الحرب العادلة

على مر العصور جزمت الدول والشعوب التي حملت السلاح بأنها إنما تفعل ذلك من أجل قضية عادلة، وكثيرا ما استندت إلى ذلك لإنكار كل رحمة على أعدائها، وتبرير أسوأ الفضائع من الحروب المقدسة إلى الحروب العادلة " ويبين التاريخ أن المحاربين الأكثر

[1]- سمعان بطرس فج الله، المرجع السابق، ص ص 28-29.
[*]ينصرف مصطلح "معاهدات واستفاليا" إلى معاهدتين تحديدا، الأولى معاهدة Osnabrück التي أبرمت بين كل من ملك السويد وحلفائه ومن بينهم فرنسا من جهة وإمبراطور وأمراء ألمانيا من جهة أخرى، أما الثانية فهي معاهدة munster التي انعقدت بين فرنسا وحلفائها ومنهم ملك السويد من جهة وإمبراطور ألمانيا من جهة أخرى. أنظر في ذلك:
- بودربالة صلاح الدين،المرجع السابق، ص 28.
[2]-عبد الله محمد ال عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1985، ص ص 9-10.

استعدادا لادعاء الانتساب إلى قضية سامية، هم غالبا المسؤولين عن اقتراف أسوأ التجاوزات[1].

غير أن هناك جدل ثائر حول مفهوم الحرب العادلة ومدى مشروعيتها منذ ظهورها بداية من القرون الوسطى إلى يومنا هذا، حيث أن تعاليم هذه الحرب لا تستند إلى مبدأ ثابت، بل هي على الأحرى تقاليد تطورت على مد العقود، ولا تزال في استجابة للظروف والطبيعة المتغيرة للحرب، ويمكن إرجاع هذا التقليد إلى القديس أوغستين الذي انكب في القرن الخامس على دراسة السؤال الأبدي المتصل بمعرفة ما إذا كان من الممكن لمسيحي أن يدخل في حرب من دون أن يرتكب خطيئة.

فمنذ الأيام الأولى للكنيسة كان هناك أولئك الذين ذهبوا إلى أن الإجابة عن هذا السؤال هي بالنفي بشكل لا يحتمل الجدل: الحرب هي دائما خاطئة ويلزم تجنبها، وعلى الرغم من أن هذه الإجابة السلمية اتسمت بوضوح أخلاقي معبر، بيد أنه لم يكن من السهل دائما التوفيق بينها وبين الحقائق القاسية للحياة اليومية، حيث تكون القوة في بعض الأحيان ضرورية لتمكين الحق من أن يسود، ونظرا إلى أن المسيحيين تقلدوا مراكز كبيرة في الدولة الرومانية، كانت هناك حاجة ملحة إلى البحث عن طرق توفيق بين متطلبات رجل الدولة والقيود الأخلاقية؛

واعتمد أوغستين في سعيه إلى التعامل مع هذا التحدي ليس فقط على تعاليم المسيحية، ولكن أيضا على القانون الروماني وحكمة الفلاسفة الكلاسيكيين*، وتوصل في النهاية إلى أن المسيحي يمكنه الدخول في حرب فقط إذا كانت عادلة [2].

---

[1]-فرانسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2002، ص 37.

*- لقد قدمت الفلسفة عبر تاريخها مقاربات أساسية لمسألة الحرب منها المقاربة الميتافيزيقية التي ترى في الحرب جزءا أساسيا من الوجود الإنساني، وهو ما ذهب إليه "هيروقليطس" و"نيتشه" و"هيدجر" والمقاربة السياسية اعتبر من الحرب فعلا سياسيا أو وسيلة سياسية مشروعة، وهو ما بينه ميكيافيلي و"هوبز" و"ماركس" و"فوكو"، والمقاربة الأخلاقية والقانونية التي نقرأها عند فلاسفة العصور الوسطى والحديثة والمعاصرة من أمثال القديس "اوغستين " و"ايجوغروسيون" و"مخائيل ولزار" وبذلك تكون الفلسفة قد ركزت في معالجتها المسألة الحرب على علاقة الحرب بالوجود الإنساني وبالسياسة الأخلاق والقانون. أنظر في ذلك:

-الزواوي بغورة، مسألة الحرب في الفلسفة المعاصرة، الحرب العادلة مثالا، مجلة عالم الفكر، المجلد 36، العدد2، أكتوبر/ديسمبر2007،ص54.

[2]- ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب، ترجمة: عماد عواد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 2014، ص 106.

وحسب هذا المفهوم فإن الحرب لا تكون "عادلة " أو مشروعة إلا إذا استندت إلى سبب مشروع* وقد فسر اللاهوتيين هذا الشرط بأن تكون الحرب ردا على عمل غير مشروع ارتكبه الطرف الآخر[1].

وفي هذا أعلن **توما الإكويني**** أنه " لكي تكون حرب ما عادلة يتعين توفر ثلاثة عناصر:" سلطة الأمير... قضية عادلة....ونية حسنة"[2]، وهو ما لخصه **"فيتوريا"** استنادا إلى فكرة توماس الاكيوني و أوغستين بقوله "أن أساس الحرب العادلة هو وقوع ظلم سابق"، أو بعبارة أخرى، فإن الحرب تكون أداة لتنفيذ القانون بشرط أن يكون العمل غير المشروع المراد مواجهته جوهريا يستدعي استخدام القوة المسلحة لردعه[3]، وعلى هذا الأساس انتقد **فيتوريا** بشكل صريح سلوك الفاتحين المسيحيين في الحروب التي خاضوها حديثا ضد **الأنكا** و**الأزتيك** في الجنوب ووسط أمريكا واعتبرها حروب استيلاء وأدانها بقسوة باعتبارها غير عادلة[4].

أما المبادئ التي استند عليها أنصار نظرية الحرب العادلة الكلاسيكية -حتى تكون حرب مشروعة - فتتلخص فيما يلي:

- يجب أن يتم الإعلان عن الحرب من قبل هيئة شرعية؛
- أن تعلن الحرب إلا من قبل سلطة عامة؛
- تخاض الحرب من أجل قضية عادلة، وهو المبدأ الأكثر إثارة للجدل؛

* غالبية الفقهاء فرقوا بين الحرب العادلة التي تضطر الدولة إلى اللجوء إليها دفاعا عن حقوقها ومصالحها الحيوية وأقروا بمشروعيتها والحرب غير العادلة أو الحرب العدوانية استنكروها وقالوا بعدم مشروعيتها. انظر في ذلك :
- أبو هيف على صادق، القانون الدولي العام، الكتب القانونية، مصر 2000، ص 67.

[1]-سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 31.

** توما الأكويني (راهب دومينيكاني) بالإيطالية (1274 - 1225) Tommaso d'Aquino: قسيس وقديس كاثوليكي إيطالي من الرهبانية الدومينيكانية، وفيلسوف ولاهوتي مؤثر ضمن تقليد الفلسفة المدرسية. أحد معلمي الكنيسة الثلاثة والثلاثين كان أحد الشخصيات المؤثرة في مذهب اللاهوت الطبيعي، وهو أبو المدرسة التوماوية في الفلسفة واللاهوت. تأثيره واسع على الفلسفة الغربية، وكثيرٌ من أفكار الفلسفة الغربية الحديثة إما ثورة ضد أفكاره أو اتفاقٌ معها، خصوصاً في مسائل الأخلاق والقانون الطبيعي ونظرية السياسة يعتبر الأكويني المدرس المثالي لمن يدرسون ليكونوا قسساً في الكنيسة الكاثوليكية.[1] ويُعرف بعمليه خلاصة اللاهوت والخلق والخالق. يعتبره العديد من المسيحيين فيلسوف الكنيسة الأعظم لذلك تُسمى باسمه العديد من المؤسسات التعليمية. المصدر: https://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- ديفيد فيشر، المرجع السابق، ص 107.
[3]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 31.
[4]- ديفيد فيشر، المرجع السابق، ص 107

–يجب أن تكون للحرب مقاصد أو غاية عادلة؛

–يجب أن تكون الوسائل المستعملة متناسبة مع الغايات[1].

ويضاف إلى ذلك، أن الانتهاكات الجوهرية للقانون يجب أن تكون مؤكدة، وعدم الاكتفاء بمجرد الشك، وتطبيقا لهذا المبدأ العام انعقد الإجماع على أن الحرب الدفاعية لمقاومة عدوان واقع بالفعل هي بالتأكيد حرب مشروعة، ولكن هل ينطبق وصف "الحرب الدفاعية "المشروعة على من يقاوم القوة بالقوة في حالة الحرب العادلة التي تكون ردا على عمل غير مشروع ؟

الإجابة عن هذا السؤال عند غالبية اللاهوتيين هي بالإيجاب، لأن الدفاع عن الذات هو من أكثر "الحقوق الطبيعية" وثوقا، ومن ثم فإن في مثل هذه الحالة تكون الحرب "عادلة" بالنسبة لطرفيها[2]، وفي هذا يرى فاتل "أنه لا يمكن للحرب أن تكون عادلة على كلا الجانبين فأحد الأطراف يدعي حقا ينازعه فيه الطرف الآخر: طرف يشكو من ضرر لحق به وطرف آخر ينفي التسبب فيه.

إنهما شخصان يتنازعان حول مدى صحة قضية، ويستحيل أن يكون كلا الرأيين المتناقضين صحيحا في الوقت نفسه، غير أنه يمكن أن يكون كلا المتنازعين حسن النية وفي القضايا الملتبسة يصعب الجزم بالجانب الذي يأخذه القانون، ولما كانت الأمم متساوية ومستقلة ولا يمكن لإحداها أن تجعل من نفسها قاضيا على الآخر، فإنه يترتب على ذلك أنه في كل قضية موضع شك يتعين اعتبار سلاح الطرفين المتحاربين متساويا في الشرعية على الأقل من حيث الآثار الخارجية ولحين حسم القضية".

لا ينكر **فاتل** صراحة إذن عقيدة الحرب العادلة، إذ أنه يقر بأن الحرب لا يمكن أن تكون عادلة على كلا الجانبين لكنه يضفي عليها طابعا نسبيا ويجردها من آثارها، والواقع أنه كما كانت الدول تتمتع بالسيادة ولا يمكن الحكم عليها دون موافقتها، فإن **فاتل** يلحظ أنه نادرا ما يتسنى معرفة أي من الطرفين المتحاربين يدافع عن قضية عادلة.

[1]- الزواوي بغورة، المرجع السابق، ص ص 54-55.
[2]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 31.

ذلك أنه ربما كان كلاهما مقتنعا بحسن نية بعدالة قضيته، ومن ثم فقد تكون لكلا الطرفين الحق نفسه في اللجوء إلى السلاح[1]، ليس هذا بمقام لتقييم نظرية الحرب العادلة تقييما موضوعيا شاملا وما أثارته من جدل بين مؤيديها ومعارضيها بشأن تفسير وتطبيق شروطها الثلاثة سالفة الذكر، فلا شك أن هذه النظرية يكتنفها الكثير من الغموض خاصة فيما يتعلق بالشرطين الثاني والثالث.

ولعل ابرز نقاط الضعف في هذه النظرية أنها تركت تحديد مضمون هذين الشرطيين لتقدير الحاكم بمفرده، لعدم وجود هيئة عليا محايدة تقوم بذلك الاختصاص بشكل موضوعي وبالتالي يعتبر قرار الحاكم قرينة على مشروعية الحرب، مما يجعل السبب العادل" ومبدأ" حسن النية" معيارين شكليين، الأمر الذي يثير الشك في فاعلية القيود المفروضة على حرية الحاكم في شن الحروب؛

وكذلك القول بأن الحرب هي أداة لإجبار الخصم على احترام التزاماته الدولية، ومن ثم فهي تحقق العدالة أمر يمكن استبعاده كونه يقتصر على الدول القوية التي يمكنها استخدام تلك الأداة، وهنا لا يمكن افتراض أن هذه الدولة ستكون عادلة في حكمها على الأمور[2].

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى قضية هامة أثارتها نظرية الحرب العادلة، وتتعلق بتطبيق النظرية على جميع الحروب دون استثناء، فهناك من يقرر مشروعيتها ضد الكفار وإجبارهم على اعتناق المسيحية، أين بررت هذه النظرية الحروب الصليبية بحجة استعادة سيطرة المسيحيين على الأراضي المقدسة التي استولى عليها المسلمون، ولكن الرأي الغالب أكد على أن اختلاف الدين ليس سببا مشروعا للحرب، وأن الحرب ضد الكفار لا تكون مشروعة إلا إذا توافرت فيها شروط الحرب العادلة[3].

وبناءً على ما سبق ذكره، فقد جرى استبعاد الحروب الخاصة التي كانت وباء القرون الوسطى، فقرار شن الحرب يلزم أن يصدر من حكومة مخولة بذلك، ويرى المعلقون

---

[1]- فرانسوا بونيون، المرجع السابق، ص 38.
[2]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 32. أنظر كذلك:
- الزواوي بغورة، المرجع السابق، ص 54.
[3]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص33.

المعاصرون أن تفسير العصور الوسطى لمفهوم السلطة المخولة يبدو ولأول وهلة أنه ضيق إلى حد كبير، فقد تكون هناك حالات تبرر القيام بتمرد عادل ضد دولة قمعية، وأيضا متساهل إلى حد كبير، مع افتراض أنه في العصر الحديث فقط الأمم المتحدة هي التي يجب أن تكون السلطة المخولة بالسماح بالحرب[1].

وعلى أي حال، فإن نظرية الحرب العادلة قد تجاوزتها الأحداث، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التقدم التكنولوجي الذي غير من طبيعة الحروب من حيث آثارها التدميرية، فلم يعد هناك تناسب بين ضرورة الوفاء بالالتزامات الدولية وأضرار الحرب[2].

وحتى في الوقت الذي جرى فيه إحياء تقليد الحرب العادلة في النصف الثاني من القرن العشرين، جادل بعض المعلقين بأن شرط القضية العادلة له قيمة شكلية أكثر منها جوهرية[3]، وهو الإشكال الذي تم التطرق إليه سابقا ونظرة فاتل إليه، أن مثل هذه النسبية التي تحتوي نظرية الحرب العادلة لا ترتكز إلى أساس صلب، ومع ذلك فإنه في ضوء التعقيد والقابلية للخطأ التي تتسم به الطبيعة البشرية، فإن كل طرف ربما قد يكون لديه جانب من الصواب وآخر من الخطأ، وقد أكد المنظرون التقليديون للحرب العادلة أن الحرب التي ينقسم فيها الحق بالتساوي يبين أطرافها لا يمكن اعتبارها عادلة، ويلزم عدم الانخراط فيها، كما قد تمسك أصحاب هذه النظرية بأن طرفا واحدا فقط يمكن أن تكون قضيته عادلة، وأما إذا كان هناك بعض الصواب وبعض الخطأ لدى كلا الطرفين فإن التحدي يكون في تقييم أين يقع التوازن الكلي للعدالة، الأمر الذي قد يكون صعبا من الناحية العملية بل وأحيانا صعبا للغاية[4].

ويمكن القول أن هذه النظرية ورغم نسبيتها وغموضها أعطت بعدا أخلاقيا وقانونيا وسياسيا للحرب في بداياتها، وأظهرت نوعا من نبذ الحرب واستخدام القوة في علاقات المجتمعات إلا أنها ظلت تعتبرها كأداة غير محرمة بل ومشروعة في كثير من الحالات.

---

[1]- ديفيد فيشر، المرجع السابق، ص 111.
[2]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 33.
[3]- ديفيد فيشر،، المرجع السابق، ص 111
[4]- نفس المرجع، ص 112.

المطلب الثاني: مدى مشروعية استخدام القوة في عهد عصبة الأمم

لقد رأينا في المطلب الأول وأنه على الرغم من التطور الذي لحق بقواعد القانون الدولي، وتأثير الديانات في خلق جملة من القواعد الأخلاقية التي تصلح كقواعد عامة، ظلت الحرب أمرا مشروعا، وظل اللجوء إلى استخدام القوة وسيلة من الوسائل التي تسوى بها المنازعات الدولية باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة، الأمر الذي دفع بالدول الاهتمام بتطوير وسائل القوة، غير أنه وبعد الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من مآسي تجرعتها الإنسانية، أصبحت الضرورة ملحة لإيجاد نظام دولي يعمل لإحلال السلم والأمن في العلاقات الدولية وإنماء التعاون وتكريس مبدأ تحريم العنف والقوة فيها.

ومن هنا أقرت الأمم في ميثاق العصبة بالتزامها بعدم اللجوء إلى الحرب والعمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وإضافة إلى هذا كرست جهود دولية لاحقة على العصبة عملت على تكريس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وهذا ما نورده في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الإطار القانوني لحظر استخدام القوة في عهد العصبة

غني عن البيان أن قيام عصبة الأمم عام 1919 كان حدثا بالغ الأهمية من حيث أنها شملت خطوة حاسمة في عملية تنظيم العلاقات الدولية[1] وإعادة تشكيلها في أوائل القرن العشرين، وقد استهدف ميثاق العصبة وأجهزتها الرئيسية وضع إجراءات ترمي إلى حل الخلافات والنزاعات الدولية سلميا[2].

حيث تقدم **الرئيس الأمريكي ولسن** صاحب فكرة إنشاء عصبة الأمم عن طريق تكليف مساعده **هاوس** بوضع ميثاق أو عهد، ولقد تجلت في الميثاق الذي وضعه **هاوس** المثل العليا والأخلاقية، وتوضح مقدمة المشروع الذي قدمه "أن الحضارة الحالية قد فشلت لعدم وجود نظام تخضع له الشعوب جميعا ولأن الرأي العام في العالم قد وافق على كثير من المسائل

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص50.
[2]-بول ولكينسن، العلاقات الدولية، ترجمة: لبنى عماد تركي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2013،ص 85.

غير الأخلاقية "ولذا فعامة الشعوب التي توافق على هذا الميثاق، تكوين عصبة الأمم في العالم مرماها السلام والطمأنينة والتقدم والحكومة المنظمة، وعلى ممثلي الدول من رجال السياسة ألا يقوموا بعمل سياسي يخالف الصدق والشرف، وألا يؤيدوا من أعمال الماضي من خلا من غير الأخلاق الفاضلة"[1].

وعلى المبادئ التي طرحها **ولسن** تشكلت اللجنة لصياغة "عهد العصبة" من كبار علماء القانون الدولي العام في مؤتمر السلام بباريس في 25 جانفي 1919، وانتهت هذه اللجنة إلى وضع مشروع "عصبة الأمم" وقدمته لمؤتمر السلام المنعقد في 27 أفريل 1919 بفرساي، يتكون من ست وعشرين مادة وديباجة جاء فيها : "إن الأطراف المتعاقدة الساعية رغبة في تنمية التعاون الدولي وضمان السلام والأمن الدوليين وما يفرضه ذلك من التزامات بعدم اللجوء للحرب وإقامة علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم وبالإرساء الراسخ لتفهم القانون، ووصفه على قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات والمحافظة على العدل وباحترام الالتزامات التعاقدية احتراما تاما في معاملات الشعوب المنظمة لهذا العهد"[2].

ومن خلال هذه الديباجة يتضح أن غايات العصبة كما تحددها، هي:

1- استتباب السلام وتحقيق الأمن ومنع الحروب بين الدول؛
2- تنمية التعاون بينها والعمل على توثيقه وتنشيطه.

وتحقيق هذه الغايات يقوم على المبادئ التالية :

1- قبول الدول بالتزامات معينة تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب؛
2- قيام علاقات طيبة صريحة بين الدول على أساس العدل والشرف؛
3- احترام الدول قواعد القانون الدولي وإتباع هذه القواعد في تصرفاتها وعلاقاتها المتبادلة؛

[1]- عمر عبد العزيز عمر، وجمال محمود حجر، صور من تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص 183.
[2]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 45.

4- العمل بروح العدالة واحترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية[1].

وبناءً على هذه المبادئ اعتبرت الدول أن الهدف الأول من إيجاد عصبة الأمم، هو اعتبارها أداة لمنع الحروب واستقرار السلم والأمن الدوليين، وذلك باتباع عدة وسائل تتضح من استعراض مواد عهد العصبة، فنجد أن المادة الثامنة قد قررت تخفيض تسلح الدول الأعضاء إلى الحد الذي يتفق والأمن القوميين للدول، وتنفيذها للالتزامات الدولية التي قد يفرضها العمل المشترك، غير أن هذا الجهد باء بالفشل ولاسيما فيما يتعلق بالحد من التسلح[2].

كما أن العصبة لم تحرم الحرب تحريما قاطعا فقد أباحتها في بعض الحالات، إضافة إلى أن السلم في مفهومها يعني السلم العالمي فهي لا تتدخل في الثورات الداخلية والحروب الأهلية إلا في حالة تهديدها السلام العالمي.

ولقد تضمنت المادة (10) من الميثاق تعهدا من الدول الأعضاء بأن تحترم وتحفظ من العدوان الخارجي سلامة أراضي الدول الأعضاء واستقلالها السياسي وتعهدت هذه الدول في المادة (12) بأنه عند حصول أي نزاع فيما بينها من شأنه أن يؤدي إلى قطع العلاقات، فإنها تحل هذا النزاع بالطرق القضائية، أي التحكيم أو التسوية القضائية أو بطريق التحقيق بواسطة العصبة، كما تعهدت بأن لا تلجأ إلى الحرب إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ صدور الحكم أو قرار التحكيم أو تقرير مجلس العصبة، ونص الميثاق على حق العصبة في السعي للصلح بين المتنازعين وعلى العقوبات الاقتصادية أو العسكرية التي يمكن أن تطبق على الدول المعتدية[3].

ويستخلص من نصوص العهد والقيود التي فرضها فيما يتعلق باللجوء إلى الحرب، أن الحرب تكون غير مشروعة في الحالات الآتية:

---

[1]- خليل حسين، المرجع السابق، ص ص 194-195.
[2]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 46 انظر كذلك:
- خليل حسين، المرجع السابق، ص 206.
[3]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 206-207

1- حرب الاعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى لها نفس العضوية؛

2- حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما، قبل عرضه على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو بعد عرضه للفصل فيه بإحدى هذه الطرق، لكن قبل مضي ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة؛

3- حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي الميعاد المحدد.

4- حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو في العصبة ودعوة المجلس لهما إلى إتباع الإجراءات المتقدمة ورفض إحداهما ذلك والالتجاء إلى الحرب مباشرة[1].

ومن جهة أخرى تتأكد مشروعية الحرب في صيغ ثلاث:

- ✓ **الصيغة الأولى:** (حرب العقوبات) وهي تثار ضد دولة لا تنفذ قرارا قانونيا أو تحكيميا أو لا تلتزم بتقرير جماعي للمجلس.

- ✓ **الصيغة الثانية:**(حرب خصام ثنائي) تقع بعد فشل الإجراءات السلمية.

- ✓ **الصيغة الثالثة:**(الحرب المشروعة) تبررها شرعية الدفاع أو الدفاع عن حق السيادة، وقد فتح حق السيادة الباب لكل الاعتداءات، لأن تحديد وصف المساس بهذا الحق ترك للصلاحية المطلقة للدولة[2].

إن نص المادة (10) يضع قيدا موضوعيا على مشروعية الحرب من حيث أسبابها ومن حيث أهدافها، وذلك بتحريم العدوان الخارجي ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأعضاء في المنظمة، وقد أثار هذا التحريم جدلا واسعا وعارضته دول كثيرة على أساس أنه كان يهدف إلى تجميد التسويات الإقليمية والسياسية الجائرة التي فرضتها معاهدات الصلح على الدول المهزومة، ولهذا السبب ظل هذا النص راكدا، فلم يُعمل

[1]- أبو هيف علي صادق ، المرجع السابق، ص 68
[2]-غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة : نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 1999، ص 113.

به طوال حياة عصبة الأمم، وحتى من المنظور القانوني المجرد فإن التحريم الوارد في نص المادة العاشرة لم تكن له أية قيمة عملية، فالنص يحرم اكتساب أراضي الغير عن طريق الغزو أو التهديد بشن حرب عدوانية، ولكن مفهوم العدوان يتجاوز مفهوم الحرب، فالحرب علاقة قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي في قيامها وفي مسارها، خاصة فيما يتعلق بحقوق والتزامات الدول المحايدة أما "العدوان" فيشمل صورا أخرى لاستخدام القوة العسكرية قد لا تبلغ مستوى الحرب بالمفهوم القانوني ومعنى ذلك أن تطبيق نص المادة العاشرة كان يتطلب بداءة تعريف "العدوان"[1]*.

وفي نفس السياق أن عدم وجود جزاء لمخالفة نص المادة العاشرة أدى إلى التفكير في ربط هذا النص بالنصوص التالية، وهذا الربط أدى إلى تضييق نطاق العدوان فأصبح يوازي أو يعادل الحرب المشروعة، حتى أن المعايير التي وضعت للتفريق بين الحرب المشروعة والحرب العدوانية[2] هي معايير شكلية بحيث أن ميثاق العصبة لم يخول للمجلس سلطة البحث فيما إذا كانت الحرب عملا عدوانيا أو عملا مشروعا وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للدول الأعضاء[3]، ولذلك فشلت عصبة الأمم في تطبيق نص المادة العاشرة حتى في حالات العدوان الصارخة مثل غزو اليابان لمنشوريا، وغزو ايطاليا للحبشة، فلم تعتبر اليابان أنها في حالة حرب مع الصين، ولم تعتبر ايطاليا بأنها في حالة حرب مع الحبشة.

إن الحرب غير المشروعة وفقا لعهد عصبة الأمم هي "الحرب العدوانية " فقط بمعنى تلك الحرب التي تهدف إلى تغيير الأوضاع الإقليمية للدول عنوة، أما الحرب كأداة لتسوية المنازعات الدولية أو لتحقيق أهداف أخرى بخلاف التوسع الإقليمي فهي حرب مشروعة قانونا من حيث المبدأ.

---

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 52.
*- إن من أسباب فشل نظام العصبة يعود إلى عدة تفسيرات وما يحمله من غموض قانوني لمصطلح الحرب. والى جانب التفسير الضيق للحرب وإلزامية الإعلان الرسمي للحرب، يمكن اعتبار أشكال أخرى من اللجوء للقوة والإكراه المسلح بكونها ليست حربا. أنظر في ذلك:
- Bousoltane Mohamed, du droit à la guerre au droit de la guerre, editions Houma; Alger, 2010 p11
[2]- Bousoltane Mohamed, op.cit.p11.
[3]- بوعبد الله أحمد، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 17، سنة 1992، ص 42.

ولكن نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على السلم والأمن في العالم فقد أقر عهد عصبة الأمم بعض التدابير التي تفسح المجال أمام الدول الأطراف المتنازعة للتهدئة وعدم التسرع في استخدام القوة العسكرية انسياقا وراء جموح الأهواء، وهكذا ربط عهد العصبة بين التسوية السلمية للمنازعات ومشروعية استخدام القوة[1].

ولقد أكد ميثاق العصبة في نص مادته 11 من العهد أين عبر بشكل واضح عن اقتناع الدول الأعضاء بأن الأمن يعد ملكا مشاعا لها جميعا، وأن الأمن الجماعي يعتبر أداة ردع، لكن هذا النظام الذي عرف في بداياته بعض النجاحات- والتي سيلي التطرق إليها- لم يصمد أمام المشاكل التي واجهها المجتمع الدولي، خاصة فيما يتعلق بلجوء الدول إلى التحجج بالمجال المحفوظ لها والمنصوص عليه في الفقرة الثامنة من المادة 15 من العهد[*] لتتجنب على إثره تحريك إجراءات العقوبات الاقتصادية المقررة في العهد، وتلجأ إلى الحرب في إطار قانوني ومشروع ومن دون أن تخل الدولة بالتزاماتها الدولية [2].

الفرع الثاني: البدائل القانونية والسياسية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية

لقد اهتمت عصبة الأمم بضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية كسبيل ثاني بعد الطرق الدبلوماسية[**]، بغية الحد أو التقليل من استعمال القوة حيث أكدت في مواد ميثاق العهد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وذلك من خلال إتباع إجراءات اختيارية واردة في المواد (من 12 إلى 15).

هذا، وقد فرضت المادة (12) من العهد على الدول الأعضاء اختيار أحد الطريقتين لحل منازعاتها كالآتي:

---

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 53.
[*]- تنص الفقرة الثامنة من المادة 15 من العهد عن امتناع المجلس عن اتخاذ أية توصية اذا رأى ان الأمر يدخل في إطار الاختصاص الداخلي لأي من الطرفين المتنازعين، وفي هذا إيحاء بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.
[2]- petit Yves , droit international de maintien de la paix , paris , LGDJ ,2000 p 22.
[**]- تتمثل الوسائل الدبلوماسية في (التفاوض، الوساطة، التوفيق)

أولا: إما بعرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية الدائمة (CPJI)* ؛

ثانيا: أو عرضه على مجلس العصبة كوسيط لحمل الطرفين على التفاهم لإيجاد تسوية سلمية للمنازعة محل النظر.

وهذا ما أقرته المادة (13) من عهد العصبة، وبوضوح تام تلزم أعضائها باللجوء إلى التحكيم أو التسوية القانونية إذا لم تحل نزاعاتها بالطرق الدبلوماسية، وهو ما تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم في الميثاق العام لتسوية النزاعات الدولية سلميا عام 1928، والذي أقر ثلاث صيغ للتسوية " المصالحة، التحكيم، التسوية القانونية "[1]، أما في حالة عدم عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولي تطبيقا لنص المادة (13) المذكورة أعلاه، فقد حددت المادة (15) الإجراءات التي تتبع بشأن عرضه على مجلس العصبة الذي يقوم بإصدار التوصيات اللازمة بشأن تسويته تسوية عادلة[2].

واضح مما تقدم، أن التنظيم القانوني الذي وضعه عهد عصبة الأمم لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لا يختلف كثيرا عن السلوك المعتاد الذي درجت عليه الدول في السابق، والتجديد الوحيد في هذا الصدد - وهو تجديد هام في ذاته - هو أن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات قد تحول من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني يعرض من يخالفه للمساءلة القانونية الدولية، أما في السابق فقد احتفظت الدول بحرية مطلقة في الاختيار بين التسوية السلمية أو استخدام القوة العسكرية.

---

* محكمة العدل الدولية الدائمة هي المثال الأول لمحكمة ذات طابع شمولي عام، وقد أقرها ميثاق عصبة الأمم حيث أنه لم يكن من الممكن ابتكارها في اللحظة التي اختتمت بها معاهدة فرساي، إذا فقد نجمت هذه المحكمة عن عمل مستقل ذاتيا وهو بروتوكول 1921 الخاضع لتوقيع أعضاء عصبة الأمم الذين التزموا بقبول تشريع المحكمة والصيغ والشروط المقررة في نظامها للمزيد انظر في ذلك:

- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، مصر 2000، ص ص 39-41.
- غي آنيل، المرجع السابق ص 162.

[1]-غي أنيل - المرجع السابق، ص ص 153-154.

[2]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص54. أنظر كذلك :
- السيد رشاد عارف، الوسيط في المنظمات الدولية، دارة المكتبة الوطنية عمان، 2011، ص 36.

ولكن ذلك الالتزام القانوني لم يكن محددا على وجه الدقة، مما جعل الدول تتمتع بقدر كبير من السلطة التقديرية في تطبيقه، مما أضعف الالتزام الثاني(الحل السياسي)[1]، غير أن هناك من يرى في وجود الشرط الاختياري في اللجوء إلى المحكمة سيدفع الكثير من الدول في إعمال حقهم باللجوء إلى المحكمة الدولية الدائمة من أجل حل منازعاتهم، وهكذا فإن محكمة العدل الدولية الدائمة ستحصل تدريجيا على سلطات الولاية الإجبارية، الأمر الذي سيؤدي في الأخير إلى نتيجة ايجابية بحيث يتم توجيه العالم نحو السلام[2]، وهو ما صرح به الرئيس الأول للمحكمة في خطابه الافتتاحي المعنون" ببزوغ عهد جديد في الحضارة العالمية "، حيث أقر في مستهل خطابه بأن التحلي بالتفاؤل والتضحية والمثل العليا هي نوع من السلام من خلال قانون تسوية المنازعات القضائية وذلك لضمان تقدم المجتمع الدولي عن طريق منع تصاعد الصراعات "[3].

في حين كان ذلك مستبعدا من الجانب العملي لأن جل المنازعات التي كانت تحدث هي منازعات سياسية أو ما يعرف بالمواقف الصراعية، أين يدور صراع حول اختلاف المصالح بصرف النظر عن سندها القانوني، بعكس المنازعات القانونية التي تكون قابلة للتسوية القضائية.

وعليه؛ فالمنازعات السياسية تنطوي دائما على رغبة أحد الأطراف في تعديل النظام القانوني القائم بما يتفق وتحقيق مصالحه، فهي تثير قضية عامة تتعلق بالتغيير السلمي للعلاقات الدولية وإلا أدت إلى استخدام القوة العسكرية لتغييرها، لذلك فإن المنازعات السياسية لا تصلح للتسوية القضائية، وبالتالي فمع وجود حرية اختيار وسائل التسوية السلمية للمنازعات، وعدم إمكانية إجبار الدولة على اختيار الوسيلة وعدم وجود التحريم المطلق للقوة وغالبية النزاعات هي سياسية لا يمكن لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن تحصل على تلك الولاية الإجبارية عن طريق الممارسة القضائية[4].

---

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص54.
[2]-Lorna lloyd , le règlement pacifique des conflits, études international, vol 31, N°4 , p 711.
[3]-Nathalie rose ,la cour internationale de justice comme instrument de la paix par le droit, études internationales ,vol 25, N° :25, 1994, p 274.
[4]-سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 54.

وحيث أن عهد عصبة الأمم المتحدة قد اختص بالنص على أسلوبي التسوية القضائية أو التسوية السياسية بواسطة مجلس العصبة، وحيث أن اللجوء إلى التسوية القضائية هو عمل إرادي لا يتمتع بصفة الإلزام القانوني كما سبق الإشارة إليه، فإن الالتزام القانوني بتسوية المنازعات بالطرق السلمية يصبح قاصرا في الواقع على وساطة مجلس العصبة[1]، ومن ثم تصبح التسوية الفعلية للنزاع مرتبطة بحدود تلك الوساطة، أي بما يتمتع به المجلس من سلطات في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى، يتضح من نصوص عهد العصبة أن تقرير المجلس بشأن هذا النزاع يجب أن يصدر بإجماع الدول الممثلة فيه باستثناء أطراف النزاع أنفسهم، وهو شرط يصعب تحقيقه في الواقع العملي، كما أن سلطة المجلس في ذلك لا تتعدى مستوى التوصيات غير الملزمة قانونا[2]. ولعل من أسباب فشل نظام التسوية السلمية للمنازعات هو اشتراط الميثاق التصويت الجماعي، فكان يكفي أن تمتنع دولة واحدة عن التصويت أو تصوت ضد مشروع القرار حتى يستحيل صدوه.

وبما أن العصبة تكونت من دول متباينة الأهداف، والمصالح، والميول، فقد كان من المستحيل الحصول على موافقة جماعية في كل الأمور، إضافة إلى افتقار العصبة وعجزها عن إيجاد قوة أو أداة تنفيذية دائمة تستخدمها لتنفيذ قراراتها عنوة عند عدم تنفيذها اختيارا، مع العلم أن الميثاق سمح لها بتكوين تلك الأداة[3]، الأمر الذي جعل التسوية السلمية للمنازعات تكون إلا في حالات نادرة[4].

بالإضافة إلى تهاون العصبة في تنفيذ برنامج تحديد التسلح، الأمر الذي سمح للدول الراغبة في الزيادة من تسليحها أن تفعل ذلك، وكذا افتقارها إلى الوسائل الزجرية الكافية كالقوات العسكرية الخاصة بها لاستخدامها على المعتدي وإرغامه على احترام عهد العصبة

---

[1]- انظر المادة 15 من عهد عصبة الأمم.
[2]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص55.
[3]- خليل حسين، المرجع السابق، ص ص 212-213.
[4]- ومثال ذلك ما تم الفصل فيه من طرف المحكمة الدولية الدائمة،النزاع الذي كان قائما بين النرويج والدنمارك عام 1933 حول قضية غرولاند الشرقية لمزيد من التفاصيل انظر :
- أحمد سي علي، مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جانفي 2014، ص ص 109-110.

ومقرراتها[1]، ومما تقدم، يتضح حتى مع افتراض احترام الدول للنصوص سالفة الذكر، أن الحرب في ظل نظام عصبة الأمم كانت جائزة ومشروعة في أكثر من حالة، منها ما سبق ذكرها ومنها ما سنذكره ويتم تلخيصه في الحالات الآتية:

1- تعذر الإجماع داخل مجلس العصبة عند إصدار توصياته في خصوص النزاع (المادة 15 فقرة 7)؛
2- امتناع المجلس عن اتخاذ أية توصية بشأن النزاع إذا رأى أن الأمر يدخل في إطار "الاختصاص الداخلي" لأي من الطرفين المتنازعين (المادة 15 فقرة 8) وهو قيد موضوعي يرد على اختصاص المجلس نفسه؛
3- إذا رفض طرف في النزاع تنفيذ توصيات المجلس؛
4- إذا رفض طرف في النزاع تنفيذ قرار التحكيم أو المحكمة الدولية.

وفي الحالتين الأخيرتين تصبح محاربة الطرف الممتنع عن التنفيذ مشروعة قانونا فضلا عن جواز توقيع عقوبات جماعية عليه لإجباره على التنفيذ، بالإضافة إلى مشروعية الحرب الدفاعية عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس الذي لا جدال فيه.

وخلاصة القول، يمكن أن يكون استخدام القوة العسكرية في ظل العصبة جائزا أو مشروعا بصرف النظر عن شرعية المطالب التي يدور حولها النزاع أو عدم شرعيتها.

فمشروعية الحرب وفقا لعهد عصبة الأمم لم تكن تقوم على مفهوم مشروعية أسبابها وأهدافها باستثناء "الحرب العدوانية "والتي تهدف إلى اكتساب إقليم الغير بالقوة[*]، وإنما كانت تقوم على احترام أو عدم احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد (12) إلى (15) من عهد عصبة الأمم، والخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية فإذا التزمت الدول بهذه الإجراءات فلا مشروعية عليها إن هي استخدمت القوة وشنت حربا على دولة أو دول أخرى.

---

[1]- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 25.
[*]- إن مبدأ تحريم اكتساب الأقاليم عن طريق استخدام القوة لم يكن غائبا تماما في فترة ما قبل إنشاء عصبة الأمم إلا أنه لم يلق قبولا عالميا إلا منذ نشأتها وعلى الرغم من ذلك لم ينص صراحة على عدم الاعتراف بأي تعديلات إقليمية تتسم باستخدام القوة كما أن جميع المحاولات التي بذلتها العصبة نحو إرساء ذلك المبدأ لم تصل إلى نتائج حاسمة حتى سنة . 1942 للمزيد انظر في ذلك :
- محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص 20.

أما إذا أخلت الدولة بإجراءات التسوية السلمية فإن استخدامها للقوة العسكرية في تسوية منازعاتها مع الدول الأخرى أو شنها "حربا عدوانية " بالمفهوم السابق، يكون عملا غير مشروع، يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما، ويستوجب بالتالي تدخل عصبة الأمم لردعه وهذا ما يشير قضية العلاقة بين مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة ونظام الأمن الجماعي"[1]والذي سيتم التطرق إليه لاحقا.

الفرع الثالث: الجهود الدولية اللاحقة لعصبة الأمم في تكريس مبدأ حظر استخدام القوة

لقد بذلت عدة جهود دولية في إطار البحث عن حلول تحول دون وقوع الحروب العدوانية من جهة، وإيجاد الأطر القانونية لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية من جهة أخرى، بعدما فشلت عصبة الأمم في تقييد حرية الدول في اللجوء إلى الحرب نتيجة عدم كفاية الأحكام التي تضمنها عهد العصبة، إلى جانب الثغرات القانونية وضعف الأجهزة التنفيذية للعصبة، ونذكر من تلك الجهود والمحاولات الأساسية في الفقرات الآتية:

أولا: بروتوكول جنيف عام 1924

لقد كان مشروع البروتوكول الذي تبنته الجمعية العامة للعصبة في 2 أكتوبر 1924، له نفس أهداف معاهدة المعونة المتبادلة[*]، والتي انهار مشروعها نتيجة الانتقادات التي وجهت إليها، حيث أنها لم تعط تعريفا لحرب العدوان وإغفالها فرض الوسائل السلمية على الدول، فضلا عن ظهور اتجاه لإحياء فكرة التحالفات القديمة تحت لواء مجلس العصبة [2].

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص ص 55 – 56. أنظر كذلك:
- Victor – Yves Ghebali, les gestion des conflits internationaux par la société des nations rétrospective critique, études internationales, vol 31,N° 4, 2000, p.p 675-690.
[*]- معاهدة المعونة المتبادلة :هي معاهدة سابقة لبروتوكول جنيف تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1923، بعدما أدركت الدول الأعضاء في العصبة الارتباط الوثيق بين الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وعملية تنظيم التسلح وضرورة التعاون الدولي لتقديم المعونة المباشرة لأية دولة تتعرض لهجوم عدواني، كما تضمن هذا المشروع التأكيد على أن الحرب جريمة عدوانية دولية، أنظر في ذلك :
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 54.
[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 971 أنظر كذلك :
- عثمان على الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 55.

غير أن البروتوكول كان أكثر جدية باحتوائه على نظام إجباري، يقضي باللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات؛ فقد سعى إلى تحديد مضمون العدوان وتحديد المعتدي ووسائل فض المنازعات بالطرق السلمية.

حيث بيَّن البروتوكول أن الحرب العدوانية هي خرق للتضامن الدولي باعتبارها جريمة دولية، وأن الدول الموقعة عليه ترغب في تسهيل تطبيق نظام الأمن الجماعي الوارد في عهد العصبة. وقد استثنى البروتوكول بعض الحروب التي لم يعتبرها جريمة دولية، ومنها الحرب التي تدخلها الدولة دفاعا عن نفسها ضد اعتداء يقع عليها، والحرب التي يوجهها المجلس أو الجمعية كجزاء على الإخلال بالعهد، أو تنفيذا لإجراءات الأمن الجماعي، كما التزمت الدول الموقعة عليه أن تفرض على الدول المعتدية عقوبات اقتصادية وعسكرية يقرر مجلس الأمن نوعها بأغلبية الثلثين[1].

نلاحظ أن الهدف الذي كان يسعى إليه بروتوكول جنيف، هو أن يضع نظاما فعالا يقضي على كافة صور الحرب والحروب العدوانية وما يتعلق بأسس نظام الأمن الجماعي[2]، فقد دعت الجمعية العامة للعصبة الدول الأعضاء إلى قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية الدائمة[3] حتى تسد الثغرة التي وردت في ميثاق عصبة الأمم.

كما أوضحت المواد من 4 إلى 7 من البروتوكول الترتيبات الواجب اتباعها لتسوية النزاعات سلميا، أما المادة 10 منه وضعت معيارا رسميا لتحديد المعتدي، إذ نصت :"تعتبر معتدية كل دولة تلجأ إلى الحرب، خارقة الالتزامات المبينة في عهد العصبة أو في هذا البروتوكول".

إضافة إلى ما سبق تضمن البروتوكول صور الحرب العدوانية، وهي تلك التي تلجأ إليها الدول لإنهاء نزاع هي طرف فيه، بالرغم من صدور قرار تحكيم أو حكم المحكمة أو توصية بالإجماع من مجلس العصبة بشأن تسويته، أو عندما ترفض دولة ما اللجوء إلى

---

[1]-عمرو محمد ابو الفضل عبد الرحمن، التحالفات الدولية في ظل القطب الواحد والشرعية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،القاهرة، مصر، 2010،ص611.
[2]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 52
[3]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 58. أنظر كذلك:
- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 23.

إحدى الوسائل السلمية لحسم النزاع وتلجأ مباشرة إلى الحرب، أو إذا ما انتهكت الدولة إجراءات احترازية أمر بها مجلس العصبة، أو إذا اخترقت هدنة أمر بها المجلس، ولم يتضمن البروتوكول أية ترتيبات لاتخاذ إجراءات طوعية في حالة خرقه من قبل الدول[1].

معنى ذلك أن بروتوكول جنيف هدف إلى معالجة أوجه النقص في عهد عصبة الأمم، فلم تعد التسوية القضائية للمنازعات الدولية عملا إراديا متروكا للسلطة التقديرية المطلقة للدول الأطراف في النزاع في جميع الأحوال، ولكنها أصبحت التزاما قانونيا في حالة فشل مجلس العصبة في اتخاذ قرار بالإجماع في شأن تسوية النزاع.

وأخيرا، فانه وفقا لعهد العصبة فإن المجلس يصدر توصيات بتوقيع الجزاءات على الدولة المدانة بالعدوان، بينما وفقا لبروتوكول جنيف فإن المجلس يصدر في هذا الشأن قرارات ملزمة قانونا. وبهذا تم تقييد سلطة الدولة في اللجوء للقوة، ولم تعد حقا مطلقا ولا مظهرا من مظاهر السيادة، ولم يعد للدول اللجوء إليها إلا في حالة الدفاع الشرعي وتنفيذ التزامات الأمن الجماعي[2].

لقد حاول بروتوكول جنيف أن يسد الثغرات التي جاءت بنظام الأمن الجماعي في عهد العصبة، إلا أنه تعرض للنقد من جانب عدد كبير من الدول، ذلك أن هذه الدول نظرت بعين الشك في قدرة عصبة الأمم على الاضطلاع بتلك الأعباء التي يلقيها عليها البروتوكول، فضلا عن نظرة بعض الدول إلى المادة (16) من العهد بوصفها عبئا ثقيلا، ومن هنا كان من الطبيعي أن عارضت تلك الدول من قبل هذه المادة ذاتها، وسعت إلى القضاء عليها، أو الحد من أثرها، وأن تعارض كل محاولة ترمي إلى التوسع في حالات تطبيقها، وبذلك لم يدخل البروتوكول مرحلة النفاذ على الرغم من توقيع "48" دولة عليه، إذ أنها لم تصادق عليه في النهاية[3].

---
[1]- عمرومحمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 611.
[2]- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990- ص 119.
[3]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن ، المرجع السابق، 612

ثانيا: اتفاقيات لوكارنو 1925

في الوقت الذي فشل فيه بروتوكول جنيف لعدم تمام الاتفاق عليه بين الدول، كانت ألمانيا تحاول إيجاد صيغة للتفاهم بينها وبين خصومها من دول غرب أوروبا، فدعت إلى عقد مؤتمر يجمع بينها وبين تلك الدول[1]، فوقعت كل من ألمانيا وبلجيكا، وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا في سنة 1925 سلسلة معاهدات ثنائية، عرفت بمعاهدات لوكارنو بشأن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[2].

وقد باركت الجمعية العامة للعصبة هذا الاتجاه، وشجعت أي جهد يبذل في هذا الصدد لإبرام معاهدات ضمان متبادل تتفق مع عهد العصبة ومع المبادئ الأساسية التي كان منصوصا عليها في بروتوكول جنيف[3]، وهناك من يرى أن اتفاقيات لوكارنو تعد بمثابة تطبيق إقليمي لبروتوكول جنيف، وللعلم فإن الاتفاقيات أبرمت خارج إطار عصبة الأمم، وأهم تلك الاتفاقيات اشتملت على ما يلي:

- ✓ ميثاق للضمان المتبادل وعدم الاعتداء (وهو ميثاق أبرم بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا)؛
- ✓ أربع معاهدات للتحكيم تقوم على إنشاء لجان دائمة للتحكيم والتوفيق، حيث ترفع إليها الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول المتعاقدة، وأبرمت هذه المعاهدات بين ألمانيا من جانب، وكل من فرنسا وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا من جانب آخر؛
- ✓ ميثاق المعونة المتبادلة أولهما بين فرنسا وبولندا وثانيهما بين فرنسا وتشيكوسلوفاكيا، وذلك بهدف التزام الدول المتعاقدة بتقديم المساعدة المتبادلة عند تعرض إحداها للعدوان وذلك تطبيقا لأحكام المادة "16" من عهد العصبة[4].

من ناحية أخرى جدير بالملاحظة أن الاتفاق الخاص بالأمن بالمتبادل بين الدول الغربية المذكورة آنفا، أصبح يتمتع بضمانة خاصة، فردية، وجماعية من جانب الدول التي

[1]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 612
[2]- منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، 1989 - ص 09.
[3]- عمرو محمد ابو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، 612
[4]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 2003، ص.ص 181-180

شاركت في مفاوضات "لوكارنو"، فمسؤولية حفظ السلم والأمن في المنطقة أصبحت منوطة بتلك الدول، وهذا يفيد في الحقيقة تخطي الاختصاصات العامة لعصبة الأمم ومن ثم إضعافها، وإن كان "**اتفاق لوكارنو**" قد خلق وهما بأنه يعتبر دعما لعصبة الأمم.[1]

هذا، وقد تضمنت **اتفاقيات لوكارنو** أيضا تعهدات من الدول الموقعة باللجوء إلى الطرق السلمية لتسوية النزاعات، كما يلاحظ في هذه المعاهدات أنها فرقت بين حالات العدوان والدفاع عن النفس والأعمال الحربية المتخذة بتفويض من المنظمات الدولية، إذ اعتبرت الحالتان الأخيرتان مشروعتين بينما اعتبرت الحالة الأولى غير مشروعة[2].

غير أنه يمكن القول: أن هذه الاتفاقيات لم تخرج عن فكرة تكوين الأحلاف الدولية القائمة على نوع من توازن القوى، بالإضافة إلى أنها لم تكن شاملة ولم تستطع فرض التحريم المطلق لاستخدام القوة، وبالتالي كان نطاقها محدودا إلى حد ما، إضافة إلى كل ما سبق فإن اتفاقيات "**لوكارنو**" جاءت كجهود إقليمية لمحاولة وضع حد للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة، أمام عجز عصبة الأمم ونظام الأمن الجماعي عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: ميثاق باريس عام 1928(Briand killoge) [*]

يعتبر هذا الميثاق أهم وثيقة دولية في الفترة ما بين الحربين العالميتين، لأنه حرم الحرب في العلاقات الدولية[3]، وقد اعتقدت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مفاوضاتها مع فرنسا بشأن عقد معاهدة تحكيم عامة بينهما سنة 1928، أنه يمكن سد الفراغ الموجود في عهد عصبة الأمم عن طريق إبرام هذه المعاهدة في صورة ميثاق عام للسلام تشترك فيه جميع الدول، وينص فيه على استبعاد الحرب إطلاقا كوسيلة لفض المنازعات الدولية[4]، أو

---

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 61.
[2]- عمرو محمد أبو الفضل، المرجع السابق، 613
[*]- سمي الميثاق بهذين الاسمين نسبة إلى وزيري الدولتين صاحبتي الفكرة، وهما فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، والذي تم توقيعه بتاريخ 27 أوت 1927.
[3]- بوعبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 44
[4]- أبو هيف علي صادق ، المرجع السابق، ص 683

كوسيلة لتحقيق أهدافها القومية، وقد وقعت عليه عشرة دول وانضم إليه عدد آخر حتى بلغ عدد الموقعين عليه 63 دولة عام 1938، وبذلك أخذ هذا الميثاق طابع المعاهدات الشارعة[1].

ويقرر ميثاق باريس أن الدول المشتركة فيه تعلن "استنكارها الالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية ونبذها إياها في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية"(المادة الأولى)، وأن جميع الخلافات والمنازعات التي يمكن أن تقوم بينهما أيا كانت طبيعتها وأيا كان أصلها لا يجوز أن تعالج إلا بالوسائل السلمية(المادة2).

وهنا إشارة صريحة إلى التوجه نحو تحريم الحرب، وهو حسب ما يراه الدكتور سامي جاد عبد الرحمان واصل، تحريم الحرب من حيث المبدأ ذاته، سواء أكانت وسيلة للحصول على حق قانوني ثابت، أو كانت جزاءً لمخالفة قاعدة قانونية دولية، أو كانت وسيلة لتحقيق الأهداف القومية للدول مهما كانت مشروعية هذه الأهداف[2].

غير أنه يؤخذ من المذكرات الخاصة بشأن مناقشة الميثاق أن المقصود بالتحريم هي حرب الاعتداء**، أو على حد تعبير السيد **بريان** في جلسة توقيع الميثاق:"الحرب المبيتة الأنانية"، أما الحرب دفاعا عن النفس أو بغرض إلزام دولة مخلة بتعهداتها على احترامها فالمفهوم أنها لا تدخل في نطاق هذا التحريم، وقد أبدت العديد من الدول تحفظات في هذا الشأن، وعلى هذا الوضع لم يكن ميثاق باريس، رغم ظاهره الخلاب ليؤدي عملا إلى منع الحرب وسد الثغرة التي كانت موجودة في عهد العصبة وذلك للأسباب التالية:

- ✓ **أ.**لأنه يلزم غير الدول التي أبرمته أو انضمت إليها في علاقاتها ببعضها، إلى جانب إبداء الكثير من الدول تحفظات بشأن الميثاق لأنه لم يقرر أي جزاء يتخذ ضد الدولة التي تخل به؛

---

[1]- بوعبد الله أحمد ـ المرجع السابق، ص 44.أنظر كذلك :
- غي أنييل ـ المرجع السابق، ص 113
- *المعاهدات الشارعة: هي المعاهدات والاتفاقيات التي تسري على الكافة من دون النظر إلى مصادقة الدول أو المنظمات الدولية وباقي أشخاص القانون الدولي عليها، وتكتسب صفة طبيعة شمولية أحكامها.
[2]- سامي جاء عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص ص 181-182.
**- هناك اختلاف في الآراء حول مدى التحريم الوارد في الميثاق، فهناك من يرى أنه تحريم مطلق لجميع الحروب ماعدا الدفاع عن النفس الشرعي والفردي والجماعي أو في إطار نظام الأمن الجماعي، وذهب رأي إلى ان الميثاق لم يقض بعدم مشروعية الحرب بشكل مطلق وهو الأرجح حسب ما ورد بمفهوم المخالفة لنص المادة الأولى من الميثاق.

- **ب.**لأنه لم يحدد المقصود من الدفاع عن النفس وحالاته التي تصبح فيها الحرب مشروعة حسب ما جاء في المذكرات الملحقة به، بل ترك تقديرهن للدول ذاتها تقره تبعا لوجهة نظرها الخاصة[1]؛
- **ج.** لم ينص الميثاق إلا على مبدأ تحريم الحرب فهو لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعتبر أعمالا عدوانية[2]، كالاستيلاء على الأقاليم بهدف ضمها.

زيادة إلى كل ما سبق، أن الدول التي أسست لعقد هذا الاتفاق أو التي كان لها تأثير في العلاقات الدولية هي التي أفرغت هذا الميثاق من محتواه، نتيجة تضارب المصالح والأطماع الاستعمارية، وتفسير وتقدير قواعد الميثاق حسب ما تقتضيه مصلحة كل دولة.

فاعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية من حالات الدفاع عن النفس فيما يخصها بالاحتفاظ بتطبيق مبدأ مونرو، ومنع التدخل في شؤون القارة الأمريكية، واعتبرته بريطانيا فيما يخصها الاحتفاظ بحرية العمل في أنحاء الإمبراطورية البريطانية، وفسرته فرنسا نفس التفسير فيما يتعلق بمستعمراتها، واعتبرته اليابان بالنسبة لها عدم السماح للدول الأخرى بالتدخل في شؤون الشرق الأقصى، كل هذه التفسيرات كانت دون اعتبار الحروب التي تقوم وتشن على أساسها انتهاكا لنصوص الميثاق[3].

المبحث الثاني:مبدأ حظر استخدام القوة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

لم تفلح الجهود الدولية السابقة واللاحقة لعصبة الأمم من أجل وضع حد للحروب أو تقييد استخدام القوة، حيث بقيت الحرب بكل معانيها ووسائلها حق للدولة تمارسه في شتى الظروف أو تتحجج به لتنفيذ سياستها وتحقيق أهدافها القومية، الأمر الذي جعل من السهل معه اندلاع حرب عالمية ثانية مخلفة خسائر فادحة في الأرواح والأموال، نتيجة عدم تخلي الدول عن فكرة السيادة المطلقة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والتطور الهائل في الأسلحة التي استخدمت أمام غياب أو ضعف تقنين استخدامها.

---

[1]- أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص 684.
[2]- بوعبد الله أحمد، المرجع السابق، ص45.
[3]- أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص ص 684 - 685 .

كل هذا دفع إلى إعادة التفكير في إنشاء منظمة عالمية جديدة يسعى من خلالها المجتمع الدولي إلى إرساء السلام العالمي والحيلولة دون نشوب حرب أخرى، بل أصبح الأمر ضروري لتكثيف الجهود ووضع الإطار القانوني والشرعي للعلاقات الدولية.

هذا، وقد أسفرت تلك الجهود الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عن إنشاء هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، لتصيغ من مبادئها وأهدافها قواعد تحفظ السلم والأمن الدوليين، وتقنن ولأول مرة حظر اللجوء إلى القوة وبنص صريح، حيث حظي باهتمام واسع من طرف المهتمين والمختصين وبدا الجهد الدولي واضحا من أجل تكريس مبدأ حظر استخدام القوة، وهذا ما نتناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تضمنت ديباجة الأمم المتحدة النص التالي :" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار..."[1].

كما تضمنت المادة الأولى منه :" أن مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلم والأمن الدوليين..."، ونصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه على أن :" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم لمتحدة".

وكذلك نصت الفقرة السادسة من هذه المادة على أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

إذا، كان هذا هو منطق ميثاق الأمم المتحدة حول حظر استخدام القوة القائم على مقاصدها وأهدافها وقواعدها، فما هو نطاق هذا الحظر الوارد في الميثاق، وما مدى إلزاميته في العلاقات الدولية؟

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945، الذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

نتناول في الفروع الآتية الإجابات حول هذه الأسئلة كالآتي:

الفرع الأول: الحظر المطلق لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

يستند المفهوم القانوني لمبدأ حظر استخدم القوة في العلاقات الدولية إلى نصوص الميثاق، وعلى الأخص نص المادة 2 فقرة 4[1] السالفة الذكر، وهي قاعدة تحمل تعبيرا عاما وكاملا في مجال حظر استخدام القوة لتشمل جميع أشكال وصور استخدام القوة المسلحة بما فيها المناوشات الصغيرة الحدودية[2].

حيث أن المادة (2 فقرة 4) قد انطوت على حظر شامل لاستخدام القوة من ناحية أنها لم تحرم استخدام القوة فحسب بل والتهديد باستعمالها أيضا، وذلك من جانب الدول بصفتها الفردية، ومن ناحية أخرى فقد تم تحريم استخدام القوة بوجه عام، وذلك أن هذه المادة تسري على الدول جميعا حتى ولو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة[3]، ويلاحظ كذلك أن نص المادة (2فقرة4) قد انطوت على استعمال تعبير " استخدام القوة" بدل كلمة "الحرب"[*]التي استخدمها عهد عصبة الأمم من قبل، حيث يبدو أن واضعي الميثاق قد استرشدوا بالتجارب السابقة للعصبة، وهذا الاختلاف في الصياغة يؤدي إلى نتائج، على قدر كبير من الأهمية.

إذ أنه بمقتضى نص العصبة لا يدخل تحت التحريم إلا ما كان مكونا لحالة الحرب أو واقعا من ثم في وقت الحرب، أما ما يقع من هذه الأعمال في وقت السلم فلا يشمله التحريم، وذلك لأن جعل التحريم ملازما لمصطلح "الحرب" يقتضي انطباق هذا الوصف على الأعمال الدولية عند وجود حالة حرب، التي تتكون من عنصر معنوي وهو إعلان الحرب، وعنصر مادي يتمثل في الأعمال العسكرية.

---

[1]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 616.

[2]-Bousoltane Mohamed ; op ;cit ; p13.

[3]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 186.

[*]- لم يرد في الميثاق صراحة نص يجرم "الحرب" كما فعل ميثاق بريان كيلوج الذي أشرنا إليه سابقا ولكن الميثاق ذهب في الحقيقة إلى أبعد من ذلك فقد حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو مصطلح يجبّ بطبيعة الحال "الحرب" بالمفهوم القانوني، فالتحريم يمتد إلى الصور الأخرى لاستخدام القوة العسكرية دون الحرب، أنظر في ذلك:

- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 81.

أما صياغة المادة (4/2) فإنها تحرم بشكل قاطع كل استخدام للقوة في العلاقات الدولية، بصرف النظر عما إذا كان ذلك يمثل حالة حرب أم لا[1].

إذا، يتخذ الحظر الوارد في نص المادة (4/2) كافة صور استخدام العنف وجميع حالات الاحتلال الحربي، والغزو، والهجوم، البري أو البحري أو الجوي، والحروب الكيمائية والجرثومية، وغيرها من حروب أسلحة الدمار الشامل[2]، وكافة صور العدوان المباشر وغير المباشر، كما يمتد الحظر والتحريم ليشمل مجرد التلويح باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو باستخدام إحدى صور العنف التي لا ترقى إلى استخدام القوة المسلحة كالاستعداد لحشد القوات ووضعها على الحدود أو توجيه إنذار إلى الدولة بتحديد مدة معينة عند انتهائها ستقوم الدولة المعتدية باستخدام القوة المسلحة[3].

إن الميثاق لم يفرق كذلك في التحريم بين الحرب العدوانية وغيرها، فكل حرب في حكمه محظورة، سواء كانت حرب اعتداء تشنها الدولة للحصول على مزايا أو تحقيق مطامع لا سند لها في القانون، أو كان الغرض منها حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته سلميا[4].

نلاحظ أن المادة 4/2 من الميثاق كأساس قانوني للحظر الوارد فيها، قد ربطت كل الدول إلى الحد الذي يشكل القاعدة العامة للقانون الدولي[5]، والتي سيأتي الحديث عنها لاحقا، لذلك يعتبر المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة حجر الزاوية في هذا التنظيم الجديد وأساس إلزام الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين والعمل على تحقيقهما.

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 187.
[2]- سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، دار وائل للنشر،عمان ، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص ص 253-254.
[3]- منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 12. أنظر كذلك:
- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص ص 186-187
-Bousoltane Mohamed ; op.cit ; pp 13 ,14.
[4]- أبو هيف علي صادق ، المرجع السابق، ص 685.
[5]-Christian Tomuschat , cours générale de droit international public ,l'académie de droit international de la Haye , recueil des cours , vol 281 , 1999 , p 206.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية من وجهة نظرها القانونية، أن تحريم استخدام القوة لا يشمل فقط استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة، وإنما يشمل أيضا استعمال جميع أنواع القوة طالما أنها مخالفة لأهداف الأمم المتحدة، كما أن انتهاك أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي ولو كان مؤقتا، يعتبر انتهاكا للمادة (4/2) من الميثاق[1]، ويضاف إلى هذا ما لخصته محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1986، هي أن الأعمال المحظورة يمكن ترتيبها على أساس جسامتها أو خطورتها واضعة على رأس هذه الأعمال الانتهاكات الجسيمة، كالعدوان، أو تهديد السلم، ثم أتبعتهما بالاستخدامات الأخرى للقوة وهي كلها مشمولة بالحظر[2].

كما أن مبدأ حظر استخدام القوة لم يعرضه الميثاق في صورة سياسية عادية، وإنما قد وُضع في صورة تعهد اتفاقي متبادل يلتزم به كافة الأعضاء في المنظمة[3]، وحفاظا على السلم والأمن الدوليين، وأمام المعنى الموسع للفظ القوة[4*]، ألزم الميثاق إلى جانب الحظر المطلق إنهاء كل استعمال للقوة واستبدالها بالطرق السلمية لحل النزاعات[5] من خلال المادة 2 فقرة 3 الذي ألزم فيه الميثاق الدول بتسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية.

وهذه المادة تفرض على الدول الالتزام بالسلوك السوي الذي يحول دون جعل السلم والأمن الدوليين معرضين للخطر، مع مراعاة العدالة الدولية، كما تتسم المادة 33 من الميثاق وما يليها من أحكام أنواع التسوية وإجراءاتها وآلياتها.

هذا، فإذا حادت أي دولة عن هذا السلوك السوي، فإنه يحق لهيئة الأمم المتحدة، وفقا لنص المادة (1فقرة1) أن " تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم ولإزالتها،

---

[1]- خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011، ص 237.

[2]-Bousoltane Mohamed , op cit , p 13.

[3]- بو عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 50.

[*]- يرى الأستاذ "pierre marie Dupuy": " أن السلم والأمن الدوليين ليس غياب الحرب والمنازعات المسلحة، بل هناك تهديدات للسلم والأمن الدوليين ومن طبيعة غير عسكرية تجد مصادرها في عدم الاستقرار الموجود في المجال الاقتصادي، الاجتماعي، الإنساني والايكولوجي". أنظر في ذلك:

- Dupuy pierre marie, sécurité collective et organisation de la paix , revue générale de droit international public, RGDP vol 3 ,1993, p 618.

[4]-Bousoltane Mohamed, op cit, p 14

[5]- ibid, p 14.

أو تقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم"[1]، وهو حكم وإجراء يتم من خلاله تصحيح وتنظيم الأوضاع المتنازع فيها والتي يمكنها أن تؤدي إلى شرخ في السلام الدولي[2].

نلاحظ أن هناك تنظيم شبه متكامل من الجانب النظري في مجال تحقيق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، ويتجسد هذا التكامل في متن الميثاق الذي ربط حفظ السلم والأمن الدوليين بإلزامية التسوية السلمية للنزاعات الدولية وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: الطبيعة الآمرة للالتزام بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية

أقر ميثاق الأمم المتحدة أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من المبادئ الأساسية التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر، ويعتبر هذا المبدأ من قبيل القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وتعتبر مخالفتها جريمة دولية تستوجب عقاب فاعلها وفقا لقواعد القانون الدولي[3].

ومما لاشك فيه أن المادة (4/2) هي واحدة من أهم القواعد المرشحة في رتبة رفوف القواعد الآمرة، فخلال مناقشات مشروع مواد قانون المعاهدات، فإن لجنة القانون الدولي (CDI) وجهاز تدوين القانون الدولي للأمم المتحدة صرح بأن:" قانون الميثاق المعني بحظر استخدام القوة يمثل في حد ذاته مثالا صارخا لأحد قواعد القانون الدولي التي تمثل "**القواعد الآمرة**"« **jus-cogens** »[4*]، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولة في دعوى النشاطات العسكرية وشبه العسكرية التي أقامتها الو.م.أ في نيكاراغوا عام 1986، حث خلصت المحكمة إلى أن مبدأ تحريم استخدام القوة هو من مبادئ القانون الدولي العرفي مستشهدة على صحة ذلك، بما صرح به ممثلوا الدول الذين أكدوا على ذلك، وأضافوا بأن هذا المبدأ يعد مبدءًا أساسيا من مبادئ القانون الدولي العرفي[5].

---

[1]-سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 83.
[2]-غي آنييل، المرجع السابق، ص 114.
[3]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 185.
[4]- annuaire de la commission du droit international, vol 2, 1966, nation unie, p 270, par 1.
[*]- يقصد بالقاعدة الآمرة في مفهوم م 53 من قانون المعاهدات " القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يحوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"
[5]- خالد محمد حمد جمعة، المرجع السابق، ص 238.

هذا، وقد سبق وأن أشارت كذلك محكمة العدل الدولية في قضية "كورفو" وأكدت في حكمها الصادر بشأن ها على بعض المبادئ المتعارف عليها، ومن أهمها التزام الدول بعدم جعل أقاليمها مسرحا لعمليات حربية ضد دولة أخرى.

وكذلك رأت المحكمة في حكمها الصادر بشأن قضية "برشلونة تراكسن" بين إسبانيا وبلجيكا سنة 1970، عدم شرعية العدوان وأعمال الإبادة الجماعية، وذلك باعتبار مبدأ تحريم استخدام القوة، من المبادئ العامة التي تخلق التزامات على عاتق الدول الأعضاء في المجتمع الدولي ككل"[1]. وتعتبر القواعد الدولية الآمرة قواعد حظرية، لا يجوز لأشخاص القانون الدولي مخالفتها، وهي بالنتيجة تشكل قيدا على حرية التعاقد التي يتمتع هؤلاء الأشخاص بها في النظام القانوني الدولي[2]، وهو ما ذهب إليه الدكتور إسماعيل الغزال الذي يرى " أن القوة التعاقدية للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تأكدت بالإقرار العرفي للمبدأ، وبذلك تصبح قاعدة إلزامية يشكل انتهاكها جريمة دولية توجب المسؤولية الدولية "[3].

إن ظاهر نص المادة (4/2) يبين أن الالتزام بعدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية هو التزام ذو طابع سلبي، ويتمثل في وجوب امتناع الدول عن استخدام القوة، أو حتى مجرد التهديد باستخدامها، ومن ثم تكمن طبيعة هذا الالتزام في كونه التزاما بتحقيق نتيجة، أي أن الدول في علاقاتها الدولية مطالبة بتحقيق نتيجة سلبية محددة، مؤداها الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وبتعبير آخر فإن اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها، إنما ينطوي على مخالفةٍ لمقتضى هذا الالتزام، وذلك بافتراض عدم قيام الحالات الموجبة لإعمال الاستثناءات الواردة على الحظر العام، ومن ثم تقوم المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي خالفت تصرفاتها بمقتضى هذا الالتزام[4].

---

[1]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية : ما بين 1948-1991، وما بين 1992-1996 منشورات الأمم المتحدة متاح على الموقع : .www.icj-cij.org
[2]- محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، جانفي 2009، ص 23.
[3]- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1990، ص 99.
[4]- أحمد عبد الونيس على شتا، الدولة العاصية، دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005، ص 276.

وعليه، من المهم أن ندرك في هذا المستوى، أنه رغم اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يشكل معاهدة، يبقى استثنائيا في إطار تدعيم وتعزيز قيم أساسية وتكريمها، ويضمن من جهة أخرى تفوق قواعده من خلال البدء بالعمل بها في القانون الوضعي[1].

إن الجمع بين أحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد تسلسل معياري معين، لدرجة أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام يجب أن يعلو على أي التزام دولي آخر، والمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نستنتج منه -الجمع- أن مبادئ الميثاق والقواعد الآمرة، هي واحدة، وأنه "يتم وضع المبادئ الواردة في الميثاق في الجزء العلوي من الصرح المعياري الدولي، وليس فقط في أعلى هرم نظام الأمم المتحدة"[2].

إذا، يمكن اعتبار مبدأ حظر استخدام القوة من النظام العام، الذي يبطل كل اتفاقية تخالفه أو قد يشوبها الإبطال وخرقه يشكل في حد ذاته جريمة دولية "[3].

وهناك كذلك اتجاها موسعا من الفقه يؤكد على أن القواعد الدولية الآمرة ليست مقتصرة على قانون المعاهدات وليست محدودة بحدوده، وهي تشمل فضلا عنه، العديد من الأنشطة والتصرفات الدولية الأخرى، فكما تلتزم الدول الأعضاء بها تلتزم المنظمات الدولية وقراراتها وتصرفاتها ولاسيما مجلس الأمن الدولي، بمعنى أن الالتزام بعدم استخدام القوة باعتباره من القواعد الآمرة ومن النظام العام الدولي يمتد ليشمل تصرفات وقرارات مجلس الأمن بأن يمتنع عن إصدار قرارات، أو يتصرف بما يخالف القاعدة الآمرة المتعلقة بالحظر، وهو ما ذهب إليه قاضي محكمة العدل الدولية **"لوترباخت"**؛

ويتمثل الأساس القانوني لخضوع أعمال مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق للقواعد الآمرة، في طبيعة القيم التي تسعى هذه القواعد إلى حمايتها، وبأنها قيم سامية

[1]- Dupuy pierre marie, sécurité collective et organisation de la paix, op cit , pp 285-303
[2]-Luigi condorelli, « la charte , source des principes fondamentaux du droit international » dans : Régis chemin et Alain pellet, la charte des nations unis , constitution mondiale ?, cahiers internationaux, N°20 ,pedoe ,paris, 2006,p 162.
[3]-Joé verhoeven, droit international public , larcier, Bruxelles ,2000, p 671.

في النظام القانوني الدولي بشكل عام وليس في قانون المعاهدات فحسب[1]. ومن وجهة النظر العامة، فإن الفقه والاجتهاد القضائي الدولي وكذلك الدول نفسها من خلال الهيئات الدولية، وخاصة هيئات الأمم المتحدة السياسية، والاتفاقيات الدولية، اعترفوا بأن المادة (4/2) هي مبدأ أساسي يترجم أحيانا بأنه ذو طابع معياري منفصل[2].

وعليه؛ يمكن القول أن المبدأ الذي جاء في المادة 4/2 هو الذي أطر مجال استخدام القوة وأحاطه بجملة من الأحكام والقواعد التي تجعله يؤدي دوره بما يخدم المصالح المشتركة الدولية، وذلك من خلال الالتزام بالحل السلمي وطرق ووسائل الحل السلمي والمسؤولية الدولية المترتبة عند الإخلال بالمبدأ والقواعد والأحكام المرتبطة به.

الفرع الثالث: نطاق الالتزام بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد أضحى مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر[3]، إذ يعد بمثابة ثورة أساسية على مفاهيم القانون الدولي التقليدية، غير أن هذا المبدأ الوارد في المادة (4/2) جاء عام وغير محدد، الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حول هذا النص[4]، من خلال تفسيرات موسعة وأخرى مضيفة مسترشدين بالمصطلحات الواردة في النص تارة، ومضبوطة بالأهداف والمبادئ تارة أخرى، حيث يدور هذا كله حول النطاق الموضوعي للقوة أو طبيعة العلاقة المحظورة فيها استخدام القوة، وهذا ما سيأتي على بيانه في الفقرات التالية:

أولا: تحديد مصطلح القوة المحظور استخدامها

إنه من البديهي أن يثور الخلاف في الفقه والعمل الدوليين حول معنى عبارة "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها" الواردة في المادة (4/2)، حيث اختلفت تفسيرات الفقهاء فيما

---

[1]- محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، المرجع السابق، ص ص 28-29.أنظر كذلك :
- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان،الطبعة الأولى 2009 ، ص ص 180-181.

[2]- Prosper Weil, « vers une normative en droit international ? RGDP,PARIS , tome , 86 -1 , 1982, p p 5-47.

[3]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 189.

[4]- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 68.

إذا كان اصطلاح "القوة" الذي استخدمه النص والتي يمتنع على الدول الأعضاء التهديد بها أو استخدامها، تنصرف إلى القوة المسلحة فقط، أم تشمل كلا من القوة المسلحة وغير المسلحة مثل الضغوط السياسية أو الاقتصادية أو الاديولوجية (المذهبية)[1].

لذا؛ فقد اختلفت أراء الفقه وانقسمت إلى ثلاث اتجاهات حسب ما يراه الدكتور سامي جاد عبد الرحمن واصل بناءً على التفسيرات المختلفة لديباجة الميثاق والمادة (4/2) منه، وذلك كالآتي:

أ- الاتجاه الأول: وهم أصحاب التفسير الضيق، حيث يرى أنصار هذا الجانب من الفقه، بأن المادة (4/2) يجب أن تفسر تفسيرا استرشاديا بما جاء في ديباجة الميثاق، وهذا يعني أن المادة (4/2) لا تحرم سوى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها[2] في العلاقات الدولية[*]، باعتبار أن تطبيق هذه القوة أو استخدامها إنما يتم بواسطة حرب عدوانية أو هجوم مسلح، أو عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة أو جماعات منظمة تابعة لها أو مسندة من قبلها، ويستند هؤلاء إلى الحجج التالية:

- ✓ أن ديباجة الميثاق تنص على "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة"، وتؤيدها نصوص الميثاق الأخرى، حيث تنص المادة 44 من الميثاق على أنه "إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة "، ويفيد سياق هذه النصوص أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة فقط، ومن ثم لا ينصرف إلى ما يطلق عليه العدوان الاقتصادي أو العدوان الأيديولوجي.
- ✓ أن الأعمال التحضيرية للمادة 4/2 من الميثاق تؤكد أن مبتغى واضعي الميثاق من لفظ القوة الوارد بها هو القوة المسلحة دون غيرها، حيث أنه برغم أن الاقتراح الذي تقدمت

---

[1]- عمرو محمد أبو الفضل، المرجع السابق، ص 632

[2]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص ص 192- 193

[*]- "ثم إن تعريف العدوان كما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في الدورة 29 بتاريخ 1974/12/14 وفي مادته الأولى هو: " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما يعزز الرأي القائل أن لفظ القوة ينصرف إلى القوة المسلحة فقط، وكذلك المادة 3 من القرار لم تكن تحتوي في الأعمال المدرجة الضغوط الاقتصادية والسياسية، بالإضافة إلى أنه حتى الدفاع عن النفس مقيد بوجود اعتداء من قوة مسلحة"، للمزيد أنظر في ذلك:

- عبد الله محمد آل عيون ـ المرجع السابق، ص 85.

به البرازيل خلال مؤتمر سان فرانسيسكو والذي كان يهدف إلى اعتبار الضغط الاقتصادي La Force Economique من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة، كان من بين الاقتراحات التي عرضت بشأن صياغة هذه المادة، إلا أن هذا الاقتراح قد تم استبعاده ولم يحظ بالموافقة.

ب- الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التفسير الواسع لمعنى القوة، استناداً إلى:

- ✓ أن عبارة "استخدام القوة" أوسع معنىً وأشمل من كلمة "الحرب"، كما أن القوة المنصوص عليها في المادة (4/2)، حسب رأيهم، تختلف عن "القوة المسلحة" المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق، وإذا كان في نية واضعي الميثاق انصراف معناها في المادة(4/2) من الميثاق على الجوانب العسكرية لكانوا قرنوها بكلمة "المسلحة".
- ✓ ومن جهة أخرى، فإن الميثاق لم يفرق في أحكام فصله السابع بين الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي عليه، ومن ثم فإن القوة هنا لا تعني القوة المسلحة وحدها، بل تشمل أيضاً كافة صور استخدام القوة أو العنف أو الضغط، ولاسيما ما يسمى بالعدوان الاقتصادي والعدوان الأيديولوجي[1].

ج- الاتجاه الثالث: يذهب أنصاره إلى القول بأن الضغوط الاقتصادية إذا ما تمت ممارستها بدرجة كبيرة، فإنها تمثل استعمالاً للقوة يدخل في نطاق الحظر الوارد بالميثاق، بالإضافة إلى أن لفظ القوة يمكن أن يشمل الضغوط السياسية، التي تتخذ صورة متطرفة، وتهدف إلى المساس بالاستقلال السياسي والتكامل الإقليمي لدولة معينة ويؤيد ذلك:

- ✓ أن تعبير "التهديد باستعمال القوة أو استخدامها" الوارد في المادة (4/2)من الميثاق قد جاء في صورة عامة ومطلقة، لذا يمكن أن ينصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة، وإنما أيضاً إلى جميع أنواع الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها، وذلك إذا ما وصلت هذه الجهود إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة،

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص ص 192-193.

✓ أن القوة المحظورة في الميثاق هي القوة الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وهي القوة التي تمارس بصورة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأن ممارستها حدوث ذلك، بل أن ممارسة الضغوط السياسية ضد دولة معينة قد يؤدي أيضاً إلى نتائج مماثلة بطريقة ملموسة[1].

✓ إن مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية تحظر جميع صور القوة أو التهديد بها مهما كانت دوافعها ويشمل ذلك جميع إجراءات الضغوط العسكرية وغير العسكرية الهادفة إلى التأثير على إرادة الدولة، ومن أمثلة ذلك ميثاق **بوجوتا** الذي انشأ منظمة الدول الأمريكية والموقع في 30 أفريل سنة 1948، فق أخذت المادتين 5 و16 منه بالمفهوم الواسع لكلمة "قوة".

✓ إن المواثيق الدولية اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة والصادرة عن الجمعية العامة تشجب التدخل وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية باعتبارها مفسرة لكثير من نصوص الميثاق ومنها:

– إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول (رقم 2625) والمؤرخ في 24 أكتوبر 1970 والذي سيأتي الحديث عنه لاحقا.

– ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية الذي أصدرته الجمعية العامة عام 1974 في البند 32 منه والذي ينص على "أنه ليس لأية دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إخضاعها لهيمنتها والسيطرة عليها.

✓ الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات حول استخدام القوة لإكراه دولة ما على إبرام معاهدة دولية، أدان فيه كل صور استخدام القوة أو الضغوط أيا كان نوعها(عسكرية، سياسية، اقتصادية)، أو التهديد بها بواسطة أية

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ، ص ص 193-194.

دولة لإجبار دولة أخرى على القيام بأي عمل يتعلق بمعاهدة ما بالمخالفة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وحرية التراضي[1].

نلاحظ أن هذا الاتجاه يجمع بين الاتجاهين السابقين بحيث يأخذ على لفظ القوة الوارد في المادة (4/2)وهي القوة المسلحة، ويضيف بعض صور القوة الأكثر شيوعا على سبيل المثال لا الحصر من أجل إرشاد المنظمات الدولية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما لتطبيق القاعدة العامة على كل حالة خاصة تعرض عليها، وهو ما أخذت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 1974/12/14 الخاص بتعريف العدوان باعتمادها التعريف المختلط لتجاوز الجدال المحتدم وإقرار تعريف موحد[2].

ثانيا: طبيعة العلاقة المحظور استخدام القوة فيها

ونقصد هنا بأطراف استخدام القوة، أو بمعنى آخر علاقة الطرف الذي يستخدم القوة من جهة، بالطرف الذي تستخدم القوة ضده من جهة أخرى، التي جاء فيها نص صريح في المادة (4/2) "على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها..." ورغم وضوح النص، إلا أنه ثار خلاف في الفقه الدولي حول طبيعة ونوع العلاقة المحظور فيها استخدام القوة وفقا لنص المادة (4/2) من الميثاق[3].

فهل تلزم المادة(4/2) أعضاء هيئة الأمم المتحدة فقط، أم تمتد لتشمل جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء، وهل يعني هذا الالتزام المنازعات الداخلية للدول أم أنه يقتصر على المنازعات الدولية فقط؟

بداية نشير إلى الخلاف القائم حول الحظر الوارد بالمادة 4/2 ومدى إلزاميته بالنسبة للدول غير الأعضاء وهو محاولة لتضييق نطاق الحظر الشامل، غير أن هذا الطرح لا يمكن تقبله أصلا، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة ألزم الدول غير الأعضاء في المنظمة باحترام

---

[1]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002 ، ص 634.
[2]- لحرش فضيل ـ المرجع السابق، ص ص 64-65.
[3]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص190.

مبادئها[1] في المادة (6/2)، ومن ناحية أخرى فإن التحريم يرد أيضا على استخدام القوة أو التهديد بها ضد دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة لأنه يتعارض مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وبالذات المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

وقد أكد هذا الموقف إعلان الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 1970/10/24 التي تقرر بالتزام كل دول المجتمع الدولي (سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أم لم يكونوا أعضاءً فيها) بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[3*]. وبما أن المادة 4/2 هي من "القواعد الآمرة" وهو المبدأ الوارد فيها يشكل مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العرفي كما ذكرنا سابقا، فإنه يتعلق بالنظام العام الدولي، الأمر الذي يجعل جميع الدول تلتزم به دون النظر إلى وضعيتها اتجاه المنظمة الدولية، فلا يستقر السلم والأمن الدوليين إلا إذا أمكن الاحتجاج بالمبدأ الوارد في المادة (4/2) على الكافة، أما ناحية الاختلاف الآخر فتمثل في مدى شمولية الحظر بالنسبة للعلاقات الدولية وامتداده إلى العلاقات الداخلية.

ذهب غالبية الفقه إلى اعتبار نطاق الحظر مقصور فقط على العلاقات الدولية، وسندهم في ذلك المادة (4/2) بنصها " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية.." حيث قصرت نطاق الحظر على استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية، أي علاقات الدول فيما بينها فقط، ومن ثم فإن هذا الحظر لا يسري في مواجهة الدولة التي تلجأ إلى استخدام القوة داخل الأراضي الخاضعة لسلطانها الداخلي من أجل قمع ثورة أو إخماد حرب أهلية، وهذا ما تؤكده المادة 7/2[**]من الميثاق[4].

---

[1]- بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 49.
[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 103.أنظر كذلك:
- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 70.
[*]- رغم وضوح هذا المبدأ هناك بعض الدول عملت خلال الحرب الباردة، وانقسام العالم إلى كتلتين مختلفتين، على حصر مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فقط داخل إطار العلاقة التنازعية بين المعسكرين وكأن الدول الأخرى التي ليست أعضاء في هذين المعسكرين، أو ليست حليف لإحداهما، يمكن استخدام القوة ضدها أو التهديد باستخدامها. انظر في ذلك:
- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 113.
[3]- بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص49.
[**]تنص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة لى أنه :" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"
[4]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 190

إن هذا النص كذلك يمنع المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها من التدخل إذا بقيت هذه الأعمال محصورة في النطاق الداخلي، فإذا تدخلت دول أجنبية في هذه الأحداث بشكل مباشر أو غير مباشر*دون موافقة السلطة الشرعية في البلاد فإن هذا التدخل يعتبر عدوانا في مفهوم نص المادة4/2 [1].

ويستوي هذا التفسير مع ما ورد في نص المادة 3/2**من الميثاق[2] التي ألزمت الدول الأعضاء بالعمل على فض منازعاتهم بالطرق السلمية، حيث أن وصفها للمنازعات "الدولية" يعني بمفهوم المخالفة عدم إلزام الدول باتباع الوسائل السلمية في نشوب نزاعات داخلية، كونها تدخل في نطاق السلطان الداخلي للدولة، وعلى الدولة أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات للسيطرة على تلك المنازعات[3].

ومن ناحية أخرى، فإن سيادة الدولة وحقها في استخدام القوة داخل أراضيها مقيد بعدم المساس بحق الشعوب في تقرير مصيرها على الصعيد الدولي، فقد ورد ذلك في تعريف العدوان وغيره من النصوص التي أقرتها الأمم المتحدة، حيث أكدت صراحة على حق الشعوب الخاضعة لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية في استخدام القوة لإزالة تلك السيطرة وحقها في الحصول على الدعم العسكري من الغير لتحقيق هذه الغاية.

وفي الحقيقة فإن استخدام القوة في قمع الثورات القومية المناهضة للاستعمار أو قمع الشعوب المناهضة للتخلص من الاحتلال العسكري، لا يعتبر من قبيل الشؤون الداخلية ولكنه ذو طبيعة دولية أساسا، وبالتالي فانه يعتبر من قبيل الاستعمال غير المشروع للقوة وفقا لنص المادة (4/2) من الميثاق، وقد أكد بروتوكولا جنيف لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بقانون النزاعات المسلحة الدولية، على الصفة الدولية للصراعات

---

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 95.

**- تنص الفقرة 3 من المادة 2 من الميثاق "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"

[2]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 190

[3]- نفس المرجع، ص 190

المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، أو ضد النظم العنصرية[1].

أما الرأي الراجح في الفقه الدولي، فهو يستبعد بصفة عامة الحروب والمنازعات الداخلية من نطاق مبدأ حظر استخدام القوة الواردة في المادة (4/2) من الميثاق، إلا إذا تعدت أثارها الحدود الوطنية ونشأ عنها ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، وحتى هذه الحالة تنطبق أحكام م (4/2) من الميثاق[2]، ويبقى هذا مرهونا بسلطة مجلس الأمن في تكييف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق.

هذا، غير أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن نطاق مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (4/2) من الميثاق لا يقتصر على العلاقات الدولية فحسب بل يمتد ليشمل الشؤون الداخلية التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ويدعم ذلك ما ساقه أصحاب هذا الرأي كما يلي:

- ✓ نصت المادة (4/2) من الميثاق على أن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عموما (أي سواءٌ أكانت خاصة بالمسائل الداخلية أم بالعلاقات الدولية) عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة؛
- ✓ إن مجلس الأمن يتخذ التدابير القسرية طبقا للفصل السابع من الميثاق حتى بالنسبة للأمور التي تعتبر من صميم الاختصاص الوطني، فإذا علمنا أن الفصل السابع يعمل على حماية السلم والأمن الدوليين، وأن الالتجاء إلى القوة في بعض الأمور ذات الصبغة الوطنية يُهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي توقعه الميثاق ومن أجله

---

[1]-سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 95

[2]- انظر كذلك :

- Marcelo. G. kohen , l’emploi de la force et la crise de Kosovo , vers un nouveau désordre juridique international ; Revue Belge de droit international. vol 32. 1999-1, P.P 126 - 127.

أورد هذا الاستثناء، مما يستتبع حتما منع الدول من الالتجاء للقوة في هذه الأمور حتى لا يتهدد السلم والأمن الدوليين، مما يوجب إعمال أحكام المادة 39 من الميثاق[1].

في حين يرد على أصحاب هذا الاتجاه من الفقه، والعديد من الفقهاء والباحثين والكتاب بأن الحجج التي سبق ذكرها غير كافية، وهذا لأن نص المادة(4/2) جاء واضحا في قصده العلاقات الدولية وحدها، وفيما يخص إعمال تدابير الفصل السابع فهي مقترنة بمدى تعدي آثار النزاعات الداخلية الحدود الوطنية ومدى تهديدها للسلم والأمن الدوليين، أين يلفت أحد أعضاء المجتمع الدولي نظر مجلس الأمن حول ذلك النزاع أو التهديد[2] بصفته يمارس مهام بوليسية دولية [3] موكلة إليه بموجب الميثاق.

وفي رأينا أن هذا الاتجاه هو الأقرب إلى المعنى القانوني الواقعي، وذلك بالنظر والتمعن في نص المادة (4/2) وما نلحظه في الممارسات الدولية، لأنه بصفة عامة يتعارض مع مبدأ أساسي في القانون الدولي وهو مبدأ عدم التدخل، غير أن النزاعات والاضطرابات الداخلية لا تقل شأنا عن النزاعات الدولية وفي كثير من الأحيان تترتب عنها آثارا كارثية قبل تدويلها، وهي الآن تمثل جل النزاعات القائمة خاصة بعد الحرب الباردة، وهو ما يطرح إشكالية مدى إمكانية تعديل الفقرة 4 من المادة 2 حتى تشمل جميع حالات وعلاقات استخدام القوة وتتماشى مع الوضع الراهن.

نستخلص من كل ما سبق حول نطاق استخدام القوة أن اهتمامات واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد انصرفت إلى تحريم الصورة التقليدية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وهي استخدام القوة المسلحة ـ بشكل مباشر أو غير مباشر- عبر الحدود الدولية، في حين أن العلاقات الدولية الداخلية فبقيت من صميم السلطان الداخلي للدولة، ويرتبط ذلك بمدى التأثير على العلاقات الدولية أثناء استخدام القوة داخل إقليم الدولة التي تستخدمها لأغراض سيادية.

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 190

[2]- أحمد عبد الونيس علي شتا ـ الدولة العاصية ـ المرجع السابق، ص 235.

- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 191

[3]- Dupuy pierre marie « sécurité collective et organisation de la paix, op cit, p 624.

هذا؛ وقد أضحى التحريم أصلا عاما من أصول القانون الدولي المعاصر تلتزم به جميع الدول دون استثناء حتى تلك التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، فالحظر الوارد في نص المادة (4/2) ليس التزاما تعاقديا بالمفهوم الضيق ولكنه من قبيل "الأعمال التشريعية " التي ترتب آثارا قانونية اتجاه جميع الدول (**erga omnes**)[1].

المطلب الثاني: مبدأ حظر استخدام القوة وفق أهم أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة (الإعلان 2625 و3314)

يعتبر الإعلان رقم 2625[*] من أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي ساعدت في إثراء رصيد القانون الدولي، وقد تضمن الإعلان 2625 مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر هذا العمل من بين الانجازات القيمة التي بذلت من أجل خدمة السلم والأمن العالميين وتطوير العلاقات الديمقراطية والمتساوية بين الدول والشعوب[2]، لقد جاء هذا الإعلان بجملة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر وحمل في طياته مفاهيم مقررة وتفسيرية له، ومن ضمنها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

وبعد أربع سنوات تلاه الإعلان رقم 3314 الذي جاء في فترة مهمة من تاريخ المجتمع الدولي، أين اشتد التوتر بين كتلتي الحرب الباردة، وظهور فاعل جديدة في العلاقات الدولية وهو دول العالم الثالث، أغلبها حديثة عهد بالاستقلال، ومن ضمنها دول عدم الانحياز الأمر الذي جعل مبدأ حظر استخدام القوة محل نقاش وجدل كبيرين ليتم إقرار مضمونه على شكل إعلان صادر دون تصويت، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

---

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص.98

[*]- صدر القرار 2625 في الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1970 تحت عنوان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة حيث صادقت عليه الجمعية العامة دون تصويت، القرار 2625، الدورة 52 ـ الجمعية العامة الأمم المتحدة ص 312. متاح على الموقع :
- www.documents.dd-s-ny.un.org

[2]- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 137.
- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 5005، ص ص 32-33.

الفرع الأول: مبدأ حظر استخدام القوة وفق الإعلان2625

نتناول في هذا الفرع تحديد أهم ما تم طرحه في مناقشات الاعلان حول مبدأ حظر استخدام القوة وما تضمنه الاعلان من تأكيد للمبدأ والاستثناءات التي أقرها كملحق مفسر لميثاق الامم المتحدة، وذلك كما يلي:

أولا : المناقشات الخاصة بمبدأ عدم مشروعية استخدام القوة

هناك تكليف واضح للجمعية العامة للأمم المتحدة بدعم التقدم المطرد للقانون الدولي العام، حيث تنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: (...) تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وفسرت الممارسات اللاحقة هذا النص بأنه تفويض شامل بوضع معاهدات جديدة تختص بأوسع نطاق من الموضوعات، وتبني تلك المعاهدات والتوصية بها لدى الدول للتوقيع عليها لاحقًا، والمصادقة عليها والانضمام إليها.

ورغم أن مفاوضات صناعة القوانين الدولية تحدث داخل العديد من الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، حسب طبيعة مادة القانون الحقيقية، يتم عقد المفاوضات المتعلقة بالقانون الدولي العام دائمًا داخل اللجنة السادسة[1]، ولما كان موضوع حظر استخدام القوة من أهم المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي تم تكليف اللجنة السادسة[*] بمهمة تحديد مبادئ القانون الدولي السالفة الذكر وتقنينها، ومن ضمن المواضيع المقدمة لها كان أهمها مبدأ عدم التدخل وعدم اللجوء إلى استخدام القوة، وذلك بالاشتراك مع اللجنة الخاصة أين دارت مناقشات واسعة ومستفيضة.

---

[1]- مهام وتشكيل اللجنة السادسة في هيئة الأمم المتحدة، متاح على الموقع : https://ar.wikipedia.org

[*]- إن اللجنة السادسة بالجمعية العامة للأمم المتحدة هي لجنة قانونية وهي إحدى اللجان الرئيسية في الجمعية العامة للأمم كما ان عضوية اللجنة السادسة عضوية عامة، أي أن، كل الدول أعضاء الأمم المتحدة هم أعضاء قانونيون في اللجنة السادسة. ويمكنك أن تحضر الدول غير الأعضاء ذات صفة مراقب في الجمعية العامة مثل سويسرا، قبل أن تحصل على عضوية الأمم المتحدة، والفاتيكان، اجتماعات اللجنة السادسة وأن تشارك في المناقشات، ويرأس اللجنة السادسة رئيس ويعاونه ثلاثة نواب ومقرر اللجنة. ويجب أن يدير الرئيس الاجتماعات الرسمية ويقترح برنامج العمل ويحسم أية مشكلات إجرائية قد تطرأ. ويسعى المكتب إلى ضمان انتهاء المفاوضات بنتائج إيجابية. انظر في ذلك :

- مهام وتشكيل اللجنة السادسة في هيئة الأمم المتحدة، متاح على الموقع :https://ar.wikipedia.org

ويمكن إجمال ما ورد في هاتين اللجنتين من مناقشات حول مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية كما يلي:

- ✓ بخصوص تحديد مفهوم مصطلح القوة، برز انقسام حاد بين الأطراف المتفاوضة، بحيث عملت الدول التابعة للمعسكر الاشتراكي من جهة، ودول العالم الثالث ممثلة في دول عدم الانحياز من جهة أخرى على توسيع مصطلح "القوة" ليشمل أيضا بالإضافة إلى ضغوطات استخدام القوة المسلحة، كل الأشكال الأخرى من الضغوطات الاقتصادية أو السياسية، والتي ترى فيها أنه يمكن أن يكون لها أثر "أكثر خطورة من الضغط العسكري، خاصة بالنسبة للبلدان السائرة في طريق النمو"، بينما الدول التابعة للمعسكر الغربي اتخذت موقفا مناقضا وذلك بحصر استخدام " القوة" في مجال القوة المسلحة فقط معتبرة أن المادة الثانية في فقرتها الرابعة تؤكد وتدعم هذا الموقف؛
- ✓ أما بخصوص ارتباط القوة المسلحة بالجيش النظامي من عدمه فبرز هنا أيضا موقفان: بحيث يرى الأول أن حظر استخدام القوة العسكرية يشمل القوات خارج الجيش النظامي*، بينما يرى الموقف الثاني ضرورة عدم إقحام حركات التحرر وسعي الشعوب إلى نيل استقلالها عن الاستعمار، ولو باستخدام القوة المسلحة ضمن الحظر المنصوص عليه في هذا المجال، في حين يجب أن يشمل الحظر استعمال القوة لمنع هذه الشعوب من نيل استقلالها؛
- ✓ أما بخصوص حالات الاستخدام المشروع للقوة، فبالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في الميثاق والمتمثلة في تدابير الأمن الجماعي وفق المادة 42 من الميثاق والدفاع الشرعي (فرديا أو جماعيا) وفق المادة 51 من الميثاق، برز موقف للدول الغربية يطالب بمنح المشروعية لاستخدام القوة كإجراء وقائي**؛

*- يرى جون رولز أن مثل هذه الدول تنتمي إلى النظرية اللامثالية، أين ترفض هذه الدول الإذعان لقانون الشعوب وترفض نظم حكمها أن تلتزم باحترام قانون معقول للشعوب، حيث تعتقد تلك النظم أنه يكفي سببا لشن الحرب، أن تخدم الحرب أو يمكن أن تخدم مصالحها العقلانية (وليس المعقولة). لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك :
- جون رولز، قانون الشعوب و"عود إلى فكرة العقل العام" ترجمة محمد خليل، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة،2008، ص 130.

**- ان محاولة الدول الكبرى إضفاء مشروعية استخدام القوة على الحرب الوقائية يدخل ضمن الموضوعات الهامة والإستراتيجية لذلك تستخدم الأمم المتحدة،كغطاء لسلوك الذي تريد ممارسته. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:

✓كما برزت بعض المواقف التي تقوم بعدم إدخال الحروب الأهلية واستخدام القوة المسلحة داخل إقليم الدولة ضمن حظر استخدام القوة المسلحة باعتبار أن هذه المسائل داخلية لا علاقة لها بالعلاقات الدولية في شيء[1]، لكن في النهاية توصل ممثلي الدول إلى نتيجة باعتماد توافق الآراء حتى يتم التصديق عليه.

ثانيا : مضمون القرار 2625 في مجال حظر استخدام القوة

يشير القرار 2625 في ديباجته التأكيد على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بخصوص صيغة السلم والأمن الدوليين، ويذكر بأهمية مقاصد الأمم المتحدة وأهمية صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان[2].

ويمكن القول إذا، أن القرار 2625 هو ملحق تأكيد على المبادئ الأساسية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة وتوضيح ما تخلله من الغموض، ولامسته الشبهة اللفظية، أو ما وسع أو ضيق معناه، فكان الإعلان بالنسبة لمبدأ حظر استخدام القوة سرحا توضيحيا وتفسيريا لنظامه القانوني، و نبين ذلك بشيء من التفصيل وفق ما يلي:

أ: التأكيد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

أكد الإعلان على عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، واعتبر انتهاك هذا المبدأ انتهاكا للقانون الدولي ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة[3].

حيث نص القرار بعد إعلانه رسميا على مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة؛و"على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها

- وليد سليم عبد الحي، توجهات السلوك السياسي للدول الكبرى في الأمم المتحدة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 2،المجلد 16، 1986، ص ص 11-24.
[1]- بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص 52-53.
[2]- القرار 2625، المرجع السابق، ص 313.
[3]- أبو الخير مصطفى السيد أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 251.

الدولية[....] يشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز أبدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية"[1].

نلاحظ أن القرار قد أزاح جزءً كبيرا من الغموض المتعلق بطبيعة العلاقة المحظور فيها استخدام القوة من حيث العضوية، أو عدم العضوية في هيئة الأمم المتحدة وذلك بنصه صراحة " على كل دولة" فالدول جميعها ملزمة بالحظر، كما دعا الدول إلى استبعاد هذه الوسيلة "القوة" لحل النزاعات الدولية، معتبرا أن الحروب العدوانية جريمة ضد السلام العالمي يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية.

ويمكن استخلاص الالتزامات التي تقع على الدول والمرتبطة باستخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في الإعلان كما يلي:

- ✓ التزام جميع الدول بما فيهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية؛
- ✓ التزام الدول بعدم اللجوء إلى الحرب العدوانية على الدول الأخرى أو الدعاية لها؛
- ✓ التزام الدول بعدم استخدام القوة لتغيير الحدود الدولية الموجودة؛
- ✓ التزم الدول بعدم استخدام القوة للقيام بأعمال الثأر؛
- ✓ التزم الدول بعدم استخدام القوة لمنع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير مصيرها ونيل استقلالها؛
- ✓ التزم الدول بعدم تشجيع وتنظيم قوات غير نظامية وإرسالها إلى أقاليم دول أخرى للقيام بأعمال التخريب أو خلق ظروف اللاستقرار، أو تشجيع الحروب الأهلية وأعمال الإرهاب؛
- ✓ التزم الدول بعدم استخدام القوة لاحتلال أراضي الدول الأخرى[2].

---

[1]- القرار 2625، المرجع السابق، ص 315.

[2]- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل، المرجع السابق، ص ص 176-177.

إن الإعلان 2625 يعد من بين المحاولات الأكثر نجاحا في تطوير مبدأ حظر استخدام القوة، وذلك بإضافته عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية المترتبة على خرق هذا المبدأ وإعطائه قيمة قانونية بفضل الإجماع الذي تحقق حول هذا المبدأ أمام اللجنة الخاصة[1].

ب: الاستثناءات التي قررها الإعلان على مبدأ حظر استخدام القوة

قرر هذا الإعلان أن الالتزامات الواردة به والمرتبط باستخدام القوة، لا تؤثر بأي حال من الأحوال ولا يمكن تفسيرها على هذا النحو أنه يمكن أن تتعلق بما لمجلس الأمن من حق في استعمال القوة طبقا لما هو منصوص عليه في إطار الفصل السابع من الميثاق إذا قام بتكييف الأوضاع الدولية طبقا للمادة (39) من الميثاق، على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما، أو عملا من أعمال العدوان.

فاستخدام القوة العسكرية في إطار تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن تقييدها أو منعها باعتبار أنها تقررت لتحقيق المصلحة العليا والعامة للمجتمع الدولي، وهي بذلك تعتبر إجراءات جماعية ردعية لحماية السلم والأمن الدوليين ولا يمكن مقارنتها بالأعمال الفردية للدولة، التي قد تعتبر عدوانا غير مشروع إذا لم تتوفر فيها شروط شرعيتها.

والأحرى بهذا الإعلان أيضا أنه لا يؤثر من جهة أخرى على حق الدولة المعتدى عليها في ممارسة حقها الطبيعي المعترف به، والمتمثل في الدفاع الشرعي فرديا تمارسه الدولة المعتدى عليها بنفسها، أو تمارسه الدولة بمساعدة ودعم من دول أخرى بما يعرف بالدفاع عن النفس الجماعي، كما لا يمكن أن يكون للالتزامات بمنع استخدام القوة في هذا الإعلان أي أثر على حق الشعوب في تقرير مصيرها ولو استعملت القوة لتحقيق ذلك، ولعل الأثر الوحيد الذي يقع على عاتق الدولة الاستعمارية التي يلزمها هذا الإعلان بالامتناع عن اللجوء لكل أعمال العنف لحرمان الشعوب من حقها في الاستقلال وتقرير المصير[2].

[1]- Dupuy pierre marie , droit international public, 5eme édition, Dalloz, paris , 1996 ,p.p105-107.

[2]- بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص ص 56-57.

لهذا تستند حركات التحرير في كفاحها المسلح إلى العديد من قرارات الأمم المتحدة التي أكدت على شرعية نظامها من أجل تحقيق مصيرها بكافة الوسائل[1]، بما فيها استخدام القوة المسلحة، ولعل القرار 2625 كان من بين أهم المواثيق الدولية وأكثرها حرصا على هذا الحق، ويرجع ذلك إلى الظروف الدولية السائدة في ذلك الوقت والأطراف الفاعلة فيها في العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: مبدأ حظر استخدام القوة وفق الإعلان 3314 الخاص بتعريف العدوان.

لقد كانت هناك عدة محاولات دولية سعت فيها المجموعة الدولية إلى الوصول من أجل إيجاد صيغة قانونية تسد بها الفراغ في النظام القانوني الدولي وترفع عن نفسها حرج مفهوم العدوان، حيث كانت جهود الأمم المتحدة تبذل منذ سنة 1950 وقد سبقتها عصبة الأمم في ذلك، ويرجع تأصيل هذا العمل إلى اللجنة الخاصة التي أنشأتها الأمم المتحدة وكلفتها بدراسة مسألة العدوان وتقديم مشروع لذلك.

وفي عام 1974 قدمت تلك اللجنة تقريرا للجمعية العامة خلال الدورة التاسعة و العشرين يحتوي على مشروع تعريف العدوان وبعد نقاشات حادة بين مختلف وفود الدول[2] أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا على شكل توصية رسمية خاصة بتعريف العدوان[3]، ولكن إذا رجعنا إلى ما قبل هذا التاريخ، سيتضح لنا مدى أهمية هذا التعريف ومدى موضوعيته من خلال المناقشات التي دارت، وكذا الجدل الفقهي و القانوني و السياسي حول إيجاد صيغة نهائية له، ولارتباطه الشديد بموضوع استخدام القوة كان من البديهي أن نتطرق إلى مناقشات مشروع تعريف العدوان ثم الصيغة النهائية له كما يلي:

أولا : المناقشات والجدل القائم حول تعريف العدوان

رغم ما يكتسبه موضوع العدوان Agressionمن أهمية، وما كان أن يقابل هذه الأهمية من اهتمام بتعريف العدوان حتى تتم مواجهة كل موقف ينطبق عليه هذا التعريف،

1- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر، 2004، ص 263.
2 - بكرا إدريس، المرجع السابق، ص187.
3- المادة الأولى من القرار 3314، الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1974 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، متاح على الموقع: www.document-dd-ny.un.org

ورغم وقوع أعمال عدوان كثيرة منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه لم يتم تعريف العدوان حتى **18** ديسمبر **1974**، حينما أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم **3314** المتعلقة بتعريف العدوان، وهي التوصية الرسمية الوحيدة الصادرة من جهاز رسمي من أجهزة الأمم المتحدة، وخلال تلك المحاولات التي بذلت على مر السنين للتوصل إلى تعريف للعدوان*، ثار جدل كبير بين اتجاهين رئيسيين يرفض أولهما فكرة تعريف العدوان، بينما يرى الاتجاه الآخر ضرورة وضع تعريف للعدوان، وقد ساق كل منهما العديد من الحجج التي تدعم موقفه وذلك على النحو الآتي[1]:

أ – الاتجاه الأول:

رجح هذا الاتجاه إلى أنه من غير الممكن وضع تعريف جامع مانع لكل صور العدوان، لأن التعريف الذي أقرته الأمم المتحدة أوجد خلافا حادا بين الدول في بعض جوانب فكرة العدوان، وعلى سبيل المثال لم يفرق التعريف بين الاستخدام الشرعي للقوة وبين استخدامها بما يشكل عدوانا، وهو بذلك يمكن أن يكون ذريعة تستند إليها بعض الدول لتحقيق سياستها القومية بزعم أن استخدامها للقوة لا يمثل عدوانا[2].

كما يستند هذا الاتجاه إلى حجة أن تعريف العدوان يعد استجابة للنظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة ولا يقيم اعتبارا للنظام الأنجلوساكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل للقواعد.

هذا، ويضيف أصحاب هذا الاتجاه في دحض وضع تعريف للعدوان على أساس أن الوضع الراهن للجماعة الدولية لا يسمح بتعريف العدوان، بدليل أن الدول قد اختلفت عليه لمدة تزيد عن ربع قرن من تاريخ توقيع ميثاق الأمم المتحدة.

* - لم تتوصل لجنة القانون الدولي إلى نتيجة مرضية بشان تعريف العدوان إذ أن المقرر الخاص كان يرى أن العدوان "بحكم طبيعته لا يقبل التعريف (A/CN 4/44 الصفحة 69 من النص الانجليزي)، وقد نظرت الجمعية العامة مرة أخرى في عام 1952 وأنشأت لجنة خاصة لصياغة تعاريف للعدوان أو مشاريع بيانات لفكرة العدوان (القرار 688 د 7 بتاريخ 20 ديسمبر 1952) ولم تتمكن تلك اللجنة، واللجنتين اللاحقتين اللتان أنشأهما: (القرار 895 د.9 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1954 والقرار 1181 د.12 المؤرخ في 29 نوفمبر 1957) من التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بتعريف العدوان، وقد تطلب الأمر إنشاء لجنة رابعة (القرار 2330 د.22 المؤرخ في 1967/12/18) وانقضاء ستة عشر سنة أخرى قبل التصديق على تعريف العدوان إلى غاية سنة 1974. للمزيد من التفاصيل انظر:
- إليزابيث وليمز، تعريف العدوان، متاح على الموقع: www.un.org/law/avl

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 84.

[2]- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 30.

ويضيف أصحاب هذا الرأي، أن العدوان يمثل في حد ذاته فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة مما يجعلها غير قابلة للتعريف، والتاريخ يشهد على أن كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة لم يتأثر عملهما بعدم وجود تعريف للعدوان[1].

لقد طرحت عدة إشكالات من طرف هذا الرأي وتم إثارتها أثناء المحاولات الخاصة بإيجاد تعريف للعدوان وتم الاستناد عليها لرفض فكرة تعريف العدوان ومن أهمها، ما هي العوامل المكونة للعدوان، وما هي أركانه؟، وهل يكون التعريف عاما أم مرنا أم يكون جامدا عن طريق وصف محدد للأعمال العدوانية....."[2] وغيرها من الإشكالات التي يستحيل مع طرحها وضع ذلك التعريف مهما كانت المحاولات.

ب - الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة وضع تعريف للعدوان وتؤيده غالبية الدول وكان في مقدمتها الاتحاد السوفياتي السابق، وقد استندوا في ذلك إلى حجج قانونية[3]، من أهمها:

- ✓ اعتبار تعريف العدوان مساهمة في دعم النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تحريم وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما يعتبر هذا الطرح ذو قيمة سياسية وقانونية تحتوي على معايير موضوعية يسترشد بها مجلس الأمن الدولي[4] في أداء مهام حفظ السلم والأمن الدوليين؛
- ✓ كما أن تعريف العدوان يؤدي إلى إضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية، ومادة خصبة لعمل القضاء الجنائي الدولي، وإبراز فكرة الجزاء الدولي لمرتكب هذه الجريمة الدولية[5]، بالإضافة إلى تعزيز المبادئ والقواعد الدولية المتضمنة احترام سيادة الدول كنتائج سياسية جراء وضع تعريف العدوان؛

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب،مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى،مصر 1989، ص ص 167-169.

[2]- حسن عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، سنة 1976، ص 53. انظر كذلك:

- سامي جاد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 84.
- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 166- 173.

[3]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 86.

[4]- سمعان بطرس فرج الله، مقال تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد.24، سنة 1986، ص 211.

[5]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 86.

✓ إن وضع تعريف للعدوان هو ضمانة قانونية وسياسية لاحترام القانون الدولي وخاصة الدول المستضعفة وهو بمثابة رادع بالنسبة للدول التي تتلاعب على أوتار الشرعية الدولية في فتح مجال التفسير الواسع للمبادئ والقواعد التي تنظم العلاقات الدولية.

ثانيا: الصياغة النهائية لتعريف العدوان[1]

كما سبق القول، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تاريخيا ومهما في واقع العلاقات الدولية تضمن تعريف العدوان تحت رقم **3314** بتاريخ **14** ديسمبر **1974، وتضمن** في مادته الأولى تعريفا عاما للعدوان بأنه: "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"*.

وضع هذا التعريف حدا للمناقشات التي احتدمت بخصوص لفظ "**القوة**"بحصره إياها في القوة المسلحة، وهو ما من شانه أن يساعد بشكل كبير في تحديد حالات العدوان، كما أنه حدد الأطراف التي يشملها هذا الحظر و هي الدول[2].

هذا، ونشير إلى أن تعريف العدوان قد أخرج حالة استخدام القوة دفاعا عن النفس من نطاق التحريم، مادام العدوان مقتصرا على استعمال القوة ضد سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي من جهة، ومن جهة أخرى فإن اللجوء للقوة المسلحة من طرف الحركات الانفصالية داخل الدولة بما يجعله يستهدف المساس بالوحدة الإقليمية فإنه يدخل ضمن نطاق تعريف العدوان ويشكل إحدى صوره[3].

وبناءً على هذا التعريف، فإنه عند بحث وقوع عمل عدواني من عدمه، يجب دراسة جميع عناصر هذا العدوان وبحث مسألة المبادرة باستعمال القوة كبينة مبدئية، وبحث درجة

[1]- انظر بالتفصيل حول العنوان: أبو هيف علي صادق ، المرجع السابق، ص ص 687-689.
* - انظر في ذلك القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 في دورتها 29، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، متاح على الموقع :www.document-dd-ny.un.org. حيث تضمن ديباجة تحتوي على عشر فقرات توضح الدوافع والأسباب السياسية والقانونية التي دعت إلى تعريف العدوان، وثماني مواد تتضمن التعريف العام للعدوان وقرينة المبادرة في استخدام القوة ثم صور العدوان والعلاقة بين العدوان والدفاع عن النفس من جهة وبينه وبين حق تقرير المصير من جهة اخرى ثم سلطات مجلس الأمن في ظل هذا التعريف.
[2]- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ALGA ، مالطا 2000، ص274.
[3]- بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص190.

القوة المسلحة وتطورها والطرق المستعملة والأهداف المطلوب تحقيقها، ومراعاة الإجراءات الواجب اتباعها من جانب المجتمع الدولي[1].

كما حددت المادة الخامسة من التعريف الأعمال التي تشكل عدوانا، فذكرت منها الاجتياح، و الاحتلال الحربي، وقصف الإقليم، والحصار.....، ويضيف في المادة الخامسة أن العدوان لا يمكن أن يبرر بأي اعتبار، سواء كان سياسيا، أم اقتصاديا، أم عسكريا، لأن حرب العدوان جريمة ضد السلام العالمي، يترتب عليها مسؤولية دولية، وكل المكاسب والمزايا الناتجة من العدوان لا يمكن أن تعتبر مشروعة، ولا يمكن الاعتراف بآثارها.

وأشارت المادة السابعة من التعريف أنه ليس في التعريف ما يمس بحق الشعوب في أن تكافح من أجل حريتها واستقلالها السياسي، وفي أن تلتمس الدعم وتتلقاه من غيرها، [2] وهذا تكريس لما جاء في القرار 2526 المتعلق بالعلاقات الودية الدولية السالف الذكر.

وتعتبر المادة الرابعة من قرار تعريف العدوان هي الأهم في مجال هذا البحث، والمتعلقة بسلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بتكييف أعمال العدوان، حيث نصت على أن "لمجلس الأمن الدولي سلطة وصلاحية تحديد الأمور التي تعتبر من قبيل العدوان، ويعد هذا النص تأكيدا على السلطات التي منحت لمجلس الأمن بموجب نص المادة **39** من الميثاق، وقد أثار هذا النص اعتراض بعض الدول، حيث أن الصين كانت ترى أن مسالة تقرير العدوان من حق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3].

- ويذهب محمد بوسلطان إلى أن فائدة تعريف العدوان تبرز فقط عند سكوت مجلس الأمن أو عدم التوصل إلى تكييف نزاع ما، مما يسمح للدول الأعضاء بالاعتماد على التعريف السابق كحجة لمواقفها، وهذا يعود إلى الاختصاص الأصيل في تحديد حالات تهديد

[1] عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 111.
[2] احمد أبو الوفا وآخرون، القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات" الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، 2005 ، ص 320
[3]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 185.

وخرق السلم يبقى دائما لمجلس الأمن فيوسع من التعريف أو يضّيق منه[1]، والتي سنتناولها أثناء تطرقنا إلى صلاحيات المجلس في الممارسة الدولية.

يتضح من دراسة نص تعريف العدوان الذي وافقت علية الأمم المتحدة أن أساسه هو الحل الوسط وتوافق الرؤى، شأنه في ذلك شأن النصوص القانونية الأخرى التي صدرت عن الأمم المتحدة ونتجت عن التوفيق بين وجهات النظر المختلفة[2].

ورغم ما فيه من نسبية إلا أنه يبقى من بين أهم انجازات الأمم المتحدة في مجال تكريس مبدأ حظر استخدام القوة، ويوحي كذلك بالتطور المطرد في تلك الفترة لقواعد القانون الدولي، وبصيغة يظهر من خلالها توازن القوى بين الكتلتين، بحيث لعبت السياسة الدولية دورا مهما في إرساء أهم قواعد القانون الدولي المرتبطة باستخدام القوة بشتى أنواعها، وهذا ما يجعلنا نعتقد في كثير من الحالات أن توازن القوى الدولية كان يلعب دورا مهما إلى حد ما في تحقيق نوع من الاستقرار الدولي وتكريس موحد لمفهوم الشرعية الدولية، بعكس النظام الدولي الراهن القائم على القطبية الأحادية والذي يسعى إلى خلق قواعد جديدة قد تكون مغايرة تماما لمفهوم الشرعية الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية وأثناء الحرب الباردة.

[1]- محمد بوسلطان وبكاي حمان، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986، ص ص 88 -89.
[2]- حسن عبد الخالق حسونة، المرجع السابق، ص 55.

خلاصة الفصل.

نستخلص من خلال دراسة هذا الفصل وفي حدود ما ورد فيه، أن استخدام القوة يمثل شكلا من أشكال الظواهر الاجتماعية التي يتفق أغلب الباحثين على أنه مركز اهتمام ويمكن أن يكون نقطة بداية لدراسات مستفيضة في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

ولقد دلنا التطور التاريخي لمبدأ حظر استخدامها مدى اهتمام الديانات والمنظرون والفقهاء والسياسيين بالقوة، وأن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية جاء كنتيجة لتراكم عدة عوامل بما فيها تطور فكر الإنسان وتكاثف الجهود المبذولة على مر العصور في قناعة منه على أنه لا يمكن أن يستمر وجوده بالمقارنة مع التطور الرهيب لوسائل القوة،

ودلنا كذلك أن تقنين استخدامها تمخض عن إرهاصات طال أمدها واحتدمت فيها المواقف الدينية والقانونية والسياسية، ليتوج المجتمع الدولي في الأخير وبعد مآس إنسانية بالتنظيم الدولي الحديث الذي كان من بين أركانه ودعائمه مبدأ حظر استخدام القوة.

وبالرغم من الأهمية التي أحاطت بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنه بقي من أكثر مبادئ القانون الدولي إثارة للجدل والاختلاف في تحديد نطاق الالتزام به، سواء من حيث القوة المحظور استخدامها أو طبيعة العلاقة المحظور استخدام القوة فيها، وامتد ذلك الجدل والاختلاف ليشمل حتى الأعمال والجهود اللاحقة لميثاق الأمم المتحدة التي سعت إلى تكريس ذلك المبدأ، وهو ما يفيد أن القوة هي أحد أهم المحاوروالتي تدور حولها العلاقات الدولية.

الفصل الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة ومظاهر الانحراف عن الشرعية الدولية في توظيفها

يتضمن هذا الفصل الاستثناءات التي وردت على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها والمتمثلة في حق الدفاع الشرعي الذي تمارسه الدول منفردة أو مجتمعة، ونظام الأمن الجماعي الذي تمارسه المنظمة الدولية نيابة عن المجتمع الدولي، وما يتخلل هذان الاستثناءان من قواعد وضوابط، كما يتضمن هذا الفصل حالات الانحراف أو الخروج عن الشرعية الدولية في توظيف هذان الاستثناءان في العلاقات الدولية، وما ينجر عنهما من أثار قانونية وسياسية قد تكون دافعا لإعادة صياغة بعض القواعد في القانون الدولي أو طرح جدي لإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بما يتماشى مع النظام الدولي الراهن.

وعليه، خصصنا المبحث الأول لاستخدام القوة في الدفاع الشرعي وما يرتبط معه من مفاهيم مختلف في تفسيرها، وخصصنا المبحث الثاني لاستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي وعرض حالة مهمة من تفعيل هذا النظام في الواقع الدولي.

المبحث الأول: استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي من أهم مواضيع القانون الدولي التي حظيت بدراسات مستفيضة تبين مفهومه وأصوله وقواعده وشروطه، كما يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مرجعا رئيسيا في تكريس قاعدة حق الدفاع الشرعي عن النفس كاستثناء عن القاعدة العامة المتعلقة بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ولارتباطها الشديد بمواضيع متداخلة ومعقدة في القانون الدولي والسياسات الدولية كمكافحة الإرهاب والمقاومة المسلحة وما يعرف بالحرب الوقائية كان من المهم أن نتناول استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي وما يحيط به من المفاهيم الأخرى، محاولين التمييز بين ما هو مشروع ولا يعد خروجا عن الشرعية الدولية وما هو حق تتنازعه المصالح السياسية والإستراتيجية، وما هو مستحدث ليكون كسند قانوني لتبرير أعمال تتنافى مع القانون الدولي في محاولة لتغيير مفهوم الشرعية الدولية أو تعديلها حسب مقتضيات النظام العالمي الجديد، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي

نتناول في هذا المطلب حالة استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي عن النفس التي أقرها القانون الدولي ووضع لها قواعد وشروط بحيث تكون وسيلة من الوسائل التي لا تدع مجالا للنقد أو التشكيك في شرعيتها ومشروعيتها، كما نُضمِن هذا المطلب بالاختلاف الفقهي الذي ثار حول المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وكان سببا في إثارة اللبس والغموض لهذا المفهوم وإلحاقه بحالات كانت تعد من قبيل العدوان أو ما يمكن أن يكون حالة من حالاته، بعدما كانت تلك القاعدة مستقرة نسبيا وثابتة في العلاقات الدولية، وهذا ما نتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي

يترتب على حق البقاء لكل دولة، الحق في اتخاذ التدابير والإجراءات المشروعة كافة، حفاظا على كيانها ووجودها، وضمانا لاستمرار شخصيتها القانونية الدولية، ويأتي حق الدفاع الشرعي- كأحد أهم مظاهر حق البقاء- في مقدمة هذه الحقوق، وهو يقضي بحق الدولة في الدفاع عن ذاتها إذا ما تعرضت لاعتداء مسلح غير مشروع، ودفع الخطر الناتج منه، وهذا الحق طبيعي وغريزي، عرفته الأنظمة القانونية الداخلية منذ زمن بعيد، فقد كان يمحو الجريمة عند الرومان ولا يبقى لها أثر جزائي أو مدني، وكان يعفى من العقوبة في أوروبا الوسطى، وأقرته الشريعة الإسلامية أيضا، حيث أطلقت عليه "دفع الصائل" أو الدفاع الشرعي الخاص، وأخذت به التشريعات الحديثة وأقرته في قوانينها الداخلية.

وإذا كانت الأنظمة القانونية الداخلية قد تبنت وأقرت هذا الحق منذ زمن بعيد، فإن النظام القانوني الدولي اعترف بدوره بهذا الحق، لكنه لم يأخذ مكانه إلا مع بداية عصر التنظيم الدولي، والسبب في ذلك يعود إلى ارتباط هذا الحق ارتباطا وثيقا مع مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فالحرب في العصور القديمة والوسطى وحتى مطلع القرن الماضي كانت وسيلة مشروعة تلجأ إليها الدولة كلما وجدت مصلحة في ذلك، ولهذا فإن حق الدفاع الشرعي لم يكن له مغزى في تلك المدة، فهو لا يستقيم مع حق الحرب[1].

[1] - شعلان رائق سليمان، النظام القانوني للقوات الدولية في الجولان والآثار المترتبة، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان 2011، ص 387.

لذلك، لا يمكن للباحث قبل تمهيد عصبة الأمم، ودخول القانون الدولي مرحلة التنظيم الشامل أو ما يعرف بالقانون الدولي الحديث، أن يبحث في تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي، وذلك لاختلاط هذا الحق بعدة مفاهيم واسعة وفضفاضة، كمفهوم الحرب العادلة ومفهوم اللجوء إلى الحرب، ومفهوم المساعدة الذاتية، وما يحتويه كل مفهوم من تنويع تغيب معها إمكانية إيجاد مفهوم مستقل ومحدد للدفاع الشرعي عن النفس[1]، وإن كان هذا المعنى لم يستقر حتى الآن رغم وضوح مقصده المشروع نظرا لارتباطه بالحدود الفاصلة بين القانون الدولي والسياسة الدولية.

ومع بداية عصر التنظيم الدولي، ولجوء الجماعة الدولية إلى تحريم استخدام القوة أخذت المعالم القانونية لهذا الحق تتبلور، وإن لم تكتمل إلا مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة حيث تضمن ميثاقها نصا صريحا يقضي بتحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، واستثنى من ذلك ثلاث حالات[*] من بينها حالة الدفاع الشرعي (الفردي أو الجماعي)، وأفرد لها مادة مستقلة هي المادة (51)[2]. ومع الإقرار بفشل محاولات عصبة الأمم في رسم حدود وضوابط استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية وإعطاء تحديد واضح لحق الدفاع الشرعي، غير أنها ساهمت بشكل كبير في إرساء فكرة الدفاع الشرعي في القانون الدولي، ولكن دون منحه تعريف يزيل الغموض واللبس[3].

وبإعلان ميثاق الأمم المتحدة والنص الصريح على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، أصبح من السهل وضع تعريف -غير جامع مانع- للدفاع الشرعي وصياغته مع معطيات ومتطلبات تحقيق أهداف الأمم المتحدة، وبوصفه حقا أشارت إليه المادة (51) من الميثاق، واعتباره استثناءً من الحظر العام لاستخدام القوة المسلحة الواردة في المادة 2 فقرة 4، يمكن القول بأن الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام هو رخصة مؤقتة لحماية مصلحة قانونية، ويكون بمثابة رد فعل سريع لأية انتهاكات تضر بمصالح

---

[1]- عبد العزيز رمضان الخطابي وانس محمود خلف الجبوري، الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، لمجلد 3، العدد 12، 2011، ص 40.

[*] استثنى ميثاق الأمم المتحدة من مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ثلاث حالات تمثلت في:

- ✓ أ استخدام القوة في إطار الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي التي نصت عليها المواد 41 – 50.
- ✓ ب استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس الفردي و الجماعي، وذلك وفقا للمادة 51.
- ✓ ج استخدام القوة ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية(ألمانيا، ايطاليا، اليابان) شملتها المواد 53 و 107، وقد نسخت هذه الحالة بدخول الدول المشار إليها الى عضوية الأمم المتحدة

[2] - شعلان رائق سليمان، المرجع السابق، ص 388.

[3]- عبد العزيز رمضان الخطابي وانس محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 41.

الدولة التي يحددها القانون الدولي العام[1]، وفي سياق هذا الوصف يقول **"براون لي"** (إن الدفاع الشرعي يتضمن أي عمل يتخذ لمنع أو إصلاح أي انتهاكات للحقوق القانونية)[2].

ومن هنا يكون حمل السلاح واستخدام القوة عملا مشروعا إذا كان الغرض منه دفع اعتداء أو حماية حق ثابت واضح، كما أن استخدام القوة يعد عملا غير مشروع إذا كان الدافع إليه الرغبة في السيطرة أو الفتح أو استعمار الشعوب، وعليه، تم تحديد ماهية الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة كحق ثابت في الميثاق وحق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير والحرية[3].

وبهذا التطور، فإن حق الدفاع الشرعي لم يأخذ مدلوله القانوني الواضح إلا مع ميثاق الأمم المتحدة، حيث أباح للدول الحق باستخدام القوة كاستثناء من المبدأ العام، وذلك ضمن ضوابط وقيود تنسجم مع التنظيم القانوني الجديد، حيث نصت المادة 51 من الميثاق على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة – في أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما"[4].

إن إيراد هذه المادة ضمن الفصل السابع من الميثاق يعكس الصلة الوثيقة بين نظام الأمن الجماعي الذي أنيط بمجلس الأمن وحق الدول في الدفاع عن نفسها، فالميثاق لم يحرم الدول من هذا الحق واعترف به باعتباره حقا لصيقا بحق البقاء نفسه، آخذا بعين الاعتبار أن تطبيق نظام الأمن الجماعي قد تعترضه العديد من الصعوبات أو قد يصاب بحالة من الشلل،

---

[1]- عبد العزيز رمضان الخطابي وانس محمود خلف الجبوري، المرجع السابق ، ص 41.
[2]- ادم شميان الغريري، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 54، المجلد 12، 2011، ص 295.
[3]- أحمد قاسم الحميدي، الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة في القانون الدولي العام، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر، العدد 24، يناير-يونيو-2009، ص 03.
[4] - شعلان رائق سليمان، المرجع السابق، ص 389.

ولاسيما أن ممارسة الدفاع عن النفس تفترض وقوع عدوان، والميثاق لم يعرف العدوان ومن ثم ليس من السهل أن يتوصل المجلس إلى قرار بذلك[1].

وفي ظل هذا الوضع فليس من العدل أو المنطق أن تحرم الدول من حقها في الدفاع عن نفسها، ولهذا فإن حق الدفاع الشرعي يعد مكملا لنظام الأمن الجماعي، ولا تعارض بين ممارسة هذا الحق من جانب الدول، وسلطة مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين المخولة له في الميثاق، حيث أن ممارسة هذا الحق مؤقت إلى أن يتدخل المجلس.

وبهذا، فإن للدول الحق في ممارسة هذا الحق من دون إذن سابق من المجلس، وذلك إذا ما تعرضت إلى عدوان مسلح غير مشروع، وهذا يشكل استثناءً من التحريم الذي جاء به الميثاق، والذي ينص على المنع من استخدام القوة أو حتى التهديد بها[2].

فالميثاق لم يحرم استخدام القوة بصورة مطلقة حيث أقر في المادة 51 منه صراحة بحق الدول في الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات إذا ما تعرضت لهجوم أو عدوان مسلح* فالأمر يبدو واضحا بالنسبة للدفاع الشرعي عن النفس فقد اعترف به كاستثناء من تحريم اللجوء إلى القوة في ميثاق الأمم المتحدة ذاته، أما بالنسبة للاستثناءات الأخرى فهي تستند لها الدول أحيانا مثل الدفاع الشرعي الوقائي أو التدخل الإنساني أو التدخل دعما للديمقراطية، فهي كما سنبينه لاحقا لم يعترف بها إلى الآن كاستثناءات عن الحكم الوارد في المادة 4/2 من الميثاق[3].

وتأخذ ممارسة هذا الحق يأخذ إحدى الصورتين:

أ- **الدفاع الشرعي الفردي**، ففي هذه الحالة تتصدى الدولة المعتدى عليها بمفردها للعدوان.

ب- **الدفاع الشرعي الجماعي**، وهي بدورها تأخذ أحد الشكلين:

---

[1] - شعلان رائق سليمان، المرجع السابق، ص 390.

[2] - نفس المرجع، ص 390.

*- أقرت عصبة الأمم تعريف لمفهوم العدوان في 1924/10/27 جاء فيه " أن كل من غزو أراضي دولة الغير بالطرق البحرية أو الجوية أو اجتاحها برا أو قصفها أو محاصرة شواطئها تمثل عدوانا" أما نظام المحكمة الدولية في مادته 6 الفقرة أ فقد عرف العدوان على انه "جريمة ضد السلام بالذات، أما جوهر العدوان فيتلخص في ضم أو اغتصاب ارض للغير ونهب واستعباد الشعوب الأخرى وإبادة السكان المدنيين بالجملة وأبعادهم وتهجيرهم" لكن أساس تعريف العدوان بمعناه الشامل لم يظهر إلا في الرابع عشر من ديسمبر سنة 1974 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تم وصفه على انه "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى"، أنظر في ذلك:

- فارس عبد الحميد الطائي، سفر الفصل السابع، التكييف القانوني لتطبيقات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت 2008/1990 وفقا للقانون الدولي، دار آمنة للنشر، عمان، الأردن 2012.

[3]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 76.

الشكل الأول: وجود تنظيم أقليمي أو اتفاق يتضمن تقديم المساعدة المتبادلة لأعضائه، إذا ما تعرض أي عضو لاعتداء، ومثال ذلك: اتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام 1945، وهذا الشكل عرف قبل إنشاء الأمم المتحدة، وكان يشكل لب الأحلاف العسكرية.

الشكل الثاني: فهو تضامن وتحالف الدولة مع الدولة المعتدى عليها فور وقوع العدوان، والمثال القريب على ذلك التحالف الدولي مع دولة الكويت إثر وقوع العدوان العراقي عليها في عام 1991.

ويرتكز الدفاع الشرعي على محورين أساسين، هما: العدوان و الدفاع؛ فالعدوان عنصر جوهري لنشوء حالة الدفاع الشرعي، ولكن ممارسة هذا الحق ليست بالمطلقة، بل تخضع لضوابط وقيود الغاية منها عدم التعسف في استخدام هذا الحق[1]. وهو ما سنتعرض له لاحقا.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي كباقي الحقوق التي تتطلب وجود تنظيم قانوني يؤطر مضمونها من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث الاساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الحق، وان اختلفت الاتجاهات في ذلك إلا انه لا يمكن الاستغناء مطلقا عن فهم هذا المضمون كونه احد اهم ركائز ممارسة هذا الحق، وهو ما نتناوله في النقاط الآتية:

أولا : طبيعة الدفاع الشرعي

إن الدفاع الشرعي عن النفس فكرة استقرت في كافة الأنظمة القانونية في العالم، وهي تتطور تبعا، فقد نشأ هذا الحق وتبلورت أحكامه في إطار النظام القانوني الداخلي، ثم استقبله القانون الدولي وطبقه في البداية في صورته العرفية باعتباره حقا مقدسا للدول[2].

حيث عرفته مختلف الشرائع كحق طبيعي، وكذلك مختلف الشرائع القانونية والفلسفات الوضعية[3]، ثم كان لظهور المنظمات الدولية أثره في بلورة هذا الحق وتحديد شروطه بشكل دقيق، بوصفه يشكل أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها

---

[1] - شعلان رائق سليمان، المرجع السابق، ص 391.

[2]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 652.

[3]- محمد يونس يحي الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، العدد 34، سنة 2007، ص ص 179-180.

ضد السلامة الأقليمية والاستقلال السياسي للدول[1]، وبموجب هذا الحق أصبحت الدول تتمتع بحرية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بعيدا عن السلطة المركزية الدولية التي تحتكر استخدام القوة المسلحة في المجتمع الدولي- مجلس الأمن الدولي – وذلك في حالة الدفاع الشرعي وتحقيقا للشروط المحددة لمشروعيته[2].

غير أن الفقه في القانون الدولي العام، لا يتفق على طبيعة موحدة للدفاع الشرعي عن النفس، فمنهم من يرده إلى ذات الطبيعة الموجودة في القانون الداخلي للدفاع الشرعي عن النفس، ومنهم من يعده ذو طبيعة مستقلة ومنفردة عنه[3]، ومن خلال هذا الطرح يمكن أن نبين شأن هذا الاختلاف من خلال عرض وجهة نظر كل منهما كما يلي:

أ- نظرية الطبيعة الموحدة

يرى مؤيدو هذه النظرية، أن طبيعة الدفاع الشرعي عن النفس موحدة في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي[4]، حيث أن الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي العام يشكل تدبيرا استثنائيا على النظام العام الذي يحكم العلاقات الدولية، وأن الدولة التي تمارس هذا الحق تمارسه كما يمارسه الفرد في القانون الجنائي الداخلي، وبذلك تكون طبيعة هذا الحق متماثلة في كلا القانونين الدولي والداخلي.

وقد شبه "**منتسكيو Montiskiou**" في كتابه "**روح القوانين**" حياة الدول بحياة الأفراد، فللدول الحق في أن تحارب من أجل الحفاظ على كيانها واستقلالها السياسي، وللأفراد الحق في أن يقاتلوا في حالة الدفاع الطبيعي[5]، فهذا الحق يخول للدولة خرق قاعدة دولية آمرة وهي قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية الوارد في المادة (4/2)، وإن كانت هي تشكل اختصاصا في القانون الدولي العام فإنها في طبيعتها وجوهرها لا تختلف عن الرخصة الموجودة في القانون الجنائي الداخلي، وسردها في كلا القانونين يعود إلى غريزة حب البقاء.

---

[1]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 653.
[2]- محمد يونس يحي الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 181.
[3]- عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 43.
[4]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 653.
[5]- نفس المرجع، ص 653.

ويؤكد الدكتور محمد محمود خلف، أن "هذا الحق يتمثل في ردة الفعل على انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأمن الدولي"، ويدعم فقهاء القانون الطبيعي نظرية الطبيعة الموحدة، بحيث يرى **سال Scelle** "أنه يحق للدولة خرق قاعدة دولية لحماية نفسها" ويقول عنه **غروسيوس**- حق الدفاع الشرعي-" أنه يستقي أصالته مباشرة وبصورة رئيسية من الأفعال الطبيعية" ويراه **فاتل Vattel** " حق متوفر للدولة ضد أي انتهاك لحقها"[1].

ب-نظرية الطبيعة المختلفة

هذه النظرية معارضة تماما للطبيعة الموحدة للدفاع الشرعي، حيث ينتهي أنصارها إلى أن الإجماع قد انعقد على وجود حق الدفاع الشرعي في المادة 51 من الميثاق إذ جاء فيها "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي....".

وبالرغم من ذلك، فإن هذا الحق هو فكرة مستقلة في كلا القانونيين، الدولي الجنائي، والقانون الداخلي، وما وجه التشابه بينهما إلا لفظي[2]، حيث أن لكل منهما صفات خاصة تميزه وتستقل به عن الوصف الآخر، كما يكون له في القانون الدولي العام مجال اكبر في التطبيق والممارسة لكونه حقا تحمى من خلاله عدة حقوق من الانتهاك والتعدي[3]، كما أنكر أصحاب هذه النظرية على أن الدفاع الشرعي طبيعته كتدبير تكميلي للنظام العام[4].

ويرى البعض أن حق الدفاع الشرعي بمثابة تعطيل للأثر الملزم للقاعدة القانونية التي تمنع استخدام القوة في القانون الدولي وهو ما ذهب إليه **Bosdevant** بإشارته إلى حادثتي كارولين وفرجينيا باعتبارهما المثال التقليدي لحق الدفاع الشرعي عن النفس[5].

ويذهب الدكتور إبراهيم العناني إلى أن الدفاع الشرعي حق طبيعي يرتبط بوجود الدولة ذاته ولا يتأثر من حيث المبدأ بوجود التنظيم الدولي، وان كان هذا التنظيم القانوني من شأنه

---

[1]- عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 43.
[2]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 653-654.
[3]- عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 43.
[4]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 654.
[5]- عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 44 . أنظر كذلك :
- Détais Julien, les nations unies et le droit de légitime défense, thèse de doctoral, Ecole doctoral de l'université d'Angers, France, 2007, p.p 165-170.

أن يُخضع ممارسة هذا الحق لشروط وقيود معينة يقتضيها حسن بقاء هذا التنظيم واستقراره.

فعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بحق الدول في الدفاع عن نفسها ضد العدوان الخارجي عليها، إلا أنه صاغ هذا الحق في إطار نظامي حتى لا يتخذ طابع الحق الطبيعي المطلق الذي يخضع في ممارسته وتقدير مداه للحرية الكاملة لمن يمارسه، وعليه، فقد حدد ميثاق الأمم المتحدة ضوابط وحدود هذا الحق الفردي والجماعي في إطار المفهوم العام لحفظ السلام، وهو احتكار الأمم المتحدة لأدوات القوة وقرار استخدامها وحرمان الدول من ذلك في ظل نظام مركزي للعدالة الدولية[1].

كما يمكن القول استخلاصا لطبيعة حق الدفاع الشرعي وحق الدفاع عن النفس في كلا القانونين هي واحدة من حيث كونها استثناء من نظام عام ولكن جوهر الاختلاف في شخص المقرر له هذا الحق (دولة، فرد) إذ أن نطاق المصالح التي تسهر الدولة على حمايتها وحفظها أوسع نطاقا من تلك التي يحميها الفرد والتي تكون بدورها جزء من المصالح التي تحميها الدولة[2].

ثانيا: أساس حق الدفاع الشرعي

لقد اختلف الفقهاء في أساس الدفاع الشرعي الدولي[3]، إلى اتجاهات مختلفة تماما، كونه من أكثر الأمور إثارة للجدل[4]، ويمكن أن نورد هذه الاختلافات فيما يلي:

أ- **الاتجاه الأول:** ذهب البعض إلى اعتبار الإكراه المعنوي الذي يعد أساسا للدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي، يصلح أن يكون أساسا صحيحا للدفاع الشرعي الدولي[5]، وتفسير ذلك في القانون الداخلي أن الفرد الذي يقترف الفعل ذا الصفة الإجرامية الناجم عن الدفاع الشرعي يعد مرتكبا لجريمة، ولكن يمتنع عليه العقاب نظرا لأنه اقترف ذلك الفعل تحت تأثير إرادة مختلفة من جراء العدوان الواقع عليه، والذي أدى إلى إنقاص الإرادة أو إزالتها كلية[6]؛

---

[1]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 654.
[2]- عبد العزيز رمضان الخطابي، المرجع السابق، ص 44.
[3]- ادم سميان الغريري، المرجع السابق، ص 296 .
[4]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 654.
[5]- ادم سميان الغريري، المرجع السابق، ص 296.
[6]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 203.

ومع هذا فقد وجه نقد لهذه النظرية، لأن الدولة شخص معنوي وليس لها غرائز طبيعية ولا يمكن أن تعلل تصرفاتها في الدفاع الشرعي على أساس أنها قد قامت بالفعل كرد فعل تحت تأثير الخوف والرعب[1]، هذا من جهة، كما أعيب على هذا الفقه وبنقد شديد كونه يجعل صاحب حق الدفاع الشرعي وهو يمارس حق خوله إياه القانون مرتكبا لجريمة ،وكان يجب أن يكون فعله مشروعا مباحا ومنتفي لأي صفة إجرامية، كما أنه يجعل من صاحب الحق مختل الإرادة وذلك يعد خلطا بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية[2].

ب- **الاتجاه الثاني:** فيذهب هذا الاتجاه من الفقه الدولي إلى اعتبار المصلحة الأجدر بالرعاية هي أساس حق الدفاع الشرعي الدولي[3]، وذلك بناءً على وجود مصلحة جديرة بالرعاية للمدافع الذي وقع عليه العدوان أو غيره، وهذه المصلحة المقررة في القانون الدولي بالقياس على المصلحة المقررة في القانون الداخلي، وهذا الحق ورد في معظم تشريعات العالم، كما أنه مقرر أيضا للدول الغير التي تقوم بأعمال الدفاع عن دولة أخرى وليس بالضرورة أن تكون بينهما حدود أقليمية مباشرة[4].

ومع هذا فقد واجهت هذه النظرية النقد لأنها لا تصلح أساسا لتسويغ الدفاع الشرعي الجماعي، فإن كانت مصلحة الدول المعتدى عليها هي الأجدر بالرعاية فإن هذا الاتجاه لا يسوغ تدخل دولة أخرى غير الدولة المعتدى عليها لردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي، ومن الصعوبة أن نجد في الأحوال كافة أن للدولة غير المعتدى عليها مصلحة مباشرة واجبة الترجيح[5]، كما أن تأسيس حق الدفاع الشرعي على فكرة المصلحة فهي فكرة مرنة ومطاطية وغامضة، وتؤدي إلى نتائج غاية في الخطورة، حيث تفتح الباب أمام الدول في استعمال القوة تحت ادعاء التمسك بالحق في الدفاع الشرعي[6].

---

[1]- ادم سميان الغريري، المرجع السابق، ص 296.
[2]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص ص 203- 204.
[3]- نفس المرجع، ص 204.
[4]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 655.
[5]- ادم سميان الغريري، المرجع السابق، ص 296.
[6]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 655.

ج- **الاتجاه الثالث:** وهو صاحب نظرية المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1]، أن أساس حق الدفاع الشرعي سنده في توافر شروط وملابسات طارئة تستدعي استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس إلى حين تدخل الجهة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد حصر ميثاق الأمم المتحدة هذه الظروف والملابسات على حالة الهجوم المسلح، أما في غير هذه الحالة فالمسؤول عن إقرار الأمن والسلم الدوليين هو المنظمة الدولية[2].

ولقد وجه نقد شديد لهذا الرأي، فتدخل الجهة المسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين المتمثلة حاليا في الأمم المتحدة، هو خاضع لسيطرة الدول المهيمنة وسيطرتها عليها[3]، أو بالأحرى أن هذه النظرية تظل مشروطة بالنتيجة الأساسية، ومؤداها أنه إذا سمح للدول أن تنيط الدول الكبرى بدور كبير فذلك فقط بهدف تقوية فعالية نظام الأمن الجماعي[4].

ويضاف إلى هذا النقد، غموض فكرة واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين واعتبارها كأساس للدفاع الشرعي عن النفس وهى محل جدل ونقاش، كما أنها تؤدي إلى نتائج بالغة الخطورة على أساس أنها تفتح الباب أمام الدول لاستخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول الأخرى تأسيسا على حق الدفاع الشرعي[5].

ثالثا: حق الدفاع عن النفس ورد العدوان

تتمثل وظيفة الدفاع الشرعي في إعادة احترام القواعد القانونية وسيادتها، وهي اختصاص يُعترف به للفرد للحلول محل السلطة الداخلية عند غيابها عن مكان الواقعة وتخلفها عن رد العدوان والقيام بوظيفتها الاجتماعية، إذ أن السلطة العامة تندب من الفرد في تنظيم اقتضاء هذا الحق، فإذا لم يتوفر هذا النائب استرد صاحب الحق الأصلي حقه، وهو نفس الأساس الذي يستند إليه حق الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي باعتباره إجراء بوليسيا مكملا لقواعد هذا القانون، واستثناءً من المبدأ العام المتعلق بتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية[6].

---

[1]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 656.
[2]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 204.
[3]- ادم سميان الغريري، المرجع السابق، ص 296.
[4]- باتريك هارمن وآخرين، النظام العالمي الجديد، ترجمة: أنور مغيث، الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1995،ص83.
[5]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 656.
[6]- أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص ص 3-4.

غير أن الدول حرصت حرصا شديدا على تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يعالج الدفاع عن النفس، بعد أن تولدت لديها تخوفات كبيرة من أن يعاني مجلس الأمن من الجمود والشلل جراء حق النقض (الفيتو) المعترف به للدول دائمة العضوية في المجلس، فقد تتعرض إحدى الدول لهجوم أو عدوان مسلح ولا يتمكن مجلس الأمن من مباشرة سلطاته المسندة إليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيغدو حق الدفاع عن النفس أمرا لازما وضروريا كي تدفع العدوان المثار ضدها وضمان أمنها وسلامتها واستقلالها[1].

ومما لا شك فيه، أنه حق أجازته جميع الشرائع والقوانين للأفراد والجماعات غير أنه ليس مطلقا دون ضوابط أو شروط، حتى أن البعض يجعله الباعث الوحيد في الشريعة الإسلامية الذي يجيز القتال[2]، ولقد وردت العديد من الآيات القرآن ية في هذا الشأن كقوله تعالى " **وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ** "[3]، وقوله تعالى " **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** "[4].

هذه الآيات والآيات السابقة، وإن كانت قد أباحت حق الدفاع عن النفس فإنها تشير كذلك إلى اشتراطات ضرورية لممارسة هذا الحق للخروج من دائرة الأعمال الانتقامية، أو تحوله إلى عدوان[5]، وكما أن الضوابط ظاهرة في القواعد الشرعية فهي واردة كذلك في القوانين الوضعية، غير أن الشروط والضوابط المرتبطة بهذا الحق المستسقاة من نص المادة (51) من الميثاق وسلوكية الدول تبين أن هناك جدلا واختلافا واسعا مازال قائما حول نطاق الحق المعترف به في هذه المادة، حيث تطرح عدة إشكالات في هذا الصدد مفادها وجود تشعب في مظاهر حق الدفاع الشرعي عن النفس وممارسته.

[1]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 77.
[2]- أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 4.
[3]- الآية 190 من سورة البقرة.
[4]- الآية 39 و40 من صورة الحج.
[5]- أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثالث: شروط إعمال فكرة الدفاع الشرعي عن النفس

وفقا لنص المادة 51 من الميثاق يكون للدول الحق في استخدام القوة دفاعا عن النفس مباشرة دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن، فتخرج بذلك إجراءات الدفاع عن النفس في هذه الحالة عن تأثير الاعتراض* الذي تملكه الدول الكبرى داخل مجلس الأمن[1]، وبما أن حق الدفاع عن النفس هو حق طبيعي فتعتبر المادة 51 من الميثاق قاعدة كاشفة لهذا الحق وليست منشئة له، وهي قاعدة ليست بالمطلقة بل حُددت الشروط الضرورية لممارسته، واعتبرتها قيودا لهذا الحق كونه ليس مطلقا، غير أن هذه القاعدة القانونية تثير عدة إشكالات في تفسيرها، وهذا ما نورده في الفقرات الآتية:

أولا: القيود الواردة على حق الدفاع الشرعي عن النفس

هنالك مجموعة من الشروط ينبغي أن تتوافر في فعلي العدوان والدفاع، وهذه الشروط والقيود تقررت لضمان بقاء حق استخدام القوة ضمن الحدود المشروعة[2] ونوردها فيما يلي:

أ- أن يكون العدوان مسلحا وحالا

يشترط في فعل العدوان أن يكون مسلحا، وهو شرط جوهري لنشوء الحق بالدفاع الشرعي بالنسبة للدولة المعتدى عليها[3]، ويعتبر هذا الشرط أهم شروط الدفاع عن النفس في القانون الدولي[4]، والأكيد أن حق الدفاع الشرعي في مختلف الأنظمة القانونية مبني على فكرة أنه في لحظة معينة لا توجد فرصة للالتجاء إلى السلطات العامة، زيادة على كونه تصرف طبيعي تلقائي كامن في طبيعة البشر والأشياء أيضا[5]، ويقصد بالعدوان المسلح: الفعل الذي ينطوي على استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى[6].

*- الاعتراض: أو حق النقض أو حق (الفيتو)، لاتينية الأصل بمعنى "أنا لا أسمح" وهو حق إجهاض وعدم تمرير أي قرار أو تشريع مقترح ولكن في نفس الوقت لا يضمن تمرير أو تبني المشروع، ويمكن تقسيمه لنوعان أحدهما مطلق والآخر محدود، ومن وجهة نظر القانون الدولي يعرف حق النقض (الفيتو)، على أنه حق الاعتراض الذي يستخدمه إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على أي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية المهمة دون المسائل الإجرائية التي تعرض أمام مجلس الأمن دون إبداء الأسباب، انظر في ذلك :

- محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض في مجلس الأمن- دراسة من منظور القانون الدولي- مجلة جامعة أهل البيت، العدد 11، سنة 2011، ص 236.

[1]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 129.

[2] - شعلان رائق سليمان، المرجع السابق، ص 391.

[3] - نفس المرجع، ص 391.

[4]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد 2، سنة 2008، ص 386 .

[5]- أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 5.

[6] - شعلان رائق سليمان، المرجع السابق، ص 391.

إلا أن تعريف العدوان الذي يبيح استخدام القوة قد أثار خلافا كبيرا، لذلك طلبت الجمعية العمومية للأمم المتحدة منذ تأسيسها من لجنة القانون الدولي وضع تعريف للعدوان[1]، وكان قد سبق وأن تم طرح هذا الأشكال في عهد عصبة الأمم، أين أقرت بعد دراسة متشعبة الإيديولوجيات والمصالح، بوجود تعريف للعدوان بتاريخ 1924/10/27 حيث جاء فيه:

"أن كل من غزو أراضي دولة الغير بالطرق البرية الو البحرية أو الجوية أو اجتياحها برا أو قصفها أو محاصرة شواطئها تمثل عدوانا"، واتبعته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في تعريفها للعدوان في المادة 6 من النظام الأساسي لها "أنه جريمة ضد السلام بالذات أما جوهر العدوان فيتلخص في ضم أو اغتصاب أرض للغير، ونهب واستعباد الشعوب الأخرى، وإبادة السكان المدنيين بالجملة وإبعادهم وتهجيرهم"[2].

ولكن التعريف الشامل والذي يعتبر إلى حد الآن الأنسب لمفهوم العدوان هو ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 بوصفه على أنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف"[3].

وهذا التعريف يتماشى نسبيا وإلى حد ما مع ما اشترطته المادة 51 من الميثاق صراحة، وهو وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة لممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس، وهذا يعني أن استخدام هذا الحق لا يجوز إلا إذا كان في مواجهة هجوم مسلح فعلي، سواء كان في صورة هجوم جوي أو بحري أو بري، أي أن تعبير الاعتداء المسلح ينصرف إلى كل استعمال للقوة ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة[4].

وهناك من يرى ويشترط في العدوان المسلح الذي يبرر حالة الدفاع الشرعي أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر، كالصفة العسكرية للعدوان العدواني والقصد العدواني للدولة المعتدية إضافة إلى الأسلحة المستخدمة (كميتها، نوعها، مدى فعاليتها) وفوق كل ذلك أن يكون على درجة من الجسامة، وهذه مسألة ذات أهمية كبيرة ومن ثم، فإن الأفعال العدوانية

1- محمد على مخادمة، المرجع السابق، ص 386 .
2- فارس عبد الحميد الطائي، المرجع السابق، ص 21.
3- محمد على مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 386 .
4- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 131.

البسيطة لا يمكن أن تشكل مبررا لاستخدام القوة المسلحة تحت ذريعة الدفاع الشرعي، لما ينتج عن ذلك من مخاطر وآثار سلبية كبيرة على السلم و الأمن الدوليين[1].

ويعد تجريم العدوان حجر الزاوية في النظام الجماعي الدولي الذي أنشأته الأمم المتحدة، والهدف من وراء تبني هذا القرار بتعريف جريمة العدوان هو تحسين ظروف العلاقات الدولية بشكل ملموس، حيث أن حقيقة هذا المفهوم ليست قانونية فقط، بل يشكل نقطة تقاطع بين القانون والأخلاق والسياسة[2]، وهو ما ذهب إليه معظم فقهاء الشريعة الإسلامية، فالحرب عندهم هي مدافعة العدو من الكفار ممن ليست لهم ذمة لإعلاء كلمة الله وغني عن القول أن المدافعة غير البدء بالعدوان، لأن البادئ بالعدوان قد يكون بفعل منه أو يتسبب فيه، فالحرب في الإسلام يقصد بها إخلاء العالم من الفساد، فليس هناك فساد اكبر من أن يعيش الناس غير آمنين[3].

بالإضافة إلى هذا، فالتعريف الخاص بالعدوان ربط مفهوم العدوان بمقاصد الأمم المتحدة من خلال عبارة "أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، فمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها كلها تصب في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق وسيادة الدول، والحل السلمي للنزاعات، ونبذ الحرب والعدوان.

وما يلاحظ كذلك من فحوى المادة الثالثة من الإعلان الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتعريف العدوان، وما اتجه إليه الفقه في تكييف أعمال العدوان أن الهجوم العسكري لا يشترط فيه أن يقع من قوات نظامية تابعة لدولة معينة، وإنما يمكن أن يقع أيضا من عصابات تعمل تحت إمرة دولة معينة وبناءً على تعليمات صادرة عنها، وهو ما يعرف بالعدوان غير المباشر، وهذا ما ذهبت إليه كذلك محكمة العدل الدولية بتأكيدها على أن هذا التكييف مؤسس على القانون الدولي العرفي، ولكن يشترط للمادة المذكورة أعلاه أن تكون هذه الأعمال تتصف بخطورة بالغة، حيث تتساوى مع الأعمال الهجومية[4].

---

[1]- شعلان رائق سليمان، المرجع السابق، ص 392.
[2]- محمد على مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 386.
[3]- ضو مفتاح غمق، المرجع السابق، ص 113 .
[4]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 130-131.

ب ـ التناسب بين الدفاع الشرعي وفعل الاعتداء

يوجد شكلان رئيسيان للمنطق الواقعي حول الحرب*: الواقعية المطلقة، حيث تتمسك بأن الاعتبارات الأخلاقية لا علاقة لها بكل اعتبارات الحرب (قبل الاندلاع وأثنائها وبعد انتهائها)، أما الشكل الثاني الأكثر تواضعا فيذهب إلى أنه على الرغم من أن الاعتبارات الأخلاقية قد تؤثر في قرار الدخول في حرب، فإنه بمجرد اتخاذ هذا القرار تصبح الأخلاق غير ذات صلة، حيث تحل محلها الضرورة العسكرية، بمعنى ما هو ضروري لتحقيق النصر[1]، لكن هذا لا يعني التملص بما فرضه القانون الدولي من قيود حتى في رد الاعتداء .

والمقصود بهذا الشرط: تناسب فعل رد الاعتداء مع فعل العدوان، أي أن تكون القوة المستخدمة متناسبة من حيث الجسامة مع العدوان القائم، والمعيار المتبع لمعرفة مدى تحقيق التناسب بين الفعلين (الدفاع والاعتداء) هو معيار موضوعي قوامه مسلك "الدولة العادية"، بمعنى أن توضع دولة عادية في الظروف والأوضاع نفسها التي كانت عليها الدولة المدافعة لمعرفة كيف سترد على فعل العدوان، ومن ثم؛ إذا تبين أن الدولة المعتدى عليها استخدمت الوسائل نفسها التي استخدمتها الدولة المعتدية أو أقل منها، فإن مبدأ التناسب يكون متحققا، أما إذا استخدمت وسائل أشد جسامة فإن مبدأ التناسب يكون منتفيا ويترتب على ذلك أن تفقد الدولة صفة الدفاع الشرعي وتتحول إلى معتدية[2].

ويقابله في أحكام الشريعة الإسلامية قوله تعالى: **" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ "**[3] وقوله: **" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ "**[4]، وهذا نص صريح يحكم حدود رد الاعتداء، ويجسد مبدأ التناسب.

---

*- المنطق الواقعي : هو وجهة نظر حيث يؤمن أنصار هذا المنطق بمفهومه الواسع الذي يملي بان العلاقات بين الدول بصفة عامة والعلاقات العسكرية بصفة خاصة لا يحكمها الاختلاف ولكن السياسة الواقعية وهي" سياسة تضع العظمة المادية والنجاح للأمة التي ينتمي اليها الفرد قبل أي اعتبارات أخرى" لمزيد من التفصيل انظر في ذلك:
- ديفيد فيشر، المرجع السابق، ص 29.
[1]- نفس المرجع، ص 30.
[2]- شعلان رائق سليمان، المرجع السابق، ص 393..
[3]- الآية 126 من سورة النحل، القران الكريم.
[4]- الآية 194 من سورة البقرة، القران الكريم.

وحق الدفاع عن النفس القائم على الضرورة والتناسب، هو من الحقوق المسلم بها في قواعد القانون الدولي، حيث نشأ نشأة عرفية[1]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي حول شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، أين اعتبرت مبدأ التناسب من المبادئ العرفية في القانون الدولي[2].

وخلصت المحكمة في هذا الشأن أن هناك "قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لا يسوّغ إلا تدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية للرد عليه، وهي قاعدة راسخة تماما في القانون الدولي العرفي"، وهذا الشرط المزدوج ينطبق بالقدر نفسه على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أيا كانت وسائل القوة المستخدمة[3].

وفي نفس السياق ذهبت المحكمة إلى توضيح حدود استخدام القوة للدفاع عن النفس المتمثلة في واجب التقيد بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة وإعمال مبدأ التناسب وذلك بقولها "إن مبدأ التناسب ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس في كافة الظروف،إلا أنه في الوقت نفسه، ينبغي لاستعمال القوة التي تكون متناسبة بموجب قانون الدفاع عن النفس لكي يكون مشروعا أن يفي بمتطلبات القانون الساري في أوقات النزاع المسلح، وهي التي تتكون بصفة خاصة من مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده"[4].

إذا؛ فحق الدفاع الشرعي عن النفس ليس مطلقا فمبدأ التناسب الذي يقيده هو في حد ذاته يشكل قاعدة تهدف إلى التقليل من أثار العدوان، ورد العدوان بل هو في حد ذاته مقصد من مقاصد الأمم المتحدة ويظهر ذلك من خلال ما ورد في الفقرة 39 من الفتوى السالفة الذكر أين أعربت المحكمة في رأيها أن "السلاح الذي هو بحد ذاته محرم، سواء بموجب معاهدة أو عرف، لا يغدو مشروعا بسبب كونه يستخدم لغرض مشروع بموجب الميثاق"[5].

---

[1]- أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص5.
[2]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 386 .
[3]- فتوى محكمة العدل الدولية بشان استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، الصادر بتاريخ 15- 10-1996، وثائق محكمة العدل الدولية، وثيقة رقم A/51/150 ص23 الفقرة 41. متاح على الموقع: www.cij.org
[4] نفس المرجع، ص 23، فقرة 42.
[5]. فتوى محكمة العدل الدولية بشان استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، المرجع السابق، ص23، الفقرة 39.

ج- ضرورة إخطار مجلس الأمن

يخضع حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن، وذلك منعا للتعسف في استعمال هذا الحق، ففي الأنظمة الداخلية تختص بهذه الرقابة السلطة القضائية بينما في النظام الدولي وفي إطار منظمة الأمم المتحدة فيختص بهذه الرقابة مجلس الأمن[1].

فقد اشترطت المادة (51) من الميثاق أن تكون الدولة المعتدى عليها أثناء دفاعها عن نفسها أن تخطر مجلس الأمن بما اتخذته من تدابير للدفاع عن نفسها[2]، بنصها على أنه "التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ فورا إلى المجلس"[3] ويرمي كذلك تفسير هذه المادة إلى دحض جميع الخلافات المتعلقة بالحدود الزمنية لاتخاذ إجراء الإخطار، فالتبليغ يكون فورا.

ويعتبر دور مجلس الأمن في هذا الموقف لا يقتصر قراره بحث أطراف النزاع على نبذ القوة واللجوء إلى الوسائل السلمية، بل يتعدى ذلك، حيث يسعى المجلس إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويقوم كذلك بالتحقيق لمعرفة الطرف المعتدي ومدى توافر شروط الدفاع الشرعي عن النفس وغيرها[4].

والهدف من إحاطة مجلس الأمن بما ذكر من تدابير، هو وضعه أمام مسؤولياته بالعمل أولا على عدم إفراغ مبدأ حظر استخدام القوة من محتواه ومضمونه عن طريق مراجعة الوثائق وبحثها، وما إذا كان من حق الدولة التي تمارس حق الدفاع الشرعي من عدمه[5].

وفي قرار لمحكمة العدل الدولية والمتعلق بالنشاطات العسكرية والحملة العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا، أكدت المحكمة أن الدفاع الشرعي يجب أن يخضع للشروط الواردة في المادة 51 من الميثاق[6].

والملاحظ في هذا الشأن هو وجود ارتباط وثيق بضرورة الإخطار الفوري لمجلس الأمن ومبدأ التناسب، بحيث أن للمجلس كذلك أن يراقب مدى التناسب بين الهجوم والدفاع

1- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 138.
2- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 386.
3- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
4- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 386.
5- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 114.
6- صلاح جبير البصيصي وآخرون، تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كربلاء، العدد الأول، 2009، ص 182.

في الوقت المبكر للحالة، وهذا يمكنه من التقصي الواقعي والدقيق للحالة من جهة، ومن جهة أخرى يمكنه من اختيار الوسائل القانونية والسياسية لإعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما.

ثانيا: إشكالية تفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

إن التفسير يمارس دورا رئيسيا في مجال القانون الدولي وليس فقط في قانون المعاهدات، وذلك لأنه أحد الوسائل الأساسية لاكتشاف ما يعنيه الاتفاق، وما قصده أطرافه غير أن الفقه الدولي[1] يميز بين طريقتين لتفسير المعاهدات:

- ✓ **الطريقة الأولى:** وتقوم على تفسير المعاهدة حسب نية الأطراف فيها وهذه الطريقة تنتفي مع مبدأ سيادة الدولة، وقد تسمى هذه الطريقة بالطريقة الشخصية أو التفسير الضيق.
- ✓ **الطريقة الثانية:** والتي تقوم على تفسير المعاهدة حسب الغرض منها أو ما يعرف بطريقة التفسير الواسع[2]، وتنطبق هاتان الحالتان كذلك على تفسير نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أين سلك الفقه اتجاهين، فذهب الأول إلى التفسير الواسع وذهب الثاني إلى التفسير الضيق[3]، نوردهما كما يلي:

أ- التفسير الواسع للمادة 51 من الميثاق

يرى مؤيدي التفسير الواسع للمادة 51 من الميثاق، ومنهم الفقيه **Bowette** أنه يحمي الدولة ويحافظ على وجودها خصوصا في ظل التطور الهائل في الأسلحة مما قد يعرض الدولة لضربة قاضية تشل دفاعاتها وتهدد وجودها ذاته، وهو الرأي الغالب فهم يرون أن الميثاق في مادته 51 لم يضع قيودا على ممارسة حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة غير تلك التي قررها القانون الدولي التقليدي[4].

---

[1]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 63.
[2]- صلاح الجبير البصيصي وآخرون، المرجع السابق، ص 182.
[3]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 76.
[4]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 384

وهذا التفسير يذهب إلى اعتبار حق الدفاع الشرعي عن النفس هو حق واسع لا يقتصر على حالة التعرض لهجوم أو عدوان مسلح، وإنما يتعدى ذلك إلى حالة الدفاع الوقائي وحالة حماية المواطنين في الخارج، والرد على الإرهاب والهجمات الإرهابية[1].

حيث يقوم هذا التفسير على أساس "مبدأ فاجئ العدو قبل أن يقوم هو بمثل هذه المفاجئة" وعلى مبدأ "أنه من الأفضل خوض هذه الحرب اليوم وذلك في ظروف مناسبة قبل أن تتنامى القوة العسكرية للدولة الأخرى، فهذه هي الفرصة الأخيرة لتعديل وتغيير الوضع"[2].

إذا، على ضوء هذا التفسير يكفي مجرد الخطر الوشيك، فالخوف من اعتداء محتمل يدفع الدول للتصرف على سبيل الوقاية ومهاجمة أي خطر وشيك، أي لا يشترط وقوع عدوان مسلح والذي يعد من شروط استخدام القوة للدفاع المشروع عن النفس[3].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة حجج ومبررات منها:

- ✓ إن نص المادة 51 وصف حالة الدفاع الشرعي بأنها حق طبيعي، مما يعني أن النص هنا مقرر وليس منشأ لهذا الحق المستمد مباشرة من قواعد القانون الدولي التقليدي[4]، بمعنى أن عبارات المادة 51 لم تقصد تقييد حق الدفاع المشروع عن النفس وإنما تركت للدولة الحق في الدفاع عن نفسها عندما تتعرض للعدوان أو التهديد به، فلفظ طبيعي Natural الذي ورد في النص دليل على الحق الطبيعي للدول، فعبارة الحق الطبيعي للدول لا تهدف إلى وضع قيود على نص المادة 51[5].
- ✓ إن نص المادة 51 لم يستبعد الأسباب الأخرى لقيام حالة الدفاع الشرعي، عندما أشارت بذكرها العدوان المسلح، باعتبار أن العدوان المسلح المباشر هو أهم الأسباب المنشئة لقيام حالة الدفاع الشرعي، أما بقية الأسباب الأخرى فيمكن حسب رأي أصحاب هذا الاتجاه الرجوع إلى أحكام القانون الدولي التقليدي، حيث

1- محمد خليل الموسى،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 122
2- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 384
3- نفس المرجع، ص 384
4- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 76
5- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 384.

أن نص المادة 51 قد أغفل الكثير من شروط قيام حالة الدفاع الشرعي كقاعدة التناسب أو تقدير المدة الزمنية لقيام حالة الدفاع الشرعي، ومن ثم فإن جميع هذه الأمور تحيل المادة 51 إلى قواعد القانون الدولي التقليدي[1].

✓ هناك وقائع دولية تشير لمشروعية الدفاع الوقائي عن النفس ومنها حرب السويس عام 1956[2] والهجمات الإسرائيلية عام 1967 على مصر والأردن وسوريا وتذرعها إلى هجوم أولي أو اعتداء من الدول العربية المشار إليها مما يحق لها استعمال القوة العسكرية دفاعا عن النفس وفقا لنص المادة 51 من الميثاق[3].

✓ التبرير بالتفسير الواسع استنادا إلى النواحي العسكرية والدفاعية في ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس، فإلزام الدولة التي تتوقع حصول اعتداء عليها من دولة أخرى على تلقي الضربة الأولى والتي قد تكون ضربة قاضية من قبل الدولة المعتدية وعادة ما تكون هذه الضربة محضر لها بشكل جيد، حيث لا يتفق مع الغاية من المادة 51 من الميثاق، فتطور الأسلحة وخصوصا النووية والبيولوجية يجعلها تعطي تفسيرا واسعا للمادة السالفة الذكر[4]، أين يسمح هذا التفسير منح الدول المهددة بالاعتداء عليها أن تتجنب تلك الضربة المحضر لها وتقلل من أثارها.

ب- التفسير الضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة:

يعد نص المادة 51 من الميثاق أهم واخطر استثناء ورد في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي بصفة عامة، حيث تمثل المبدأ الصريح لاستخدام القوة استثناءً في مواجهة أوضاع لا يمكن تداركها لما تقتضيه سواءُ من عنصر المفاجأة وما تسببه من كوارث قد يصعب أصلاحها، لهذا ذهب أنصار التفسير الضيق للمادة 51 إلى غلق باب الاجتهاد لدرء مخاطر الخروج عن الهدف الحقيقي لهذا الاستثناء عكس أصحاب التفسير الواسع.

[1]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 77.
[2]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 384.
[3]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 127.
[4]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 384.

وحسبهم فإن حق الدفاع الشرعي عن النفس يكون في حالة وقوع عدوان مسلح على الدولة، أما الادعاء بوجود خطر وشيك فلا يكفي لكي يكون مبررا لدفاع مشروع عن النفس إلا في حالة واحدة وهي حالة وقوع عدوان مسلح[1]، ويستندون في رأيهم إلى حجج نذكر منها ما يلي:

- ✓ إن نص المادة 51 من الميثاق قد أورد استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي أقرته المادة 4/2 من الميثاق، فانه يتعين تفسيره تفسيرا ضيقا[2] وإلزام الميثاق الدول الأعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية، بالإضافة إلى أن الاستثناء لا يجوز القياس عليه[3].
- ✓ إن نص المادة 51 من الميثاق واضح الدلالة على أن مفهوم الدفاع الشرعي في الميثاق يختلف عن مفهومه في القانون الدولي التقليدي، فقد أراد الميثاق تضييق حق الدفاع الشرعي بشروط واضحة ومحددة لمنع إساءة استخدامه، كما كان في الماضي، فحالة الدفاع الشرعي لا تقوم إلا كرد فعل لتعرض الدولة لعدوان مسلح خارجي دون غيره من الأسباب[4]، وبالرجوع إلى ألفاظ وعبارات المادة 51 نلاحظ أنها نصت على (إذا وقع هجوم مسلح) وهذا يعني أن الهجوم وقع فعلا.
- ✓ أما تفسير لفظ (طبيعي) فهو يدل على عراقة هذا الحق وقدمه وليس قبول الدفاع عن النفس التقليدي، فهو مدلول لفظي نظري ليس له أية قيمة قانونية[5]، وما يقال كذلك أن القانون الدولي التقليدي كان يجيز استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الوقائي مردود، حيث أنه قد أصبح غير جائز في ظل أحكام المادة الخاصة بالدفاع الشرعي[6].

وما تجدر الإشارة إليه أن التفسير الضيق للمادة 51 من الميثاق هو الذي طغى على القرار الذي تبنته الجمعية العامة سنة 1974 والمتعلق بتعريف العدوان، ويعود ذلك إلى عدة اعتبارات سياسية داخل الأمم المتحدة من بينها دخول العديد من الدول إلى الهيئة والتي كانت

---

[1]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 384.
[2]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 74.
[3]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 385.
[4]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 74.
[5]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 385.
[6]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 132.

مستعمرة وبطبيعة الحال فالدول الأقل تقدما كانت هي السائدة والأكثر حضورا في الجمعية العامة، ومن المنطقي جدا أن يتعارض موقفها مع الدول المتقدمة.

المطلب الثاني: حالات الدفاع الشرعي المختلف في تفسيرها

مما لا شك فيه أن الكثير من المواقف والممارسات الدولية تقر بحق الشعب في تقرير مصيره وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام بمفهومه الحديث، ومن الركائز الأساسية التي تعتبر محل التزام جميع أعضاء المجموعة الدولية. إذ أن القوى الاستعمارية والنظم العنصرية والاحتلال الأجنبي يمثلون جميعا إهدارا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها نظرا لما يرتكبونه من جرائم وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي ضد الشعوب، وهذا ما يدفعهم إلى أتباع سلوك المقاومة ضد الدول الاستعمارية عن طريق استخدام القوة [1] بغرض الدفاع الشرعي عن النفس والذي هو حق ثابت كما سبق الإشارة إليه.

غير أن تباين وجهات النظر حول تعريف الإرهاب نتيجة اختلاف توجهات الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي والقائمة على تحديد مصطلح الإرهاب أفرزت إشكالية وضع تعريف جامع مانع للإرهاب والذي أسفر بدوره إلى خلق إشكالية ثانية وهي الحدود الفاصلة بين الإرهاب وأعمال المقاومة المشروعة، فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر مقاومة مشروعة[2]، كما كان لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي أثرا في محاولة من بعض المؤيدين لها التغيير من مفهوم الشرعية الدولية لحق الدفاع عن النفس.

وعليه؛ سنحاول التطرق إلى إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب وتحديد عناصر التمييز بينه وبين المقاومة المشروعة، وما تضمنته إشكالية الحرب الوقائية كصورة من صور الدفاع الشرعي عن النفس في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الدفاع الشرعي ومكافحة الإرهاب

يعتبر مكافحة الارهاب من بين أهم المواضيع التي لقيت اهتمام دولي وداخلي من حيث الدراسات والممارسات، وأمام تشعبه اللامتناهي وارتباطه الكبير بالدفاع الشرعي أسفر عن

---

[1]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 83.

[2]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص 271.

اختلافات جوهرية من حيث تحديد مفهومه نتيجة الصعوبات التي اكتنفت وصفه دوليا وداخليا ادت الى تداخل الاعتبارات السياسية والقانونية في مفهوم مكافحة الارهاب وهو ما نتناوله في ما يلي:

أولا: إشكالية تحديد مفهوم الإرهاب

أدى التصاعد النوعي للعمليات الإرهابية على الصعيد العالمي ولاسيما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية[1]، الإقرار و للمرة الأولى إلزامية التخلي عن الفكر الاستراتيجي للحرب الباردة الذي أصبح لا يتجاوب مع المتغيرات الجديدة نتيجة تطور التهديد الجديد، غير الدولي والعابر للقارات، ويعتبر عدوا أقل وضوحا[2]، والعمل على إيجاد الحلول القانونية والأمنية لمجابهة الظاهرة بداية من الجهود الفقهية إلى محاولة تجسيدها عن طريق الاتفاقيات الدولية كجزء من التنظيم الدولي.

أ ـ الجهود الفقهية لتعريف الإرهاب

إن أهم ما يدور حوله النقاش في تحديد مفهوم الإرهاب هو مشكلة التعريف، كون التعريف قد أصبح مشكلة نظرا للصعوبة التي تحيط به والتي ترجع إلى العديد من الأسباب التي ترد في معظمها إلى طبيعة العمل الإرهابي بذاته، واختلاف نظرة الدول له[3].

بيد أنه ما يزال تعريف الإرهاب حتى يومنا هذا يشكل مشكلة كبرى أمام الباحثين في هذه الظاهرة، سواء القانونيين أو غيرهم[4]، ولحين صحة هذا القول يمكن أن نستدل ببعض التعاريف الواردة في مختلف المذاهب واتجاهات المفكرين والمهتمين بشؤون الإرهاب،

ويمكن الإشارة أولا أن كلمة الإرهاب وردت في القرآن الكريم في بعض الآيات ومنها قوله تعالى **"وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ"**[5].

---

[1]- نواف موسى الزيديين، الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد 5، سنة 2008، ص 154.

[2]- Benantar Abdennour, l'ONU après la guerre froide, Casbah édition, Alger 2002, p5.

[3]- جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد 29، سنة 2009، ص 3.

[4]- نفس المرجع، ص 3.

[5]- الآية 60 من سورة الأنفال، القران الكريم.

وقوله تعالى: **"يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ"**[1].

ومن دون الخوض في البحث حول تفسير هذه الآيات وما ورد فيها، نشير فقط إلى أن الكلمة واردة صراحة في القرآن الكريم، وما يتعلق بالمفهوم اللغوي للإرهاب فقد استقر شرحها لغة في معجم لسان العرب ومختار الصحاح، ومفهوم الوسيط، وفي المنجد وهي تتفق في مجملها على أن كلمة (رهب) تعني الخوف والفزع[2].

أما الكلمة الانجليزية التي ترادف اصطلاح الإرهاب فهي **Terrorisme** والتي يعرفها قاموس وأكسفورد الانجليزي على أنها "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية"[3]، أما في اللغة الفرنسية فقد ظهرت للأول مرة سنة 1355 بقلم الراهب **Bressuire** وأصلها لاتيني "terror"، ولها ما يقابلها في جميع اللغات الهندية والأوربية وهي تعني في الأصل خوفا أو قلقا متناهيا يساوي تهديدا غير مألوف وغير متوقع بصورة واسعة[4].

أما فيما يتعلق بالتعريفات الفقهية فنجد أنها متنوعة وغير متفقة على عناصر معينة أكثر قبولا إزاء تعريف مفهوم الإرهاب[5].

فيعرف الأستاذ **جورج لوفاسير G.Levasseur** الإرهاب على أنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب بقصد الوصول إلى أهداف محددة، كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف بواسطة القنابل أو السيارات المفخخة أو إرسال طرود مفخخة أو الاعتداء على الأموال بالحريق"[6].

أما الفقيه **بي ويلكينسون P.WILKINSON** فيعطي تعريفا مركبا في ثلاث عناصر في فعل الإرهاب فمفهومه عنده هو "استخدام القتل العمد والتخريب، والتهديد باستخدام القتل

---

[1]- الآية 40 من سورة البقرة، القران الكريم.
[2]- نواف موسى الزيديين، المرجع السابق، ص 154.
[3]- نفس المرجع، ص 154.
[4]-العمري زغار أمينة، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص 88.
[5]- نواف موسى الزيديين، المرجع السابق، ص 154.
[6]- العمري زغار أمينة، المرجع السابق، ص 91.

العمد والتخريب لإكراه الأفراد والجماعات أو المجتمعات أو الحكومات بالرهبة على الإذعان لأهداف الإرهابيين السياسية".

أما التعريف الشامل الذي قدمه **ويلكينسون** للإرهاب بقوله أنه" نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية"، حيث قام كذلك بتصنيف جرائم الإرهاب إلى الإرهاب الحربي، الإرهاب القمعي، الإرهاب الثوري، والإرهاب شبه الثوري.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن **ويلكنسون** قد ركز على العنف المتطرف المرتبط بتحقيق أهداف سياسية، ولكن بطريقة لا إنسانية أو أخلاقية، غير أن الأخذ بهذا المفهوم فإننا ندخل في عشوائية الفعل الإرهابي، في حين أنه من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن مرتكب الفعل الإرهابي ينطلق من أيديولوجية وفكر معين وهذا ما يمكن استخلاصه من كلمة "يضحي" الواردة في التعريف السابق[1].

أما **آدمز Adams** فيرى أن الإرهابي "فرد أو عنصر في جماعة ما ترغب في أهداف سياسية باستعمال وسائل عنيفة"؛ بينما يذهب **غرين Green** أحد أشهر الاختصاصيين القانونيين في مسائل الإرهاب بأنه "عمل من أعمال العنف أو التهديد به يمارس من قبل فاعل للضغط على إدارة أو دولة ما أو أية مؤسسة أخرى، للحصول على تنازلات منها"؛ ويرى مورفي John Murphy على أن الإرهاب هو استعمال العف أو التهديد باستعماله من قبل أشخاص عاديين لأهداف سياسية.

أما الأستاذ محمد شريف بسيوني بدأ سلسلة تعريفاته للإرهاب بقوله أنه: "إستراتيجية تشجيع العنف المرتكب من قبل أشخاص للوصول إلى السلطة من حيث النتيجة"، كما وصل من خلال محاولاته إلى استنتاج تعريف آخر للإرهاب جاء فيه: "أن الإرهاب هو سلوك إكراهي فردي أو جماعي"[2].

وينظر الدكتور صلاح الدين عامر إلى الإرهاب على أنه "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من

---

[1]- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 14.
[2]- جميل حزام يحيى الفقيه، المرجع السابق، ص 10.

الأعمال أخطرها، أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة، أو التخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة"[1].

ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان أنه يمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنه "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة" ويضيف: "إذا كان كذلك فانه يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، لذا فإنها تقع تحت طائلة العقاب طبقا للقانون في سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة **نورنبرغ** و**طوكيو** بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، ويعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية، سواء أقام به فرد أو جماعة أم دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول، ولا يعد الفعل إرهابيا، وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي، إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد (حقوق الإنسان أو الشعوب، وحق تقرير المصير، والحق في تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال)[2].

نلاحظ أن الدكتور عبد العزيز سرحان وضع تعريف عام للإرهاب بناء على الأفعال والأهداف وأعطى استثناءا مقيدا للمفهوم وربما هذا استنادا على قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالاعتراف بحقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها وتحرير الأرض وهو تعريف مهم من الناحية الفقهية، غير أنه يمكن أن يرد عليه من الناحية الموضوعية والعملية حيث يمكن أن تصبح المقاومة إرهابا إذا تجاوزت حدود استخدام القوة وأصبحت لا تفرق بين المدنيين والمقاتلين والأهداف المدنية والعسكرية وغيرها من القواعد الجوهرية في القانون الدولي الإنساني.

ب- جهود المجتمع الدولي في الاتفاقيات الدولية: لقد أدى الاهتمام بمشكلة الإرهاب الدولي إلى ضرورة عقد عدة اتفاقيات دولية للحد من المشكلة أو حصرها وتجريمها[3]، وتجلى ذلك في تكثيف جهود دولية وإقليمية تنوعت مواضيعها وأشكالها في معالجة ومكافحة ظاهرة

---

[1]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 16.
[2]- نفس المرجع، ص 17.
[3]- نفس المرجع، ص 31.

الإرهاب الدولي، فقد عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1973 في الفقرة 2 من مادتها الأولى الأعمال الإرهابية هي: " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"[1]، وتعتبر هذه المعاهدة أول خطوة خطتها الدول بشأن المعاقبة على الجرائم الإرهابية ومكافحة الإرهاب الدولي، حيث تم الاتفاق على معاقبة الأعمال الإرهابية وكذلك المحاكمة عنها أمام محكمة جنائية دولية[2].

غير أن هذا التعريف تعرض لعدة انتقادات مما أسفر عن عدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ الفعلي، ومن الانتقادات مثلا: أنها استندت إلى إثبات أن الإرهاب جريمة في قانون الشعوب ولكنها مع ذلك غير معاقب عليها إلا في حالة تطبيق القوانين الوضعية، كما أن الاتفاقية لم تستهدف إلا شكلا وحيدا من الإرهاب هو الإرهاب الثوري Revolusionary Terrorisme *، ومن أهم الانتقادات كذلك التي تعرضت لها هذه الاتفاقية ذلك النص الخاص باستحداث محكمة هي في الحقيقة ذات اختصاص اختياري.

ولكن مهما كانت الانتقادات التي تعرضت لها هذه الاتفاقية، وكذا عدم نفاذها فإنها تعتبر أداة قانونية بالغة الأهمية في مجال التعاون الدولي في إنشاء سياسة جنائية دولية ونظام قضائي دولي تحترم فيها سيادة الدول وتشريعاتها السياسية من خلال إرساء فكرة المسؤولية الدولية تجاه الفعل المجرم، فإذا لم توافق الدولة على تسليمه، يحق لها محاكمته بنفسها أو إحالته على المحكمة الجنائية الدولية[3].

كما تعد الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977 من أبرزالاتفاقيات التي تصدت لجرائم الإرهاب الدولي[4]، وهي اتفاقية متعددة الأطراف** تم تبنيها نتيجة إحساس الدول الأوربية بالخطر من الجرائم الإرهابية التي انتشرت بشكل واسع مع عدم وجود تشريعات وطنية في

1- جميل حزام يحيى الفقيه، المرجع السابق، ص 17.
2- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 31.
*- الإرهاب الثوري هو ذلك الإرهاب الذي يسعى مرتكبوه إلى إحداث تغييرات أساسية وجذرية في توزيع السلطة والمكانة والثروة في المجتمع ويعملون على تغيير النظام الاجتماعي والسياسي القائم. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:
- عبد الناصر حرير، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر،1995، ص 27.
3 -نفس المرجع، ص 36.
4- خالد السيد، الإرهاب الدولي، مركز الإعلام الأمني، متاح على الموقع : www.policenc.gov .
**- لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في اجتماع ممثلي وزراء الخارجية في المجلس الأوربي يوم 10 نوفمبر 1976 وتم التوقيع عليها بستراسبورغ في 27 جانفي 1977 من قبل كل من: النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، اليونان، فرنسا، ايطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، السويد، سويسرا، تركيا، النرويج، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 أوت 1978.

القارة الأوربية[1]، ومن أهم ما تتميز به هذه الاتفاقية، كونها قد عددت مجموعة من الجرائم التي تعتبر بمثابة جرائم إرهابية تلزم الدولة المطالبة بالتسليم[2]، حيث تتكون من ديباجة و16 مادة، والهدف منها منع هروب مرتكبي الأفعال الإرهابية من المحاكمة والعقاب[3]، أما الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية فقد حددتها المادة الأولى كالآتي:

- ✓ الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية الموقعة في لاهاي 1970؛
- ✓ الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال 1971؛
- ✓ الجرائم الخطرة التي تمثل اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين؛
- ✓ الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع للأفراد؛
- ✓ جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والرسائل المفخخة إذا كان هذا الاستخدام يهدد حيات الأفراد؛
- ✓ محاولة ارتكاب أي من الجرائم السالفة الذكر أو الاشتراك فيها[4].

نلاحظ أن الاتفاقية لم تقدم تعريفا للإرهاب وإنما حصرت مجمل الأفعال بصفة محددة واردة في اتفاقيات دولية سابقة ووصفتها بالأعمال الإرهابية، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية أبرمت من أجل قمع الأعمال الإرهابية إلا أنها حقيقة لا تعالج إلا جانبا واحدا من الإرهاب، وهو الإرهاب السياسي الموجه ضد الدول، وهنا يخرج عن نطاق الاتفاقية الإرهاب الفردي الذي يرتكب لأهداف غير سياسية، وكذلك يخرج من إطار تطبيق الاتفاقية الإرهاب الذي قد تمارسه الدول[5].

أما على المستوى العربي والإفريقي، فبعدما أدركت الدول العربية والإفريقية خطورة الأعمال الإرهابية خاصة بعد انهيار المعسكر الشيوعي الذي من بعده ظهرت الكثير من

---

[1]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 37.
[2]- خالد السيد، المرجع السابق، ص 5.
[3]- للاطلاع على نصوص الاتفاقية، انظر الموقع www. Convention.Coe.int
[4]- راجع في ذلك المادة الأولى من الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب عام 1977، المرجع السابق.
[5]- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 37.

الحركات السياسية على المستوى العربي والإفريقي، وبدأت بوادر ممارسة الإرهاب تظهر جليا، الأمر الذي استدعى الدول العربية تحت غطاء الجامعة العربية بالنظر إلى سبل إيجاد حلول لظاهرة الإرهاب.

ولقد تم فعلا سنة 1998 عقد اتفاقية دولي عربية لمكافحة الإرهاب تم التوقيع عليها من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن حكوماتهم، وتبرز أهمية هذه الاتفاقية في أنها وضعت لأول مرة تعريفا قانونيا للإرهاب وحددت سبل التعاون فيما بين الدول الموقعة عليها[1]. بتاريخ 22 أفريل 1998 بالقاهرة وهي متكونة من ديباجة و22 مادة بدأ نفاذها في ماي 1999[2].

حيث تعرف الإرهاب في الفقرة الثانية من مادتها الأولى على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أهدافه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[3].

كذلك لم يسلم هذا التعريف من النقد والتحفظات من جانب العديد من هيئات ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ومنها خلو الاتفاقية من أي إشارة إلى القضاء على دوافع الإرهاب وأعمال العنف، وكيفية القضاء على أسسه ومسبباته، وعدم إجراء مراجعة قضائية للإجراءات المتخذة ضد الأفراد والجماعات، وكذا الضمانات القضائية التي تتعلق بتسليم المطلوبين[4]، ولكن رغم الانتقادات، حاولت الاتفاقية من خلال موادها أن تستثني أعمال المقاومة من توصيف الإرهاب[5]، وهو حسب رأينا أن القادة العرب قد أخذوا بعين الاعتبار الدول العربية التي تعاني من الاحتلال الكلى أو الجزئي لأقاليمها ولها حق الدفاع عن نفسها عملا بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق ذات الصلة(الإعلان 2526 و3314).

1- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 41.
2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 22/04/ 1998 ، جامعة الدول العربية، مصر 1998.
3- المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،المرجع السابق .
4- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص 43.
5- المادة2 فقرة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. المرجع السابق.

أما الدول الإفريقية فانفردت بتعريف الإرهاب ضمن اتفاقية موقعة من طرف دول منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته في اجتماعها المنعقد بالجزائر عام 1999 خلال الدورة الخامسة والثلاثون العادية لرؤساء الدول والحكومات[1]. حيث عرفت الاتفاقية العمل الإرهابي بأنه: "كل عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف، والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر ويشكل خطرا على التكامل الطبيعي، والحرية أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، وقد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة أو الموارد الطبيعية أو بالبيئة أو التراث الثقافي"[2].

يُرَدُ على هذا التعريف أنه يتضمن عنصر العنف والغاية من العمل الإرهابي فقط، بمعنى أنه حصر الغاية من العمل الإرهابي في الحالات المحددة في الفقرات (أ،ب.ج) المذكورة، رغم أن الغاية من الأعمال الإرهابية المذكورة قد تتعدى تلك الحالات المذكورة في الفقرات أعلاه إلى أهداف أخرى اجتماعية وأيديولوجية ودينية[3]، وقد تصبح إستراتيجية.

كما يلاحظ في أحكام الاتفاقية أنها حذت حذو الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهي استثناء حالات الكفاح المسلح الذي تشنه الشعوب من أجل نيل استقلالها وفقا لمبادئ القانون الدولي أو إنهاء الاحتلال، وحق تقرير المصير وضد العدوان وسيطرة القوات الأجنبية.

ويمكن تفسير الاختلاف والتباين الشديد في مواقف الدول إزاء مسألة تعريف الإرهاب وتحديد ماهيته وبيان مضمونه، بحيث يسعى كل فريق إلى تطويع المفاهيم والمصطلحات بالشكل والمضمون الذي يخدم مصالحه ويحقق أهدافه في المجتمع الدولي في ظل ما يسمى بتسييس قواعد القانون الدولي ومصطلحاته من قبل بعض الدول، تحقيقا لمصالحها الوطنية وبغض النظر عن أي اعتبارات قانونية[4].

وبناءً على ما تم طرحه من جهود فقهية واتفاقية، دولية وإقليمية حول تعريف الإرهاب، لاحظنا اختلاف المعايير المعتمدة في إعطاء تعريف للإرهاب مما يستحيل معه

---

[1]- لونيسي على، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 216.
[2]- المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999.
[3]- لونيسي على، المرجع السابق، ص 217.
[4]- نفس المرجع، ص ص 44-45. أنظر كذلك :
- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص ص 61 -62.

الوصول إلى تعريف جامع مانع له، ويرجع ذلك ربما إلى تضارب المصالح الإستراتيجية والسياسية من جهة، وكذلك اختلاف المناهج الأيديولوجية من جهة أخرى.

وعليه؛ فأمام تعثر هذه الجهود نحو اعتماد اتفاقية دولية شاملة تعنى بتعريف الإرهاب تحول جانب من الفقه إلى اعتباره لا يشكل جريمة في القانون الدولي وعلى حد تعبيرهم "يعاقب على سلوك مازال غير معروف"[1].

ثانيا- الصعوبات التي تعيق تحديد مفهوم الإرهاب

بعد تناولنا لمختلف التعريفات الفقهية والقانونية الدولية والإقليمية على مختلف الأنماط السياسية والأيدلوجية، لاحظنا ما يتخلله ذلك المفهوم من اختلاف وعدم تطابق في وجهات النظر، وهذا ما يدفعنا إلى سرد جملة من الأسباب التي أشار إليها الباحثين والكتاب في هذا المجال، ونوردها كما يلي:

أ- مرونة وصف الإرهاب:

مما لا شك فيه أن أقوال الباحثين تعددت حول الأسباب التي أدت إلى إثارة مثل هذه الصعوبة حول تعريف وتحديد مفهوم الإرهاب، والذي يعد الخطوة الأولى على طريق التوصل إلى حل جذري لهذه المشكلة[2]، اعترف العديد من فقهاء القانون الدولي بصعوبة تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مدلوله الإجرامي، لهذا يقول اتجاه من الفقه بأن الإرهاب ظاهرة اجتماعية ذات متغيرات عديدة للغاية، بحيث لا يمكن وضع تعريف عملي لها، وأضاف أنصار هذا الاتجاه بأن الإرهاب مصطلح نسبي يصعب تعريفه وتحديد مضمونه[3].

ب-وصفه بحده :تحدده القوى في مواجهة من يرغب في قمعه وقهره[4]

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن هناك انقساما عميقا في المجتمع الدولي حول تعريف الإرهاب الدولي، فمن خلال المناقشات التي دارت في اللجان التي شكلتها الأمم المتحدة لمناقشة الإرهاب الدولي، تبين أن الولايات المتحدة وتساندها في ذلك الكتلة الغربية، تحاول دائما وضع تعريف للإرهاب بحيث يشمل المقاومة المشروعة لحركات التحرير الوطني في تقرير مصيرها؛

1- سريدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 33.
2- جميل حزام يحيى الفقيه، المرجع السابق، ص 3.
3- لونيسي على، المرجع السابق، ص 25.
4- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 272.

في حين يرى الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشرقية أن الإرهاب الحقيقي هو إرهاب الدولة التي تمارسه دولة ضد دولة أخرى من خلال عملائها، فبينما تستخدم الولايات المتحدة مصطلح الإرهاب باعتباره مسألة أيديولوجية بحتة متهمة الاتحاد السوفياتي بمساعدة الإرهابيين، فإن الأخير يتهم الولايات المتحدة بمناهضة حركات التحرر الوطني بتوجيه ضربات مجهضة لها في شكل أعمال إرهابية يمارسها عملاؤها في إطار العدوان بما يسميه (الإرهاب اليميني)[1].

ج- استخدام طعن الحد الفاصل بين الإرهاب والمقاومة المشروعة:

استنادا إلى الاختلاف الكبير في الآراء والمواقف بين الدول واتجاهات المختصين في القانون الدولي حيال تعريف الإرهاب ومجالاته ووسائله وأشكاله، عمدت بعض الدول المعادية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى رأسها الولايات المتحدة إلى الخلط بين الإرهاب فكرا وتنفيذا وأشكالا بنضال الشعوب ضد الاستعمار[2].

د- امتداد صعوبة التعريف من مستوى القانون الدولي إلى القوانين الداخلية

إن صعوبة تحديد مفهوم الإرهاب لا تثور على مستوى القانون الدولي وحده، بل تمتد إلى القوانين الداخلية، حيث يتعذر تحديد مفهوم الإرهاب تارة، كما يوجد إرهاب الدولة تارة أخرى بجوار إرهاب الأفراد والجماعات[3].

وقد أكدت المجموعة الأوربية في اجتماعها الاستثنائي المنعقد في 20 سبتمبر2001 بصعوبة وضع تعريف محدد للإرهاب، فإذا كان صحيحا أن هذه المجموعة قد أكدت على أهمية الاتفاق سياسيا وقانونيا بمعنى الإرهاب، إلا أنها قد اعترفت بصعوبة وضع تعريف منضبط له[4]؛ والصورة التي تبين ذلك هو أنه رغم عداء كافة التشريعات الوطنية للإرهاب إلا أن الحكومات المختلفة وجدت نفسها مضطرة للحوار والتآلف مع منظمات عديدة (كالجيش الجمهوري الأيرلندي في بريطانيا، والقوميين الباسك والكورسيكيين في فرنسا) بعدما كانت هذه الحكومات ذاتها تنعتها بالمنظمات الإرهابية التي يستحيل التعامل معها[5].

[1]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 272.
[2]- لونيسي على، المرجع السابق، ص 44.
[3]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 272.
[4]- نفس المرجع، ص 273.
[5]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 273.

الفرع الثاني: التمييز بين أعمال المقاومة وإرهاب الدولة

يرى الاتجاه الذي تتزعمه الولايات المتحد الأمريكية بضرورة قمع الإرهاب دون النظر إلى أسبابه، ويدعو إلى قيام تعاون دولي لمكافحته خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتسليم الفاعلين ومحاكمتهم، ويذهب أيضا هذا الاتجاه إلى القول بأن حق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير لا يجوز أن يتضمن أعمالا إرهابية ضد المدنيين الأبرياء، لأن ذلك يعد خرقا لحقوق الإنسان[1]، وهو ما يفيد أن أصحاب هذا الاتجاه يميلون إلى تجنب العداوة الصريحة قدر الإمكان[2] اتجاه المقاومات المسلحة المشروعة.

بينما يذهب اتجاه آخر معبرا عن موقف دول العالم الثالث إلى رفض الإرهاب بمختلف أشكاله وإدانة أعماله وفاعليه، وعلى أن دراسة التدابير اللازمة إلى منعه يجب أن تفرق في الوقت ذاته بين الأسباب الكامنة ورائه من أجل إزالة هذه الأسباب التي تُمثل بعضها في السياسات الاستعمارية العنصرية والتوسع والسيطرة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فذلك كله يولد لدى الشعوب والجماعات المقهورة اليأس وخيبة الأمل، مما يدفعها إلى القيام بأعمال عنف قد تؤدي إلى سفك دماء أبرياء، ويرى أيضا هذا الاتجاه ضرورة أن تشمل دراسة الإرهاب مختلف أشكاله وأنواعه ومنها إرهاب الدولة الموجه ضد الدول المستقلة والشعوب وحركات التحرر الوطني[3]. ويأخذنا هذا الطرح إلى البحث في العلاقة بين الدفاع الشرعي والمقاومة وأسس مشروعية استخدام القوة في المقاومة المشروعة، والحدود الفاصلة بين الأعمال الإرهابية وأعال المقاومة؛ وهو ما نتناوله في الفقرات الآتية:

أولا - تعريف المقاومة المسلحة

إن مفهوم المقاومة مرتبط أساسا بحق الشعوب في مقاومة الاحتلال والسيطرة على قدراتها ومواردها وأراضيها[4]، غير أن تعريف المقاومة المسلحة تعددت مواصفاته وخصائصه واختلفت أسانيده نتيجة اختلاف المذاهب القانونية الفقهية، وكذا النظرة السياسية للحالة على مختلف اتجاهاتها.

---

[1]- لونيسي على، المرجع السابق، ص 42.
[2]- خضر عباس عطوان، العرب وصراع القوى الكبرى بين واقعية الأحادية واحتمالات التعددية القطبية، مجلة شؤون خليجية، العدد 32 شتاء 2004، ص 35.
[3]- لونيسي على، المرجع السابق، ص 42.
[4]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 301.

ولقد وردت عدة تعاريف لها، يمكن أن نذكر منها ما قدمه الدكتور صلاح الدين عامر محاولا وضع تعريف موضوعي للمقاومة الشعبية المسلحة، والذي يرى"بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو قواعد خارج هذا الإقليم"[1].

نلاحظ أن هذا التعريف يتماشى مع مفهوم حق تقرير المصير ويتلاءم مع مقومات وأسس هذا الحق بكونه حق لكل أمة أن تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شؤونها دون تدخل أجنبي[2].

وهناك من يرى أن المقاومة الشعبية في تعريفها هي "ذلك النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن واحتلاله"؛ وهذا التعريف رغم ضيقه وعدم شموليته إلا أنه يعتبر تعريفا دقيقا لهذه الظاهرة التي اعتمدتها شتى الأمم وسائر الشعوب كوسيلة للخلاص الوطني والتحرر من المستعمر الأجنبي[3].

وهناك من عرفها بأنها: "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة أقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة بها، تستمد منها قوتها وتقوم بتدريب قواتها عليها، ونظرا لتواضع إمكانياتها فإنها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"[4].

وعرفها **الأستاذ باكستر Paxter** بأنها: "تتمثل في قيام المقاتلين في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية كما تتمثل أيضا في نشاط المقاومة المنظمة ضد الاحتلال الأجنبي غير المشروع"[5]، كما تم تعريفها بأنها: "قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع

[1]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1977، ص 41.
[2]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 84.
[3]- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 193.
[4]- العمري زغار أمينة، المرجع السابق، ص 91.
[5]- Baxter: the Geneva convention of 1949 , wars of national liberation presented to the international symposium of terrorism and political crime. Italy une 1973, p16

جماعة طواعية بوازع من النفس والوطن بشن هجمات مسلحة ضد قوات الاحتلال، دون أن يكون منتسبا إلى القوات المسلحة النظامية"[1].

نلاحظ أن كل هذه التعاريف تشير إلى أن المقاومة تكون في مواجهة العدو المغتصب أو المحتل أو الغازي للأرض وتكون إما بصفة جماعية أو فردية وذلك محاولة لتحقيق هدف رد المحتل والتخلص من سلطته الاستعمارية.

هذا، وتتعدد وتتنوع صور المقاومة الشعبية فمنها ما هو فردي ومنها ما هو جماعي منظم، ومنها ما هو مباشر ومنها ما هو غير مباشر، ومنها ما هو مسلح ومنها ما هو سلمي، ويحكمها جميعا إطار واحد وينظم أنشطتها هدف محدد يتمثل في التطلع الصادق للانتصار وسيادة الحق والعدل وتحرير الأرض المحتلة، وإعادة الحقوق المسلوبة إلى الشعب صاحب الأرض والحق واعادة المشردين إلى ديارهم والتأكيد على استقلالية الهوية الوطنية[2]، كما نجد أن لهم رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع كبير من أبناء الشعب بمختلف طبقاته وتوجهاته[3].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص بعض أهم دعائم وخصائص المقاومة الشعبية التي يمكن أن تجسد الحدود الفاصلة بين الإرهاب وأعمال المقاومة المشروعة والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ **النشاط الشعبي:** حيث يشترك المدنيون في تلك المقاومة في إطار مفهوم الجماعة الإقليمية والذين تربطهم روابط مشتركة ويتطلعون إلى غاية واحدة[4].
- ✓ **استخدام القوة:** تستخدم المقاومة الشعبية القوة المسلحة عادة وذلك لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية من أجل الضغط على المحتل أو المستعمر وإزالة آثاره، وعادة ما تنفذ عملياتها وفقا لأسلوب حرب العصابات وإن كان هذا لا يمثل بالضرورة الأسلوب الوحيد في عمليات المقاومة الشعبية[5].

---

[1]- فودة عز الدين، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، سنة 1969، ص ص 29-30.
[2]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص ص 193-194.
[3]- حوحو رمزي، الحدود بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3،، ص 162.
[4]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 194.
[5] - جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 194.

- ✓ **الدافع الوطني: إن** عنصر الدافع الوطني هو المحور والمركز الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات المقاومة الشعبية المسلحة[1]، كما أن توافر الدافع الوطني في أعمال المقاومة الشعبية هو الذي يضفي عليها المشروعية، باعتبارها أعمال تهدف إلى تحقيق مصالح الشعب العليا والحقيقية الرامية إلى تحرير البلاد وتخليصها من أيدي الأعداء والاحتلال الأجنبي، ولا يكون الهدف من أعمال المقاومة تحقيق مكاسب عدوانية باحتلال أراضي شعب آخر واستعمار دولة أخرى، فهدف المقاومة الشرعية تنبعث من الدافع الوطني الشريف والنزيه والمشروع[2].
- ✓ **عنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة:[3]** يعتبر الاحتلال الأجنبي العسكري لأراضي وأقاليم دول أخرى[4] كحالة العدوان وغيرها من الممارسات التي تهدر أرض الوطن، مما يدفع الأفراد والجماعات إلى المقاومة في الوقت ذاته الذي تتعرض فيه أرض الوطن إلى تهديد من قبل معتد أجنبي دخيل يسعى إلى إخضاع الوطن والسيطرة على مقدراته، ومن ثم تسعى تلك المقاومة إلى رد الاعتداء وتحرير الأرض[5]، ومن هذا المنطلق يكون للشعوب الحق في ممارسة كل السبل وجميع الوسائل التي من شأنها المساهمة في إنهاء هذا الاحتلال، وتنبع مشروعية هذا الكفاح المسلح من ضمير البشرية والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية[6].
- ✓ **الحق في الحصول على المساعدة من دولة أخرى:** أثيرت مجموعة من علامات الاستفهام حول إمكانية تلقي الشعوب المستعمرة أو المحتلة أو الخاضعة لنظام فصل عنصري معونة عسكرية من قبل الغير لتسهيل مهمتها في بلوغ ما ترمي إليه، وقد انقسمت الدول حول هذه المسالة شأنها في هذا شأن موقفها بالنسبة لتمتع الشعوب المستعمرة أو المحتلة بالكفاح المسلح[7]؛ أما فيما يتعلق بتوصيات الأمم المتحدة فقد أكدت على حق تقديم المعونة اللازمة للشعوب المناضلة للحصول على استقلالها

---
[1]- حوحو رمزي، المرجع السابق، ص 166.
[2]- نواف موسى الزيديين، المرجع السابق، ص 162.
[3]- حوحو رمزي، المرجع السابق، ص 162.
[4]- نفس المرجع، ص 165.
[5]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 194.
[6]- نواف موسى الزيديين، المرجع السابق، ص 165.
[7]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 72.

وحريتها، لاسيما التوصيات الصادرة من الجمعية العامة بالتوافق أو بالتراضي، إلا أنها لم تشر إلى تقديم المعونة العسكرية، الأمر الذي دفع بالدول الغربية إلى تفسير هذه التوصيات تفسيرا ضيقا، أي أن المعونة المقصودة هي المعونة الإنسانية وليس العسكرية[1].

أما من الناحية العملية تكون الدول المحاذية أو المجاورة للشعوب تحت الاحتلال أو الاستعمار راغبة في التمسك بحق استخدام القوة لمساعدة حركات التحرير الوطني الممثلة لهذه الشعوب، وثمة سوابق عديدة تدعم هذه الفكرة[2*]. كما أن القانون الدولي يتسم وفقا للبروفيسور **كاسيز**، بالحيادية اتجاه تقديم دولة ثالثة معونة عسكرية لحركات التحرير الوطني، فالدولة الثالثة لا تملك الحق قانونا بمنح مساعدة عسكرية، كما أنها لا تخرق القانون الدولي إن أقدمت على تقديم مساعدتها العسكرية لهذه الحركات[3].

ثانيا: مشروعية استخدام القوة في المقاومة المسلحة

إن الحديث عن مشروعية المقاومة المسلحة أو استخدام القوة في إطار المقاومة المسلحة هو موضوع طرحته الشعوب التي اجتاحتها الجيوش النابليونية في مطالع القرن التاسع عشر، والشعوب التي استعمرتها بريطانيا وفرنسا وإيطاليا في القرن ذاته في مطلع القرن العشرين، وطرحته الشعوب التي ابتليت بحروب ألمانيا النازية في الثلاثينيات والأربعينيات من هذا القرن، وطرحته جميع الشعوب في القارات الخمس التي عانت من ويلات الاستعمار ومظالم النظم السياسية المستبدة في حقبة الحرب الباردة عقب الحرب العالمية الثانية[4].

غير أنه ما بين هاتين الفترتين كانت الدول الاستعمارية على موعد مع مقاومة شرسة أبدتها ضدها الشعوب المستعمرة بهدف إخراجها من أراضيها والحصول على حريتها

---

[1]- نفس المرجع، ص 72.

[*] ومن الأمثلة على هذا النحو ما يقع في فلسطين المحتلة، فالدول المجاورة لا تقدم أي مساعدة عسكرية للمقاومة الفلسطينية بشكل رسمي.

[2]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 72.

[3]- نفس المرجع، ص 73.

[4]- جون روبرت، المقاومة بديلا عن الحرب، ترجمة: إيهاب كمال، الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 75.

واستقلالها، فحصلت دول إفريقية عديدة على استقلالها من فرنسا بعد مقاومة عسكرية عنيفة قادتها حركات التحرير الوطني في هذه البلدان.

كما خرجت بريطانيا بأسلوب مماثل من الأراضي التي كانت خاضعة لاستعمارها وسيطرتها، وعندما تدخلت الهند عام 1961 في أقليم **(غوا Goa)** وهو أحد المستعمرات البرتغالية قامت بضمه لأراضيها بصفته جزءا مستعمرا من أراضيها، ظهرت خلافات حادة حول الحق في استخدام القوة العسكرية ضد القوى الاستعمارية أثناء مناقشة مجلس الأمن لضم هذا الأقليم للهند، جاء فحواها: هل يعد استخدام القوة تأييدا لحق تقرير المصير من قبل الدفاع الشرعي؟ وفي هذا انقسمت الدول حين ذاك إلى موقفين هما:

دول عدت استمرار الاستعمار البرتغالي **لغوا Goa** عملا من أعمال العدوان وخرقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لأنه يشكل جزءا من الأقليم الهندي، بينما ذهبت دول أخرى إلى وصف الإجراء الهندي بأنه يشكل بحد ذاته خرقا لأحكام المادة 4/2[1]؛ حيث دافعت دول المستعمر الاشتراكي ودول العالم الثالث عن وجهة نظرها، فحواها أن القانون الدولي أصبح يعترف بحق حركات التحرر الوطني باستخدام القوة ضد الدول المستعمرة أو المحتلة[2].

لكن بالرجوع إلى المواثيق الدولية نجدها غير واضحة تارة وتارة تشير ضمنيا إلى حق المقاومة باستخدام القوة من أجل الحصول على استقلالها ويظهر ذلك جليا من خلال ما يلي:

- ✓ رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت عام 1960 بموجب التوصية رقم 1514 الخاصة بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بحق تقرير المصير لهذه الشعوب، إلا أن الإعلان لم يتضمن أي إشارة لحق حركات التحرر الوطني باستخدام القوة لنيل حقها في تقرير المصير.
- ✓ بالرجوع إلى القرار رقم 2621 الصادر بتاريخ 1970/10/12 نجد أنه يعتبر استمرار الاستعمار بكافة صوره وأشكاله جريمة ضد القانون الدولي، مؤكدا في نفس الوقت على شرعية نضال الشعوب المستعمرة والشعوب الخاضعة للسيطرة

1- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 66.
2- نفس المرجع، ص 67.

الأجنبية وفي إطار ممارستها لحقها في تقرير مصيرها يمكنها استعمال كافة الوسائل المتاحة لها[1].

- ✓ أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة بإعداد إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الدولية الودية، اقترح البعض حق الشعوب في الدفاع عن النفس ضد السيطرة الاستعمارية في حالة ممارسة حقها في تقرير مصيرها، ورُفض هذا الاقتراح، حيث اعتبر مخالفا لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ولشروط استخدام القوة للدفاع عن النفس، ولكن الإعلان في نفس الوقت تضمن التزام سلبي على الدول، حيث حظر عليها استخدام القوة ضد الشعوب التي تمارس حق تقرير المصير[2].
- ✓ أكد القرار رقم 29/80 المؤرخ في 1972/12/14 الخاص بتنفيذ الوكالات المختصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، على مشروعية كفاح هذه الشعوب من أجل تحقيق حريتها واستقلالها مع ما يستتبعه كنتيجة حتمية لقيام مجموعة منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطني للأقاليم المستعمرة[3].
- ✓ تعتبر كذلك التوصية رقم 3314 لسنة 1974 الصادرة من الجمعية العامة الخاصة بتعريف جريمة العدوان والتي صيغت بعبارات غامضة بغية إقرارها بالتوافق والتراضي من قبل الدول الأعضاء من المواثيق التي تقر حق تقرير المصير حيث تقضي في مادتها السابعة بأنه "ليس في هذا التعريف (تعريف العدوان)..... ما يمكن على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا

[1]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 134.
[2]- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999، ص 371.
[3]- نفس المرجع، ص 373.

لميثاق الأمم المتحدة، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر"[1].

إن هذه التوصية تقر من خلال هذا النص بحق الشعوب في الكفاح[2]، مما يؤكد عدم اعتبار استخدام القوة من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال من قبيل العدوان[3]، إذ أن الاحتلال واستعمار الأقاليم هو في حد ذاته يعد عدوانا مسلحا، ومن هنا جاز لحركات التحرير والمقاومة من أجل تقرير المصير استعمال القوة دفاعا شرعيا عن كيانها[4].

وعليه، يمكن القول أن المقاومة المسلحة حق مقدس حظي باعتراف القانون الدولي والضمير العالمي، وأكدت العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية على هذا الحق ومنها ما جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والمادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وكذلك نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1988، والمادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998[5].

وفي هذا الإطار، يجب التنويه باتفاقيات وقرارات دولية عدة أسهمت في تكريس المشروعية الدولية للمقاومة المسلحة وأبرزها:

- ✓ اتفاقيات لاهاي لعام 1898 وعام 1907 المتعلقة بقانون الاحتلال الحربي.
- ✓ اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولاسيما الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي وحماية حقوق الإنسان والحريات وتحريم اللجوء إلى القوة والتهديد بها.[6]

كما تستند مشروعية مقاومة الاحتلال من عدم مشروعية الاحتلال ذاته طبقا لقواعد القانون الدولي، ولذلك حرص ممثلوا مؤتمر القانون الدولي الإنساني عند وضع قواعد الحماية للمدنيين بالأراضي المحتلة وتقنين حق المقاومة، وعلى التمييز بن الإرهاب

---

[1]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 69-70.
[2]- نفس المرجع، ص 70.
[3]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 134.
[4]- نفس المرجع، ص 135.
[5]- نواف موسى الزيديين، المرجع السابق، ص 167.
[6]- جون روبرت، المرجع السابق، ص 77.

والمقاومة المشروعة[1]، ومن خلال هذه النصوص والمواثيق المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها والتأكيد على احترامه والعمل على تحقيقه، ما هو إلا دلالة واضحة على أخذه الطابع الإلزامي وعلى جميع أطراف العلاقات الدولية احترامه[2].

إذن، تعتبر المقاومة الشعبية عن طريق الكفاح المسلح ورغم معارضة بعض الدول لها عمل مشروع أقرته جميع المنظمات الدولية.

ثالثا: الدفاع الشرعي والمقاومة الشعبية المسلحة

بعد تأكيد القرارات والتوصيات الدولية على مشروعية المقاومة الشعبية ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لكل منهما وتمثل في اتجاهين مختلفين نوردهما كالآتي:

- ✓ **الاتجاه الأول:** يرى أنصاره أن مشروعية المقاومة المسلحة تقوم على حق الدفاع الشرعي عن النفس طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، إذ يرون أن الاحتلال الأجنبي العسكري لأراضي وأقاليم دولة أخرى من أبشع صور[4] العدوان[5] والإرهاب، والإرهاب، ويمثل انتهاكا صارخا للقرارات الدولية وعملا إرهابيا من دولة معتدية مخالفا لأحكام القانون الدولي وقيم المجتمع العالمي[6]، ولا يمكن توقيفه إلا بممارسة حق الدفاع الشرعي[7]، ومن هذا المنطلق يكون للشعوب الحق في ممارسة كل السبل واعتماد جميع الوسائل التي من شأنها المساهمة في إنهاء هذا الاحتلال[8] أو الإرهاب الذي تمارسه الدول على دول أو كيانات أخرى.

ولقد استندت العديد من الدول على هذا الأساس، ومثال على ذلك: استندت عليه المحكمة الهولندية في حكمها الصادر بتاريخ 04 ماي 1948 أثناء نظرها في قضية قتل أعوان من قوات الشرطة الألمانية في هولندا أثناء الاحتلال الألماني لهولندا، حيث جاء في إحدى حيثيات الحكم أن "الشعب في الإقليم المحتل لم يكن عليه من الناحية القانونية أو

[1]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 301.
[2]- عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الأردن 2012، ص 149.
[3]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 239.
[4]- نواف موسى الزيديين، المرجع السابق، ص 165.
[5]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 239.
[6]- نواف موسى الزيديين، المرجع السابق، ص 165.
[7]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 240.
[8]- نواف موسى الزيديين، المرجع السابق، ص 165.

الأخلاقية واجب طاعة سلطات الاحتلال، ولذا فإن المقاومة التي يلجا إليها شعب الأقليم المحتل يمكن اعتبارها وسيلة مشروعة لممارسة حق الدفاع عن النفس"[1].

- ✓ **الاتجاه الثاني:** ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن أساس مشروعية المقاومة الشعبية هو حق تقرير المصير، ووفقا للقانون الدولي العام فإن أعمال المقاومة أعمال مشروعة تأتي في سياق ممارسة الشعوب لحقها في الدفاع عن النفس، والتي نصت عليها المادتان الأولى الفقرة الثانية، والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإعلان منح الشعوب استقلالها[2]، وغيرها من المواثيق التي ترعى حق تقرير مصير الشعوب.

رابعا: مظاهر الاختلاف بين الإرهاب وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة

يتضح لنا من خلال استعراض أهم العناصر المميزة للمقاومة الشعبية المسلحة أن عنصر الطابع الشعبي وعنصر الدفاع الوطني وعنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة[3]، والحق في الحصول على المساعدة[4]، هي المحرك الأساسي في التمييز بين النشاط الشعبي المسلح عن غيره من أعمال العنف وخاصة الإرهاب[5].

وبالرغم من اختلاف طريقتي كل من الدفاع الشرعي[6] في إطار المقاومة الشعبية والإرهاب الدولي، إلا أنهما يلتقيان في كون كليهما ذو طابع دولي، كما أن المقاومة الشعبية هي دفاع عن هدف معين يتمثل في دحض الاحتلال والعدوان، كذلك الإرهاب هو دفاع عن أفكار وأهداف بغض النظر عن مدى مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، وكل من المقاومة الشعبية والإرهاب الدولي يلجان إلى استخدام القوة المسلحة.

غير أن هذا التشابه الظاهر في أصله يختلف اختلافا كبيرا وجوهريا يعطي لكل منهما طابع المشروعية الدولية أو عدم المشروعية، ونورد أهم الفوارق بينهما كما يلي:

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 240.
[2]- نواف موسى الزيديين، المرجع السابق، ص 164.
[3]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 201.
[4]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 72.
[5]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 201.
[6]- العربي زغار أمينة، المرجع السابق، ص 99.

✓ فعلى حين نجد أن هناك رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع عريض من أبناء الشعب بمختلف طبقاته واتجاهاته وفئاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة الشعبية لمواجهة المعتدي، نجد أن المنخرطين في الجماعات الإرهابية هم عادة أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعا عريضا من الشعب بل هم فئة وفئات خارجة ومتمردة على الوضع القائم.

✓ أما فيما يتعلق بعنصر الدافع الوطني فنجد أنه المحور أو المركز الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه وإطاره حركات المقاومة الشعبية المسلحة، وهذا العنصر قلما نجده في الجماعات الإرهابية خاصة التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية انطلاقا من أفكار مستساغة، من دون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو المصلحة العامة أو الأهداف الوطنية المتعارف عليها في المجتمع[1].

✓ إذا نظرنا إلى عنصر القوى التي تجري ضدها أعمال المقاومة الشعبية المسلحة لوجدنا هذه العمليات تجري ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية الغاشمة على أرض الوطن وأفقده استقلاله وسيادته، أما الأنشطة الإرهابية فإنها عادة ما تكون موجهة إلى أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية ولكن كسبيل للتأكيد على مضمون ما تسعى إليه الجماعات الإرهابية إلى تأكيده في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في مجتمع ما من المجتمعات[2].

✓ أما فيما يتعلق بحق المقاومة الشعبية في الحصول على المساعدة من طرف دولة ثالثة فرغم الاختلاف حول طبيعة المساعدة العسكرية، تشير جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياتها الخاصة بحق تقرير المصير إلى مشروعية تقديم المعونة الإنسانية، عكس الإرهاب الذي يعد جريمة وعمل غير مشروع ويحظر أي عمل من شأنه أن يقدم أي نوع من المساعدة أو المعونة مهما كانت طبيعتها.

✓ نضيف إلى ذلك المحدد الأساسي للتفريق بين الإرهاب وحركات المقاومة الشعبية كما تم الإشارة إليه سابقا وهو طابع المشروعية الذي تتميز به أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة وهو ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والاتفاقي، ودعمته الاتجاهات

[1]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 48-49.
[2]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 202.

الفقهية الدولية المعاصرة، وبلورته خبرة العمل الدولي، وذلك فيما ذهبت إلى تقريره أحكام المحاكم الدولية وما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات بهذا الخصوص[1].

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي والحرب الوقائية

أثارت فكرة الحرب الوقائية أو الإستباقية للدفاع عن النفس جملة من النقاشات القانونية والسياسية، أين انقسم أعضاء المجتمع الدولي على اختلاف استراتيجياتهم ومصالحهم إلى مؤيد ومعارض، ومنهم من ذهب إلى اعتباره جريمة مطلقة تهدد النظام الدولي القائم وتهدم قواعد السلم والأمن الدوليين المعاصرة، وتفتح المجال أمام القوى الكبرى لتنفيذ مخططاتها الإستراتيجية عن طريق قانون القوة، ويرى البعض أنها دفاع عن النفس تمليه الضرورات الأمنية لبقاء الدولة متحججين بأسانيد لتبريرها.

ولشرح هذا الاختلاف نبدأ أولا بإعطاء المعنى العام لهذا المصطلح ومختلف جوانبه ثم نعرج إلى إشكالية إعماله في الممارسات الدولية نتيجة التفسيرات المتضاربة للمادة 51 من الميثاق، وذلك في الفقرتين الآتيتين:

أولا: مفهوم الحرب الوقائية "الاستباقية"

نتناول في هذه الفقرة بعض التعريفات التي نراها مهمة، ثم نحاول البحث عن مدى شرعية هذه الحرب وأساسها القانوني.

أ- تعريف الحرب الوقائية

من المتعارف عليه حول مجال البحث في القانون والسياسة والعلاقات الدولية ضرورة ضبط وتحديد المفاهيم في جانبها اللغوي أولا، ثم الاصطلاحي من أجل فهم قواعد التعريفات والاستراتيجيات التي تبنى عليها المفاهيم والاتجاهات السياسية أو الأيديولوجية، وذلك بصفة خاصة المصطلحات الجديدة في القانون الدولي والسياسة الدولية.

إذن؛ من المهم جدا التحقيق في كلمة وقائية والمقصود بها كصفة تتبع الحرب وهذا لفهم أصل الكلمة في لغتها وكذلك معناها الاصطلاحي، فكلمة وقائية كما ذكرت في اللغة الانجليزية **Préventive** صفة مشتقة أساسا من الفعل اللاتيني **Préventive** الذي يقصد

---

[1]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص ص 202-203.

به منع الشيء من الحدوث، وهو المعنى الذي ورد مطابقا للفعل اللاتيني في قاموس أكسفورد الانجليزي[1]، أما في معجم المعاني الجامع فقد وردت كلمة **(وقائي)** اسم منسوب إلى الوقاية وكذلك ورد إجراء وقائي بمعنى إجراء يتوقى به أو تدبير أو خطوة تتخذ لأمر ما[2].

أما الأصل القانوني للحرب الوقائية، أو ما يعرف عند مؤيديها الدفاع الشرعي الوقائي **la légitime défense préventive** ليس هناك مجال للشك أنها ذات طبيعة عرضية وتعود إلى قضية كارولين التي طرحت بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى عام 1837[3]، وملخصها أن الثوار الكنديين كانوا يحصلون على إمدادات الأسلحة من سفينة أمريكية تدعى كارولين وهذه المسألة أضرت ببريطانيا، لأن كندا كانت تابعة لها آنذاك مما دفع بالقوات البحرية البريطانية إلى إحراق السفينة كارولين ما نتج عنه قتل عدد من الأمريكيين.

ومن جانب آخر ألقت السلطات الأمريكية القبض على شخص بريطاني واتهامه بالاشتراك بإحراق السفينة، وطلبت بريطانيا الإفراج عن مواطنها بحجة أن العمل الذي قامت به هو دفاعا عن النفس[4]، ودخلت السلطات الأمريكية والبريطانية في مفاوضات لتحديد المعايير التي يجب أن تقيد مدى مشروعية العمل الذي قامت به القوات البريطانية وبقيت المفاوضات وتبادل الرسائل الرسمية حول تقدير مدى مشروعية العمل الذي قامت به بريطانيا[5]، وانتهت القضية بقبول اعتذار بريطانيا مع إنكار الولايات المتحدة شروط الدفاع وفكرة الدفاع عن النفس الوقائي[6].

وهناك من يرى أن المراسلات الرسمية بين الدولتين هي أصل تقنين الدفاع الشرعي في القانون الدولي[7]، وهناك من يرى أن فكرة ظهور الحرب الوقائية أو (الحرب الإستباقية) ومرادفاتها العديدة في السياسة الدولية ليس حديثا، بل يرجعه إلى منتصف القرن الماضي؛

---

[1]- definition taken from : the oxford English min-dictionary , 6 th edition , claredon press, oxford, p 408.

[2]- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متاح على الموقع : www.almaany.com .

[3] -Détais Julien, les nations unis et le droit de la légitime défense, thèse de doctorat, faculté de droit université d'ongese, 2007, p 165.

[4]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 383.

[5] Détais Julien, op. Cite. , p 166.

[6]- ibid. p.p 165-170.

[7]- ibid. p.p 165-170.

حيث يعتقد أصحاب هذا التوجه أن الهجوم الياباني على قواعد بيرل هاربر الأمريكية عام 1941 يدخل في نطاق الضربة الإستباقية التي سعت من خلالها اليابان إضعاف القوة الأمريكية.

ويرى آخرون أن العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 كان بمثابة حرب إستباقية أو ضربة وقائية لصالح فرنسا وبريطانيا، اللتان رأتا في تأميم قناة السويس تهديد مباشر لمصالحها وأمنها، وأكدت كذلك إسرائيل أن إتمام صفقة السلاح المصرية مع التشيك تشكل تهديدا لأمنها مما يستدعي ضربة وقائية[1].

وأمام وجود اختلاف كبير حول مفهوم الحرب الوقائية، برزت عدة اتجاهات خاضت في أصلها ومعناها الاصطلاحي في محاولة منهم لضبط مدلولها لتحديد مدى مشروعيتها، فهناك من يعرفها بـأنها: "حق الدولة في القيام بعمل عسكري استباقي للوقاية من عدوان عسكري وشيك (نظرية الخطر الداهم)"[2]، وهو نفس التعريف الذي ذهبت إليه وزارة الدفاع الأمريكية بوصفها "أن العمل الإستباقي هو هجوم يتسم بأخذ المبادرة بناء على أدلة دامغة بأن هجوم العدو وشيك"[3].

ويعرفها الباحث **صمويل هنتغتون S.Huntigton** بأنها: "عمل عسكري تقوم به دولة واحدة ضد دولة أخرى وهذا بهدف منع حدوث تغير في ميزان القوة بين الدولتين، مما يؤدي إلى التقليل من الأمن العسكري للدولة الأولى"[4].

ويعرفها **جاك ليفي Jack Levy** على أساس الدافع من استخدام الدفاع الشرعي الوقائي بقوله: "إن الحرب تشن من جانب واحد خوفا من انخفاض قوته العسكرية أمام قوة عدوه المتصاعدة مما قد يولد الخوف من عواقب ذلك الانخفاض"[5]، وهو نفس الدافع لشن حرب وقائية الذي اعتمده **ميشال نوفاك Michel Novak** في تعريفه للحرب الوقائية، بقوله بأنها "ذلك الهجوم الأحادي الجانب الذي يقضي على تأثير إمكانية هجوم الخصم

---

[1]- ياسر قطيشات، الضربة الاستباقية كإستراتيجية جديدة في العلاقات الدولية، الحرب على العراق نموذجا، منبر الحرية، متاح على الموقع : www.minbaralohorriya.org.
[2]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 383.
[3]- ياسر قطيشات، المرجع السابق. متاح على الموقع : www.minbaralohorriya.org.
[4]- Jonathan ronchon, the psychological origin of preventive war, April 2006, available at : www.nealfasharvard.edn. consulté le 16/04/2015.
[5]- Jonathan ronchon, op.cit, p 2.

المحتل في المستقبل، بمعنى أن القوة العسكرية تستخدم ضد بلد لمنع تهديد يمكن أن يطرحه في المستقبل والذي يثير مخاوف البلد المهاجم ليغدو السبب الجوهري لهذه الحرب ليس في التهديد الحاصل من قبل الخصم، وإنما الافتراض بنواياه الممكنة مستقبلا"[1].

ولقد تبنت إسرائيل نظرية الدفاع الشرعي الإستباقي واعتمدتها في ممارساتها وسياستها الخارجية كحجة أو كذريعة لعدوانها المسلح على أي دولة لا تتماشى مع مصالحها، بل طبقت هذه النظرية في أرض الواقع في عدوانها عام 1967 عندما قامت بضرب كل من مصر وسوريا والاعتداء عن طريق القوة المسلحة الجوية بضرب المفاعل النووي العراقي عام 1981[2]، ويعود ارتباط فكرة الحرب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي تقليديا بكل من عنصر توازن القوى والدافع الوقائي للحرب، أي أن الدولة تستخدم قوتها العسكرية لحماية أمنها والحيلولة دون حدوث تغيير في ميزان القوى الذي من شأنه إذا حدث أن يهدد الوضع القائم[3].

ويُروج للحرب الاستباقية كنسق جديد في العلاقات الدولية أو كنظرية ذات مواصفات معينة، ولها رواد ومفكرين وأصبحت تعرف اليوم **"مبدأ بوش"** أو "سياسة المحافظين الجدد" في العلاقات الدولية[4]، وذلك تبعا لما أكده بوش شخصيا حول سياسة الحرب الوقائية أو الضربة الإستباقية في خطاب له أمام الحزب الجمهوري بتاريخ 15 أوت 2001، حيث أوضح "أن عنصر الردع والاحتواء اللذان قادا سياسة أمريكا الخارجية منذ طرحها في مبدأ ترومان عام 1947 لم يعودا كافيين" وهو نفس الطرح الذي تبنته وشرحته وزيرة الخارجية الأمريكية **كوندو ليزا رايس** حول الحرب الوقائية بقولها: "أنه يعني منع أعمال تدميرية معينة ضدك ومن خصم لك وأن هناك أوقاتا لا تستطيع فيها الانتظار حتى يقع عليك الهجوم ثم ترد..."[5].

---

[1]- www.sspx.org/against-the-soud-bites/might-isnot-right.htm-53-k . consulté le 16/04/2015.

[2]- سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر 2002، ص 266.

[3]- إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقوق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت لبنان، سبتمبر 1979، ص 124.

[4]- ياسر قطيشات، المرجع السابق. متاح على الموقع : www.minbaralohorriya.org.

[5]- نفس المرجع. متاح على الموقع : www.minbaralohorriya.org.

ثانيا: مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي

أشرنا في الفرع الثالث من المطلب الأول من هذا المبحث أن إشكالية تفسير المادة 51 من الميثاق، ومن بين النقاط الأساسية التي يتم طرحها هو التفسير الواسع للمادة 51 من الميثاق المشار إليها سابقا، ويعد الدفاع الشرعي الوقائي أو الحرب الإستباقية من نتائج التفسير الواسع للمادة 51؛ وعليه هل يمكن اعتبار الحرب الوقائية مشروعة في نظر القانون الدولي ويمكن على أساسها استخدام القوة من دون الخروج عن الشرعية الدولية؟

لقد أثار هذا الموضوع جملة من النقاشات القانونية والسياسية الحادة، وانقسم الفقه الدولي حول مشروعية الحرب الوقائية إلى معارض ومؤيد، ويمكن طرحها كالآتي:

أ- الموقف المؤيد للحرب الوقائية

ينبغي الإشارة إلى أن عدد أنصار هذا الرأي هم قلة بطبيعة الحال ولكن كان من الواجب النظر والتمعن في آرائهم وحججهم ومحاولة تقييمها على ضوء وهدي قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية؛ إن أنصار هذا الاتجاه يضفون الشرعية على هذا العمل من خلال[1] التفسير الواسع للمادة 51 من الميثاق[2] ويستندون في ادعاءاتهم إلى:

- ✓ أن المادة 51 من الميثاق تقرر الحق الطبيعي للدول للدفاع عن نفسها بشكل فردي أو جماعي متى وقع العدوان المسلح الفعلي والحال على دولة عضو في الأمم المتحدة، وهذا يعطي للدولة المعتدية ميزة البدء بالهجوم وتوجيه الضربة الأولى، وأن الضربة الوقائية هنا إذا ما تمت فإنها تحرم المعتدي من توجيه الضربة العسكرية الأولى التي ربما تكون قاضية، حيث أن المادة 51 من الميثاق جاءت واضحة وصريحة بإباحتها للدولة المعتدى عليها وهي عضو في الأمم المتحدة بالرد على أي هجوم يقع عليها لم يرفع الأمر بشأنه أمام مجلس الأمن[3]، ففي ضل هذا التفسير يكفي مجرد الخطر الوشيك لشن حرب وقائية، فالخوف من اعتداء محتمل يدفع الدول للتصرف على

[1]- خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، السنة 3، العدد 12، ص 285.
[2]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 384.
[3]- خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص 285.

سبيل الوقاية ومهاجمة أي خطر وشيك[1]، فالمادة 51 من الميثاق لم تحمل في متنها نص تحريم على إطلاقه، بل أنها جاءت كنص إباحة للطرف المعتدى عليه[2].

- ✓ إن المادة 51 من الميثاق لم تذكر سوى مثالا واحدا أو حالة واحدة من الحالات الكثيرة التي يجوز فيها اللجوء إلى الدفاع الشرعي، وهي قدمت المثال النموذجي الأكثر شيوعا، ولم يكن في وسع الذين كتبوا هذا النص استبعاد احتمال إثارة الدفاع الشرعي في حالات أخرى[3]، وذلك لاعتبار المادة 51 من الميثاق تخضع للقانون الدولي العرفي الذي يقر أن حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي، وأن هذه المادة لم تكن منشئة لهذا الحق وإنما جاءت كاشفة[4] له، وبالتالي فالدفاع الشرعي الوقائي هو إحدى هذه الحالات الذي يسمح القانون الدولي العرفي بإثارتها لمواجهة حالات لا يصل العنف فيها إلى درجة الهجوم المسلح، بل وتأتي في مقدمتها ويمكن استخدام القوة في مواجهة مجرد تهديد بالعدوان، أو مجرد تهديد المصالح الحيوية للدولة[5]، وكذلك يمكن الاستناد إلى أن العرف الدولي عندما يقر مشروعية الحرب الوقائية أو الضربة الإستباقية فإنها تعد عملا مشروعا حتى وإن لم يرد نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما علمنا بأن واضعي هذا الميثاق لم تبدر منهم إشارة إلى إنهاء الاستناد إلى القانون الدولي العرفي[6]، زيادة على ذلك، وحسب رأي المؤيدين لهذا الاتجاه، فإن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم تتجه نيتهم إلى وضع قيود أو أنهم انتقصوا من الحق الطبيعي الأصيل، والذي هو حق لصيق لكل دولة، بعد تأكد هذا من خلال الممارسات المتعددة والمتكررة عبر فترة من الزمن والذي استعرض القانون الدولي العرفي[7].

وما يضاف إلى مبررات أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا توافر شرطي الضرورة والتناسب في حال الضربة الوقائية لا يعد مخالفا لأحكام الميثاق ولا يعد إنقاصا من الحق الطبيعي.

1- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 384.
2- خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص 285.
3- علي ابراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 343.
4- خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص 285.
5- علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 343.
6- خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص 285.
7- نفس المرجع، ص 286.

كما يسوق مؤيدو نظرية الحرب الوقائية فكرة أخرى وهي أن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ليس دليل على أنها عندما أوردت في تقريرها في المراحل الأولى لإعداد الميثاق بأن استخدام القوة في الدفاع عن النفس لا يزال مقبولا وغير مقيد أو منتقص، وهذا يضفي مشروعية على هذا الدفاع الإستباقي، وفيه تفسير على أنه إحالة من واضعي الميثاق الدفاع الشرعي بموجب القانون الدولي العرفي وفيه اتجاه لنيتهم بالقبول لهذا المبدأ وعدّهُ حقا طبيعيا للدولة المعرضة للتهديد أو الخطر، وهذا ما تقرر عرفا بمقتضى حادثة كارولين والحوادث التي تلتها والقضايا التي عرفها المجتمع الدولي[1].

ومما يستند إليه كذلك مؤيدو الحرب الوقائية[2] وغالبيتهم الفقه الأمريكي، أن الإستراتيجية الوقائية هي إستراتيجية دفاعية للولايات المتحدة الأمريكية في القرن الواحد والعشرين، وتتلخص وجهة نظرهم القانونية التي يحاولون تسويقها أن التطور الذي يحصل في مجال الأسلحة بداية من أسلحة الدمار الشامل إلى الأسلحة النووية ووجود المنظمات الإرهابية التي من الممكن أن تمتلك هذه الأسلحة، ولن تتورع في استخدامها، الأمر الذي يفرض على الدولة ممارسة حق الدفاع الشرعي الوقائي، لأنها لا تحتاج إلى الانتظار حتى تتعرض لاعتداء تكون أثاره وخيمة على الدولة.

وهو ما ذهب إليه Wall Dock بقوله: "الميثاق يحرم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، ويلزم الميثاق الدول الأعضاء بعرض أي نزاع ينطوي على خطر السلام تعذر عليها تسويته بعرضه على مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وبناء على ذلك يقع على عاتق الدول الأعضاء واجب قاطع كاف، الالتجاء إلى الأمم المتحدة متى وجد تهديد خطير لا يتضمن في طياته احتمال الهجوم المسلح ولكن إذا تعطل عمل الأمم المتحدة أو تأخر أو كان غير كاف وأصبح الهجوم المسلح حالا بشكل واضح، عندئذ فانه مما يتنافى مع أغراض الميثاق إجبار الدولة المدافعة على الانتظار حتى يوجه الخصم الضربة الأولى وربما تكون القاضية"[3].

---

[1]- خالد عكاب حسون، المرجع السابق ، ص ص 286-287. أنظر كذلك:

-Détais Julien, op.cit, pp 163- 177.

[2]- خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص 287.

[3]- نفس المرجع، ص 288.

فأصحاب هذا الرأي وهذه النظرية يعطون كل دولة الحق في استخدام القوة ضد أي هجوم محتمل عليها وذلك كإجراء وقائي، باعتباره حق طبيعي لهذه الدولة ويؤكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51[1].

ب-الموقف المعارض للحرب الوقائية:

رغم ما عرفه المجتمع الدولي من السوابق التي لجأت فيها بعض الدول إلى الاستخدام غير مشروع للقوة ضد غيرها من الدول، مبررة ذلك من قبيل الدفاع الشرعي الوقائي[2]، إلا أن الذي استنتجناه في الشق الأول من هذا الفرع حول الآراء المؤيدة لنظرية الحرب الوقائية سواء من أعضاء المجتمع الدولي أو الفقه الدولي، أنهم لم يتمكنوا من فرض تكييف قانوني شرعي لهذه النظرية، حيث استند مؤيدو هذه النظرية لإثبات وجهة نظرهم إلى المادة 51 من الميثاق الخاصة بالدفاع الشرعي غير أن هناك شبه إجماع في الفقه الدولي يرفض ويعارض هذه النظرية[3]، ذلك لأن الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 من الميثاق يشترط لمشروعية استخدام القوة دفاعا عن النفس قيام هجوم مسلح فعلي وحال على الدولة، مع إعمال مبدأ التناسب وضرورة إخطار مجلس الأمن إلى حين اتخاذ هذا الأخير موقفا حاسما كما تم الإشارة إليه سابقا.

وتقوم حجج أصحاب هذا الاتجاه المعارض على التفسير الضيق للمادة 51 من الميثاق وهو التفسير الذي نراه ملائما لروح هذه المادة وأهداف الأمم المتحدة، ومع مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين.[4] ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتعريف العدوان.

ومن الحجج التي ساقها أصحاب هذا الرأي يمكن تلخيصها كالآتي:

- ✓ إن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي وإن جاز الاستناد إليها[5] في الحروب الوقائية أو الضربات الإستباقية في ضل القانون الدولي التقليدي، فانه لا يجوز الاستناد إليها إطلاقا في القانون الدولي الحديث، وما تضمنته المادة 51 من الميثاق قيد المبدأ العرفي المتأصل في الدفاع الشرعي مستبعدا منه حالة الخطر الوشيك أو المحتمل

1- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 384.
2- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 222.
3- خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص 290.
4- صلاح جبير البصيصي وآخرون، تطور قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 172.
5- سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 222.

الوقوع، أما القول بوجود خطر وشيك فلا يكفي لكي يكون سببا للدفاع المشروع عن النفس، وفي هذا تقييد لممارسة هذا الحق الطبيعي إلا في حالة واحدة وهي حالة وقوع عدوان مسلح، ويؤيد أغلب الفقهاء هذا الاتجاه، أما القول كذلك بخطر وشيك أو تهديد غير حال فهو غير مبرر للقيام بحرب وقائية، فهي حرب عدوانية صارخة[1].

- ✓ تعتبر المادة 51 من الميثاق منظمة لحالة استثنائية لاستخدام القوة، لأن القاعدة هي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وبشروط محددة سبق ذكرها، وأن أي تفسير موسع للمادة 51 من الميثاق يشكل تناقض صريح وواضح مع نص هذه المادة، ويتعارض مع مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومع معالم واطار النظام الدولي.
- ✓ وفي الرد على ما جاء من ادعاء لمؤيدي الحرب الوقائية بأن نص المادة 51 الفرنسي الذي استعمل كلمة L’Agression armée أي العدوان المسلح فإن النص الانجليزي لهذه المادة هو دقيق ومعبر عن قصد واضعي الميثاق، حيث جاء دقيقا ومعبرا عن قصد واضعي الميثاق، وذلك بالنص صراحة عن اشتراط الهجوم المسلح الفعلي على الدولة حينما نص على if an armed attack، أما إذا كان هناك تهديدا باستخدام القوة حتى وإن كان هذا التهديد خطيرا وجاد، فانه لا يجوز أن تستخدم هذه الدولة القوة المسلحة ضد الدولة مصدر التهديد[2]، أما تفسير لفظ (طبيعي) فهو يدل على عراقة هذا الحق وقدمه وليس قبول الدفاع عن النفس التقليدي، فهو مدلول لفظي نظري ليس له أي قيمة قانونية[3].
- ✓ ويذهب كذلك معارضوا الحرب الإستباقية في تأكيد سندهم حول المادة 51 من الميثاق بقولهم أنها لو كانت تسمح بممارسة الدفاع الشرعي الوقائي أو الضربات الإستباقية من خلال خضوعها للقانون الدولي العرفي، لما كان هناك مبرر لأن يتم تحديد المعاني والكلمات الدقيقة المستقاة من هذه المادة، بل لما كان من الضروري النص عليها أصلا في الميثاق.[4]

---

[1]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 385.
[2]- خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص ص 290-291.
[3]- محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 385.
[4]- خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص 385.

✓ ومن الحجج التي تدعم موقف المعارضين للحرب الوقائية هو أن مبدأ التناسب بين الرد والعدوان أمر لازم وضروري في الدفاع الشرعي، إذا كيف يمكن تقدير ومعرفة مدى تناسب الرد على التهديد أو الهجوم الوشيك وكيف يمكن تقدير مداه وأثاره وتقييم حجمه ليتمكن من الرد عليه بنفس القوة والمقدار وهو أصلا لم يقع؟[1].

ومن جهة أخرى لا يمكن التكهن بالهجوم الوشيك فليس في طاقة الحوادث إثبات وجود النية بالهجوم الفعلي وليس هناك مجال للبحث عن النوايا والتعامل على أساس النية في العلاقات الدولية الدائرة بين الحرب والسلم، وإنما كل دولة تحتاط بما لديها من مقومات عسكرية ولصد أي عدوان محتمل، وليس أن تقوم بعدوان فعلي على عدوان محتمل، فالقانون الدولي لم يتكلم عن هذه الحالة وإنما تكلم عن العدوان الحقيقي الحال والفعلي وقابله بالرد عليه باستخدام القوة في حدود ذلك العدوان.

أما العاملين في السياسة الدولية والعارفين بشؤون الحرب الوقائية من المعارضين وهم الغالبية بدءاً برؤساء الدول الذين حكموا الدولة الأكثر ممارسة ومشجعة للحرب الوقائية فنجد المؤرخ الأمريكي **أولرشلنرنجر** يوضح ما يلي:

"إن الرؤساء الأمريكيين السابقين ابتداء من ترومان ومرورا بأيزنهاور ونيكسون وكارتر وريجان مع بعض التعديلات جورج بوش الأب وكلينتون اعتمدوا على مبادئ الاحتواء والردع*، ورفضوا تماما مبدأ الحرب الوقائية، بل وذهبوا إلى اعتبار من يدعو إليها أنهم حمقى، واعتبر ترومان وكما ذكر في مذكراته أنه من السيئ لجماعة تضن أن الحرب ممكن أن توقف بالحرب، وفي رد أجابه أيزنهاور على سؤال متعلق بالحرب الوقائية، عبر أنها في نظره شيء مستحيل ولن يستمع لأي شخص يتكلم بشكل جاد عن هذا الموضوع، كما

---

[1]- خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص 294.

*- مبادئ أو سياسة الردع والاحتواء: هي سياسة تقوم على فكرة إنشاء سلسلة من الأحلاف العسكرية بهدف تطويق وعزل وخنق الاتحاد السوفياتي ومنع انتشار نفوذه وإيديولوجيته إلى الدول المجاورة وسائر مناطق العالم وهو النهج الذي دعا إليه السفير الأمريكي السابق جورج كينان George Kennan اتجاه الاتحاد السوفياتي وقد ورد في إحدى رسائله إلى هذا النمط من التوجه الاستراتيجي الجديد ومن بين ما جاء فيها "إن العنصر الأساسي لأي سياسة تجاه الاتحاد السوفياتي يجب أن تكون الاحتواء الحذر والكامل والطويل المدى للميول الروسية التوسعية وان الولايات المتحدة يجب عليها القيام بسياسة الاحتواء الهادئة لمواجهة الروس...." وللتفصيل أكثر أنظر في ذلك:

- إسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص 125.

- الردع : يعني تلك الحالة التي تجعل الدولة تتجنب استخدام القوة كأداة هجومية خوفا من آثارها الوخيمة إذا علمت أن الطرف الآخر يملك القوة الرادعة والتي يتوارى عن استخدامها لرد العدوان لذلك لن تتجرا الدولة من منطلق الواقع والمنطق أن تستخدم القوة المسلحة.

رفض جون كينيدي وهو يعالج أزمة الصواريخ الكوبية توصيات رئاسة الأركان الأمريكية بإزالة هذه الصواريخ عن طريق حرب وقائية"[1].

ثالثا: بعض ممارسات الدول الانفرادية للحرب الوقائية

توسعت الدول في مفهوم الدفاع الشرعي لكي تلتف حول القيود التي فرضتها المادة 51 من الميثاق في ممارسة الحق الطبيعي لتلك الدول في الدفاع عن نفسها[2]، ولقد عرف المجتمع الدولي العديد من السوابق التي لجأت فيها الدول إلى استخدام القوة بصفة غير مشروعة ضد غيرها من الدول، مبررة ذلك بأنه من قبيل الدفاع عن النفس الوقائي[3]، ومن الثابت أنه في جميع الصراعات المسلحة وخاصة الدولية منها وفي ظل انهيار نظام الأمن الجماعي، لم تعترف أي دولة مطلقا بأنها خرقت ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي عند لجوئها إلى القوة المسلحة[4].

وتعتبر الممارسة الدولية للحرب الوقائية اليوم هي الحجة الرئيسية للتأكيد على وجود الدفاع الوقائي المشروع مع تأصيله وطبيعته العرفية، وهو ما دعم موقف الدول المؤيد لهذه الحرب[5]، ولكن من جهة أخرى يرى أغلب فقهاء القانون الدولي والعارفين بشؤون العلاقات الدولية أن دراسة الممارسة هي تأكيد على عدم مشروعيتها، وهو ما تم التطرق إليه في الموقف المعارض.

وعليه، يمكن أن نستدل من واقع العلاقات الدولية أن ممارسة الحرب الوقائية من طرف الدول الأكثر استعمالا وتأييدا لها بصفة انفرادية كمظهر من مظاهر الخروج عن الشرعية الدولية هي: إسرائيل وعدوانها على الدول العربية، والولايات المتحدة الأمريكية وعدوانها على أفغانستان والعراق.

أ- استخدام إسرائيل القوة العسكرية كحرب إستباقية ضد الدول العربية

عندما سمع **"ليفي أشكول"** من وزير دفاعه **"موشي دايان"** نبأ سقوط مدينة القدس بأيدي القوات الإسرائيلية صاح في شوق وابتهاج: **"الآن أخذنا ثأرات خيبر"** ثم أضاف

---

[1]- السيد أمين شلبي، هل لنظرية الضربات الاستباقية مستقبل، ملفات الأهرام، على الموقع: www.ahram.org. اطلع عليه بتاريخ 2 مارس 2016، 11:30.

[2]- عمرو محمد أبو الفضل، المرجع السابق، ص 687.

[3]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 221.

[4]- عمرو محمد أبو الفضل، المرجع السابق، ص 688.

[5]- Détais Julien, op.cit. p 184.

والبسمة تملا شفتيه: **"لن نسمح لهم بضرب عنق 70 يهوديا في يوم واحد كما فُعل بهم في واقعة بني قريضة"[1].**

ومن أجل تنفيذ ما قاله ليفي أشكول باعتباره وصية الرئيس التي حققت لإسرائيل أكبر انتصار منذ ألفي عام، فإن إسرائيل لن ترضى بالطبع بالحصول على القدس، وإنما تسعى لكي تقتلع ذلك الفكر الذي يجعل من القدس مكانا مقدسا لما يزيد عن مليار إنسان حتى لا يبقى قلب ينبض يحب القدس ويحن إليه، ومن ثم لا يبقى القدس قدسنا بل يتحول إلى أورشليم[2]، لذلك فإن الصهيونية قد حددت هدفا منذ أكثر من 2400 سنة وهو "امتلاك فلسطين والأراضي المجاورة لها إلى الأبد"[3].

ومن خلال هذا الطرح الذي يأتي من جذور الوجود الإسرائيلي في المنطقة العربية، يبدو جليا أنها قد أسست لنفسها حق ممارسة جميع أشكال العنف بدعوى أن غايتها تبرر وسيلتها في تحقيق أهدافها*، ومن الوسائل التي انتهجتها السلطات الإسرائيلية هي الاعتماد على العدوان تحت غطاء الدفاع الشرعي الوقائي (الحرب الوقائية)، وفيما يلي نورد أهم الممارسات الإسرائيلية لاستخدام القوة المسلحة في المنطقة العربية خصوصا وموقف من مجلس الأمن اتجاه هذا العدوان بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس.

1- التأكيد الإسرائيلي على التفسير الموسع للمادة 51 من الميثاق.

كانت إسرائيل أول دولة تلجأ إلى الدفاع الشرعي الوقائي بالمفهوم الحديث وقامت بعدة أعمال متتالية[4]، تمارس فيها وتطبق ما أسفرت عنه التأويلات والتفسيرات الواسعة للمادة 51 من الميثاق، رغم أنه اتجاه يقل فيه مؤيدوه بالنسبة لمعارضيه.

---

[1]- هادي المدرس، الصراع الإسلامي الإسرائيلي، مؤسسة الوفاء، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1983، ص 7.
[2]- نفس المرجع، ص ص 8-9.
[3]- نفس المرجع، ص 28.
*- قام الباحث الأمريكي باري بليخمان بدراسة حول "الآثار المترتبة على الانتقامات الإسرائيلية في الفترة من عام 1958 حتى قبيل عام 1967" وبالرغم من اعتماده على الإحصائيات وردود الفعل على الجانب العربي والإسرائيلي إلا انه انتهى إلى انه "الانتقام الإسرائيلي" هو سلوك قومي إسرائيلي وان إسرائيل تعتبر الانتقام صورة شرعية من صور السلوك القومي. انظر في ذلك:
- رشاد عبد الله الشامي، الشخصية اليهودية الإسرائيلية والروح العدوانية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1986، ص 143.
[4]- محمد على مخادمة، المرجع السابق، ص 387.

على اثر قيام مصر بتأميم قناة السويس، قامت كل من إسرائيل بتاريخ 1956/10/29 وانجلترا وفرنسا بتاريخ 1956/10/31 بالعدوان الثلاثي المخطط والمثبت ضد مصر، وقد فشل مجلس الأمن في الإطار القانوني لمعالجة الأزمة في وقف العدوان نتيجة استخدام كل من بريطانيا وفرنسا (عضوان دائمان في مجلس الأمن) حقهما في الاعتراض على مشروعي القرارين اللذين تقدمت بهما كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بهذا الشأن[1].

فدافع إسرائيل في عدوانها على مصر هو خلق تهديد عسكري للقناة باحتلال أهداف مجاورة لها، ومشرفة عليها، واحتلال مضيق ثيران المسطر على خليج العقبة يهدد الملاحة إلى ميناء إيلات، بالإضافة إلى إحداث الارتباك في تشكيل القوات المصرية في سناء، وسحبها إلى عمق سيناء لإضعاف الموقف الدفاعي لمصر في منطقة القناة[2]، وهذا بالطبع لتسهيل مهمة الانجليز وفرنسا في تحقيق أهدافهم الإستراتيجية المتعلقة بقناة السويس من جهة ومن جهة أخرى الدوافع المتعلقة بالمستعمرات في إفريقيا كالجزائر.

ورغم مطالبة الدول بالامتناع عن تقديم أية مساعدة عسكرية أو اقتصادية أو مالية لإسرائيل، حتى تنفذ قرار الانسحاب وتحترم اتفاقية الهدنة استنادا إلى نص المادة 25 فقرة 5 من الميثاق، وكذا قرار الاتحاد السوفياتي الذي استند إلى المادة 39 من الميثاق عندما طالب بوقف إطلاق النار الفوري وسحب القوات الإسرائيلية من مصر، لم تشفع كل هذه القرارات المؤسسة على أحكام الميثاق، بل قد اتضح فشل مجلس الأمن[3].

كما أثارت إسرائيل مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي عام 1967 لدى هجومها العسكري على الأردن وسوريا ومصر ولبنان[4]، ونتج عن ذلك احتلال شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السورية والضفة الغربية لنهر الأردن[5]، الأمر الذي استنكرته المجموعة الدولية بردود فعل قانونية وسياسية[6]، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن ضل في حال انعقاد

---

[1]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 62.
[2]- الفريق عبد المنعم واصل، الصراع العربي الإسرائيلي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص 78.
[3]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 64.
[4]- محمد على مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 387.
[5]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 65-66.
[6]- جودت جلال كامل عبد اللطيف، موقف الاتحاد السوفياتي من العدوان الإسرائيلي على مصر يوم 5 حزيران 1967، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 13، جانفي 2012، جامعة تكريت، العراق، ص ص 45-63.

مستمر طوال فترة القتال (من 5 إلى 11 أكتوبر)؛ إلا أنه لم يتمكن من إصدار قرار بإدانة هذا العدوان ومواجهته بسبب الاعتراض الأمريكي، إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من إيجاد حل سياسي للأزمة، تمخض عنه إصدار قراري مجلس الأمن تحت رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1968، وحدد هذا القرار المبادئ العامة لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي[1]، وتذرعت إسرائيل بتعرضها إلى هجوم أولي أو مسبق من الدول العربية المشار إليها، وقد أوضحت إسرائيل أثناء مناقشات مجلس الأمن لهذه الحرب أن مصر بمنعها مرور السفن الإسرائيلية من مضايق ثيران اقترفت عملا من أعمال الحرب التي تبرر استعمال القوة العسكرية دفاعا عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق[2].

غير أن الممارسات الإسرائيلية للعدوان على الدول العربية لم تتوقف بل جددت ذلك اثر هجومها على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان عام 1975، حيث قتل ما لا يقل عن مائة منهم عدا الجرحى والأضرار المادية، وقال وزير الدفاع الإسرائيلي أن الأمر يتعلق بعمل وقائي وأن الغارات تبررها العمليات التخريبية التي يقوم بها بعض الفلسطينيين ضد إسرائيل، كما تم الهجوم على المفاعل النووي العراقي عام 1981 بحجة الدفاع الشرعي الوقائي رغم عدم وجود عمل عدواني عراقي ضدها، وارتكزت مبررات إسرائيل على احتمالية امتلاك العراق لسلاح نووي مستقبلا ما يشكل تهديدا لأمنها.

وذهبت إسرائيل إلى أبعد من ذلك في عام 1973 واعتبرت بأن حق الدفاع الشرعي يبرر لها احتلالا عسكريا لأراضي الأعداء، وأكثر من ذلك ضم بعضها من دون أي مبرر ودون الأخذ في الاعتبار حالة الضرورة والتناسب التي يتطلبهما نص المادة 51 من الميثاق.

فكل هذه الأفعال السالفة الذكر قامت بها إسرائيل تحت مسمى الدفاع الوقائي عن النفس[3]، رغم استنكارها ووصفها بعدم الشرعية من قبل العديد من الدول الفاعلة في مجلس الأمن تارة، ومن مجلس الأمن نفسه عن طريق إصدار القرارات تارة أخرى.

---

[1]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 66.
[2]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 127.
[3]- محمد على مخادمة، الحرب الوقائية، المرجع السابق، ص 387.

أما فيما يتعلق بالدفاع عن النفس الوقائي المتعلق بمكافحة الإرهاب، فلا يخلو تاريخ إسرائيل من الممارسات التي تصل إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين، فيكفي أن نعرض ثلاث سوابق توضح ذلك:

حيث قامت عام 1973 اعتراض مسار طائرة مدنية تابعة لخطوط طيران الشرق الأوسط اللبنانية عن طريق طائرات حربية إسرائيلية وأجبرتها على الهبوط في إحدى القواعد العسكرية الإسرائيلية بدافع الشك في وجود إرهابيين فلسطينيين على متنها(حسب زعمهم)، غير أن الواقع غيّر ذلك مما جعل إسرائيل تسمح للطائرة بمواصلة رحلتها، وهو نفس الادعاء الذي أثارته أمام طائرة ركاب ليبية متجهة إلى دمشق، وأثناء مناقشة القضية أمام مجلس الأمن إدعى مندوب إسرائيل بأن دولته قد استخدمت حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها، فإن من حق كل دولة استخدام القوة الوقائية عن أعمال الإرهاب وإجهاض محاولات ارتكابها في المستقبل[1].

أما استناد إسرائيل لحجة قتل الإرهابيين في دولة أجنبية واعتباره دفاعا عن النفس فيمكن القول أنها حصدت الكثير من الأرواح، ويمكن أن نستدل في هذا من خلال عرض بعض الوقائع أهمها:

- ✓ بتاريخ 1988/04/16 قام جهاز الاستخبارات الإسرائيلي باغتيال **خليل الوزير "أبو جهاد"** في تونس العاصمة، مدعية أنه العقل المدبر والرئيسي لأعمال الإرهاب التي ترتكبها منظمة فتح ضد إسرائيل[2]، وأعلنت إسرائيل أن تونس ملزمة بمنع استخدام أراضيها منطلقا لهجمات إرهابية قد تشن ضدها[3]، متناسية أنها دولة احتلال ويحق للشعب المقاومة، وقد استنكر مجلس الأمن فعل الاغتيال، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصويت بالإدانة بحجة أن قرار المجلس غير متوازن، وبأنه ينبغي أن يندد في نفس الوقت بالأعمال الإرهابية السابقة التي يرتكبها الفلسطينيون ضد إسرائيل والتي كانت الدافع وراء عملية الاغتيال[4].

---

[1]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص ص 92-93.
[2]- نفس المرجع، ص 95.
[3]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 141.
[4]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 95.

✓ بتاريخ 1992/02/16 قصفت مروحيتان إسرائيليتان موكب الشيخ موسوي (زعيم حزب الله) في لبنان وقد أسفر الهجوم على مقتل الشيخ موسوي وعائلته وخمسة من حراسه، وأعلنت أن هذا الهجوم من قبيل التدابير المضادة لأعمال إرهابية سابقة ارتكبها كوادر حزب الله ضد إسرائيل الأمر الذي لقي تحفظا من الدول الغربية..

✓ بتاريخ 2014/09/27 أعلنت مصادر أمنية إسرائيلية مسؤوليتها عن اغتيال عز الدين الشيخ خليل، وهو أحد قادة حركة حماس الفلسطينية في دمشق ولم يترتب على هذه العملية الإرهابية الإسرائيلية صدور أي تنديد دولي1.

وهكذا نرى أن قاعدة المساواة بين الدول كما هي متبعة الآن في القانون الدولي لا تتيح وحدها البرهنة القانونية على سياسة "الكيل بمكيالين" لكن يمكن استخدامها بالتنسيق مع نصوص أخرى أكثر دقة وتحديدا، إذ أن مجلس الأمن لا يمكن أن يزعم بوجود فوارق بين الحالات التي استعرضناها أن تبرر اختلاف معاملة للطرفين[2].

ب- استخدام القوة العسكرية ضد العراق كحرب إستباقية

لقد كان سبتمبر 2002 مميزا بثلاثة أحداث مترابطة وعلى درجة كبيرة من الأهمية، فالولايات المتحدة الأمريكية وهي أقوى دولة عرفها التاريخ المعاصر أعلنت إستراتيجية جديدة للأمن القومي من أجل هيمنة دائمة على العالم وقررت استخدام القوة للقضاء على التحديات بحيث تبقى لها سيادة مطلقة[3]؛ ودلت الوقائع أن يوم الجمعة 20 سبتمبر 2002 لم يكن يوما عاديا في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة وانعكاسه على قواعد القانون الدولي بتبني تلك الإستراتيجية الجديدة[4]، حيث أعلنت هذه الدولة مبدأين أساسيين في سياستها الخارجية ويتمثلان في:

- **المبدأ الأول:** وهو إعلان الحرب على الإرهاب في كل أرجاء العالم والذي كان من نتائجه الهجوم على أفغانستان في السابع من أكتوبر 2001 من جانب التحالف الذي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان هناك شبه إجماع دولي على إنهاء نظام

[1]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص ص 95- 96.
[2]- باتريك هارمن وآخرون، المرجع السابق، ص 86.
[3]- نعوم تشومسكي، الحرب الوقائية أو "الجريمة المطلقة"، العراق: الغزو الذي سيلازمه العار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، لبنان، 2004، ص 61.
[4]- خالد عكاب حسون، المرجع السابق، ص 296.

طالبان وتنظيم القاعدة في أفغانستان، بزعم أنها معقل للإرهاب الدولي ومن دون تقديم أي دليل مادي يثبت ضلوع أفغانستان في ذلك، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يقولون بعدم شرعية الهجوم عليها[1]، وهي بداية لتنفيذ المخطط الاستراتيجي.

بالرغم من خطورة أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أن هناك صعوبة في تحديد ما أن كانت تشكل عدوانا مسلحا، إذ لا يوجد أي دليل مادي يثبت بوضوح فيما إذا كان هناك تعاون حقيقي وملموس أو تواطؤ بين نظام طالبان الحاكم في أفغانستان وتنظيم القاعدة فيما يتعلق بالتنظيم المشترك لهجمات 11 سبتمبر 2001[2].

- **المبدأ الثاني:** ويتعلق بالسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية[3]، هذه "الإستراتيجية الامبريالية العظمى" الجديدة حددها جون كينيدي في مقال له في وقت سابق[4]، والتي بمقتضاها يحق للولايات المتحدة استخدام القوة العسكرية ضد أي دولة أو منظمة إرهابية يتوقع أو يخشى أن تشن هجوما مسلحا عليها دون أن يكون هناك هجوم قد وقع بالفعل أو بمجرد بدئ الأعمال التحضيرية[5].

إن توظيف هذان المبدآن لإعلان الحرب الإستباقية في العراق وما تريد من خلالها الولايات المتحدة هو حماية فعلية تمدد قوتها والمصالح التي تمثلها، وليس العالم الذي يناهض هذا المفهوم بشدة[6]*، فقد كانت الحرب على العراق تحت ذريعة مبدأ بوش "الحرب الإستباقية" سببا في خلافات كبيرة حصلت بين دول الاتحاد الأوربي من جهة، وبين الولايات المتحدة من جهة أخرى، بين أطراف رافضة وأطراف مؤيدة[7]، وترجع أسباب الخلاف إلى عدة عوامل منها:

---

[1]- محمد يونس يحيى الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشان الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 العدد 40، سنة 2009، ص 235.
[2]- لونيسي علي، المرجع السابق، ص 39.
[3]- نفس المرجع، ص 235.
[4]- نعوم تشومسكي، الحرب الوقائية أو "الجريمة المطلقة" العراق: الغزو الذي سيلازمه العار، المرجع السابق، ص 61.
[5]- محمد يونس يحيى الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشان الحرب الاستباقية، المرجع السابق، ص 235.
*- كشفت الدراسات أن الخوف من الولايات المتحدة والخوف من قيادتها السياسية قد بلغ ذروته خلال أشهر قليلة ويبدو أن استطلاعا للرأي العام الذي أجرته مؤسسة غالوب في ديسمبر 2002 قد مر في الولايات المتحدة مرور الكرام فقد أكدت واشنطن التي مضت منفردة مع حلفائها إلى الحرب لم يلقى دعم دولي. أنظر في ذلك:
- نعوم تشومسكي، الحرب الوقائية، أو "الجريمة المطلقة" العراق: الغزو الذي سيلازمه العار، المرجع السابق، ص 62.
[6]- نفس المرجع، ص 62.
[7]- خالد عكاب، المرجع السابق، ص 295.

- ✓ تفسير كل من **جورج بوش الإبن وتوني بلير** عن احتقارهما الشديد للقانون الدولي والمؤسسات الدولية في قمة جزر الآزور عشية الغزو، واصدرا إنذارا لا للعراق وإنما لمجلس الأمن "عليك أن تذعن وإلا فإننا نقوم بالغزو من دون أن تبصم موافقتك التافهة، وإننا سنفعل ذلك سواء غادر صدام حسين وعائلته البلاد أم لا"[1]، وهي حجة الدول الرافضة لهذه الحرب (فرنسا، ألمانيا، روسيا) باعتبار أن مبدأ بوش يعد ترسيخ للهيمنة الأمريكية على العراق وأن المسألة تتجاوز العراق وتتعلق بقضايا أساسية أخرى[2].
- ✓ إعلان بوش الابن أن لدى الولايات المتحدة "تخويلا مطلقا باستخدام القوة للدفاع عن أمنها القومي" المهدد من العراق مع صدام أو من دون صدام[3]، وهو الأمر الذي عارضه الاتحاد الأوربي من خلال جلسة البرلمان الأوربي في31 جانفي2003، واعتبر البرلمان في ميثاق صادر عنه أن أي عمل عسكري أحادي الجانب وأية ضربة وقائية تنتهك القانون الدولي والميثاق الأممي هي عمل غير مشروع[4].

ورغم ذلك سوقت الولايات المتحدة أسباب شن الحرب الإستباقية على العراق، وحاولت إصباغها بالشرعية الدولية بصفة انفرادية، وتمثلت هذه الأسباب فيما يلي:

1 امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وتهديد السلم والأمن الدوليين

وقد راهنت ودارت معركة دبلوماسية ضارية في مجلس الأمن انتهت بإصدار قرار بالإجماع في نوفمبر 2002 تحت الرقم 1441 يتعلق بإيفاد لجنة تحقيق إلى العراق حيث قبل العراق ذلك وابدى تعاونا إيجابيا للفرق الخاصة بالبحث عن أسلحة الدمار الشامل[5]، غير أن الأمر لم يشفع لدولة العراق فيما بعد وتعرضت للعدوان بدعوى ضربة إستباقية، وفي واقع الأمر لم يكن غرض الولايات المتحدة من استصدار قرار جديد من مجلس الأمن سوى إيجاد مبرر قانوني شرعي للهجوم على العراق وغزوه واحتلاله[6].

---

[1]- نعوم تشومسكي الحرب الوقائية أو "الجريمة المطلقة" العراق: الغزو الذي سيلازمه العار، المرجع السابق، ص 62.
[2]- خالد عكاب، المرجع السابق، ص 295.
[3]- نعوم تشوسكي، الحرب الوقائية أو "الجريمة المطلقة" العراق: الغزو الذي سيلازمه العار، المرجع السابق، ص 62.
[4]- خالد عكاب، المرجع السابق، ص 295.
[5]- - محمد يونس يحيى الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشان الحرب الاستباقية، المرجع السابق، ص 240.
[6]- عمرو محمد أبو الفضل، المرجع السابق، ص 860.

2 ارتباط العراق بالقاعدة وبالمنظمات الإرهابية

وهو ادعاء قدمته الإدارة الأمريكية تتهم فيه الرئيس العراقي صدام حسين ضلوعه في تنفيذ هجمات 11 سبتمبر 2001 وله علاقة مباشرة ووثيقة بتنظيم القاعدة، وأن صدام حسين هو الممول الرئيسي للهجمات الإرهابية التي استهدفت أمن الولايات المتحدة وسببت ذلك الدمار الهائل والخسائر البشرية والمادية، حيث عملت إدارة بوش بجهد لإثبات هذه الصلة من خلال وسائل الإعلام الموالية*، محاولة إقناع الرأي العام الأمريكي والدولي بهذه العلاقة[1].

كما استندت الإدارة الأمريكية بقيادة **"كهنة الحرب"****، على فكرة أساسية تدور على خطورة وقوع أسلحة فتاكة وخطيرة في أيدي الجماعات الإرهابية، ما قد يهدد الأمن القومي الأمريكي، وكان قد بدأ هذا الهجوم الإعلامي في فترة ما قبل بوش الابن الذي ظل بعد توليه عرش الإدارة الأمريكية في اتهام مستمر لنظام صدام حسين بارتباطه بالإرهاب.

وما كان إلا أن جاءت فرصة تأكيد الاتهام باشتراك الرئيس العراقي وحزب البعث في العمل الإرهابي لأحداث 11 سبتمبر مما يستدعي الإطاحة الضرورية لذلك النظام[2] ، وهو ما عبر فيه الرئيس الأمريكي بوش الابن بقوله: "نحن نعلم أن العراق والقاعدة لهما اتصالات ذات مستوى عال تعود إلى عقد سابق من الزمن، فبعض قادة القاعدة الفارين من أفغانستان قد ذهبوا للعراق ومن بينهم زعيم القاعدة الذي هو على مستوى من الأهمية، حيث تلقى العلاج الطبي ببغداد والذي خطط للهجمات [......] لقد علمنا أن العراق عمل على تكوين

---

*- وسائل الإعلام الموالية: وهي التي تسوق المزاعم وتزور الحقائق وتنسق إدارات الإعلام المؤيد للحرب، انظر في ذلك :
- مجموعة من الكتاب والباحثين الإسرائيليين، الدور الإسرائيلي في الحرب على العراق، ترجمة: أحمد أبو هدية، مركز الدراسات الفلسطينية، دمشق، الطبعة الأولى، 2005.ص 19.

1- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010، ص ص 486-487.

- **كهنة الحرب: هو المصطلح الذي أطلقه المؤلف مايكل كولينز بايبر على مؤلفه والذي يروي التاريخ السري لوصول المحافظين الجدد الصهاينة التروسكيين الى السلطة في الولايات المتحدة الأمريكية وتدبيرهم الحرب ضد العراق خطوة أولى في سعيهم إلى تحقيق إمبراطورية عالمية. أنظر في ذلك :
- مايكل كولينز بايبر، كهنة الحرب الكبار، ترجمة: عبد اللطيف أبو البصل، مكتبة العبيكان، الطبعة العربية الأولى،المملكة العربية السعودية، 2006.

2- David Ray Griffin, Neocon imperialism, 11/9, and the attacks on Afghanistan and Iraq, information clearing hawse. A viable at : http// www.information clearinghaouse.info /articl1794.htm

أعضاء القاعدة لأجل صنع قنابل الغاز السامة والفتاكة [......] العراق يمكن أن يقرر في أي لحظة توفير سلاح بيولوجي أو كيماوي لجماعة إرهابية"[1].

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتمكن من إثبات العلاقة بين نظام العراق والإرهاب بشكل مقنع حيث لم يكن أي واحد من قراصنة 2001/09/11 عراقيا وليس بين أعضاء القاعدة المهمين أي عراقيين، ولا توجد علاقة مالية مشبوهة تربط العراق بالقاعدة[2].

3 تخليص العراق من النظام الدكتاتوري

يعد النظر في مسألة تغيير النظام العراقي بقيادة صدام حسين من المسائل التي أولتها الإدارة الأمريكية أهمية بالغة بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، وتتويج الولايات المتحدة للنظام العالمي الجديد خصوصا بعد احتلال العرق للكويت والحرب الأقليمية التي قادها صدام حسين ضد إيران.

حيث بدأ الكثير من مسؤولي الإدارة الأمريكية في فترة بوش الأب ينظرون إلى النظام العراقي على أنه نظام غير مرغوب فيه[3]، كونه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4] وهي نفس نظرة دول الخليج، وهو ما ذهب إليه **كينيث بولاك** **Kenneth. M. Pollack** المدير السابق لـ"شؤون الخليج" في مجلس الأمن القومي وواحد من أشباح الاستخبارات الأمريكية المركزية في مؤلفه **"العاصفة التي تهددنا: الأسباب الداعية لغزو العراق"** وعلى حد تعبيره أن "التخلص من صدام حسين سيكون مكسبا هائلا للسياسة الخارجية الأمريكية" ... ويضيف "سنؤكد للبلدان العربية المعتدلون أننا جادون بشأن إزالته..." ويضيف "وسيسمح لنا بخفض وجودنا في منطقة الخليج وبخاصة في العربية السعودية"[5].

وهو ما أكده نائب الرئيس الأمريكي **ديك تشيني** بقوله: "إن العراقيين يودون التخلص من صدام حسين وسيرحبون بالولايات المتحدة كمحرر لهم حينما نشرع في ذلك" وأضاف

[1]- Tohouindji G,christan hesssou, le droit a la guerre préventive essai de réflexion sur la légalité et la légitimité du concept, mémoire en diplomatie et relation internationales, école nationale d'administration et de magistrature (ENAM), Binin 2005, pp 36-40.

[2]- نويل ماميز فاربيار، خطورة أمريكا، ملفات الحرب المفتوحة في العراق، ترجمة: ميشال كرم، دار الفارابي بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 256.

[3]- بن عمار إمام، الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2008، ص 121.

[4]- خالد عكاب، المرجع السابق، ص 295.

[5]- روبرت بيرد، هؤلاء الذين يؤيدون الحرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، لبنان، 2004، ص ص 14-15.

"إن الغالبية الساحقة منهم ستسلم صدام حسين إلينا في دقيقة واحدة إذا عرفوا في الحقيقة أن بإمكانهم أن يفعلوا هذا وهم آمنون"[1].

ولذلك، فإنه بالرغم من إعلان رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية **محمد البرادعي** وكذلك رئيس فريق التفتيش الدولي في التقرير الذي رفعاه عن أسلحة الدمار الشامل، وقدماه إلى مجلس الأمن وتمت تلاوته بجلسة علنية خلو العراق بالكامل من أسلحة الدمار الشامل، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تجاهلت مجلس الأمن بالمرة وسعت إلى عقد قمة الآزور في البرتغال في 16 مارس 2003، والتي ضمت رئيس الولايات المتحدة ورئيس وزراء بريطانيا وإسبانيا وكانت بمثابة شرارة الحرب التي أشعلت نارها.

فعقب هذه القمة أمهل الرئيس بوش رئيس العراق صدام حسين 48 ساعة للخروج من العراق وإلا سيواجه تدخلا عسكريا للإطاحة به كرها عنه، ولما لم يمتثل العراق لهذا التهديد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية هجوما على العراق في 20 مارس 2003 بمختلف أنواع الأسلحة التي حشدتها في الخليج وفي الكويت من حاملات الطائرات في البحر الأحمر.

وقد أعلنت الولايات المتحدة أن سبب الهجوم هو عدم احترام العراق لقرار مجلس الأمن 1441، وتراخي المجتمع الدولي في إرغامه على ذلك، وعدم تمكين الولايات المتحدة في الحصول على قرار لتأديبه من مجلس الأمن، بسبب تهديد فرنسا باستخدام حق الفيتو، مما أدى إلى شلل مجلس الأمن في القيام بدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتأكيد احترام قراراته، ولذلك فإنها تستخدم القوة ضد العراق نيابة عن المجتمع الدولي ما دام المجتمع الدولي مقتنعا بضرورة نزع أسلحة العراق ذات الدمار الشامل[2].

إن تضارب الحجج والادعاءات الأمريكية حول إيجاد سند قانوني لضرب العراق يجعل من الصعب إيجاد الأسباب الحقيقية الظاهرة والواقعية لاحتلاله، فعدم شرعية هذه الحرب واعتماد فكرة ونظرية الدفاع الشرعي الوقائي أو الحرب الوقائية أو الإستباقية أمر ينبع من صميم التنظيم الدولي، فبعد التقارير الصادرة من المكلفين الرسميين للبحث عن أسلحة الدمار الشامل وكذا المعارضة الشديدة من طرف مجلس الأمن والمجتمع الدولي، ما

---

[1]- روبرت بيرد، المرجع السابق، ص 53.

[2]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 866-867. انظر كذلك:

- عبد الستار الجميلي، موقف القانون الدولي من احتلال العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4،العدد 15، سنة 2012، ص ص 14-16.

هي إلا حجة لدفع كل الادعاءات الأمريكية، كما أن استعراض القوة الذي قامت به الولايات المتحدة وحلفائها في مواجهة العراق وتصميمها على أن يفرضوا احترام القانون الدولي، - حسب ادعائهم- لم يلعبا أي دور في ردع سياسة الدول التي مازالت تحتل أراضي بالقوة ومن دون أدنى عقوبة، ومنها احتلال اندونيسيا لتيمور الشرقية، واحتلال المغرب للصحراء الغربية، وشمال قبرص من طرف تركيا، واحتلال إسرائيل للأراضي العربية[1]، كل ذلك عن طريق استخدام القوة بكل أنواعها متحججين بالدفاع عن النفس تارة وتارة أخرى فرض القوة، ناهيك عن الاستخدام المفرط للقوة في ردع المقاومة وتصنيفها إرهابا.

إن هذه الممارسات التي طبقت على الدول ذات السيادة ما هي إلا وجه آخر لمعايير الانتقاء التي تفشت في النظام الدولي، فبدل أن تفرض قوة القانون فرضت قوانين القوة.

المبحث الثاني: استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي.

تطرقنا في المبحث السابق إلى استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي في جوانبه المختلفة وبعض تطبيقاته بالنظر إلى الشرعية الدولية، والهدف المقصود منه هو صد العدوان ولا يحتاج إلى تنظيم دولي مسبق، وتنتهي ممارسة هذا الحق بمجرد انتهاء العدوان أو تدخل مجلس الأمن، الذي بدوره يتحمل المسؤولية الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، بهدف احترام الشرعية الدولية أو فرضها بالقوة.

ويقوم مفهوم الأمن الجماعي على فكرة أساسية تتمثل في عدم السماح بالإخلال بالوضع القائم بطريقة غير مشروعة ويمثل في حد ذاته ضمانة دولية معتبرة لبقاء النظام الدولي، الأمر الذي يستدعي دراسة أهم تفاصيل هذا المفهوم في المطلب الأول، وتفعيل نظام الأمن الجماعي في التطبيقات والممارسات الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الجماعي

نعالج من خلال هذا المطلب مضمون الأمن الجماعي، ثم تأصيل فكرته في المجتمع الدولي كنظام قانوني وعملي ثم النطاق الشخصي لاستخدام القوة كاستثناء في إطار الأمن الجماعي، كما يستلزم كذلك توضيح قواعد هذا الاستخدام المشروع للقوة، وذلك في الفروع الآتية:

---

[1]- باتريك هارمن، وآخرون، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول: مضمون الأمن الجماعي

يتمثل مضمون الأمن جماعي في مدى ارتباطه بالتنظيم الدولي كآلية قانونية لبسط الامن والسلم، كما يحدد دلالاته التي تميزه عن غيره من المفاهيم في العلاقات الدولية، وهو ما نتناوله في النقاط الاتية:

أولا: ارتباط فكرة الأمن الجماعي بالتنظيم الدولي

يرتبط نظام الأمن الجماعي ارتباطا وثيقا بفكرة إقامة تنظيم دولي[1] الذي يعتبر بدوره الهيكل العام للجماعة الدولية، الذي يهدف إلى تكريس مبدأ التضامن الدولي وإحلاله محل السيادة المطلقة للدول[2]، بل يعد نظام الأمن الجماعي هدفا أساسيا وأوليا لنشأة مثل هذا التنظيم الذي يقوم كذلك على أساس من التضامن والتعاون بين الدول ويدفع بها إلى ضم جهودها من أجل تحقيق مصالحها المشتركة[3]، وإذا دققنا النظر في التنظيم الدولي نجد أن الباعث الرئيسي والأساسي لقيامه هو الحفاظ على الأمن الجماعي لأعضاء المجتمع الدولي.

حيث يعتبر الأمن الجماعي هو الوظيفة الرئيسية وفي سبيلها تباشر كل الوظائف الأخرى، لذا كان من الطبيعي أن يسعى هذا التنظيم إلى تحقيق الأمن الجماعي لأعضائه بكل ما يملكه من وسائل، أهمها إنشاء منظمات وأجهزة بصلاحيات واسعة تقوم على حراسة وحماية السلم والأمن الدوليين[4]، ولهذا نجد أن علة وجود تنظيم دولي تتمثل أساسا في السعي نحو تركيز مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي في سلطة مركزية تسعى لتحقيق الأمن الجماعي، ويعد هذا الأخير من أنجع السبل للقضاء على الحروب ومنع نشوبها[5].

إذ نجد من أهم وظائف التنظيم الدولي تحقيق الأمن الجماعي، هذه النظرية التي تعتمد على حجة رئيسية مفادها صعوبة انتصار المعتدي أمام تجمع كل قوى الدول ضده، لكن تحتاج لنجاحها تعاون وإرادة إيجابية من قبل كل تلك الدول على أساس أن العدوان على دولة هو عدوان على الدول جميعا، وأهم من ذلك تحسيس الدول التي تملك القوة الحقيقية

---

[1]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 19.
[2] - رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية العدد 18، سنة 2011، ص 191.
[3]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق،ص19.
[4]- محمد حميدي، مفهوم الأمن الجماعي،المرجع السابق، ص 4.
[5]- عبد الله محمد أل عيون، المرجع السابق، ص 19.

وتصميمها على التعاون مع بقية عناصر المجتمع الدولي في ردع المعتدي[1]، رغم بقاء الخلافات والتناقضات الحاصلة بين المصالح والسياسات الدولية.

حيث أن الأمن الجماعي دعوة تمثل التوافق بين المجالات المتطرفة في العالم المنظم والحكومة العالمية التي تفرض السلم وتمنع القتال بين ولاياتها[2]؛ وعليه، يمكن اعتبار نظام الأمن الجماعي هو النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء[3].

ويتركز مضمون هذا النظام في الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بأوضاعه وعلاقاته وتبديلها في الاتجاه الذي يتماشى مع مصالح دولة من الدول، وذلك بواسطة اتخاذ إجراءات جماعية دولية كاستخدام قوة تحول دون فرض محاولات التغيير الذي يمس الواقع الدولي؛ حيث حتى مع مجود الاختلافات الدولية في المصالح لا يمكن إنكار هذا النظام لوسيلة العنف المسلح كأسلوب لحل هذه التناقضات والاختلافات، ويركز بدلا من ذلك على الطرق والأساليب السلمية[4].

كما يتصف الأمن الجماعي بأنه أسلوب جماعي لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي، وبالتالي فإن التطبيق الجماعي يجعل إمكانية الإخلال به غير واردة، حيث أنه يقوم على بعض القواعد الايجابية في العلاقات الدولية، فهو عمل دولي جماعي يهدف إلى وصول التعامل الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي لدرجة من الرقي يمنع العدوان والحروب والسيطرة والاحتلال بكافة صورهم، واحترام سيادة الدول واستقلال أراضيها.

وبذلك تكون نظرية الأمن الجماعي تستهدف مصلحة الدول ومصالح باقي أعضاء المجتمع الدولي التي تدخل الدولة ذاتها في إطارها، وبالتالي مصلحة المجتمع الدولي كله[5].

كما تُبني التقديرات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي على أن أكثر القوى المؤثرة في ردع العدوان في المجتمع الدولي لا تتحقق بالاحتكام إلى المنطق أو الأخلاقيات، وإنما

1- رسول حسين علي الجميلي، المرجع السابق، ص 199.
2- سلمان العامري، مفاهيم الأمن، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد11، سنة 2009، ص 165.
3- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 19.
4- نفس المرجع، ص 20.
5- محمد حميدي، المرجع السابق، ص 6.

يتحقق ذلك بوضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه، فهذا التفوق هو الذي ينتج أثارا رادعة تضمن الإبقاء على الوضع القائم دون تغيير[1].

إن التطبيق الفعال لهذا النظام يلغي احتمالات استخدام القوة والعنف المسلح في العلاقات الدولية، لأن مجرد التهديد باستخدام قوة المجتمع الدولي ضد أي دولة تفكر في ممارسة العدوان سيجعلها تحجم عن الدخول في مخاطر تعلم أنها ستكون خسارة من ورائها، سواء كانت هذه القوة الدولية الجماعية قوة عسكرية أو اقتصادية[2].

إذا، يمكن اعتبار التنظيم الدولي المتمثل في أجهزته المتخصصة آلية دولية لبناء السلام الدولي،عن طريق فرض السلام المتمثل في تدابير الأمن الجماعي بشقيها السلمي والعسكري[3].

ثانيا: دلالات الأمن الجماعي

إن للأمن الجماعي دلالات ومميزات خاصة في التنظيم الدولي تدل على ارتباطه كمفهوم بعدة محاور أساسية في العلاقات الدولية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- عدم قابلية الأمن الجماعي للتجزئة

باعتبار مفهوم السلام الدولي في ظل نظام الأمن الجماعي من القيم الدولية التي لا تقبل التجزئة أو المساومة هو تأكيد على وحدة الهدف في التنظيم الدولي، لأن التجزئة والمساومة[4] تعنيان أوضاعا من التمييز وما يرتبط بذلك من ثغرات تسهل على العدوان تحقيق أهدافه دون أن يقابل بالقوة الجماعية المتكاملة للمجتمع الدولي كله، وترتيبا على ذلك، وانطلاقا منه فإن نظام الأمن الجماعي يقوم على ردع العدوان أيا كانت مصادره وأيا كانت القوى التي يتحرك في إطارها؛ ولهذا فانه لا يستهدف مصادر محددة كما لا يعمل على تقييد بعض الدول دون البعض الآخر، وإنما هو يعاقب دونما تحيز أو تمييز أي دولة تنتهك الأوضاع القائمة وتلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية.[5]

---

[1]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 20.
[2]- رسول حسين علي الجميلي، المرجع السابق، ص 201.
[3]- خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص 493.
[4]- عبد الله محمد ال عيون، المرجع السابق، ص 20.
[5]- نفس المرجع، ص 20.

ب- الأمن الجماعي مفهوم متخصص

ويقصد بهذا، تحريم الاستعمال التعسفي والعدواني للقوة[1]، بمعنى أنه إذا كانت كل دولة هي الحكم الوحيد في تحديد قضيتها الخاصة وإقرار لجوؤها إلى الحرب لسبب عادل فيعتقد كل محارب أنه يدافع عن حق قانوني، ويستطيع كل طرف أن يدعي أنه يعرف الأفضل، وسيؤدي هذا الوضع إلى الفوضى وستحاول كل دولة فرض عدالتها الخاصة[2]، الأمر الذي سيخلق الفوضى في المجتمع الدولي مما يستدعي حكومة عالمية آمرة وناهية تضفي المشروعية لكل عمل وتقوم مقام المسؤول الأول في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهو أمر لم يكتمل موضوعه إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

فمن هنا يمكننا تصور الأمن الجماعي كبديل بعيد بعدا كافيا عن الفوضى، حيث يكون مقيدا رغم أنه بعيد جدا عن الحكومة العالمية، بحيث يمكن تحقيقه، لكن مقتضيات الأمن الجماعي ومطالبه أقل تورية من المطالب التي تقتضيها الحكومة العالمية[3].

إذا؛ هذا المفهوم يدل على أن الأمن الجماعي هو حل من الحلول الممكنة لفرض الشرعية الدولية بين الفوضى التي يمكن أن يثيرها تضارب مصالح الدول وعدم قدرة إنشاء التنظيم العالمي المسالم.

ج- نظام الأمن الجماعي وسيلة لتحقيق أمن كل دولة

إن نظام الأمن الجماعي يمثل سبل الوصول إلى أمن كل دولة في الجماعة الدولية والنظام العالمي التي تضل باقية عندما يسقط من حسابنا الأمن عن طريق العزلة، وعندما نعدل عن الأمن بواسطة أخذ الحق باليد، وعندما ننبذ الأمن عن طريق التحالف، وعندما نحذف من اعتبارنا الأمن بواسطة الحكومة العالمية كحلم لا يمت للواقع بصلة، على أن مفهوم الأمن الجماعي يمكن تبسيطه بأن يُعرف بأنه المبدأ الذي يقضي في العلاقات الدولية بأن يعين كل واحد من نفسه حارسا على أخيه، فهو ترجمة دولية للشعار "الفرد للكل والكل

---

[1]- عبد الله محمد ال عيون، المرجع السابق ، ص 21.

[2]- العباس كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،الجزائر، 2011، ص ص 49-50.

[3]- عبد الله محمد ال عيون، المرجع السابق، ص 21.

للفرد"، وقوامه أن لجوء أي دولة إلى استخدام القوة العدوانية غير القانونية ضد أي دولة أخرى يقاوم بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى[1].

د- المركب التنظيمي لنظام الأمن الجماعي

ويقصد بذلك، أن نظام الأمن الجماعي يحتوي على المصطلحات الدالة والمتميزة، وهي مصطلحات تهدف إلى وحدة الموضوع عن طريق التركيب اللغوي والاصطلاحي ويظهر ذلك جليا فيما يلي:

- ✓ أن الأمن يمثل الغاية، والجماعي يحدد طبيعة الوسيلة، والنظام يدل على المركب التنظيمي الذي يشكل محاولة جعل الوسيلة تخدم الغاية، وأن الأمن الجماعي شيء مختلف عن نظام الأحلاف* الذي يعتبر وسيلة من وسائل توازن القوى، وقد قصد به في الأصل أن يكون كذلك، وقصد به أيضا أن يكون بديلا عن النظام، ويقوم على افتراض أن مبدأ توازن القوى قد نزعت منه الثقة إلى الأبد، ذلك أن الرئيس ويلسون المدافع عن مفهوم الأمن الجماعي كمبدأ رئيسي لعصبة الأمم، أوضح على سبيل الجزم أن المفهوم الجديد كان مخالفا ومضادا لسياسة الأحلاف**، ففي وسع المرء أن يشبه الأحلاف بالأمن الجماعي كما يحلو له، ولكنه إذا فضل ذلك فليس في وسعه أن يدعي بأمانة أنه يتحدث عن نفس نوع النظام الذي نوقش طوال أربعين عاما واتخذ كمثل أعلى للمنظمتين العالميتين الرئيسيين تحت إسم الأمن الجماعي[2].
- ✓ نظام الأمن الجماعي يختلف في جوهره عن الأحلاف الذي يهتم في الأساس الدفاع عن المصالح والأهداف في ممارسة القوة ضد الخصم، أما نظام الأمن الجماعي يقوم على أساس الانخلاع من الذاتية وتفويض الجهاز الخاص بالأمن الجماعي حق ممارسة القوة بالنيابة عن كل دولة ولو نظريا، تحقيقا للمصالح المشتركة في ردع

---

[1]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 21.

*- نظام الأحلاف: تدل كلمة التحالف في أوسع معانيها على الاتفاق، أو المعاهدة بين دولتين أو أكثر، من اجل تحقيق التعاون بينها في المجالات العسكرية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الفنية، أما اصطلاحا يقصد بالحلف: العلاقة التعاقدية الموثقة التي تتعهد بمقتضاها وحدتان سياسيتان كاملتا السيادة أو أكثر بتقديم المساعدة المتبادلة كل منهما للأخرى بهدف زيادة قواهما الفردية أو الجماعية في مواجهة عدو مشترك أو بهدف التصدي المشترك في حالة الحرب. انظر في ذلك:

- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 13.

** سياسة الأحلاف تعني الاعتماد على التحالفات كأداة من أدوات السياسة، بهدف حماية الأمن القومي لهذه الدول والدفاع عن مصالحها الوطنية، وحسب نظريات العلاقات الدولية، تنشأ التحالفات بين الدول لردع الأعداء فالخوف من التعرض للعدوان والسعي إلى درء هذا الخطر هو المبرر الرئيسي وراء انتهاج سياسة الأحلاف . انظر في ذلك:

- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 16.

[2]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 22.

العدوان، كما أنه (نظام الأمن الجماعي) لا يمثل في نفس الوقت صورة التفكك التي تمتلكها ظاهرة التوازن الدولي[1] عن طريق سياسة الأحلاف العسكرية وهذا ما يؤكد وحدة نظام الأمن الجماعي.

ثالثا: خصائص نظام الأمن الجماعي

يتميز نظام الأمن الجماعي بخصائص مميزة ويمكن استنتاجها من الدلائل السابقة الذكر وهو ما يجعل هذا النظام فريدا من نوعه، ومختلفا عن النظم القديمة والحديثة في إدارة العلاقات الدولية[2]، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- ✓ يقوم نظام الأمن الجماعي على وجود تحالف عالمي من القوى في مواجهة المصادر المحتملة من العدوان[3]، ويختلف بشكل جذري عن مفهوم الأمن المشترك من حيث أنه لا يعالج الأمن بصورة ثنائية "دولة ضد دولة" ولكن ترفع مسؤولية الأمن إلى الإطار الجماعي[4] وتجمعها في جبهة قادرة على ردع العدوان أيا كانت القوى التي تمارسها، وأيا كان الإطار الذي تتحرك في داخله، وهو ليس تحالفا موجها ضد مجموعة من الدول بالذات ولكنه موجه ضد أي معتد[5]، وهدفه الأساسي تحقيق السلم العالمي[6] وضمان الأمن لكل دولة في المجتمع الدولي.
- ✓ يمثل نظام الأمن الجماعي الركيزة الأساسية للتنظيم القانوني المعاصر للمجتمع الدولي[7] باحتوائه على فرضية التجانس التام والمطلق بين المصالح القومية للدول، وبين تحقيق السلام والأمن الجماعي، وأنه لا مجال للتصارع بين هذين الاعتبارين، وفي إطار هذا الافتراض فإن استجابة كل الدول يجب أن تكون استجابة جماعية ضد أي دولة معتدية وهذه الاستجابة هي إلزامية ومطلقة وليست اختيارية ونسبية، لأن العدوان يؤثر على مصالح الدول بنفس الدرجة[8].

[1]- رسول حسين علي الجميلي، المرجع السابق، ص 202.
[2]- عبد الله محمد ال عيون، المرجع السابق، ص 22.
[3]- نفس المرجع، ص 33.
[4]- رامز هشام العذاري، الأمن القومي العربي، محاضرة بكلية التربية الأساسية، قسم التاريخ، جامعة بابل، على الموقع: www.mobabylon.edu.iq le 17/122015 ص 4.
[5]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 33.
[6]- رامز هشام العذاري، المرجع السابق، ص 4.
[7]- محمد حميدي، المرجع السابق، ص 4.
[8]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 34.

- ✓ يرتبط نظام الأمن الجماعي بأجهزة دولية قانونية منفذة له وقادرة على تحقيقه من واقع منحها سلطة فرض إجراءات ضرورية للمحافظة عليه[1] ضد التصرفات العدوانية لأي دولة أو مجموعة من الدول تخرج عن القانون[2].
- ✓ الأصل في نظام الأمن الجماعي هو التعاون المفترض[3] في العلاقات الدولية، ويتضمن إقامة علاقات بين أعضاء المجتمع الدولي على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ومصالحها العامة[4]، وليس الصراع والتنافس القائم القائم على الأنانية الذي لا يؤدي بدوره إلى خدمة السلام[5].
- ✓ يقوم نظام الأمن الجماعي على مركزية أكبر في موضوع التشغيل والتوجيه، ومركز التوجيه فيه هو سلطة التنظيم الدولي الذي تبرز في شكل مؤسسات دولية تشارك في عضويتها الدول القائمة في المجتمع الدولي، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية ومعتقداتها الأيديولوجية، وموقعها الجغرافي، وأوزانها النسبية من القوة[6].
- ✓ الطابع السلمي والعسكري لنظام الأمن الجماعي، وذلك باعتبار أصله سلمي وباعثه بسط الأمن الدولي، وأما الاستثناء فهو استخدام القوة الجماعية لردع العدوان وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما، وبالتالي لا يمكن أن يستقيم هذا النظام إلا إذا حمل وجهين متناقضين لتحقيق المصلحة الواحدة وهي تطبيق فكرة استعمال الوسائل السلمية، وفي حالة ما إذا استعصى الأمر يتم تحريك آلة الردع المتمثلة في القوة المسلحة الجماعية.

الفرع الثاني: تأصيل فكرة نظام الأمن الجماعي

سبق وأن ذكرنا أن هناك ارتباط وثيق بين التنظيم الدولي ونظام الأمن الجماعي، فيمكن أن نقول: بروز الدولة القومية الحديثة هي التي هيأت الأساس نحو قيام النظام الدولي الأوربي، وهو النظام الذي تبلورت معالمه وتحدد إطاره العام في معاهدة وستفاليا عام 1648، والتي أنهت الحروب الدينية في أوروبا[7] وهي بداية لمرحلة التنظيم الدولي[1] وهي

---

[1]- محمد حميدي، المرجع السابق، ص 4.
[2]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 33.
[3]- محمد حميدي، المرجع السابق، ص 4.
[4]- نفس المرجع، ص 4.
[5]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 33.
[6]- نفس المرجع، ص 34.
[7]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 120.

حقبة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، فقد ساهمت في إرساء مجموعة من قواعد السلوك الدولي*، التي لا تزال تشكل إلى وقتنا هذا ركائز التعامل فيما بين الدول[2].

ومنذ ذلك الحين بدأت الدعوة الملحة نحو إدانة استخدام القوة على أساس من اعتبارات تجد مصدرها في الوحدة الأساسية والمعنوية للجنس البشري، ومن هنا كان حظر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين[3]، ونتيجة لهذا البناء القانوني والسياسي للعلاقات الدولية في إطار التنظيم الدولي، ظهر نظام الأمن الجماعي بالمفهوم الحديث إلى حيز الوجود بعد فشل نظام توازن القوى.

ونتيجة لاندلاع الحرب العالمية الأولى عام **1914** ونتيجة لاكتواء العالم بنار الحرب، أدرك المفكرون السياسيون وصانعوا السياسة الخارجية إلى ضرورة إيجاد نظام جديد أو سلطة جديدة يقع على عاتقها حفظ السلم والأمن الدوليين[4]، وكانت الأداة التي توصل إليها المجتمع الدولي لتنفيذ فكرة نظام الأمن الجماعي هي إنشاء منظمة دولية كوسيلة لردع العدوان وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

وكان إنشاء عصبة الأمم بمثابة نقطة الانطلاق التي على أساسها تبلورت فكرة التنظيم الدولي، وعلى الرغم من الجهود التي بذلت في ظل عصبة الأمم في سبيل إحلال السلم والأمن الدوليين** نشبت الحرب العالمية الثانية سنة **1939** وتمخضت مجهودات المجتمع الدولي في أعقابها إنشاء منظمة الأمم المتحدة من أجل إقامة نظام أمن جماعي فعال، وتحقيق

---

[1]- إياد يونس محمد العقلي ويونس يحيى الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، السنة 18، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013، ص 229.

*- قواعد السلوك الدولي التي جاءت بها معاهدة واستفاليا وتتمثل في المبادئ الآتية:
- ✓ احترام مبدأ السيادة القومية للدول.
- ✓ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ✓ الاعتراف بمبدأ الولاء القومي، انظر في ذلك:

- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 120.

[2]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 120.

[3]- إياد يونس محمد العقلي ويونس يحيى الصائغ، المرجع السابق، ص 269. انظر كذلك :
- علي عودة العقابي، المرجع السابق، ص ص 49-59 .

[4]- رسول حسين علي الجميلي، المرجع السابق، ص ص 200-201.

**- لقد تكرر ذكر مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين بين ثنايا ميثاق الأمم المتحدة حوالي 32 مرة من بين مواد الميثاق 111، ولا يوجد لفظ أو مبدأ يفوق هذا العدد من التكرار داخل ميثاق الأمم المتحدة سوى لفظ الأمم المتحدة تكرر 75 مرة، انظر في ذلك:
- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 57.

التعاون والبناء في شتى المجالات، وعليه يمكن أن نورد فيما يلي أساليب إنشاء وتفعيل نظام الأمن الجماعي وظروف تنفيذه في عهد عصبة الأمم ثم في عهد هيئة الأمم المتحدة.

أولا: نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم المتحدة

لقد قامت عصبة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الأولى وذلك ضمن تسوية شاملة لنتائج هذه الحرب ويعكس قيامه في لحظة تاريخية معينة عدة معان:

أ- الأوجه التنظيمية والسياسية والإستراتيجية لنظام الأمن الجماعي

✓ **الأول: من الوجهة التنظيمية**

حيث تعد العصبة تنظيما قانونيا دوليا دائما يتمتع بقدر من السلطة.

✓ **الثاني: من الوجهة السياسية**

تعد تعبيرا عن الانتقال من مرحلة السيادة المطلقة وتعدد مراكز القرار إلى مرحلة تسليم الدول بضرورة إيجاد هيئات مركزية تتوزع السلطة والقوة مع الدول في ظل صيغة معينة، وبالقدر الذي تتطلبه عملية حفظ السلم[1].

✓ **الثالث: من الوجهة الإستراتيجية**

وهو الأهم في دراستنا، حيث تعد أول محاولة لإقامة نظام الأمن الجماعي القائم على الضمان المتبادل بدلا من صيانة الأمن عن طريق التحالفات المضادة وتوازن القوى بينها، كما أنها أول محاولة لممارسة القوة من خلال سلطة مركزية بدلا من ممارسة الدول لها بشكل مطلق في الفترات السابقة، وهي أول اتجاه منظم للتمييز بين الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة في المجتمع الدولي، بمعنى أن العصبة لم تلغ استخدام القوة ولكنها تولته بالتوجيه والترشيد وأدخلت ما يسمى بتنظيم القوة وتدويل العدالة وتنفيذ الأحكام[2]، لهذا كله كان قيام العصبة فاتحة عصر القانون الدولي الحديث حيث تعتبر بادرة في تنظيم العلاقات الدولية التي تسير عن طريق التخلي عن القوة والخضوع للقانون تحت شعار قوة القانون وليس قانون القوة.

إن عهد عصبة الأمم أخذ بفكرة الأمن الجماعي لمنع العدوان، إذ نص في المادة **11** على: "أن كل حرب أو تهديد بالحرب مباشرة أو بطريق غير مباشر أحد أعضاء العصبة،

---

[1]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 68.

[2]- نفس المرجع، ص 69.

تهم العصبة بأكملها" وفصلت المادة **16** من العهد المسؤوليات الإيجابية للدول الأعضاء فأقرت بأن اللجوء إلى الحرب من قبل أية دولة منهم، على نحو فيه انتهاك للالتزامات القانونية الواردة في الفصول الخاصة بالتسوية السلمية في العهد، ينبغي أن ينظر إليه بذاته على أنه عمل من أعمال الحرب موجه ضدهم جميعا؛ وبالتالي فإن على هذه الدول واجب مساعدة الدول المعتدى عليها وأن تفرض مباشرة حظرا صارما على كل العلاقات العادية الشخصية والتجارية والمالية مع الدول المعتدية؛ كما نصت أيضا تلك المادة على إمكانية فرض الجزاءات العسكرية لحماية التعهدات التي يفرضها العهد بالمادة **17** ليستكمل منهج الأمن الجماعي شكله العام[1].

ب - أسس نظام الأمن الجماعي لعصبة الأمم

يقوم نظام الأمن الجماعي لعصبة الأمم على أساسين، تتولى أجهزة العصبة العمل عليهما دون الخروج عن ما ورد في العهد المتكون من **26** مادة ومقدمة، أعلن فيها أولا أغراض العصبة وهي توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدوليين، متبوع ببيان المبادئ التي يقوم عليها تحقيق هذه الأغراض[2].

1- الأساس الأول: منع الحروب

نص العهد على بعض الوسائل التي اعتقد واضعوه أنها كفيّة بتمكين العصبة من القيام بمهمتها وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب[3]، وهي ضمانات وقائية واردة في ستة أجزاء كما يلي:

- ✓ تخفيف مستويات التسلح الوطني (المادة **08**)؛
- ✓ التغيير السلمي (المادتين **17**، **26**)؛
- ✓ تحسين المستويات الاقتصادية والاجتماعية والاهتمام بالأقاليم المستعمرة (المواد: **22**، **24**)؛
- ✓ وسائل التسوية السلمية (المواد: **12**، **13**، **14**، **15**، **17**)؛
- ✓ الضمان المتبادل (المادة **10**)؛

---

[1]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 606-607.
[2]- رسول حسين الجميلي، المرجع السابق، ص 171.
[3]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 42.

✓ الدبلوماسية العلنية (المادة **18 والفقرة 2 من الديباجة**)[1].

2- الأساس الثاني: الإجراءات العقابية في مواجهة العدوان

نظمت المادة **16** من العهد أحكام نظام الأمن الجماعي[2]، وهي ضمانات علاجية تتضمن مجموعة من الجزاءات[3]، وتحتوي هذه الضمانات جزاءات وتدابير اقتصادية وجزاءات عسكرية:

- **الجزاء الاقتصادي:** ويتمثل في قطع جميع الدول الأعضاء في العصبة كل علاقة أو صلة تجارية أو مالية بينها وبين الدولة المخالفة لأحكام المواد **12، 13، 15** من عهد العصبة، وتحريم كل اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعاياها أو رعايا الدول غير الأعضاء بالعصبة، وبين رعايا الدولة المخالفة لأحكام العهد[4]، وهي عبارة عن إجراءات القسر النفسي الهادفة إلى عزل الدولة المعتدية سياسيا واقتصاديا وتجاريا[5].
- **الجزاء العسكري:** إن الحل الذي أخذ به واضعوا العصبة بالنسبة للقوات العسكرية اللازمة للعصبة من أجل تطبيق نظام الأمن الجماعي هو الحل الذي يقتضي تعاون القوات الوطنية للدول تحت قيادة دولية، من دون إلغاء القيادات الوطنية ولذلك يقصد بالجزاء العسكري الذي يستطيع أن يوقعه مجلس العصبة أن يستخدم المجلس القوة المسلحة التابعة للدول الأعضاء في العصبة ضد الدولة المخالفة بهدف إقرار السلم وردع تلك الدولة، وعدم تمكينها من جني ثمار عدوانها؛ كما نص عهد العصبة على السماح للقوات الحربية التابعة للدول الأعضاء الموجهة ضد الدولة الموقع عليها الجزاء العسكري بالمرور عبر أراضي الدول الأعضاء في عصبة الأمم[6].

ج- أسباب فشل نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة: إن الأسباب التي أدت إلى فشل العصبة في تنفيذ ما خطط له[7] على الرغم من الاستقرار الذي عمّ وتمكنها من معالجة بعض

---

[1]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص ص 71-72.
[2]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 48.
[3]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص82.
[4]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 49.
[5]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص72.
[6]- عبد الله محمد ال عيون، المرجع السابق، ص 52.
[7]- علي عودة العقابي، المرجع السابق، ص 58.

النزاعات، يرجع أساسا إلى أسباب سياسية وقانونية جعلتها تعجز عن تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها، ونلخص هذه الأسباب كما يلي:

1- الأسباب السياسية:

- ✓ تنامي النزاعات الاستعمارية لدى الدول الكبرى، حيث وجدت هذه الدول بأن مبادئ العصبة لا تلبي أطماعها الاستعمارية[1]؛
- ✓ انفصال في المواقف والسياسات العامة المعادية في سلوك معظم الدول الكبرى*؛
- ✓ عدم قدرة عصبة الأمم في الحفاظ على السلام والنظام الدولي كان النتيجة الحتمية، ذلك أن قدرة الأحلاف وسياسات الدول المستقلة هي فوق القدرة المعنوية والسياسية لعصبة الأمم كمنظمة دولية[2].

2- الأسباب القانونية:

يمكن تحديد أهم الأسباب القانونية لفشل نظام الأمن الجماعي في النقاط التالية:

- ✓ عدم شمول عهد العصبة معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية[3]، والاتحاد السوفياتي**[4]؛
- ✓ اندماج عهد العصبة في نصوص معاهدة الصلح وهذا فيه نوع من التناقض، حيث نجد أن اختلاط نصوص معاهدة قائمة على تسوية سياسية مع عهد يهدف إلى إقامة تنظيم دولي قائم على التعاون الودي بين جميع الدول[5]؛
- ✓ فشل محاولات تحديد التسلح، وتبين فشل العصبة أمام ألمانيا النازية[6] وذلك راجع إلى إلى تهاون العصبة في رقابتها على تنفيذ برامج تحديد التسلح؛

---

[1]- علي عودة العقابي، المرجع السابق، ص 58.

*- ومن أمثلة هذه الاختلافات: الاختلاف بين الموقف الفرنسي والانجليزي حول ألمانيا المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، حيث كانت فرنسا تسعى إلى جعل ألمانيا غير قادرة على شن حرب مطلقا لتبقى فرنسا تحتكر القوة في الوسط الأوربي، وتسيطر على التوجه السياسي له، أما بريطانيا فلم تكن تعارض عودة ألمانيا كقوة عظمى في حدود مسيطر عليها في إطار إعادة توازن القوى في قارة أوربا، وهو اختلاف حول المبادئ المرتكزة على أساس الواقع القائم بموجب معاهدة فرساي 1919، انظر في ذلك :

- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 59.

[2]- نفس المرجع، ص 62.

[3]- العباسي كهينة، المرجع السابق، ص 68.

**- لم ينضم الاتحاد السوفياتي إلا في عام 1934.

[4]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 63.

[5]- نفس المرجع، ص ص 63-64.

[6]- العباسي كهينة، المرجع السابق، ص 68.

✓ قصور نصوص العهد وعدم كفايتها لتطبيق نظام الأمن الجماعي بالفعالية والكفاءة المطلوبتين ومنها عدم منع الحروب، ازدواجية الاختصاصات بين مجلس العصبة وجمعيتها، الأخذ بقاعدة الإجماع في قاعدة القرارات، بالإضافة إلى افتقار النصوص للطابع الإلزامي الإيجابي للدول المشاركة في الجزاءات بموجب المادة **16** من العهد[1].

إن فشل نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم يوحي بصفة عامة إلى ضعف النظام، وعدم فعالية أجهزة العصبة في إرساء نظام أمن جماعي الذي لم يتم تحديده سوى من الناحية السياسية وتم إهمال الجانب الاقتصادي، إضافة إلى اللجوء القانوني للقوة مما ضعف مصداقية الأمن الجماعي[2]، لكن لا يمكن أن ننكر أن عهد العصبة كانت فاتحة عهد جديد لنظام دولي حديث يسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق فكرة نظام الأمن الجماعي.

ثانيا: نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على وضع آلية متكاملة لتحقيق الأمن الجماعي[3] بعدما فشل عهد العصبة في ردع العدوان لاعتبارات تم التطرق إليها سابقا، وذلك بالتكريس الفعلي لنظام الأمن الجماعي[4]، عن طريق الأهداف التي قامت منظمة الأمم المتحدة من أجلها والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويؤكد ذلك ميثاقها في أكثر من موضع في ديباجته ومادته الأولى والثانية ثم الفصل السابع منه[5]، ومن هذه القواعد الدولية نجد أن نظام الأمن الجماعي في الميثاق قائم على أساس الحظر المطلق لاستعمال القوة أو التهديد بها وتوضيح الحالات المشروعة لاستخدامها، وقد رسخ ميثاق الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي بغرض القضاء على كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين مستخدما في ذلك أسلوبي الوقاية والعلاج.

فهو يتحرك وقائيا بحيث يستأصل كل ما يعكر صفو العلاقات الدولية ويسعى إلى بسط العلاقات السوية بين الدول ونشر ثقافة الحلول السلمية بينها قبل اللجوء إلى أي حلول أخرى،

[1]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 64.
[2]- العباسي كهينة، المرجع السابق، ص 68.
[3]- لحرش فضيل، المرجع السابق، ص 79.
[4]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 179.
[5]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 79.

ويتحرك علاجيا باتخاذ التدابير التي تعيد الأمور إلى نصابها إذا ما وقع إخلال بالسلم والأمن الدوليين من قبل إحدى الدول، وقد تصل هذه التدابير إلى حد استخدام القوة متى كان اللجوء إليها ضروريا لحماية الحقوق الفردية والجماعية[1]، على أن يتم بواسطة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ونتناولها كالآتي:

أ- سلطات مجلس الأمن في تحريك آلية الأمن الجماعي

يتمتع مجلس الأمن باختصاصات واسعة في أحوال تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان[2]، باعتباره المسؤول بصفة أساسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو ما أكدته المادة **24** فقرة **1***، وهذه السلطة المطلقة تخوله إصدار قرارات ملزمة وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، وهو ما ورد المادة 25** من الميثاق، ويتميع مجلس الأمن طبقا لنص المادة **39** بسلطات كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عمل من أعمال العدوان، وسلطة مجلس الأمن التقديرية في هذا الشأن مطلقة، فهو يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، وإن كان المجلس قد جرى - في ممارساته لسلطاته- على عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض من وقائع[3].

فإذا ما قرر أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا كان له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات أو إجراءات قمعية ولا تملك الدولة عندئذ حق الطعن على القرار[4]***.

إذا، يمكن القول أن عناصر المركزية في نظام الأمن الجماعي في هيئة الأمم المتحدة تتمثل بسلطة مجلس الأمن بتوصيف الحالة المعروضة عليه مسبقا سندا لنص المادة **39** من

1- طارق علي جماز، العلاقات الدولية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الدراسات العليا، ص 72 على الموقع www.ao-academy.org.

2- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 26.

*- تنص المادة 1/24 من الميثاق "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تعرضها عليه هذه التبعات".

**- تنص المادة 25 من الميثاق: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

3- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص ص 128-129.

4- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 26-27.

***- تتمثل هذه السلطات على حد قول ممثل اللجنة الثالثة لمؤتمر سان فرنسيسكو، تطورا تاريخيا عظيما، ذلك أنها تخول مجلس الأمن حق اتخاذ التدابير في قمع حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، بمقتضى قرارات ملزمة، وذلك بهدف حفظ السلم والأمن وإعادته إلى نصابه، ولا تخضع سلطات مجلس الأمن في هذا المجال لقيد الاختصاص الداخلي الوارد في المادة 7/2 من الميثاق. انظر في ذلك:

- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 129.

الميثاق[1]، ولم يضع الميثاق تعريفا للأعمال التي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به، وتعريفا للعدوان لكي يسترشد به مجلس الأمن في تكييفه للوقائع المعروضة عليه، ومع ذلك دارت في مجلس الأمن مناقشات لتحديد ماهية مدلول الحالات الثلاث وقد اتسمت هذه التفسيرات بإعطاء معان واسعة وفضفاضة لهذه المصطلحات الثلاثة.

ويبدو أن مجلس الأمن لم يضع ضابطا علميا يجري إتباعه في تكييف ما يعرض عليه، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن كل ضابط ينطوي على قيد ومجلس الأمن ينفر من وضع القيود على ما له من سلطات تقديرية، فليس من شأن صاحب السلطة أن يحد من سلطته اختياريا، يضاف إلى ذلك وجود حق الاعتراض والذي تنفرد به الدول الخمس الكبرى يتنافى مع وجود الضابط[2]، وعليه، يمكن أن نسترشد ببعض المراجع لإعطاء توضيح موجز لهذه المصطلحات كما يلي:

1- تهديد السلم

بالرجوع للأعمال التحضيرية للميثاق نجد أنه تم وبطريقة متعمدة إغفال تحديد مفهوم السلم بالمادة 39 من الميثاق، أي دون حصر الحالات التي يمكن وصفها بأنها تهدد السلم وهذا بقصد ترك المجال مفتوحا أمام مجلس الأمن ليثري هذا المفهوم عند كل عملية تكييف[3]؛ ولكن هذا لا يمنع من الإدلاء ببعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت تحديد المقصود بتهديد السلام، فهناك من يرى بأن تهديد السلم في مفهوم المادة **39** من الميثاق يقوم عندما تهدد دولة بالدخول في حرب أو عندما تهدد بالقيام بعمل من أعمال التدخل أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى[4].

كما يقوم تهديد السلم ولو لم يتبع في ذلك استخدام العنف بالفعل ويرجع ذلك إلى أن وجود تلك المحاولات يؤدي إلى قيام خطر حال من شان وقوعه الإخلال بالسلم، كما يمكن القول بأنه حالة من حالات وقوع صدام داخل أقليم الدولة إذا اتسم بالقسوة والعنف إلى درجة

---

[1]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 182.
[2]- عبد الله محمد ال عيون، المرجع السابق، ص ص 103-104.
[3]- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 35.
[4]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 130.

تعريض مصالح الدول الأخرى إلى الخطر*، ويمكن القول أن ورود عبارة تهديد السلم في المادة **39** دون تحديد ربما كان يعكس رغبة واضعي الميثاق في إتاحة الفرصة أمام المجلس للتوسع في مجال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، وما يدعم هذا الاستنتاج هو جنوح مجلس الأمن في ممارساته الأخيرة نحو التوسع في فكرة تهديد السلم[1].

إضافة إلى هذا كله، فكذلك حرية التكييف التي يتمتع بها مجلس الأمن كانت من بين الدوافع التي جعلت الجمعية العامة في قراراها الصادر في **1974** الخاص بتعريف العدوان تمتنع عن وضع تعريف شامل ومحدد للعدوان أن يحول دون ترك الحرية للمجلس لممارسة سلطته في التكييف بخصوص الحالات التي تشكل عدوانا يستدعي تدخل المجلس[2].

2- الإخلال بالسلم:

يوجد إخلال بالسلم بالمعنى الوارد بالمادة **39** عندما تقع الأعمال العدائية بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية والقانونية على الجانبين من الحدود الأقليمية والمعترف بها دوليا[3]، أو وقوع صدام مسلح داخل أقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم، والحروب الأهلية التي يعترف فيها للطرفين بصفة المتحاربين فإنها تعتبر إخلالا بالسلم، ويعتبر إخلالا بالسلم: أعمال العنف التي يرتكبها ثوار داخل أقليم دولة أخرى وتهدف إلى تحقيق أطماع سياسية.

هذا، ويعتبر إخلالا بالسلم: جميع صور التدابير غير العسكرية التي تتخذها دولة أو عدة دول ضد دولة أخرى والتي لم تدخل في تعريف العدوان مثل العدوان الاقتصادي[4].

وإذا ما رجعنا إلى أعمال الأمم المتحدة نجد أن قرار مجلس الأمن الصادر في **15** جويلية **1948** بشأن القضية الفلسطينية، حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار

---

*- وكذلك يشكل تهديدا للسلم بالمعنى الوارد في المادة 39 من الميثاق قيام دولة بمعاونة العصابات التي تتشكل في إقليمها لغزو إقليم دولة أخرى، ومن المفيد كذلك أن ننوه إلى أن هناك فرق بين تهديد السلم الوارد ذكره في المادة 39 من جهة وبين النزاع أو الموقف الذي من شان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر الوارد في المادة 34 من الميثاق، وحالة الموقف الذي يضر بالرفاهية العامة او يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم من جهة أخرى، فتهديد السلم الوارد في المادة 39 يستتبع اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 41 و42 من الميثاق في حين لا يتطلب الأمر ذلك بالنسبة للنزاع او الموقف. انظر في ذلك:

- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص ص 104-105

- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 131.

[1]- نفس المرجع، ص ص 130-131.

[2]- بوبكر عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[3]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 132.

[4]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 107. انظر كذلك:

- فرست سوفي، المرجع السابق، ص ص 57-60.

في فلسطين مظهرا لحالة الإخلال بالسلم وفقا للمادة **39** من الميثاق، ويظهر أيضا أن مجلس الأمن اعتبر هجوم كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية إخلالا بالسلم ولم يعتبره عدوانا لاعتبارات سياسية[1].

3- أعمال العدوان

رأينا في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب، أهمية تعريف العدوان و خلاف وجهات النظر الذي دار بين اتجاهين مختلفين حول تعريفه، ليتم في الأخير تتويج النقاش الحاد بوضع تعريف له، والحالات التي يمكن أن تنطوي تحته بعد أن تم اعتماد توافق الآراء في تحديد تلك الحالات، و التي على أساسها يسترشد مجلس الأمن وفق صلاحياته، ويتخذ بناءً على سلطته التقديرية ما يراه مناسبا لحفظ السلم والأمن الدوليين، وحتى نتفادى التكرار لا سبيل لنا إلا بالإحالة إليه فقط.

ب- التدابير الجماعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

يكمن دور مجلس الأمن عن طريق سلطاته الواسعة في اتخاذ التدابير الجماعية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الأساس القانوني المنصوص عليه في المادة **24** من الميثاق في فقرتها الثانية التي تنص "يعمل مجلس الأمن في أداء الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس، والسابع، والثامن، والثاني عشر"[2].

وعليه؛ فإن اختصاصات مجلس الأمن الصريحة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يستمدها من نصوص الفصل السابع، والتي تتدرج فاعليتها بدءً بدعوة الأطراف إلى اتخاذ التدابير المؤقتة مرورا بالإجراءات الاقتصادية وانتهاءً بالتدابير التي تتطلب استعمال القوة المسلحة - محل الدراسة-، أما الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن فهي تُستمد من كونه الجهاز المسؤول عن حفظ السم والأمن الدوليين، فله أن يمارس كل ما يراه مناسبا لتحقيق هذه الأهداف، وليس هناك من قيد سوى ما ورد في المادة الأولى من الميثاق*، ولذلك نرى

1- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 107.

2- انظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

*- حيث قررت المادة الأولى من الميثاق أن تكون مبادئ العدالة والقانون الدولي هي التي تحدد أهداف المنظمة، ولما كان هناك اختلاف بين مبادئ العدالة والقانون الدولي فللمجلس أن يفاضل بينهما، فقد يستند في عمله إلى مبادئ العدل أو القانون الدولي، ومن ثم يكون للمجلس أن يمارس سلطات أخرى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو ليس مقيدا بسلطاته الصريحة فحسب، بل له سلطات أخرى، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة أين توسع المجلس في استخدام سلطاته التقديرية والضمنية، انظر في ذلك:

بأن مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يتخذ مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بالتدابير المؤقتة وتنتهي بالتدابير العسكرية[1*] كالآتي:

1- التدابير المؤقتة:

يمكن القول أنها تدابير أو وسيلة مؤقتة[2]، حيث يملك المجلس منعا لتفاقم الموقف وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو بمراكزهم، وعلى المجلس أن يضع في اعتباره احتمال عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير.

ولا يمكن حصر صور التدابير المؤقتة التي يدعو المجلس إلى اتخاذها، ولهذا فإن سلطته مطلقة في تقديرها سواء من حيث اختيارها أو تحديد متى يمكن تطبيقها، على أن الضابط الرئيسي لها هو عدم إخلالها بحقوق المتنازعين أو مراكزهم، ومن أمثلتها: الدعوة إلى وقف إطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق إلى خطوط معينة، أو التوصية بعقد هدنة، وكذلك الدعوة إلى عدم تجنيد رجال الخدمة العسكرية أو الامتناع عن إستراد وتصدير المعدات الحربية[3]، وغيرها من التدابير التي من شأنها أن تزيل سبب تهديد السلم والأمن الدوليين.

يلاحظ على المادة **40** من الميثاق أنها لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي قد يدعو المجلس لاتخاذها، ولا يوجد ضابط مشترك بين هذه التدابير سوى أنها لا تخل بحقوق المتنازعين، أو بمراكزهم، أي أنها لا تؤثر في الحقوق التي يدعيها كل طرف لدى الطرف الآخر ومن أمثلة التدابير المؤقتة التي اتخذها المجلس: التوصية بشأن المسألة الفلسطينية سنة **1948**، فقد دعا المتنازعين إلى وقف الأعمال الحربية على الفور، والامتناع عن إدخال قوات مسلحة في مناطق معينة أو الامتناع عن تجنيد قوات جديدة والامتناع عن استراد الأسلحة والذخائر.

- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 61.

1- نفس المرجع، ص ص 61-62.

* - تعتبر قرارات مجلس الأمن الصادرة بشان التهديد أو الإخلال بالسلم أو العدوان قرارات ملزمة وله أن يصدر ما يراه ملائما ولا تملك الدول أو المنظمات الدولية حق الطعن فيها.

2- المادة 40 من الميثاق.

3- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص ص 135-136.

ومنها أيضا: قرار المجلس الصادر بتاريخ **6** جوان **1967** في شأن العدوان الإسرائيلي على كل من مصر وسوريا والأردن بوقف إطلاق النار، ولم تذعن إسرائيل لهذا القرار، الأمر الذي جعل المجلس يصدر قرارا آخر بوقف العمليات العسكرية وهو نفس الإجراء الذي اتخذه المجلس سنة **1965** في النزاع الهندي الباكستاني بشأن كشمير[1]، والشواهد كثيرة على هذه القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة[2].

2- التدابير الجماعية

تعتبر هذه التدابير وسيلة علاجية، وتتمثل في اتخاذ الأمم المتحدة التدابير الجماعية اللازمة وفقا للفصل السابع من الميثاق لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو لقمع العدوان، وهذه هي فكرة الأمن الجماعي التي نص عليها الميثاق والتي بمقتضاها تساهم كل دولة في حفظ السلم والأمن الدوليين كما سبق الإشارة إليه في هذا المبحث، حيث تختلف وتتدرج حدة هذه التدابير التي تُتَخذ وفق نظام الأمن الجماعي حسب خطورة الموقف أو النزاع[3]، ويمكن أن نوردها كما يلي:

1-2 التدابير الجماعية غير العسكرية

لقد حرص واضعوا الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل وافٍ ومفصل بغية تمكينه من إعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت المادة **41** من الميثاق على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز له أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[4].

يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع التدابير العسكرية، فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملائما، ونظرا لأن المادة **41** من الميثاق لم تتضمن النص على هذه

1- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص ص 113-114.
2- انظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم:217 المؤرخ في 1965/11/20 بشان مسالة روديسيا الجنوبية.
رقم الوثيقة (S/RES/202(1965 منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة على الموقع: www.un.org
3- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 63.
4- المادة 41 من الميثاق.

التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، أي أنها ليست من قبيل التدابير العسكرية[1]، وترد هذه التدابير في شكل قرارات ملزمة ذلك أن استخدام عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر" ولم يقل "يوصي"[2] وهو ملزم لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا يستطيع أي عضو أن يحتج بالمعاهدات السابقة في سبيل عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن، لأنه إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق وهذا ما أشارت إليه المادة **103** من الميثاق[3].

ولما كانت هذه الإجراءات قد تلحق ضررا باقتصاديات دول أخرى لا علاقة لها بالعدوان، فقد حرصت المادة **50** من الميثاق أن توجه الدول أن تتذاكر مع مجلس الأمن لحل مثل هذه المشاكل حتى لا تتضرر جراء تلك التدابير[4]، وعليه؛ لا يمكن التقليل من أهمية التدابير الجماعية غير العسكرية أو الشك في كونها قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها، لأن هذه التدابير لو أحسن استعمالها وتطبيقها من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأمكن لها أن ترتب أثارا فعالة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[5].

2-2 التدابير الجماعية العسكرية:

تعتبر هذه التدابير من قبيل العقوبات الدولية في الوقت الحاضر، ومن وجهة النظر القانونية بمثابة رد فعل ضد عمل خاطئ صدر عن دولة أو عدة دول، أي أنها عمل عقابي دولي، والتي تستخدم من أجل التأثير على دولة ما يفرض توجهها لكي تسلك سلوكا دوليا معينا يكون مرغوبا فيه، أو من أجل معاقبة الدول المخالفة لقاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي[6]، بما فيها القرارات الصادرة عن المجلس والتي لم تأخذ صيغة العمل العسكري

1- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 185.

2- لمى عبد الباقي ومحمود الفراري، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2009. ص

3- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص ص 118-119. انظر كذلك:

- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 6، سنة 1950، ص 131.

4- تنص المادة 50 من الميثاق: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أي دولة تدابير منع أو قمع فان لكل دولة أخرى سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو لم تكن عضوا تواجه مشكلات خاصة تنشا عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع المجلس بصدد حل هذه المشكلات."

5- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 141.

6- هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2008، ص 13.

المسلح، وتعتبر هذه التدابير من أخطر التصرفات التي يقوم بها مجلس الأمن لما تحتويه من آثار سواء على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو الدولي.

وفي هذا الصدد يستطيع المجلس إذا وجد ذلك ضروريا وأن الإجراءات السابقة لا تؤدي إلى قمع العدوان أو توقف أسباب التهديد أو الإخلال بالسلم يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية، وذلك طبقا لما تقضي به المادة **42** من الميثاق والتي تنص على ما يلي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة **41** لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات المسلحة الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة للأمم المتحدة"[1].

تدخل هذه التدابير الواردة في المادة المذكورة أعلاه في نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت من أجله، سواء كان سبق للمجلس اتخاذ التدابير الجماعية غير العسكرية أم لم يتخذها[2]، وهذا واضح في تطبيقات المجلس، حيث قرر تطبيق العقوبات العسكرية على كوريا الشمالية في عدوانها على كوريا الجنوبية قبل اللجوء إلى التدابير غير العسكرية بعد أن اتخذ قرارا بوقف إطلاق النار[3].

وبذلك خول الميثاق المجلس سلطة القيام بالعمل المباشر وإعطاء الحق في استخدام القوة المسلحة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، وبهذا يتميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم من جهة أن العهد لم يكن ينظر في استخدام القوة المسلحة كوسيلة للقمع والردع الجماعي للمعتدي إلا بصفة اختيارية وثانوية، فكان يعطي الأولوية للتدابير والضغوط الاقتصادية بينما أعطى الميثاق التدابير العسكرية الجماعية الأهمية الرئيسية وجعلها ذات قوة تنفيذية ملزمة[4]*.

---

[1]- المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2]- حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 131.
[3]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 120.
[4]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص ص 144-145.
*- وتجدر الإشارة هنا، أن اتخاذ المجلس إجراءات عسكرية ضد الدولة المعتدية لا يتوقف على طلب أو موافقة الدول المعتدى عليها، ذلك أن قمع العدوان أمر يتعلق بمصالح الجماعة الدولية، ونظام الأمن الجماعي في مواجهة أسباب الإخلال بالسلم والأمن الدوليين،

لقد أراد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة إنشاء نظام فعال قوي لحفظ السلم والأمن الدوليين يستند إلى قوة بوليسية دولية، ولا جدال أن هذا النظام لو أصبح حقيقة في الواقع لكان للأمم المتحدة الأداة التي تمكنها من حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

والجدير بالذكر في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة **42** من الميثاق، نجد أنها تتخذ من المجلس وباسمه ولا تنسب إلا إليه وحده ولا يغير من ذلك أن تتشكل القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة، لأن هذه الأخيرة تعمل تحت إمرة المجلس، كما أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات منه وحده، ولعل الحكمة وراء ذلك ضمان حياد هذه القوات وحتى يمكن مراقبة تقيد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من أجله لجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة متمثلا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، والحال كذلك فإن من غير المقبول أن يقوم المجلس بتفويض دولة أو دول بعينها في استخدام القوة بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان، لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة **42** من الميثاق ولروح نظام الأمن الجماعي[2].

الفرع الثالث: النطاق الشخصي لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

ذكرنا في ما سبق الأساس القانوني لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي والآليات الدولية المحركة لهذا النظام في مواجهة الدول التي تخل أو تهدد السلم والأمن الدوليين أو تقوم بعمل العدوان، ولكن هناك كيانات لا تصل إلى درجة الدولة أو دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، فهل يجوز تحريك آلية الأمن الجماعي ضدها؟ وما هو الأساس القانوني الذي يتيح لمنظمة الأمم المتحدة صلاحية استخدام القوة ضد هذه الدول أو تلك الكيانات؟

وبناء على ذلك فان اعتراض الدولة ضحية العدوان، لا يمكن أن يحول دون تنفيذ تلك التدابير وان كان من الطبيعي من الناحية العملية أن يستند المجلس برأي الدولة المعتدى عليها في مدى ملائمة هذه الإجراءات. انظر في ذلك:
- إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة 16، مطبعة جامعة عين شمس، 1984، ص 628.

[1]- عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 121.

[2]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 29-30.

وعليه؛ سنتطرق في هذا الفرع إلى استخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ثم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ثم نتناول في استخدام القوة ضد الكيانات التي لا تصل إلى درجة الدولة في الفقرات الآتية:

أولا: استخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

من الأمور المسلم بها في ميثاق الأمم المتحدة أنه يجيز للأعضاء الجدد والمحبين للسلام الانضمام للأمم المتحدة، ويتوقف ذلك على قبول الأعضاء الجدد الإلتزامات التي يتضمنها الميثاق وترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات، ويتم قبول العضو الجديد بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن طبقا للمادة **4** من الميثاق[1].

إذا؛ من المسلم به جواز استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ذلك أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة بأحكام الميثاق، وهذا أمر لا خلاف فيه[2]، لأن نص المادة **2** فقرة **2** من الميثاق صريحة في ذلك بنصها: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة عن صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"[3].

ولعل أبرز هذه الالتزامات في هذا الشأن ما نصت عليه المادة **1** فقرة **1** وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أن هذه الالتزامات هي الأساس الذي قامت عليه الأمم المتحدة، بل هي الغاية الرئيسية التي قامت من أجلها المنظمة[4]، ويظهر ذلك جليا باستقراء الفصل الأول من الميثاق في مقاصد الهيئة ومبادئها في المادة الأولى، حيث يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين هو المقصد الأول للمجتمع الدولي في إطار الهيئة الأممية[5].

وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم[6]، كما يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن

---

[1]- أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص 536.
[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 226.
[3]- المادة 2 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة .
[4]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 226.أنظر كذلك:
- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 58.
[5]- المادة 1 من الميثاق من ميثاق الأمم المتحدة.
[6]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 57.

الدوليين ويوافقون على هذا المجلس بأن يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، وقد تلا هذا التفويض تعهد أعضاء الهيئة في المادة **25** التالية، بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وبتنفيذها وفقا للميثاق[1].

ومن هنا يكون الالتزام بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين التزاما يقع على كل الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت فإن الدول التي تأتي عملا من أعمال العدوان أو عملا يهدد السلم والأمن أو يخل بهما تكون معرضة في مواجهة التدابير الفعالة من قبل المنظمة لمواجهة حيال ما قامت به، وذلك على النحو الوارد في الفصل السابع من الميثاق والمتعلق بالعقوبات الدولية ومن بينها استخدام القوة طبقا لنص المادة **42** من الميثاق، وهو نفس الأثر المترتب في حالة الإخلال بالمادة **94** المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية[*].

ومن هنا يمكن الجزم بأن الأساس القانوني لاستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي وارد في ميثاق الأمم المتحدة والذي تضمن الإلتزامات التي تلزم بها الدول الأعضاء والعقوبات التي توقع على من يخل بهذه الالتزامات، فالأساس القانوني يكمن في الميثاق نفسه ولا يحتاج توضيح أكثر بالنسبة للدول الأعضاء[2].

ثانيا: استخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

بالإضافة إلى المبادئ التي تسري في حق الدول الأعضاء والمتمثلة في مبدأ حسن النية والوفاء بالالتزامات الدولية، ومبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وما يحتويه من استثناءات، فإن هناك مبادئ تتعلق بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، فالمادة **25** فقرة **6** من الميثاق تنص على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء على مبادئ المنظمة وما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

---

[1]- أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص 544.

*- أن عدم الالتزام بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية هو من بين الأسباب التي يمكن أن تحرك مجلس الأمن لاتخاذ التدابير المناسبة لحمل الدولة التي تكون طرف في النزاع تم الفصل فيه من طرف المحكمة الدولية ولم تفي بالتزاماتها تجاه الدول أو الدولة التي تكون معنية بالحكم، حيث بالرجوع إلى نص المادة 94 من الميثاق نجد نصا صريحا ينص على:

"1- يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم المحكمة الدولية في اي قضية يكون طرفا فيها.

2- إذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عله حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجا إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته آو يصدر قراراته بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هدا الحكم"

[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 226- 227.

[3]- الفقرة 6 من المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويقصد بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، جميع الدول التي لا تتمتع بهذه العضوية، سواء كانت هذه الدول غير أعضاء أصلا بأنها لم تنضم للمنظمة أو كانت دول أعضاء ثم انتهت عضويتها بالانسحاب ففقدت هذه العضوية بناء على قرار بالفصل من العضوية، فكل دولة غير عضو في لحظة معينة يسري عليها وصف الدولة غير العضو[1].

وعليه؛ هل يمكن استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي ضد دولة غير عضو في الهيئة الدولية؟ وإذا كان جائزا فما هو الأساس القانوني لذلك؟.

والإجابة على هذا السؤال تُطرح في فرضيتين:

- **الفرض الأول:** إذا امتنعت هذه الدولة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدولية وكانت عضو في النظام الأساسي للمحكمة وفقا لنص المادة **93** فقرة **2** أو كانت هذه الدولة ليست عضو في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها تتقاضى إلى المحكمة بالشروط التي حددها مجلس الأمن في نص المادة **35** فقرة **2** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ ففي هذا الفرض يجوز استخدام القوة ضد هذه الدولة دون أدنى شك، ونجد الأساس القانوني لذلك نص المواد التي أتاحت للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أتاحت للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة بأن تتقاضى إلى المحكمة[2].

نلاحظ أن في كلتا الحالتين الدولة محل الافتراضين التزمت اتجاه المجموعة الدولية في منظمة الأمم المتحدة رغم عدم عضويتها في شكلين، الأول هو عضويتها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والثاني قبولها باختصاص محكمة العدل الدولية دون عضويتها، فالتزامها اتجاه الجمعية العامة وارد ومؤسس طبقا للمادة **93** فقرة **1** من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك التزامها في الحالة الثانية اتجاه مجلس الأمن طبقا للمادة **94** من الميثاق.

- **الفرض الثاني:** ويتمثل فيما أن أتت الدولة غير العضو في الأمم المتحدة وباشرت عملا من أعمال العدوان من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، فهل

---

[1]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 228.
[2]- نفس المرجع، ص ص 228-229. أنظر كذلك:
- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2001، ص ص 218-220.

يجوز استخدام القوة ضدها حينئذ ؟ وما هو الأساس القانوني لذلك؟؛ بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده يلزم الدول غير الأعضاء بأن تسير على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تنص المادة **6/2** على أنه "تعمل الهيئة على أن تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"[1].

يتبين من هذا النص أن الأمم المتحدة تلزم الدول غير الأعضاء فيها بنفس الإلتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وبالتالي تلتزم الدول غير الأعضاء بأن لا تأتي عملا من أعمال العدوان أو عملا يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، وحتى تكون هذه الالتزامات فعلية وحقيقية ينبغي أن يكون هذا الإخلال مبررا لأن تتعرض الدولة المخلة للعقوبات ذاتها التي تتعرض لها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذا ما أتت عملا من هذه الأفعال.

ويعتبر نص المادة **2** فقرة **6** ذو أهمية خاصة، حيث يمثل تجديدا في قواعد القانون الدولي التقليدي، إذ أنه يجعل الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة مسؤولة عن التزامات دولية، ومرتبطة بمبادئ عامة لم تعلن قبولها ولا قيدت نفسها بالخضوع لها، ومن مبادئ القانون الدولي أن الدولة لا تلتزم إلا بأمر قبلته بمحض إرادتها وأن المعاهدات لا تلزم غير أطرافها، غير أنه يجب أن لا نبالغ في أثار هذا المبدأ الجديد ومن ثم يتعين إدراك ملاءمة عدم التوسع في التفسير وقصر أحكام هذا الالتزام بضرورة حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون بين الدول باعتبار أن وجود التعاون خير وسيلة لتقوية أمن قائم، كما أنه خير دافع لإقامة سلم مرتقب[2].

ويقوم هذا الالتزام كذلك على مبدأ حسن النية ويمكن اعتباره كأساس قانوني لإلزام الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة بموجب المادة **6/2** من الميثاق، كونه من المبادئ العامة للقانون والتي تعد مصدر من مصادر القانون الدولي الواردة في نص المادة **3/38** من النظام الأساسي للمحكمة الدولية والتي اعتبرها كثيراً من الفقهاء وأحكام محكمة العدل الدولية

[1]- المادة 2 فقرة 6 من من ميثاق الأمم المتحدة.
- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 231-232.
[2]- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص 93.

كذلك، فمبدأ حسن النية يلزم الأقلية بما اتفقت عليه الأغلبية على النحو الوارد في المادة **2** فقرة **6** لأنه يُعد تطبيقا مباشرا لهذا المبدأ، إذ أن في مخالفة حكم الأغلبية الذي يأتي متفقا مع المصالح العليا للجماعة الدولية في مجموعها يعبر عن سوء نية الأقلية المخالفة، وبالتالي فإن الدول التي لا تلتزم بما جاء في هذا النص تكون عرضة للعقوبات الدولية ومن بينها استخدام القوة على النحو السالف بيانه[1].

وهذا الطرح يدعمه ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية والمتعلق ببناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية حيث خلصت المحكمة إلى أن قواعد ومبادئ القانون الدولي العام المطبقة في هذه القضية هي ما نجده في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بموجب الميثاق وفي القانون العرفي وقد استخرجت المحكمة منها مبدأين بشكل أساسي:

حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأية وسيلة لا تتفق مع أهداف الأمم المتحدة (المادة **4/25**)، وهو مبدأ أكده على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة **2625(25)**.

وتذكر المحكمة بأنها ذكرت في قضية نيكاراغوا على أن هذه المبادئ لها طابع القانون العرفي "المبادئ الواردة في الميثاق بشأن استخدام القوة تعكس القانون العرفي، وينطبق ذلك بالمثل على الآثار الملازمة لهذا الاستخدام"[2].

إذا؛ لا يمكن لأي دولة غير عضو في هيئة الأمم المتحدة أن تحتج بعدم التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة المفضي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين كونه يكتسب طابعا عرفيا ملزما لجميع الدول وبالتالي عدم التزامها يجعلها عرضة للجزاءات الدولية الواردة في الفصل السابع كما في أعمال القمع.

ثالثا: استخدام القوة ضد الكيانات التي لا تصل إلى درجة الدولة

أدى الاعتراف المتزايد من قبل المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة بشرعية لجوء الشعوب المستعمرة إلى الكفاح المسلح لتحرير بلادها واستقلالها وممارسة حقها في تقرير

[1]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 248.
[2]- روزماري أبي صعب، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، سنة 2004، ص 04 متاح على الموقع: www.icrc.org

المصير، بعيدا عن أي تدخل أجنبي إعمالا لقرارات الشرعية الدولية الصادرة بهذا الخصوص[1]، كما توجد حروب أهلية تثور عندما يلجا طرفان متضادان إلى السلاح داخل دولة واحدة، فالحرب الأهلية تجري دائما ضد عدو غير أجنبي وفي هذا تختلف عن حروب التحرير الوطنية التي تجري كقاعدة عامة ضد عدو أجنبي[2].

هاتان الحالتان الأكثر شيوعا في الممارسات الدولية والتي يمكن أن تثار بشأنها إشكالية إمكانية استخدام القوة ضدهما في إطار الأمن الجماعي في حالة ارتكابهما عملا من أعمال العدوان أو عملا من شأنه أن يخل أو يهدد السلم والأمن الدوليين، وقبل الفصل في حكم القانون الدولي بشأنهما في هذا الموضع، نشير بأن دراسة وتصنيف هاتان الحالتان سنتناولهما بالتفصيل في الباب الثاني على ضوء قانون النزاعات المسلحة.

إذا، من المهم جدا الإشارة إلى أن هناك عدة سوابق تم فيها استخدام القوة المسلحة ضد الكيانات التي لا تصل إلى درجة الدولة، ومنها تدخل مجلس الأمن ضد حركة التمرد المعارضة في الكونغو عام **1960**[3]، بالإضافة إلى تدخل مجلس الأمن عن طريق القرار رقم **217** بتاريخ **1965/11/20** ضد روديسيا الجنوبية الذي حمل في طياته إجراءات من الفصل السابع للميثاق وتلاها بعدة قرارات أهمها القرار رقم **253** المؤرخ في **1968/0/29**[4] وهي حكومة أقلية لم يعترف بها.

كما استخدمت القوة المسلحة ضد صرب البوسنة والهرسك حيث وجد مجلس الأمن نفسه أمام حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين تستوجب اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وتوصل إلى إصدار قرارات استنادا على الفصل السابع من الميثاق، إذ قام ببعث قوات لإزالة هذا التهديد مع إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني[5].

---

[1]- هيثم موسى حسن، المركز القانوني لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، متاح على الموقع: www.univ-chlef.dz

[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 254.

[3]- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، مصر 2008، ص ص 211-225.

[4]- أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 147-155.

[5]- هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 206.

إذا؛ تم تطبيق عقوبات دولية في تلك السوابق ضد كيانات لم تصل إلى درجة الدولة، فهل هي شرعية أو هل يوجد أساس قانوني تستطيع بمقتضاه الأمم المتحدة اتخاذ تدابير عقابية وفق أحكام خاصة من الميثاق ضد هذه الكيانات؟.

هناك من يرى أن هذه الكيانات قد تقرر لها مركز قانوني دولي سواء كانت حركات تحرير وطنية وتعد حروبها حروبا دولية أو جماعات محاربة في حرب أهلية[1] تطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي هي تخاطب من منبر القانون الدولي.

فإذا كان الأمر كذلك، وكانت هذه الكيانات تتمتع بمركز دولي وتتمتع بحماية قانونية دولية عندما تلجأ إلى النزاع المسلح كما تتمتع بها الدول ذات السيادة، فإنها لا بد وان تخضع لما تخضع له الدول من قيود تمنعها من ارتكاب عمل من أعمال العدوان أو عمل من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما، فإذا ارتكبت عملا من هذا القبيل فإنها تخضع لما تخضع له الدول من فرض عقوبات ضدها، ومن بينها العقوبات العسكرية، وهذا يرجع إلى مبدأ حسن النية*، حيث أنه من مقتضيات حسن النية أن من يتمتع بضمانات الدولة عليه أن يخضع للقيود التي تخضع لها الدولة حتى لا تصبح في مركز أفضل منها[2].

بالإضافة إلى أن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ينطوي على التزام "حجة على الكافة erga omnes" وهو يشمل أشخاص القانون الدولي جميعهم بما فيها الأمم المتحدة[3]، وغيرها من أشخاص القانون الدولي المعترف لهم أو المختلف في شانهم.

المطلب الثاني: تفعيل نظام الأمن الجماعي في الأزمة العراقية الكويتية

تعتبر الأزمة العراقية الكويتية نموذجا مثاليا لدراسة الممارسات الدولية لنظام الأمن الجماعي، أين ظهر النظام الدولي في هيئة الآمر الناهي، وكان في بداياته يوحي بأن هناك سبيل لفرض الشرعية الدولية، واتخذت الإجراءات الشكلية بطريقة سلسة احترم فيها القانون الدولي، وتدعم بإجماع دولي على ضرورة التحرك لإنقاذ الكويت، وإلزام دولة العراق باحترام القانون الدولي والعمل على تسوية نزاعاته دون الخروج عن الشرعية الدولية.

[1]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 256.
*- مبدأ حسن النية من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي بل أن كثيرا من الفقهاء رأوا انه المبدأ الأساسي للعلاقات الدولية، وانه المبدأ الذي ترتكز عليه كافة قواعد القانون الدولي، انظر في ذلك:
- علوان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 91.
[2]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 256.
[3]- محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، المرجع السابق، ص 38.

لكن الأمر انقلب فيما بعد وتبين الوجه الحقيقي للنظام الدولي في فترة شهدت الكثير من المتغيرات الدولية أهمها القيادة الأمريكية لوسائل الردع الدولية و احتكارها أجهزة الأمم المتحدة، الأمر الذي جعل قواعد الشرعية الدولية محلا لتفسيرات عدة غيرت سلوك الأمم المتحدة اتجاه الأزمة العراقية الكويتية.

ونبين فيما يلي ظروف ووقائع الأزمة ومظهرا من مظاهر الخروج عن الشرعية الدولية في توظيف آلية الأمن الجماعي لمعالجة تلك الأزمة.

الفرع الأول: موقف المجتمع الدولي من احتلال العراق للكويت

بداية نشير إلى بعض خلفيات الأزمة وجوانبها السياسية قبل الخوض في ممارسة نظام الأمن الجماعي من طرف المجتمع الدولي على العراق لتتبين لنا الصورة الحقيقية لواقع النظام الدولي الذي يتأثر دائما بسياسة القوة أكثر من القوة القانونية، وما تلعبه الاعتبارات السياسية في العلاقات الدولية الآخذة في الحسبان دائما المصالح الإستراتيجية و الاقتصادية .

أولا: بعض الخلفيات السياسية لظهور الأزمة العراقية الكويتية.

إن أول ما قامت به القوى الامبريالية هو استنزاف قدرات العراق المادية والعسكرية بالعمل على خلق الحرب الإيرانية العراقية عام 1980، وعملت على إطالة أمدها حتى عام 1988، الأمر الذي أدى إلى الانهيار الاقتصادي لكلا الطرفين وخسائر بشرية جسيمة وذلك بتدعيم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها وروسيا الذين قدموا العون لكلا الطرفين ماديا وعسكريا وسياسيا بغرض إدامة هذه الحرب وإنهاك الطرفين واستنزاف قدراتهما حتى خرجا من الحرب منهكين القوى ومثقلين بالديون.

بالإضافة إلى عرقلة كل خطط التنمية التي كانت قد توقفت تماما[1]، كما عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تحطيم الاقتصاد العراقي بعمليتين أساسيتين عن طريق الكويت وذلك عن طريق:

- ✓ زيادة ضخ النفط الكويتي الذي أدى إلى إغراق السوق النفطية وانخفاض أسعار النفط إلى أدنى مستوياته الأمر الذي تسبب في إنهاك الاقتصاد العراقي؛

[1]- طه نوري ياسين الشكرنجي، الحرب الأمريكية على العراق، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص ص 25-26.

- ✓ إلحاح الكويت ومطالبتها بالديون التي ترتبت على العراق بعد خروجه من الحرب مدينا بمئات المليارات من الدولارات[1].

ويمكن القول أن عملية الغزو جاءت على إثر تدهور سريع شهدته العلاقات العراقية الكويتية خلال شهر جويلية 1990، حيث اتهم العراق كل من الكويت ودولة الإمارات العربية صراحة بالتآمر عليه وتهديد أمنه وإعلان الحرب الاقتصادية ضده، من خلال تجاوزهما الحصص المقررة لإنتاج النفط (طبقا لاتفاقية منظمة الأوبك) وإغراق الأسواق مما أدى إلى انخفاض الأسعار بشكل حاد، وإلى خسارة العراق لأكثر من مليار دولار سنويا خلال الفترة من 1987-1990 كما اتهم العراق الكويت بأنها " سحبت دون وجه حق ما قيمته 24 مليار دولار من نفط حقل (الرملية) الذي يدعي العراق ملكيته، وهذا ما ورد في الفقرة 7-8 من مذكرة وزير خارجية العراق **طارق عزيز** إلى الأمين العام للجامعة العربية في 21 جويلية 1990 ردا على مذكرة الكويت.

هذا من بين أهم الأسباب التي دفعت بالعراق إلى غزو الكويت بعد أن أيدتها الو.م. أ و بريطانيا وفرنسا وحتى روسيا وعدم رفضها لتلك الحرب بل عملت على حدوثها مع علمهما بها و قامت بمباركتها واعتبرتها شأنا عربيا من خلال سفرائها في بغداد ووفودها وتصريحات مسؤوليها.

وهنا كانت الطامة الكبرى وإشارات الخطر التي جرت القيادة العراقية والعراق إلى حرب ليست لصالحه ولا لصالح الأمة العربية وضد وطن عربي جار له [2]، ودخلت العراق في فك القوى الكبرى أدى بها إلى الخراب والدمار والفوضى بشتى أشكالها.

ورغم أن هذه الأزمة عند بدايتها انطلقت من تكييف تقليدي للإخلال بالسلم، باعتبار أن العراق قام باحتلال الكويت بالقوة مخالفا لكل المواثيق والأعراف الدولية، إلا أن تدخل مجلس الأمن فيها بموجب الفصل السابع بعد انسحاب العراق من الكويت منذ شهر جانفي 1991 أظهر مجلس الأمن توسعه في التكييف [3]، مما دفع بالكثيرين الجزم بانحرافه عن الشرعية الدولية.

---

[1]- نفس المرجع، ص 26.
[2]- طه نوري ياسين الشكرنجي، المرجع السابق، ص27.
[3]- بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 203.

ثانيا: موقف مجلس الأمن من احتلال العراق للكويت :

إن قيام الحكومة العراقية بغزو واحتلال دولة الكويت في 02 أوت 1990 وما ترتب عليه من إجماع دولي في مجلس الأمن [1]، إلى جانب كون الغزو العراقي للكويت يمثل من وجهة نظر الرأي الغالب أقصى درجات التعارض بين سلوك الدولة وما تفرضه عليها قواعد القانون الدولي من أحكام والتزامات، خصوصا فيما يتعلق منها بقاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[2].

حيث جاء هذا الوضع في فترة تميز فيها نشاط مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة بصورة واضحة تتجلى في قيامه بإصدار عدد كبير جدا من القرارات استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وفي حالات لم تكن تعتبر تقليديا من بين مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين[3].

لقد انعكست آثار الغزو العراقي للكويت وإعلان العراق ضمها إليه على المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة، حيث أصدر مجلس الأمن خمسة عشر قرارا بشأن الأزمة، وبشكل غير مسبوق في تاريخ المنظمة الدولية كان رد فعل الأمم المتحدة حاسما وسريعا، فخلال ساعات قليلة من الغزو أصدر المجلس القرار رقم 660 الذي أقر فيه على أن " هناك انتهاكات لحق السلام والأمن الدوليين، وأنه يدين الغزو العراقي للكويت " بالاستناد إلى المادتين (39-40) من الميثاق، وأنه يطالب بأن يسحب العراق قواته فورا وبلا شروط إلى المواقع التي كانت فيها أول أوت 1990، وقد دعا المجلس كلا من العراق والكويت إلى التفاوض مع تأييد للجهود المبذولة لحل الأزمة وبخاصة الجهود التي تقوم بها الجامعة العربية[4]، وبعد مرور أربعة أيام من بداية الغزو والاحتلال وفي يوم 06 اوت 1990 أصدر مجلس الأمن القرار 661 حيث أقر المجلس اتخاذ عقوبات اقتصادية في مواجهة العراق، وتبعته تسع قرارات أخرى وتدور كلها حول العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية[5].

---

[1]- عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص5.
[2]--نفس المرجع، ص 6.
* يعد غزو العراق للكويت تصرفا غير مشروع، وذلك لمخالفته التزامين دوليين منصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة وهما:
✓ مخالفة مبد أ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (م1/1 من الميثاق)
✓ مخالفة قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م4/2 من الميثاق)
[3]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمان،المرجع السابق،ص 717.
[4]-أحمد محمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 233.
[5]- أنظر : مجموعة القرارات الصادرة في شأن الأزمة العراقية والكويتية بعد القرار 661 :

وفي آخر المطاف غير المجلس طريقة تعامله مع الأزمة العراقية الكويتية بحيث انتقل المجلس من تطوير العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية إلى تعزيز استخدام القوة العسكرية المسلحة لمعالجة الوضع، وكان ذلك عن طريق إصدار القرار رقم 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990 بموافقة 12 صوتا، ومعارضة دولتي اليمن وكوريا، وتحفظ الصين الشعبية.

حيث أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باستخدام كافة الوسائل الضرورية إذا لم تنسحب القوات العراقية من الكويت وتم منحه كآخر أجل في الخامس عشر من شهر جانفي 1991، وبالفعل في 16 جانفي 1991 تدخلت قوة عسكرية متكونة من قوات عسكرية تابعة لدول تحالفت فيما بينها لإرغام العراق على الانسحاب من الكويت بالقوة وانتهت العمليات الحربية في 28 فيفري 1991.

وإذا كنا لا نختلف مع التكييف العام الذي تبناه مجلس الأمن بخصوص هذه القضية من تحقق وجود أوضاع مقررة ضمن المادة 39 من الميثاق، ووجوب انطباق الفصل السابع على الوضع، إلا أن تخلي مجلس الأمن عن قيادة عمليات استتباب السلم والأمن الدوليين وتخليه عن تقرير تاريخ بدأ العمليات العسكرية وإنهائها وعن توجيه العمليات أثار بعض

- ✓ القرار رقم 662 في 4 أوت 1990 صدر بالإجماع يقر ببطلان ضم العراق للكويت.
- ✓ القرار رقم 664 في 18 أوت 1990 والمتعلق برعايا البلدان الموجودين بالعراق والكويت، والبعثات الدبلوماسية في الكويت.
- ✓ القرار 665 في 25 أوت 1990 الخاص بالتدابير اللازمة لكفالة تنفيذ القرار رقم 661 وقد أعتمد بأغلبية ثلاثة عشر صوتا وامتنعت كل من كوبا واليمن عن التصويت.
- ✓ القرار رقم 666 في 13 سبتمبر 1990 ويتصل بتقرير ما إذا كانت قد نشأت ظروف استثنائية واعتمد بأغلبية ثلاثة عشر صوت.
- ✓ القرار رقم 662 ويتصل بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين (في 1990/09/16).
- ✓ القرار رقم 669 في 1990/09/24 ويتصل بطلبات المساعدة بموجب أحكام المادة (50) من الميثاق اعتمد بالإجماع.
- ✓ القرار 670 في 1990/09/25 ويتعلق بانطباق الجزاءات على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات .
- ✓ القرار671 في 1990/10/29 ويتعلق برعايا الكويت والدول الثلاثة (الو.م.أ، بريطانيا، فرنسا) في الكويت والعراق، وبتدابير أخرى في حالة عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن والمساعي الحميدة للأمين العام.
- ✓ القرار 677 في 1990/11/28 ويتعلق بمحاولات العراق تغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت .
- ✓ القرار رقم 687 في 1990/11/29 ويتعلق باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 660 لعام 1990 وجميع القرارات اللاحقة له.
- ✓ القرار 676 في 1991/03/02 ويتعلق بوقف عمليات القتال الهجومية.
- ✓ القرار 687 في 03 أفريل 1991 ويتعلق برجوع السيادة لدولة الكويت والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية وبحالة الجزاءات وبوضع شروط محددة لوقف إطلاق النار رسميا، أنظر في ذلك :

-أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق،ص ص 234-236.

الانتقادات والاختلافات[1]، سنتطرق إليها لاحقا حين دراسة انحراف مجلس الأمن عن الشرعية الدولية في تطبيق وممارسة نظام الأمن الجماعي في الأزمة العراقية.

والجدير بالذكر أنه حدث أمران متوازيان أثناء وقوع الغزو العراقي للكويت وكلاهما يرتبطان بسلطات مجلس الأمن في تفعيل نظام الأمن الجماعي، فالأول هو تدفق قوات 22 دولة من جميع القارات الخمس إلى الخليج، واتخاذ الجزاءات الدولية من خلال الأمم المتحدة ضد العراق أملا في أن يؤدي الحشد العسكري إلى ردع العراق والانسحاب من الكويت؛ غير أن هذه الجهود لم تأت ثمارها المرجوة منها، والثاني هو ما تطلب الانتقال إلى مرحلة إدارة الأزمة ومحاول إنهائها بكافة الطرق، وهذا ما حول مجلس الأمن القيام به.

حيث مارس المجلس سلطاته لمواجهة الأزمة وفق ما قرره له الميثاق من السلطات وأصدر تلك القرارات التي تم الإشارة إليها سابقا متضمنة عددا كبيرا من التدابير المؤقتة والتدابير غير العسكرية، والتهديد بالتدابير العسكرية، وهذا يعني أن المجلس تصرف منذ قراره الأول بشأن الأزمة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وأدارها بمنهج نظام الأمن الجماعي وتدابيره لمواجهة الغزو[2].

ويعتبر القرار 1990/678 المؤرخ في 1990/11/29 الخطوة الحاسمة التي اتخذها المجلس إزاء عدوان العراق على الكويت، حيث سمح بموجبه للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام القوة لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت، وضمان تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بذلك، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة[3].

ولقد ثار التساؤل حول سند هذا القرار وهل صدر إعمالا للمادة 42 من الميثاق التي تخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير عسكرية وبالتالي يكون القرار أحد تدابير الأمن الجماعي التي تتخذ بمعرفة مجلس الأمن ذاته وتحت إشرافه المباشر أم أنه مجرد قرار كاشف لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي الذي تؤكده المادة -51) من الميثاق[4]؟.

ذهب اتجاه فقهي إلى أن قرار مجلس الأمن رقم (678) يضفي الصفة القانونية على الإجراءات التي لجأت إليها الحكومة الكويتية بالاشتراك مع الدول المتعاونة معها بوصفها

---

[1]- بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 206.
[2]- عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 742.
[3]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 242.
[4]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 242.

من قبيل الدفاع الشرعي وليس من قبيل تدابير الأمن الجماعي، فهو لا يدخل في إطار أعمال الأمن الجماعي سواء من حيث الصياغة أو الإجراءات.

فمن حيث الصياغة أشار القرار إلى " الإذن" لحكومة الكويت والدول المتعاونة معها باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ القرار(680) والقرارات اللاحقة عليه ذات الصلة بردع العدوان العراقي على الكويت، فهذه الصياغة لا تشير إلى قيام مجلس الأمن ذاته وتحت إشرافه المباشر بتدبير تلك الإجراءات التي تلزم لردع العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ومن حيث الإجراءات فقد أعفي المجلس من عبئ تدبير القوات العسكرية اللازمة للدفاع عن استقلال الكويت وترك مسؤولية ذلك ملقاة على عاتق دولة الكويت والدول المتعاونة معها في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن سيادة الكويت وسلامة أراضيه[1].

وقد اجتهد جانب آخر من الفقه في محاولة منه لإسناد قرار مجلس الأمن 678 إلى أحكام المادة 41 من الميثاق دون أن ينتقل إلى إجراءات القمع الواردة بالمادة (42)، معتبرا أن الانتقال إلى المادة 42 يستلزم استنفاذ تدابير المادة 41[*] وهو ما لم يحدث، فمن رأي أصحاب هذا الاتجاه أن عبارات القرار جاءت عامة وغامضة وغير واضحة الدلالة بالنسبة لاستخدام تدابير القمع والقسر الواردة بالمادة (42) من الميثاق والتي تعتبر استثنائية ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات محددة وبقرار صريح وقاطع الدلالة من مجلس الأمن، وذلك حتى لا تستند أي دولة على نفوذها العسكري والسياسي والاقتصادي كي تُسخِر مجلس الأمن للدفاع عن مصالحها الذاتية ويباشر بذلك من نعته شُرَّاح القانون الدولي منذ قرنين بسلطات حكومة دولية واقعية[2].

---

[1]- نفس المرجع، ص 243. أنظر كذلك :
- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 566-575.
[*]- وصف الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق بالتدابير يعد غير صحيح فالتدابير يعني الإجراء الاحترازي المؤقت، أما الجزاء فيعني العقوبة التي تفرض جراء مخالفة التزام قانوني معين وهذا ما ينطبق على ما نصت عليه المواد(42-41) من الميثاق أما مفهوم التدبير فينطبق على ما جاءت به المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر في ذلك:
- عمر عبد الحميد عمر، حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد1، العدد 4، سنة 2012، ص ص 235-236.
[2]- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 244.

الفرع الثاني: انحراف مجلس الأمن عن الشرعية الدولية في معالجة الأزمة العراقية الكويتية

لقد قدمت حرب الخليج الثانية في معالجة أزمة العراق في إطار نظام الأمن الجماعي مثالا للتعاون بين الدول الكبرى في مجلس الأمن حيث قادت الولايات المتحدة التحرك الدولي لفرض عقوبات شاملة على العراق، ثم استصدار قرار من مجلس الأمن رقم 678 لاستخدام القوة ضد العراق، ولاشك أن الولايات المتحدة استطاعت بمهارة كبيرة أن تمسك بكافة الخيوط التي مكنتها من إدارة أزمة الخليج وتشكيل التحالف الدولي المضاد للعراق، وإعطاء تحركاتها السياسية والعسكرية غطاء الشرعية الدولية [1] المتمثل في تطبيق نظام الأمن الجماعي.

حيث أنه بانتهاء العمليات العسكرية وانسحاب القوات العراقية من الكويت كان من المفروض أن تتوقف كافة الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها ضد العراق[2] إلا الآثار المتعلقة بالمسؤولية الناتجة عن الأضرار التي لحقت بالدولة الكويتية جراء العدوان لكن بالرجوع إلى القرار 687[*]المؤرخ في 03 أفريل (نجد أن مجلس الأمن تجاوز حدوده في المهام الموكلة إليه بموجب الميثاق، ويظهر ذلك جليا في بعض أهم ما احتوته القرارات وما ترتب عنها من استمرار في الأزمة العراقية إلى أن تم غزوه واحتلاله في مارس 2003، ويمكن ان نبين ذلك في الفقرات الآتية:

أولا :مظاهر الانحراف عن الشرعية الدولية

ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي إلى أن مجلس الأمن انحرف عن الشرعية الدولية بتفويضه دولا باستخدام القوة المسلحة، رغم أن الميثاق لا يجيز التفويض في استخدام القوة للأسباب التالية:

---

[1]-عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 742.

[2]-بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 207.

[*]- يعد القرار رقم 687 أخطر وأهم قرار في تاريخ مجلس الأمن، حيث لا يوجد له مثيل أو سابقة على الإطلاق منذ إنشاء الأمم المتحدة، وربما في تاريخ التنظيم الدولي كله، ويقضي هذا القرار "بالتصريح للدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت باستخدام كل الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 والقرارات المعنية اللاحقة، ولإعادة السلم الأمن الدوليين في المنطقة، ما لم يقدم العراق قبل 15 جانفي 1991 في التنفيذ الكامل لهذه القرارات (فقرة 2 من القرار 687)، كما طالب القرار "جميع الدول المعنية بإحاطة مجلس الأمن بانتظام علما بتطور العمليات التي تتم وفقا لما تقضي به الفقرتان السابقتان، أنظر في ذلك:

- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 47.
- عمر محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، على الهامش، ص ص 744-745.

- ✓ إن الميثاق وضع حكما انتقاليا في المادة 106 التي تنص " ...إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة إليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤوليته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 أكتوبر 1943 وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما اقتضى الحال لقيام نيابة الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين[1]؛

بيد أن هذا الحكم يسري خلال مرحلة انتقالية، ويتولى مجلس الأمن بعدها القيام بالأعمال اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذه المرحلة قد انقضت بتولي المجلس مناقشة مشاكل الإخلال بالسلم وإصدار قرارات بشأنها، ذلك أن قيام هذه الدول بأعمال حفظ السلم نيابة عن المنظمة إنما يكون بديلا عنها أما إذا مارس المجلس اختصاصه في عمليات حفظ السلم فلا تكون هذه النيابة مشروعة[*].

- ✓ إن نصوص الميثاق واضحة في أنها تعهد إلى مجلس الأمن بممارسة عمليات حفظ السلام والإشراف عليها، فهو الذي يضع الخطط اللازمة المنصوص عليها في المادة 46 من الميثاق، وهو الذي يحدد قوة الوحدات المنصوص عليها في المادة 45 من الميثاق ومدى استعدادها، ولكن حينما تحدثت المادة 42 عن ممارسة هذه العمليات قالت أن مجلس الأمن " أن يتخذ بطريق القوات ..." ولم تقل يفوض أو يأذن لغيره في اتخاذ إجراءات عسكرية؛
- ✓ إنه مما يتفق مع روح الميثاق الذي يعهد إلى الأمم المتحدة وحدها القيام بالإجراءات العسكرية أن يكون لها وحدها حق إصدار وتنفيذ العمليات والإشراف المباشر عليها، وقيامها بالإضافة إلى أن الهدف من إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة هو أن

---

[1]- عمر محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 750.

[*] - غير أن هناك من يرى انه بالرغم من ذلك فان إصدار هذا القرار مع عدم وجود اعتراضات جدية فاعلة ضد تنفيذه، من شأنه أن يسهم في تكوين عرف دولي معدل لأحكام الميثاق في هذا الإطار، باعتبار أن هذا القرار يشكل حلقة من حلقات تكوين ذلك العرف، خاصة إذا ما وضع في الاعتبار أن هذا القرار ليس بالسابقة الأولى، أنظر في ذلك:

- جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي من 30 إلى 31 مارس 1994، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص ص 75-77.

يحل محل الدول الأعضاء في ممارستها لا أن يفوضها تفويضا عاما في ممارسة ما تشاء حسب سلطتها التقديرية؛

- ✓ إن هذا التفويض يفتح الباب أمام إساءة استعمال السلطة، ذلك أنه من الممكن أن تبدأ العمليات ونظرا لوجود حق الاعتراض يستطيع المجلس أن ينهي هذه الإجراءات إذا اعترضت إحدى الدول ولا يستطيع واقعا أن يوقفها لأنه ليس له قيادة القوات؛
- ✓ إن الأمم المتحدة قامت على فكرة العالمية والعمل الجماعي وذلك يقتضي أن تكون المنظمة الدولية نائبا عن المجتمع الدولي في العمل، بحيث تتولى السلطة الشرعية المنوط بها اتخاذ أعمال القمع ويكون القيام بهذه الأعمال منذ بدايتها حتى نهايتها؛
- ✓ بناءً على ما ذكر سابقا، أنه حتى لو اعتبرنا أن المادة 106 يمكن إعمالها في حرب الخليج لردع العراق من حيث المبدأ رغم أنها معطلة التنفيذ بقوة الميثاق بعد الحرب العالمية الثانية، فانه لا يمكن أبدا أن يتأسس عليها التحالف الدولي أو الأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق في 1991/01/17، وذلك استنادا إلى عدم وجود موافقة جماعية أو قرار جماعي للدول العظمى الخمس وفقا لنص المادة 106 من الميثاق فالقرار 678 الذي فوض الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها كان قد صدر من مجلس الأمن بدون موافقة جماعية حيث امتنعت الصين عن التصويت وهي عضو دائم في المجلس؛
- ✓ نضيف إلى ذلك أن القرار 678 قد أشار صراحة إلى أن المجلس يستند إلى الفصل السابع والذي يدور حول "التدابير التي تتخذ عند تهديد أو خرق السلام وعند الأعمال العدوانية " ولا يشير القرار678 للفصل السابع عشر من الميثاق والذي يدور حول تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال[1].

إذا؛ يمكن القول أن مجلس الأمن الدولي انحرف عن الشرعية الدولية في توظيفه لفكرة التفويض في استخدام القوة المسلحة ضد العراق، ذلك أنه لا يوجد ما يشير في ميثاق الأمم المتحدة إلى هذا التفويض وهو خروج عن الاختصاص الموكل لمجلس الأمن بموجب الميثاق، وعليه؛ لا يمكن فرض إجراءات الشرعية الدولية على العراق بانتهاك الشرعية

[1]- عمر محمد أبو الفضل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 750-753.

الدولية المتجسدة في قرارات غير منسجمة مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي؛ **ويمكن** القول كذلك أن قرار مجلس الأمن رقم 688 قد خرق وبصفة مباشرة قواعد القانون الدولي الآمرة المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، فبالإضافة إلى استهداف القوات الدولية المفوضة من طرف مجلس الأمن ضرب العمق العراقي تدمير البنية الأساسية والإستراتيجية له؛

حيث ذهب البعض إلى أن تلك القوات الدولية تستهدف من وراء عملياتها العسكرية المتوحشة إسقاط النظام العراقي وكل هذه الأهداف سواء المتعلقة بتدمير القدرات العراقية أو إسقاط نظام الحكم العراقي لا تجد لها سندا في قرار استخدام القوة ضد العراق [1]، وكل هذا فيه تجاوز للقواعد الدولية الآمرة السالفة الذكر، ففرض المجلس بموجب سلطاته المخولة له سندا الأحكام الفصل السابع على حكومة ما بصوره تخالف رغبات وإرادة الشعب المعني أو دون رضاه الحر هو انتهاك للشرعية الدولية ويعد انحرافا واضحا لمجلس الأمن، ذلك أن الحق في تقرير المصير يلقي على كاهل مجلس الأمن التزاما بممارسة صلاحياته بصورة لا تخل به البتة ويتعين عليه احترامه احتراما كاملا وفي كل الأوقات[2].

ثانيا: استمرار الأزمة العراقية كنتيجة لخروج قرارا ت مجلس الأمن عن الشرعية الدولية

إن للمجلس وسائل لإكراه الدول على تنفيذ قراراته عبر جزاءات تحمل في طياتها عقوبات تصل إلى استخدام القوة المسلحة، وهو ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، غير أنه لا يمكن أن تستمر تلك الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن بانتفاء الحاجة لذلك، فهي تنتهي بمجرد زوال سبب فرضها[3]، لكن واقع العراق غير ذلك فلقد استمرت الأزمة بشتى أنواعها مخلفة أثارا سياسية واقتصادية واجتماعية دمرت الدولة العراقية وأوقفت حضارتها، ما يفيد بأن القوى الامبريالية كانت تمهد لذلك وخلقت الواقع الذي كانت تريده ، ويمكن أن نستدل على ذلك بما يلي:

- ✓ فرض مجلس الأمن الدولي من خلال القرار رقم 687 المؤرخ في 03 أفريل 1991 شروط السلام على العراق لصالح الكويت وكل الدول المتضررة نتيجة الحرب،

[1]- ماهر عبد المنعم أبويونس، المرجع السابق، ص ص 579-580.
[2]- محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، المرجع السابق، ص 31.
[3]- عمر عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ص 246.

وحدد الإجراءات الواجب اتباعها لرسم الحدود بين دولة الكويت ودولة العراق، وجاء في هذا القرار أيضا الإجراءات اللازم اتباعها لتدمير أسلحة العراق ومراقبة تسلحه بصفة مستمرة،(تشبه إلى حد ما التسوية السياسية ضد ألمانيا في الحرب العالمية الثانية)؛ وتظهر صورة الخروج عن الشرعية الدولية في هذا السياق كذلك، في مخالفة ما سار عليه عمل منظمة الأمم المتحدة في مسألة ترسيم الحدود، فمسالة معالجة الحدود تعالج عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية وهذا ما نبه إليه ممثل اليمن في مجلس الأمن خلال المناقشات التي سبقت التصويت على هذا القرار[1]؛

- ✓ إبقاء الأزمة العراقية من طرف مجلس الأمن الدولي عن طريق القرار 688 الذي رخص فيه المجلس للدول التدخل في العراق لأسباب إنسانية وهو ما يعتبر سابقة - في منظمة الأمم المتحدة - إذ اعتبر مجلس الأمن الدولي أن خلق ظروف استتباب السلم والأمن الدوليين تستدعي منح الدول حق التدخل لحماية المواطنين العراقيين من شيعة وأكراد ومنحهم أيضا حق إيصال المساعدات الإنسانية إليهم في حال تعرضهم للاضطهاد، ولعل مبرر حماية الأقليات في العراق حال دون استرجاع العراق لاستقراره، إذ كان ضحية لغارات جوية مستمرة من قبل الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا، حاملين شعار الدفاع عن الأخلاق الدولية وحقوق الإنسان ولو كان ذلك على حساب قواعد القانون الدولي[2]؛
- ✓ إن استخدام التدابير العسكرية قد تم ضد العراق اعتبارا من الخامس والعشرين من أوت 1990 بموجب القرار 665 الذي تضمن فرض حصارٍ بحريٍ على العراق وبقي ذلك الحصار مفروضا رغم تحرير الكويت فعلا وإعادة السلم إلى المنطقة، ويضاف إلى هذا أن القرار 665 جاء بغرض الحصار البحري وتقررت العمليات العسكرية بموجب القرار 678 وعند صدور القرار رقم 682 المتعلق بموقف

[1] - بودربالة صلاح الدين، المرجع السابق، ص 207.
[2]- نفس المرجع، ص ص 207- 208.

العمليات العسكرية وإطلاق النار الواردة في القرار 678 ظلت أعمال الحصار البحري المقررة بموجب القرار 665 سارية[1]؛

ويعاب على هذا التصرف الصادر من المجلس أن إنهاء العمليات العسكرية بموجب القرار 682 ضد العراق كان من المفروض أن يقابله إنهاء الحصار البحري طالما انتهت أسبابه بانتهاء وتحرير الكويت وهذا ما يشير كذلك في انحراف المجلس عن الشرعية الدولية.

- ✓ أنه بعد صدور قرار مجلس الأمن بوقف إطلاق النار لا يجوز استخدام القوة ضد العراق ثانية، إلا إذا صدر قرار جديد من المجلس يقضي باستخدامها ضد العراق، وعليه؛ فإن أي استخدام للقوة دون صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بذلك يعد ذلك عدوانا على العراق من طرف الدول المتحالفة وهو عمل غير مشروع لأنه لا يستند إلى أية مشروعية دولية .
- ✓ إذا افترضنا من الناحية الشكلية أن القرار قد جاء متفقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث ما ارتكبته القوات العراقية من غزوها للكويت يعد أساسا قانونيا سليما لصدور مثل هذا القرار الذي لا يمكن التشكيك في مشروعيته، غير أن عملية تنفيذ القرار جاءت مخالفة إلى حد كبير لمضمون القرار 678 الذي يحمل أساسا في طياته أن استخدام القوة وسيلة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 والقرارات اللاحقة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة، إلا أن القوات المتخذة للقرار قد ارتكبت من الأعمال ما هو غير مرخص به طبقا للقرار 678 في الوقت الذي كان يجب عليه فيه أن يكون استخدامها للقوة ضروريا يحمل العراق فقط على الامتثال للقرارات الصادرة من مجلس الأمن[2].

إن ضرب العراق بعد انسحابه من الكويت وممارسة جميع أنواع وسائل الإكراه الاقتصادية والعسكرية عليه، ولاسيما منها ما تعلق بأبعاد الحصار البحري وقصف البنية الأساسية والتحتية للعراق من طرف التحالف الدولي المفوض من طرف مجلس الأمن لا يتفق مع أحكام الميثاق ولا مع بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

---

[1]- ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 576-577.
[2]- نفس المرجع، ص ص 578-579.

حتى وان سلمنا أن القانون الدولي والشرعية الدولية ليس حالة ثابتة وبالتالي من حق الأطراف الدولية ممارسة دور كبير ومهم في إعادة صياغة وتطوير مبادئ القانون الدولي لكن يجب أن لا يكون ذلك على حساب المبادئ الثابتة للشرعية الدولية والتي لا تتغير وتتبدل بتغير موازين القوى السائدة[1].

أما تحديد الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 678 عام 1991 وغيره من القرارات المنطوية على تفويض استخدام القوة تساعد في الوقوف على حدود استخدام القوة والمدى الذي يسمح عنده باستخدام القوة العسكرية، فالقوات لم تتوقف في استعمالها للقوة عند حدود إخراج العراق من الكويت، وهو ما أثار تساؤلا منطقيا وقانونيا حول توفر شرطي الضرورة والتناسب بين القوة العسكرية المستخدمة والغرض المتوخى من تحقيقه، فاستخدام القوة لدفع هجوم مسلح أو عمل عدواني يقترن قانونا بالضرورة والتناسب[2].

---

[1]- أزهار عبد الله حسن الحالي، النظام الدولي الراهن وانحراف الشرعية الدولية: المظاهر والدلالات، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 4،سنة 2011، ص ص 233-234.

[2]- نفس المرجع، ص 234.

خلاصة الفصل

يتضح من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل أن الاستثناءات التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة في استخدام القوة هي ليست بالقواعد الجديدة في النظام الدولي، فالدفاع الشرعي هو من الحقوق الطبيعية المتأصلة في الوجود البشري والتي تم صقلها عن طريق القانون الدولي وحدد معالمها وحدودها حتى لا تكون مطلقة.

ويتم اللجوء إلى الدفاع الشرعي في أضيق الحدود، لكن هذا الاستثناء أصبح محلا للتفسيرات الموسعة المرتبطة بالمصطلحات والمفاهيم المستحدثة تارة أو اتجاه الحقوق الثابتة تارة أخرى، وهو ما قد يؤدي عن طريق الممارسات المتكررة إلى تغيير مفهوم وقواعد الشرعية الدولية التي تنظم حالات الدفاع الشرعي، فتصبح القوة عاملا حاسما من العوامل التي تؤثر حتى في أهم القواعد التي تقام عليها الشرعية الدولية للنظام الدولي، وهو ما تجلى لنا في الحرب الوقائية ومكافحة الارهاب.

أما استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي كاستثناء عن القاعدة العامة كذلك، هو من نتائج تطور المجتمع الدولي ومظهر من مظاهر التكافل والتعاون الدولي، ويمثل ركيزة أساسية لتطبيق قواعد الشرعية الدولية، إلا أن الممارسات الدولية تدلنا على غير ذلك، فسلطة التكييف الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن تحول دون الوصول إلى نتائج تكون مقبولة ومرضية للأسباب التي سبق شرحها.

ففرض الشرعية الدولية عن طريق استخدام القوة وفي إطار نظام الأمن الجماعي يكتنفها الكثير من الغموض في تطبيقها خاصة مع ما ينتهجه المجلس من ازدواجية المعايير في التعاطي مع القضايا الدولية، وان التزم في بعض الأحيان بالقواعد الإجرائية والشكلية، إلا انه انحرف أو خرج كليا عن الشرعية الدولية من الناحية الموضوعية.

الباب الثاني

استخدام القوة في قانون النزاعات المسلحة والتدخل الإنساني المسلح

الباب الثاني : استخدام القوة في قانون النزاعات المسلحة والتدخل الإنساني المسلح

رأينا في الباب الأول أن مشروعية الحرب مرت بعدة مراحل في تطورها التاريخي، حيث بدأ التخلي عن حق استخدام القوة إلا في بدايات ظهور القانون الدولي التقليدي والذي بدوره حفظ حق الدولة باللجوء إلى القوة لحسم منازعاتها الدولية باعتبارها حقا طبيعيا.

وقد ظهرت عدة محاولات دولية جديدة لوضع القيود على الحرب في اتفاقيات ومعاهدات دولية عديدة إلى أن جاء ميثاق الأمم المتحدة وحرم الحرب تحريما قاطعا إلا ما استثني منه بنص خاص وفي حدود واضحة المعالم في ظاهرها، تمثلت في الدفاع الشرعي الفردي والجامعي أو في إطار نظام الأمن الجماعي، وقد انعكس هذا التطور على فكرة الحرب ذاتها وعلى القانون المنظم للعمليات الحربية؛

والأهم من هذا، فقد أدى هذا التطور إلى التخلي عن فكرة الحرب واستبدالها بما يتماشى مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الحديث الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني وهي نظرية النزاعات المسلحة، التي على أساسها يتم تصنيف النزاعات المسلحة لتحديد القواعد الواجبة التطبيق وتحديد مسؤولية أطراف النزاع والآثار المترتبة عنها.

ولما كانت النزاعات الدولية غير متوقفة وملازمة للحياة الدولية أو بعبارة أصح، هي ظاهرة متجذرة في طبيعة المجتمع الدولي نفسه وتمثل في الغالب واقعا وشرا لابد منه في حروب تختلف أشكالها، كان من المنطقي جدا وضع قيود تمثل على الأقل ضمانات دولية للتقليل من مآسيها ودمارها وخسائرها، وقد تأكد هذا بعد أن عجزت قواعد القانون الدولي الحديث من الحد من استخدام القوة بكل أصنافها وأشكالها وأبعادها إما لعدم وضوح النصوص بسبب التوسع أو الاختلاف في تفسيرها، وإما لاستخدام المعايير السياسية لتفسير النصوص القانونية الدولية بما يتماشى مع المفاهيم المستحدثة في العلاقات الدولية أو جنوح العديد من الدول لإشعال الحروب أو إثارتها.

وعليه سنتناول في هذا الباب فصليين، نتناول في الأول الحدود والضوابط التي تقيد استخدام القوة في النزاعات المسلحة ونتناول في الثاني مظهرا مهما من مظاهر التدخل الإنساني والذي تستخدم فيه القوة المسلحة، لنبيِّن مدى التزام المجتمع الدولي بهذه الضوابط والحدود القانونية وما ترتبه من أثار اتجاه الشرعية الدولية من خلال الممارسات الدولية.

الفصل الأول: حدود وضوابط استخدام القوة في قانون النزاعات المسلحة

إذا كانت الأهوال والفظائع وأبشع صور الإجرام التي شهدتها الإنسانية خلال الحرب العالمية الأولى والثانية، من أهم الأسباب والدوافع التي جعلت أعضاء المجتمع الدولي يفكرون بجدية في أهمية العمل من أجل إيجاد وتوفير حماية دولية لحقوق الإنسان[1] وكل ما له علاقة بممارسة حياته الإنسانية، عن طريق وضع حدود وضوابط لاستخدام القوة للتقليل من وطأة وأثار النزاعات المسلحة مهما كانت أسبابها، وهو الأمر الذي فتح المجال لإخراج قواعد القانون الإنساني إلى الواقع وخاصة بعد ظهور ميثاق الأمم المتحدة الذي حمل في متنه المبادئ والأهداف التي يجب على المجتمع الدولي الالتزام بها والوقوف عند أحكام وقواعد تجسيدها وتطبيقها.

هذا؛ حيث وجدت قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني نفسها ضمن ميثاق الأمم المتحدة" ووجد الميثاق طريقه إلى قانون النزاعات المسلحة بحيث كانت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أولى المناسبات التي عرفت محاولة إقامة نوع من الصلة الوثيقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون النزاعات المسلحة"[2]، واعتبر هذا القانون الأخير من أهم النظم القانونية الخاصة والواقعية بحيث أخرجت القانون الدولي من الشكلية إلى الواقعية - طالما أن الحروب دائمة- موضحة الضوابط والحدود في استخدام القوة للتقليل من المعاناة للفئات المحمية بموجبه والقواعد التي تبين مجال تطبيقها على مختلف النزاعات المسلحة حتى تنسجم مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

[1]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني "نظرة عامة " مجلة الدبلوماسي، المعهد الدبلوماسي القطري، العدد 5 سنة 1405هـ (1984م) ص 53.
[2] - نفس المرجع، ص 53.

ومن خلال هذا الطرح قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأول للإطار المفاهيمي والنظري للنزاعات المسلحة أما المبحث الثاني تناولنا فيه أحكام وضوابط استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للنزاعات المسلحة

من المهم جدا فهم النزاع الدولي كمفهوم قانوني في واقع العلاقات الدولية ليتسنى لنا التحديد الدقيق والموضوعي للنزاعات المسلحة والبحث في تصنيفاتها وما قد تثيره من إشكالات تكييفها على المستوى الفقهي والقضائي، ولأن النزاعات المسلحة في واقع الأمر أصبحت تشكل أهم وجل المحاور التي تدور حولها العلاقات الدولية الراهنة أصبحت بالضرورة مرتبطة بالتنظيم الدولي.

حيث يسعى هذا التنظيم عن طريق القانون الدولي والسياسة الدولية إلى الحد من انتشارها ومن آثارها، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في حالات معينة يكون أحد أطراف النزاع المسلح يمارس حقا مشروعا لدرء الاعتداء أو أن النزاع المسلح وسيلة لفرض الشرعية الدولية من طرف المجتمع الدولي، ومراعاة عامل التطور الذي يتخلل قواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الإنساني بصفة خاصة لتحقيق مصالح المجتمع الدولي عن طريق عمل آليات المنظمات الإقليمية والدولية، التي تسعى دائما إلى إزالة الحدود الفاصلة بين الدولة الوطنية والمجتمع الدولي.

وللتوسع في هذا الطرح وتفصيله ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهوم النزاع الدولي في القانون الدولي، ونتناول في المطلب الثاني تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي وإشكالية التدويل للنزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم النزاع الدولي في القانون الدولي

تدلنا المراجع والمؤلفات أن كل مصطلح مرتبط بالحياة البشرية وعلاقات الأفراد والجماعات والدول إلا وأتبعه المؤلفين والباحثين بتعريف يشمل مختلف جوانبه، على اختلاف مناهجهم وتصوراتهم وانتماءاتهم وأيديولوجياتهم، في محاولة منهم لإدراك معناه

ومقصده لتوظيفه في تلك العلاقات، ويشتقون من خلال ذلك المفهوم ما يحتويه من أدق التفاصيل، ولما كان النزاع الدولي كذلك، فمن البديهي أن نورد في هذا المطلب مختلف التعاريف التي جاءت لتبين مفهومه على وجه يتفق مع الغاية من تعريفه، كما نورد أركانه التي اتفق معظم الفقهاء على إلزامية وجودها في نزاع دولي حتى يوصف بأنه نزاع دولي ويتحدد نوعه، ومن خلال ذلك يمكن لنا تحديد مصطلح النزاع المسلح جوهر الدراسة، ونتناول ذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي وأركانه

نورد في هذا الفرع أهم الاختلافات التي تخللت تعريف النزاع الدولي وذلك من أجل تحديد مفهومه كمصطلح قانوني، ونعرج لدراسة أركانه التي على أساسها يمكن ان يقع الوصف على الحالة بأنها نزاعا مسلحا دوليا، وذلك فيما يلي:

أولا: تعريف النزاع الدولي

هناك من يرى أن المقصود بالنزاع الدولي هو الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر، أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما، وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما، ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله حلا سلميا بالطرق الودية والدبلوماسية، وهناك من يعرف النزاع "بأنه تسلسل ينطلق من نشوء أزمة حيث تتطور إلى نزاع قد يكون على شكل عسكري أو يتطور إلى أشكال أخرى اقتصادية، أمنية أو إعلامية "[1].

ونجد في تعريف آخر " أن النزاع الدولي هو تنازع وتصادم إرادات ومصالح الدول الوطنية، هذا التنازع والتصادم يكون ناتجا عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها ومواردها وإمكانياتها، مما يؤدي إلى تصرفات وسياسات تختلف أكثر مما تتفق، وعلى الرغم من هذا تبقى أغلب النزاعات بعيدة عن نقطة الحرب" [2].

---

[1] - صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي القاهرة ،الطبعة الأولى، 2006، ص 21.أنظر كذلك:
- حسين قادري، النزاعات الدولية، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، 2007، ص 11.
[2] - نفس المرجع، ص 9.

أما **نيكولاس شوانستروم** فيربط مفهوم النزاعات بتعارض مصادر الاهتمام وانحراف وتشعب الأهداف، كما يرتبط بخيبة الأمل والإحباط لأحد أطراف النزاع، ويستبعد ارتباطه بالدوائر العسكرية، بل بالتصرفات والأبعاد السلوكية بشكل أساسي، كما يتضمن النزاع الدولي التوجهات الاقتصادية والأمن الإنساني والبيئية والخلفيات التاريخية[1].

كما يستعمل مصطلح النزاعات الدولية باختصار لرسم خلاف بين دوليتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما كما جاء في تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة :" بأنه خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة تناقض وتعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين دولتين "[2].

إذن؛ يمكن القول أن فكرة النزاع صعبة ومعقدة وتحتاج دائما إلى توضيح، لأنه ينشأ عقب تضارب وجهات النظر حيث تعبر دولة ما عن إدعاء ضد دولة أخرى، كأن تطلب منها إصلاح ضرر ما أو تتبنى سلوكا معينا، ويصطدم هذا الادعاء بالرفض والمقاومة من جانب الدولة الأخرى"[3].

وتدور كثيرا من المنازعات على الحدود بين الدول[*] والمياه والموارد والطاقة والمعادن والصيد والرعي وربما التجارة والاستثمار، بالإضافة إلى الصراع على الحقوق والنزاعات الأخرى العرقية والطائفية[4]، ومنها ما يتحول إلى نزاع مسلح بين الأطراف المتخاصمة.

وكثيرا ما يحدث الخلاف على الأرض، كأن يرى طرف أن له حقوق على قطعة من الأرض بينما الطرف الآخر يدعي لنفسه الحقوق عليها..... فيعرض الطرفان الأدلة والحجج في الحق المتنازع عليه، وهذا ما تقتضيه الوثائق والبراهين في هذا الحق على هذه الأرض دون الغير.

[1] - Bkn. Niklas L. P. Swanström - Mikael S. Weissmann, Conflict, Conflict Prevention, Conflict Management and Beyond: A Conceptual Exploration, Concept Paper, Central Asia - Caucasus Institute, Silk Road Studies Program, Uppsala University, Sweden, Summer 2005,p 7.

[2] - عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 8.

[3] - صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص 21.

[*] - يعرف الدكتور عمر سعد الله النزاعات الحدودية :"بأنها تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة .أنظر في ذلك:

- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 09.

[4] - صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص 22.

لذلك فالنزاع الدولي يتعلق بظهور مصالح متضاربة تجسد سلوكات متقابلة من قبل الدولتين المتنازعتين لهما من الجدية والجسامة[1].

ثانيا: أركان النزاع الدولي

للنزاع الدولي ثلاثة أركان رئيسية تتمثل فيما يلي :

أ. أطراف النزاع الدولي:

يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل، لأن النزاع الدولي لا يقوم بين عناصر طرف واحد، كأن يكون نزاعا داخليا، دون إخلال بحق مجلس الأمن في مراقبة ما يهدد السلم والأمن الدوليين من أخطار، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولكن التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة فينبغي أن يتم بين طرفين على الأقل[2].

ب. أشخاص النزاع الدولي:

يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي[3]، ومن جهة أخرى تتعدد أشخاص النزاع الدولي حاليا، فبعد أن أكدت المادة 1/34 من الميثاق على أن الدول وحدها التي تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، اعتُرِف للمنظمة الدولية عام 1949 بالشخصية الدولية وبأحقيتها بناءً على ذلك المطالبة بالتعويض، وكما يكون النزاع بين دولة ودولة أو بين دولة ومنظمة يكون كذلك بين فرد من دولة ضد دولة أخرى، فيفترض أن المواطن المتضرر تقدم دولته بتقديم الحماية الدبلوماسية له وتحول النزاع بالتالي بين الفرد والدولة الأجنبية إلى نزاع دولي[4].

وتعد الدول دائما طرفا في النزاع الدولي، سواء كان معترفا بها كدولة أم لا، كما هو الحال بالنسبة لكورية الشمالية التي لم يعترف بها كدولة من غالبية أعضاء الأمم المتحدة[5]،

[1] - عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 09.
[2] - كمال حماد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، 1998، ص 17.
[3] - نفس المرجع، ص ص 17 - 18.
[4] - عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق ،ص 10.
[5] - نفس المرجع، ص10.

كما أن شرط الدولية يعني أن النزاع بين أعضاء الاتحاد الفدرالي* هو نزاع داخلي لا يمكن أن يعد نزاعا دوليا يخضع لأحكام النزاع الدولي، دون الإخلال بحق الهيئة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، أما النزاع من دول داخلة في اتحاد كونفدرالي فإنه يعد نزاعا دوليا مما تنطبق عليه أحكام النزاع الدولي، لأن الدول الداخلة في الاتحاد الكونفدرالي تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقلة وأهليتها القانونية الكاملة وصفتها الدولية وعضويتها في المجتمع الدولي.

وعليه؛ فإن أي نزاع يقوم بين أعضاء هذا الاتحاد يعد نزاعا دوليا تسري عليه أحكام النزاعات الدولية ومن بينها أحكام المادة 3/27 من الميثاق مع مراعاة القاعدة العرفية الدولية التي تسمح للأمة المشتتة لأسباب خارجة عن إرادتها بالانضمام إلى بعضها وتكوين دولتها القومية الواحدة[1].

ج. **المنازعة** :

وتعني المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى في المسألة محل النزاع، أو إنكارها أصلا أو تفسيرها تفسيرا يعاكس أو يغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة الأولى، أو استعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك[2].

ثالثا : أنواع النزاعات الدولية

اصطلح فقهاء القانون الدولي على تصنيف النزاعات الدولية إلى نوعين رئيسيين: نزاعات سياسية ونزاعات قانونية، نوردهما كالآتي :

* - الدولة الفيدرالية: هي دولة واحدة تتضمن كيانات دستورية متعددة، لكل منها نظامها القانوني الخاص واستقلالها الذاتي، وتخضع في مجموعها للدستور الفدرالي، باعتباره المنشئ لها والمنظم لبنائها القانوني والسياسي، وهي بذلك عبارة عن نظام دستوري وسياسي مركب وهو احد ممارسات حق تقرير المصير، مثل ألمانيا
- الدول الكونفدرالية: أو النظام الكنفدرالي، وهو اتحاد بين دولتين أو أكثر من الدول ذات الاستقلال التام بعد عقد معاهدة تحدد الأغراض المشتركة التي تهدف الدولة الكنفدرالية إلى تحقيقها، ويتمتع كل عضو فيها بشخصية مستقلة عن الأخرى، وتديرها هيئات مشتركة تتكون من ممثلين من الدول الأعضاء لتحقيق أهداف مشتركة، وهذه الهيئة تسمى الجمعية العامة. للمزيد من التفصيل أنظر:
- غنام محمد غنام، الفرق بين الفيدرالية الكنفدرالية – متاح على الموقع www.f - law - net

[1] - كمال حماد، المرجع السابق، ص 18.

[2]- نفس المرجع، ص 19.

أ. النزاعات القانونية :

وهي التي يكون الأطراف فيها مختلفين على تطبيق أو تفسير قانون قائم[1] أو خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها[2]، وعادة ما يتم حل هذه النزاعات عن طريق التحكيم أو باللجوء إلى المحاكم الدولية[3]، ومن مميزاتها أنها تنطوي على مسألة قانونية وتتصل بالقانون الدولي اتصالا وثيقا، بحيث يمكن اللجوء إليه لتسويتها[4]" وبالإستناد إلى القواعد القانونية المعروفة"[5].

اختلفت اجتهادات القضاء حول إيجاد مميزات هذه النزاعات ومحدداتها، ولم يظفر منهم هذا الموضوع ببحث مستقل، فهي نزاعات تكتسب طابعها القانوني من إمكانية تسويتها وفق قواعد القانون الدولي وانعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية للنظر فيها، وأنها تتعلق بقضايا حصرتها المواثيق الدولية والأنظمة السياسية للمحاكم الدولية .

ولقد أورد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعداد المنازعات القانونية عندما تطرق إلى الولاية الجبرية للمحكمة على الدول التي هي أطراف في نظام المحكمة وفق المادة 1/36 والتي أقرت أن النزاعات القانونية الدولية هي التي ترفع لمحكمة العدل الدولية للفصل فيها وفق أحكام القانون الدولي وهي تتعلق بالمسائل التالية:

- ✓ تفسير معاهدة من المعاهدات؛
- ✓ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛
- ✓ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا تثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي؛
- ✓ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى التعويض.

---

[1] - عز الدين بن سالم، المنازعات الدولية، المنظمة العربية للوساطة وحل النزاعات، متاح على الموقع الالكتروني: www.arabemediation.wordpress.com

[2] - عمر سعد الله - حل النزاعات الدولية - المرجع السابق - ص20.

[3] - - عز الدين بن سالم، المنازعات الدولية، المرجع السابق.

[4] - عمر سعد الله - حل النزاعات الدولية - المرجع السابق - ص 20

[5] - كمال حماد، المرجع السابق، ص 20

ومن ثم فهذه النزاعات وفقا للمادة المذكورة أعلاه تشكل المعيار الوحيد الذي تستخدمه المحكمة الدولية في تحديدها لمدى قابلية النزاع المعروض عليها للتسوية القضائية[1].

ب.النزاعات السياسية الدولية :

ويقصد بهذه النزاعات بالخلافات الناشئة عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة[2]، ولا يمكن تسويتها بقرار محكمة دولية تطبق القانون الدولي القائم، وهي التي تؤثر على المصالح الحيوية أو استقلال أو شرف وكرامة أحد أطراف النزاع[3]، ويتم حل مثل هذه النزاعات بالطرق الدبلوماسية أو السياسية[4].

وتتميز هذه النزاعات بأنها تنطوي على إدعاءات متناقضة يتحجج بها طرفي النزاع تدور حول مصالح معينة للأطراف لا يمكن وصفها بالقانونية[5].

ج. معايير التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية :

اهتم كتاب القانون الدولي منذ وقت طويل بمحاولات ترسيتم حدود يمكن معها التمييز بين النزاعات السياسية والقانونية، وأصبح هذا التمييز جزءً مقبولا في التفكير القانوني، وأدرج فعلا في بنود عدد من معاهدات التحكيم، وعلى سبيل المثال ما جاء في نص المادة الثانية من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة وبين مواطني الدول العربية "[6].

ومن أهم المعايير التي يعتمدها فقهاء القانون هو الاختلاف الأساسي بين الفئتين الأساسيتين، وهو أن النزاعات غير الصالحة لأن تنظر فيها المحاكم فهي النزاعات التي تلعب فيها الاعتبارات غير القانونية (أي السياسية مثل المصالح الوطنية الحيوية، والاقتصادية والسيكولوجية) دورا مهما، بحيث أن تطبيق القواعد القانونية لن تؤدي إلى

[1] - عمر سعد الله ـ حل النزاعات الدولية ـ حل النزاعات الدولية ،المرجع السابق ص ص 205 - 210

[2] - كمال حماد، المرجع السابق، ص 21.

[3] - .صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص 22

[4] - عز الدين سالم، المرجع السابق، ص.

[5] - عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 21.

[6] - كمال حماد ـالمرجع السابق، ص 21.

تسوية النزاع[1]، وهو ما ذهب إليه الأستاذ '**هانز كلنس** "، حيث يرى أن القانون الدولي القائم ليس قابلا للتطبيق في كافة المنازعات المحتملة بين الدول طالما أن هناك منازعات بطبيعتها لا يمكن تسويتها بقرار محكمة دولية تطبق القانون الدولي القائم إذا كانت النزاعات تؤثر على المصالح الحيوية للدولة للطرف في النزاع"؛

فالأستاذ " **هانز كلسن**" يقدم معيارا للتمييز يستند على طبيعة القواعد المطبقة في تسوية النزاع، فإذا كان النزاع قابلا لتطبيق القانون الدولي فهو نزاع قانوني وان لم يكن فهو نزاع سياسي.

هذا المعيار الموضوعي المتعلق بطبيعة القواعد المطبقة على النزاع يقدمه أيضا "**تشارلز فنويك**" الذي يرى كقاعدة عامة أن " المنازعات القانونية هي المنازعات المسببة والتي يمكن أن يصدر فيها قرار، ولذلك فإنه من المعايير التي تستخدم للتفريق بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، معيار حصر المنازعات القانونية والسياسية، والذي يقوم على ما نصت عليه اتفاقية "لاهاي" الأولى سنة 1899 في الفصل الثاني من القسم الرابع في المادة 16 وهو نفس المعيار - معيار حصر المنازعات- الذي تم اعتماده في عهد عصبة الأمم في نص المادة 2/13 من ميثاق عهد العصبة، وذلك بتحديد المنازعات القانونية على سبيل الحصر والتي تم الإشارة إليها سابقا.

إلا أنه من الوجهة العملية - بصفة عامة – يعتبر هذا التمييز أكاديميا، أي غير عملي، لأنه من الصعب جدا في معظم الحالات الفصل بين الاعتبارات السياسية والقانونية [2]، لهذا يظل التمييز بين النزاعات الدولية القانونية والسياسية مرهونا بمواقف أطراف النزاع أنفسهم في عملية التكييف، نظرا لتداخل الاعتبارات السياسية والقانونية[3]، وهو ما ذهب إليه معظم فقهاء القانون الدولي؛

حيث إذا كان الفرقاء يسعون فقط إلى حقوقهم القانونية فإن النزاع يعتبر صالحا لأن تنظر فيه المحاكم كنزاع قانوني، أما إذا كان أحد الفريقين أو الفريقين معا لا يطالبان بالحقوق

[1] - عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 22.
[2] - صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص21 - 22
[3] - عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق،ص22

القانونية وحسب وإنما بتحقيق مصلحة خاصة حتى ولو كان ذلك يتطلب تغييرات في الوضع القانوني السائد، فإن النزاع يعتبر غير صالح لأن تنظر فيه المحاكم كونه نزاع سياسي[1].

وهناك طريقة عملية أوصت بها سلطات عدة لمعالجة المشكلة كلها وهي ترك تقرير طبيعة النزاع للوكالة المختصة في الأمم المتحدة من أجل إحالته على محكمة العدل الدولية وعندئذ؛ إذا ما أثيرت مسألة طبيعة النزاع مرة أخرى أمام المحكمة فإن "المحكمة نفسها تستطيع اتخاذ قرار نهائي حول الموضوع مستخدمة قياسا موضوعيا".

أما القضاء والتحكيم الدوليين فيعتبران كل النزاعات ذات طابع قانوني سواء تمكن في الفصل في النزاع عن طريق تطبيق القانون الوضعي أم تعذر عليه ذلك "[2].

الفرع الثاني : تحديد مصطلح النزاع المسلح

من دون الرجوع إلى مدى مشروعية الحرب طالما أنها مشمولة بالتحريم القاطع كما سبق وأشرنا إليه، لكن من المهم جدا أن نحدد المقصود بها في إطار نظرية النزاعات المسلحة ليتسنى لنا فهم جوانبها وقواعدها وأشكالها انطلاقا من افتراضنا أن النزاع مسلح هو الفعل المشكل للحرب.

إذا؛ يمكن القول أن الحروب أو the state of belligerence، هي صنف خاص جدا من العنف، أي أنه عنف جماعي قصدي منظم ومسلح، إذ لا تعد حربا المشاجرات بين الأفراد وأعمال الشغب والعنف المتفرقة وغيرها من ضروب العنف، كالانتقام والمقابلة بالمثل والمقاطعة والحصار السلمي[3].

وعليه؛ ينصرف مفهوم الحرب إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة

[1] - كمال حماد ،المرجع السابق ص22.
[2] - نفس المرجع، ص22.
[3]- أسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، الطبعة الأولى، العراق، 2007، ص 20.

بها متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية[1].

فمثلا يرى المنظر العسكري الألماني clausewitz (القرن 19) الحرب "بأنها امتداد للعلاقات السياسية ولكن بوسائل أخرى"، أما مونتكمري فيراها "صراع مطول بين الجماعات السياسية بواسطة القوة المسلحة، وهي تشمل حركات العصيان والحروب الأهلية ولا يدخل فيها أعمال العنف الفردي أو المظاهرات أو الاضطرابات الداخلية "، أو هي "فن تنظيم واستخدام القوة المسلحة لتحقيق غرض جماعة ما ".

ولكن **Oppenheim** يركز على الغرض منها فيقول: "الحرب هي صراع بين دولتين أو أكثر بواسطة قواتها المسلحة لغرض غلبة احدهما الأخرى وفرض شروط السلام التي يريد الطرف المنتصر " ويقول **Q.Wright** "إن الحرب وظفتها الدول في سياساتها الدولية كما وظفها المتمردون لقمع الاستقلال، أما الحكومات فوظفتها لقمع الثورات الداخلية وكذلك المنظمات الدولية لقمع العدوان، فالحرب هنا موصوفة كأداة لتحقيق مآرب سياسية لأطراف مختلفة"[2].

ويعرف الدكتور حامد سلطان الحرب بأنها " -على وجه العموم- صراع بين دولتين أو أكثر يستخدم المتصارعون قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب، وهي في القانون حالة عداء مسلح بين دولتين أو أكثر، وحالة الحرب حالة قانونية في العلاقات الدولية تُنظم على مقتضاها العلاقات بين المتحاربين وبينهم وبين المحايدين، وهي إن كانت تنطوي على استعمال القوة المسلحة إلا أنها قد تنشأ قانونا قبل الاستخدام الفعلي لهذه القوة المسلحة بين المتحاربين"[3].

نلاحظ أن حامد سلطان عرف الحرب تعريفا كلاسيكيا وتقليديا دون النظر إلى الأطراف الفاعلة المعترف لها بالشخصية الدولية في العلاقات الدولية من غير الدول، بل

---

[1] - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة، المدخل النطاق الزماني ،المرجع السابق، ص 17.
[2] - أسو كريم، المرجع السابق، ص ص 20 - 21.
[3] - حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المرجع السابق، ص11.

حددها في نطاق لا يمكن أن يتماشى مع قانون النزاعات المسلحة في ثوبه الجديد عكس التعاريف السابقة التي على اختلافها فإنها لم تنكر باقي الكيانات الدولية الأخرى .

أما التعريف الذي نراه يتماشى نسبيا مع واقع النزاعات المسلحة هو الذي يقول أن "الحرب هي صراع مسلح بين جماعات متنازعة في دولة ما أو بين دول ذات أهداف متعارضة ومتنافرة والذي يسبب إصابات غير قليلة "[1].

نرى في هذا التعريف أنه اعتمد على قواعد القانون الدولي الإنساني في وصفه لأطراف النزاع المسلح وأسباب الصراع والإطار المكاني الذي يدور فيه هذا النزاع المسلح، كما اعتمد على معيار جسامة الإصابات كمعيار في وصف الحرب بالنزاع المسلح، وذلك طالما أن آثارها هي كذلك عامل مهم لتحديد القواعد المطبقة في القانون الإنساني، وبدوري أميل إلى هذا التعريف الواقعي والشامل لصور النزاعات المسلحة.

ذلك أن النزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو كل نزاع بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض مع حقوق ومصالح الطرف الآخر، سواء أن يكون النزاع دوليا أي ينشب بين دولتين أو عدة دول أو نزاع داخلي اندلع بين طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة[2]، بيد أن قيام النزاع المسلح بالمعنى القانوني يلزم بداءة في القانون الدولي العام مقومات الصراع المسلح، لأن الصراع المسلح هو ركن جوهري يتوقف على وجوده الاعتراف للصراع الدولي بوصف الحرب.

فإذا كان الفقه قد اختلف- ولا يزال- في تعريفه للصراع الدولي وذلك بحسب تباين الأدوات التحليلية التي استخدمها في هذا الشأن*، فإن مع هذا الاختلاف لا يمكن أن يتطابق مفهوم الصراع الدولي مع الصراع المسلح أو الحرب في محتواها الفني الدقيق، إلا إذا استوفت عناصر أخرى عديدة أهمها على الإطلاق اتصاف الصراع الدولي ذاته بالطابع

---

[1] - أسو كريم، المرجع السابق، ص21.
[2] - الجندي غسان، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، سنة 1995 ص 248.
* يمكن وصف الصراع الدولي باعتباره كل موقف دولي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح أو القيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى ل منها في الاستحواذ على موضع لا يتوافق بل وربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى، أنظر في ذلك:
- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 18.

المسلح، حيث يلزم بالضرورة لقيام حالة الحرب بالمعنى القانوني ارتكازها على نزاع مسلح تكون الجيوش هي أطرافه الرئيسية . والواقع أن اللجوء هنا إلى القوة المسلحة هو الذي يميز الحرب باعتبارها صراع مسلح conflit armé عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنازعية في دائرة القانون الدولي العام، ونقصد بذلك بصفة خاصة كل من الأعمال القسرية les rétorsions من جانب والأعمال الانتقامية les représailles في صورها غير المسلحة من جانب آخر[1].

ويمكن أن يتم قيام هذه الحالة في القانون الدولي الإنساني من خلال :

- ✓ إعلان حالة الحرب، أي إعلام العدو وبالعزم على شن حرب ضده قبل مفاجأته بها ومباغتته إياها وأيٍ كان الشكل الذي يتخذه الإعلان، فبموجب المادة الأولى الخاصة ببدء العمليات العدائية، تعترف الدول المتعاهدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية من غير إنذار للحرب، وهناك من يرى أن هذه القاعدة ملزمة في القانون الدولي التقليدي قبل بدء العمليات الحربية وهناك من ينكر إلزاميتها.
- ✓ الإنذار النهائي قبل بدء العمليات العدائية.
- ✓ شن العمليات الحربية مباشرة من دون أن يسبقها إعلان أو إنذار، وهنا تتبين نية الدولة في إعلان الحرب على دولة أخرى من خلال استخدمها للقوة المسلحة، إذ تحتل حالة الحرب بينهما بشكل واقعي وسَلَّمَت الممارسة الدولية تقريبا بذلك التطور على الرغم من غياب الشروط الشكلية لحالة الحرب ورتبت عليها نتائج وآثار معينة"[2].

وقد اتجهت قواعد القانون الدولي الإنساني إلى الجانب الواقعي للحرب أكثر من الجانب الشكلي[*]، حيث أنه كان من الممكن جدا أن تقوم الحرب من الناحية القانونية دون أن

---

[1] - حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 18.
[2] - أسو كريم، المرجع السابق، ص ص 24 - 25.
[*] - إن القول بان القانون الدولي الإنساني " ولو بوضعه قيودا على الحرب، فهي قيود صغيرة تكاد لا تذكر، لأنها لا تضعف من فاعلية العنف " وهذا نجده في إطار المفهوم السيسيولوجي للحرب، حيث يذكر جاستون بول نقلا عن كلاوز فيتز أن الحرب عمل من أعمال العنف يستهدف إكراه الخصم على تنفيذ إرادتنا، وتسلح العنف في مجابهته للعنف بالفنون والعلوم، و يقترن بقيود صغيرة لا تذكر، تأخذ اسم قوانين حقوق الأفراد، غير أن هذه القيود لا تضعف من فاعلية العنف، فالعنف بمعنى العنف البدني، لأنه لا وجود للعنف الأخلاقي إلا في مفهوم الدول والقانون " لمزيد من التفصيل انظر في ذلك:

تكون هناك عمليات عدائية من الناحية الواقعية، بينما كان من المتصور وجود أعمال عدائية دون أن تكون مكونة لحالة الحرب، وذلك في غياب إعلان الحرب.

وإلى جانب هذه الشكلية التي أدت إلى الانفصال بين الواقع والقانون وجد نوع آخر من النزاعات المسلحة تقع فيه أعمال مماثلة لتلك التي تقع بين الدول ولكنها لم تكن تعتبر في ظل النظرية التقليدية من قبيل الحروب، وهي النزاعات التي كانت تطلق عليها أوصاف مختلفة مثل الثورة، العصيان والتمرد، ولم تكن النظرية التقليدية تهتم بهذه النزاعات الملحة برغم أنها تدخل في الاختصاص المطلق للدول ذات السيادة[1].

ولكن القانون الدولي قد قطع شوطا هائلا منذ قيام العصبة حتى الآن[2]، فبعد تحريم الحرب وكل أشكال القوة المسلحة خارج إطار الشرعية الدولية ذهب إلى أبعد من ذلك، فالتحول من نظرية الحرب إلى نظرية قانون النزاعات المسلحة هو إحلال مصطلح النزاع المسلح بدل الحرب كمفهوم القانوني.

وخلاصة القول أن ما يمكن اصطلاحه بالنزاع المسلح هو متى تم اللجوء إلى القوة المسلحة بين دول معنية أو وجود عنف مسلح مطول بين سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منتظمة أو بين المجموعات المسلحة ضمن دول معنية [3]، وسيأتي تفصيل كل جانب على حدي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : تصنيف النزاعات المسلحة في القانون الدولي

هناك عدة تصنيفات واردة على الحروب أو النزاعات المسلحة وذلك بحسب ما يهدف إليه الباحث أو المؤلف*، ولكن الذي يعنينا في هذا البحث هو التصنيف الذي يتوقف عليه تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويتم التفريق بين أنواع النزاعات المسلحة بناءا على قواعده وأحكامه، ويقصد بذلك أن القانون الدولي الإنساني صنف وفرق بين نوعين من النزاعات المسلحة، فهناك النزاعات المسلحة الدولية والتي تكون بين أطراف دولية وتدخل ضمنها

[1] - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 31.
[2] - أسو كريم، المرجع السابق، ص 27.
[3] - أبو كريم، المرجع السابق، ص 28.
* هناك من يصنفها حسب البعد الجغرافي – كظاهرة – حيث تتنوع الحروب والنزاعات المسلحة من حيث انتشارها ومداها الجغرافي بين حروب محلية داخلية، وحروب دولتين، إلى حروب تمتد في مجال إقليمي لتشمل دولا عدة، ثم حروب تشمل عدة دول أيضا، غير أنها تكاد تشبه الحروب العالمية، ثم الحروب العالمية ،للمزيد من التفصيل أنظر في ذلك:
- غانم سلطان أمان، المرجع السابق، ص ص 40 - 57.

حروب التحرير الوطنية المتضمنة حق تقرير المصير بمجابهة الاستعمار، وهناك النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أو ما يوصف بالنزاعات الداخلية.

وقد يبدو التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أمرا أكاديميا بحثا، لكن في الحقيقة يترتب على هذين الشكلين من أشكال استخدام القوة المسلحة كوسيلة لحل النزاعات القائمة بين فرقاء دوليين وغير دوليين نتائج يمكن لمجموعات عدة أن تستند إليها للتعرف على الدور الذي يمكن أن تؤديه في حالة نشوب أي من هذه النزاعات[1]، وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول : النزاعات المسلحة الدولية

جرى لفت الانتباه في أكثر من المرات بأن تطبيق القانون الدولي الإنساني كقانون يتعلق بالحرب أصلا، قد تخطى عتبة الحرب بكثير منذ أن تخلى في جنيف عام 1949 عن الفكرة التقليدية للحرب لصالح فكرة أكثر عمومية وواقعية منها، وهي فكرة "النزاع المسلح "، وقد مكنه تبني هذه الفكرة الموضوعية كسب أرض جديدة ضمها إلى حقل انطباقه في مجال النزاعات المسلحة.

وبهذا الخصوص قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة بأن مصطلح النزاع المسلح الدولي مرادف بالضرورة للنزاعات المسلحة التي تنشب بين الدول، وفي الواقع يشكل مجال هذا النزاع الحقل الرئيسي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إن لم يستأثر بها كليا، لكن القواعد والمبادئ الحديثة للقانون الدولي الإنساني حملت في طياتها نطاق تطبيق أوسع بكثير من الفهم الظاهر لمصطلح النزاع المسلح الدولي؛

حيث لم يصبح هذا المصطلح يقتصر على النزاعات المسلحة التي تثور بين الدول فقط، بل أصبح يشمل أطرافا ليس جميعها مكونا من دول ولكنها تعد من قبل النزاعات المسلحة الدولية، ويقصد بها حروب التحرير الوطني[2].

---

[1] - أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، سنة 2004، ص 112.

[2] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 184.

وبالإضافة إلى التطور الذي حصل في المجتمع الدولي والظروف التي أصبحت محيطة به بداية من تراجع هذه النزاعات في الفترة ما بعد الحرب الباردة وزيادة تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، ظهر إشكال يتعلق بمدى اعتبار هذه النزاعات دولية، وعلى هذا يمكن توضيح كل من هذه العناصر في الفقرات الآتية:

أولا: النزاعات المسلحة فيما بين الدول

يرى بعض الفقه في تعريفه للنزاعات المسلحة الدولية " بأنها صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب أطرافه بأنه يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات".

ويذهب اتجاه آخر إلى القول بأن النزاعات المسلحة الدولية تتميز عن غيرها من الصراعات الأخرى بأنها تدور بين دولتين ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليها الطابع الدولي[1].

في حين حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يلي[2]: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب؛

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة؛

---

[1] - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 22.
[2] - آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009 - ص 24.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها."[1].

إذا؛ فبناءً على نص هذه المادة فإن النزاع المسلح فيما بين الدول يمكن اعتباره قائما في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر يقع بين طرفين أو أكثر من الأطراف الدولية المتعاقدة، حتى وإن لم يتم الاعتراف بحالة الحرب من قبل أحد الأطراف أو التشكيك بها، من قبل جميع الأطراف الأخرى .

فكل نزاع بين دول يقود إلى تدخل قوات عسكرية، هو إذن نزاع مسلح بغض النظر عن المدة التي يستغرقها النزاع ومهما كان حجم القوات المشاركة فيه، أو درجة اتساعه وحدته، وقوته، ويسري هذا الحكم كذلك في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى مع عدم وجود مقاومة عسكرية[2].

ومن هنا يمكن القول أن الحرب المعلنة أصبحت صورة من صور النزاعات المسلحة وليست الصورة الوحيدة لها، ولم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني مقتصرا على وجود حالة حرب وفقا لمفهومها الشكلي في قانون لاهاي، بعد أن فك هذا النص ارتباط قيام حالة الحرب بأي عمل شرطي كإعلان* أو ما سواه، كما تقتضي بذلك لوائح لاهاي، فقد كان يكفي لإقصاء القانون الدولي الإنساني وفقا للمفهوم التقليدي للحرب أن لا تعترف الدول المتحاربة بحالة الحرب[3].

---

[1] - المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتمثلت فيما يلي :
- ✓ الاتفاقية الأولى ـ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات في الميدان المؤرخة في 1949/08/12.
- ✓ ـ الاتفاقية الثانية ـ المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة البحرية المؤرخة في 1949/08/12.
- ✓ الاتفاقية الثالثة ـ المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12
- ✓ ـ الاتفاقية الرابعة ـ المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12

[2] - محمد علي مخادمة، القانون الدولي الإنساني ـ مطبعة حلاوة الأردن ـ الطبعة الأولى، 2012- ص 40.

* في هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن إعلان حالة الحرب ليس أول عمل حربي بل هو آخر عمل دبلوماسي بين دول ترغب في قطع علاقاتها السلمية هذا من جهة ومن جهة أخرى هو تعبير سياسي صريح وواضح عن سيادة الدولة صاحبة الإعلان يقطع بواسطته أي تخاطب سلمي بين الدول المعنية . أنظر في ذلك:
- أمل يازجي، المرجع السابق، ص 114.

[3] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 185.

إن المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والمواد التي تكملها (4-5) من الاتفاقية الأولى، والمادة(6) من الاتفاقية الرابعة، قد خفضت من حد قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني منذ بداية النزاع أو الاحتلال وحتى انتهاء العمليات العسكرية ومُضي عام واحد على هذا الانتهاء.

لكن رغم هذا، هناك حالات تبقى غامضة على توصيف الصراع، هل هو صراع دولي مسلح أم داخلي ولاسيما بعد ندرة الأول وتزايد الثاني وتورط دول أخرى فيه غير الدولة التي يحدث القتال على أراضيها تورطا مباشرا وبدرجات متفاوتة والمثال على هذا الطابع المتقلب لمختلف النزاعات هو ما حدث في أراضي يوغسلافيا السابقة والذي يتطلب توصيفا وتكييفا من أجل تحديد ماهية القواعد التي يمكن تطبيقها على كل توصيف وتطبق بحق هذا النوع من النزاع المسلح قواعد قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) قانون لاهاي وقانون جنيف وغيرهما *[1].

لقد ساعد هذا المفهوم الموضوعي الذي جاءت به المادة المذكورة آنفا والمواد المكملة لها أو بالأحرى التحديد الموضوعي للحرب "كحالة واقعية"، على تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع الحالات التي تنشب فيها نزاعات مسلحة وخارج أي اعتبار شكلي يجعل قيام حالة الحرب رهنا باستيفاء اشتراطات قانونية أولية، كالإعلان السابق بشن الحرب والمصحوب بإنذار لا ينطوي على أي لبس في التعبير عن قصد الحرب؛

ويصح هذا الطرح لأن فكرة "النزاع المسلح" ذاتها ومن منظور تطبيق قواعد قانون الحرب jus in Bello هي أوسع بكثير من أي تعريف للحرب في القانون الدولي العام.

---

* - حدث ذلك في أوقات مختلفة بداية من 1991 - 1995 كالآتي:
- ✓ دخلت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية التي خلفتها جمهورية يوغسلافيا في 29 أفريل 1992 في نزاع مسلح ضد واحدة أو أكثر من الدول المجاورة لها : سلوفينيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك.
- ✓ دخلت كرواتيا في نزاع مسلح ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية كريينا الصربية وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك.
- ✓ دخلت البوسنة والهرسك في نزاع مسلح ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا وكرواتيا وكروات البوسنة والجناح الإسلامي الذي يسيطر عليه فكرت عبدتش.
- ✓ دخلت سلوفينيا في نزاع مسلح مع جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية، أنظر في ذلك :

- آسو كريم، المرجع السابق، تهميش ص 31.

[1] - أسو كريم، المرجع السابق، ص ص 30 - 31.

في الحقيقة كان هذا التعبير حاسما من منظور قانون النزاعات المسلحة مقارنة بقانون لاهاي إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الآثار التي تترتب على تكييف وضع ما بأنه "حرب" بالنسبة للمجالات الأساسية التي تتأثر بصورة خاصة في حالة سريان الحرب، كتطبيق قانون النزاعات المسلحة في مجال العمليات العدائية بين المتحاربين وتطبيق قانون الحياد في مجال علاقة المحاربين بالدول الثالثة، وقطع أو إيقاف العلاقات الدبلوماسية، وإنهاء أو إيقاف المعاهدات النافذة في مجال العلاقات غير العدائية بين المتحاربين، وتطبيق التزامات المتحاربين في مواجهة المجتمع الدولي وفقا لقانون الاستخدام المشروع للقوة jus ad bellum الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[1].

وكذلك يمكن اعتباره عنصرا مساعدا في توثيق المسؤولية الدولية حول الجرائم المرتكبة في وأثناء النزاعات المسلحة، ولاسيما جرائم الحرب والعدوان وغيرها من الجرائم الواردة في النظام الأساسي لروما .

لقد أظهرت التطورات اللاحقة أن الصيغة الجديدة ذاتها لم تكن بالصيغة المحكمة فعندما تأجج الوضع في الخمسينيات الأولى من القرن العشرين بين هولندا واندونيسيا حول ما كان يسمى حينذاك "غينيا الجديدة الهولندية " وهي " الآن جزء من اندونيسيا" اندلع نزاع مسلح واخذ العديد من المتسللين الاندونيسيين يسقطون في أيدي الهولنديين عمدت هولندا إلى رفض تطبيق اتفاقية عام 1949 بشأن أسرى الحرب بدعوى أن كلا الطرفين قد آثر ألا يعتبر الوضع نزاعا مسلحا، وقد سد واضعوا اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية الباب أمام إمكانية اللجوء إلى هذه الذريعة، وذلك بأن أضافوا عدة كلمات إلى الجزء الأخير من العبارة السابقة " حتى ولو لم يعترف واحد منهما أو أكثر بحالة الحرب" (المادة 185)[2].

أما بشأن تحديد الاحتلال ووصف الاحتلال، فتعتبر أرض الدولة محتلة وفقا للائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 " حين تكون تحت السلطة الفعلية

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 185.
[2] - فريتس كالسهوغن واليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 45.

لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها، وسواء كان الاحتلال كلي أو جزئي".

وإتباعا للنهج الذي سطرته اتفاقيات جنيف والمتمثل في نسخ اشتراطات لاهاي التي كانت تشكل حائلا دون تطبيق القانون الدولي الإنساني في أحيان كثيرة، فقد أبطلت المادة الثانية المشتركة في فقرتها الثالثة قيود وشروط اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بالمعاملة بالمثل وشرط المشاركة الجماعية، وقررت اتفاقيات جنيف تطبيقها "حتى وإن لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقيات، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة الاتفاقية وطبقتها"[1].

ثانيا: النزاعات المسلحة لحركات التحرير الوطني:

إن اهتمام المجتمع الدولي بطائفة أفراد حركات التحرر الوطني أو المقاومة الشعبية المسلحة في الإقليم المحتل قد بدأ في بروكسل عام 1874، إذ أقر المؤتمر بشرعية "الهبة الجماهيرية " في إقليم غير محتل واعتبر أفرادها كمحاربين إذا ما احترموا قوانين وأعراف الحرب كما جاء في نص المادة العاشرة من مشروع بروكسل، لكن هذا المؤتمر رفض الهبة الجماهيرية في ظل الاحتلال، رافضا بذلك رغبة الدول الصغرى في إطلاق حق المقاومة دون شرط سواء قبل الاحتلال أو بعده بما يشكل انتصارا لمعسكر الدول الكبرى في هذا المجال، ولذلك اعتبر **الأستاذ مالاري** أن عدم الاتفاق على مسألة المقاومة في الإقليم المحتل من الأسباب المهمة لفشل مؤتمر بروكسل لعام 1874.

أما الخطوة التالية في هذا المجال فكانت اتفاقيات لاهاي، إذ تضمنت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1899 أن حقوق المحاربين لا تكون مقتصرة على الجيش فحسب وإنما تمتد كذلك إلى أفراد الميليشيا وفرق المتطوعين الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة المذكورة أعلاه.

---

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 186.

كما نصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أن سكان الأراضي غير المحتلة الذين يهبون لحمل السلاح تلقائيا ضد القوات الغازية دون أن يكون لهم الوقت الكافي للتنظيم بموجب المادة الأولى فيعتبرون كمحاربين ما داموا يحترمون قوانين وأعراف الحرب، غير أن المؤتمر انتهى دون أن تتضمن نصوصه مادة صريحة تمنع سكان الأراضي المحتلة الحق في المقاومة بلا حدود ضد سلطات الاحتلال، وهو نفس المنحى الذي اتُخذ في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[1]، ويرجع ذلك لطبيعة العلاقات الدولية في ذلك الوقت جراء النزعة الاستعمارية التي كانت موجودة لدى المجمعات المنظمة لتلك الاتفاقيات والمفاهيم التي كانت سائدة على الأفكار التوسعية ومبدأ القوة واستغلال الشعوب الضعيفة.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من كوارث، وما شهدته من مجازر بحق السكان المدنيين ومن معاملة وحشية بحق أفراد المقاومة المسلحة، وغير المتساوية مع نظرائهم من أفراد الجيوش النظامية، تتالت الدعوات من قبل فقهاء القانون الدولي ومن جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بضرورة تعديل هذا الوضع وإسباغ صفة المحاربين القانونيين على أفراد المقاومة حتى يستفيدوا من هذه الصفة في حال أسرهم أو إصابتهم[2].

فبدأ التسليم الحقيقي بوجوب امتداد الحماية القانونية لأفراد المقاومة في إقليم محتل في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1949، وكان ذلك نتيجة طبيعة الاعتراف بالدور الكبير الذي لعبته المقاومة الشعبية المسلحة إبان الحرب العالمية الثانية ضد الاحتلال النازي.

حيث نصت المادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على طوائف الجرحى والمرضى الذين تنطبق عليهم أحكام هاتين الاتفاقيتين، ويتعين بالتالي احترامهم وحمايتهم، كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على ما يلي[3]:

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو :

---

[1] - هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص ص 5 - 6.

[2] - علي حسين علوان، مشروعية حركات المقاومة المسلحة في نطاق القانون الدولي، دراسة نظرية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد 28،سنة 2011، ص 134.

[3] - هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص 7.

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات الأخرى المتطوعة التي تشكل جزءً من هذه القوات المسلحة؛

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوافر فيهم هذه الشروط أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مؤروسيه؛

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد؛

ج. أن تحمل السلاح جهرا؛

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها؛

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة ...؛

4- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ولمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها"[1].

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ما تنص عليه المادة 135 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من حيث أن هذه الاتفاقية تكمل الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899-1907، فإننا نجد أنه على الرغم من أن المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أعادت تكرار فئات المحاربين والمقاتلين القانونيين والمحميين التي عددتها المادة الأولى والثانية من لائحة لاهاي، فإن هذه المادة عبرت كما يقول **دريبر DREPER** عن الرغبة في إضافة فئة جديدة إلى هذه الفئات المحمية سابقا وهي فئة أفراد حركات المقاومة المنظمة في إقليم محتل.

[1] - المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ويمكن القول بشكل عام أن قانون جنيف إذ سلم بالحق في المقاومة المسلحة ضد السلطة القائمة بالاحتلال إلا أنه ظل متحفظا بذلك الربط التقليدي بين المقاومة وبين الغزو أو الاحتلال، فالمقاومة لا تقوم ولا يعترف لها بهذا الوصف بما يرتبه من حماية وضمانات إلا في حالات الغزو أو في ظل الاحتلال، وبذلك تابع قانون جنيف موقف النظرية التقليدية في تجاهل المقاومة الشعبية المسلحة ضد السلطات القائمة بالاستعمار أو ألاحتلال والتي كانت توصف عادة في النظرية التقليدية بالحروب الأهلية أو حروب الانفصال[1] .

والواقع أن تجاوز تلك النظرة التقليدية المتشددة في إطار قانون الحرب يدين أساسا في وجوده إلى البروتوكول الملحق لاتفاقيات جنيف، الذي جاء اعتماده في سنة 1977 والذي تعتبر إضافاته مثمرة بتبنيه نظرة أكثر تقدمية إزاء حروب دحر الاحتلال الأجنبي التي تكون طرفا فيها الميليشيات وفرق المتطوعين وقوات المقاومة الشعبية .

هذا؛ وتمخضت من جانب آخر، الإضافة الحميدة للبروتوكول الأول في إخضاعه الصريح للحروب التي تكون طرفا فيها الشعوب الخاضعة للاستعمار الأجنبي لقواعد قانون الحرب وبمعنى آخر، فقط آل أيضا إلى ذلك البروتوكول الدور الفيصل في الاعتراف للشعوب المستعمرة بالشخصية القانونية الدولية لأغراض انطباق قواعد قانون الحرب ومنها بصفة خاصة تلك المتضمنة في اتفاقيات جنيف ذاتها[2].

وبرسم هذا التطور تحدد حقل انطباق البروتوكول الإضافي الأول* لكي يشكل الوضع المتعلق بحروب التحرر الوطني علاوة على الأوضاع التي نصت عليها المادة المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربعة، ويقصد بحروب التحرير الوطني وفقا لتعريف الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول " المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] - هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص ص 6 - 7.
[2] - حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص ص 29 - 30.
* - البروتوكول الإضافي الملحق الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضمانا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

في الواقع ينصرف القصد الرئيسي من وراء الحكم الوارد في هذه المادة إلى إبعاد حرب التحرر الوطني من سلطات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وإدخالها ضمن الأوضاع التي يشملها نص المادة الثانية المشتركة فيما بين الاتفاقيات نفسها وذلك بإنشاء فئة خاصة من المنازعات المسلحة الدولية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، إلى جانب المنازعات المسلحة بين الدول[1].

كما لا يلزم أي مستوى لحدة الكفاح المسلح من أجل التحرر كشرط لتطبيق القوانين ذات العلاقة، وما يؤخذ بعين الاعتبار هو وجود حركة وطنية على قدر كاف من التنظيم والهيكلة، ممثلة للشعب الذي تخوض باسمه الحرب، والتزام هذه الحركة بالخضوع للآليات الخاصة بالانضمام المنصوص عليها في المادة 96 الفقرة3* من البروتوكول الإضافي الأول[2]، والتي أضفت بالصيغة التكميلية للبروتوكول المتعلقة بالعلاقات التعاقدية لدى سريانه؛ فكما لا يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة أن تحتج بمبدأ المعاملة بالمثل كذريعة للتهرب من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات فإن الاحتجاج بهذا المبدأ مستبعد أيضا بالكامل من نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الأول، وفي مقابل ذلك يضل مبدأ المعاملة الايجابية، أي الالتزام باحترام القانون من قبل جميع الأطراف التي تعهدت باحترامه بما فيها حالات النزاع المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني[3].

وبهذا الخصوص يلاحظ البعض عدم وجود تماثل مطلق بين فكرة تقرير المصير self-détermination بحسب مفهومها في القانون الدولي العام ونزاعات التحرر الوطني المسلحة في القانون الدولي الإنساني ـ فليست كل الشعوب التي تناضل في سبيل تعضيد حقها في تقرير المصير مؤهلة لنيل مركز حركة تحر وطني والانتفاع من الحماية المطبقة في

---

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ص 187 - 188.

*- تنص الفقرة 3 من المادة 96 من البروتوكول الملحق الأول على ما يلي:" يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات يكون لمثل هذا الإعلان اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية:

أ. تدخل الاتفاقيات وهذا المحلق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع وبأثر فوري ،

ب. تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا المحلق.

ج. تلزم الاتفاقيات وهذا المحلق" البروتوكول" أطراف النزاع جميعا على حد السواء.

[2] - محمد علي مخادمة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 41.

[3] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 188.

النزاعات المسلحة الدولية، وإنما وحدها الشعوب التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في إطار حقها في تقرير المصير بإمكانها أن تتمتع بذلك المركز، وبالتالي يُعد نضالها نزاعا مسلحا دوليا وتنطبق فيه القواعد التي تطبق على هذا النوع من النزاعات المسلحة[1].

كما قد أخذ البروتوكول الأول من خلال المادة 44 بتعريف موسع لمفهوم القوات المسلحة ليشمل مقاتلي جماعات المقاومة، وذلك عبر التخفيف من قسوة الشروط التقليدية الأربعة أو عدم استلزام توافرها بحذافيرها، والتي منها حمل السلاح جهرا ... الخ، ذلك لأن التطورات السياسية والعسكرية وتجارب حروب المقاومة أظهرت الصعوبة البالغة في الالتزام بهذه الشروط من قبل أفراد ها أمام قوات معادية تفوقها عدة وعددا، حيث أن التقيد الصارم بهذه الشروط يعتبر كفيلا بالقضاء على أية مقاومة عسكرية تهب في وجه قوات الاحتلال[2].

غير أنه يلزم مع ذلك، التنويه إلى أن إخضاع النزاعات المسلحة التي تكون طرفا فيها الشعوب الخاضعة للاستعمار الأجنبي لقانون البروتوكول الملحق الأول، وبصفة خاصة لتلك المتضمنة في المادة 44 منه، لم يكن من شأنه وحده أن تمتعت من الناحية الواقعية القوات غير النظامية المنتمية إلى حركات التحرر الوطني الخاصة بتلك الشعوب بصفة المقاتل وما يستتبع ذلك من تمتعها بالنظام القانوني الدولي لأسرى الحرب.

حيث أن النصوص التقدمية التي تضمنتها المادة 44 وهي نصوص لم تستقر بعد في ضمير القانون الدولي العام العرفي، تتمتع فحسب بوصف الإلزام في مواجهة الدول التي استوفت الإجراءات الشكلية للتصديق عليها، ويلاحظ للأسف أن سائر الدول الاستعمارية القائمة في الوقت الراهن ومنها الكيان الإسرائيلي ذاته، لم يكتف بالامتناع عن التصديق على

---

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 189.
[2] - علي حسين علوان، المرجع السابق، ص ص 138 - 139.

تلك النصوص الواردة في البروتوكول الملحق الأول، إذ أنه قد رفض من جانب آخر التصويت إلى جانب المادة44[1].

غير أنه يمكن القول أن كل الظروف الواقعية والقانونية تفرض اعتبار المقاومة المسلحة لحركات التحرر الوطني بأنها نزاعات مسلحة دولية وتخضع لقانون النزاعات المسلحة الدولية وتلتزم به وتتمتع بحقوقه، وهي الوصف الذي ينطبق على حركة المقاومة الفلسطينية اتجاه إسرائيل وجبهة البوليساريو "الصحراء الغربية" اتجاه المملكة المغربية، وغيرها من حركات التحرر.

ثالثا: مدى اعتبار النزاع المسلح الذي تكون فيه المنظمات الدولية طرفا نزاعا مسلحا دوليا

يعتبر البحث في مد اعتبار النزاعات المسلحة التي تتدخل فيها المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية نزاعات مسلحة دولية في بالغ الأهمية من حيث مدى التزام هذه الأخيرة بقواعد النزاعات المسلحة ومن ثم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي إظهار مسؤولية المنظمات الدولية اتجاه المجتمع الدولي بصفة عامة والدول أطراف النزاع بصفة خاصة.

ولقد اختلف الفقه حول هذا الموضوع، حيث ذهب الكثير من الفقهاء إلى أن الإجراءات العسكرية والتي تتخذها القيادات الدولية توصف بأنها حرب ويقول الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** في تبرير هذا الاتجاه " أن الجماعة الدولية تعرف فكرة الجيش الدولي تحت إمرة منتظم عالمي، وأن المفهوم التاريخي للحرب والذي يطلق هذه الظاهرة على استخدام القوة المادية بين الوحدات البشرية المختلفة بغض النظر عن تشكيلتها السياسية، يؤكد أنه قد يقبل وصف الإجراءات العسكرية التي تتخذها القيادات الدولية بأنها حرب" ويضيف قائلا "بأننا لو نظرنا إلى السيادة من زاويتها القانونية وهي في رأيي عديل الأهلية في القانون الخاص لما صعب علينا أن نقر للمنتظم الدولي الذي يسمح له دستوره بذلك بأهلية شن الحرب"[2].

[1] - حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص36.
[2] -. ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 38.

والواقع أنه قد كان من شأن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، بل ومن شأن أيضا قيام نظام الأمن الجماعي أن مهد الطريق اعتبارا من النصف الثاني من القرن العشرين أمام تصور تلك المنظمات باعتبارها طرف ثان لقانون الحرب.

فالنزاعات المسلحة التي يمكن للمنظمات الدولية أن تكون طرفا فاعلا فيها تخضع هي الأخرى من الناحية العملية وفي غفلة من النص الصريح لقواعد قانون الحرب، وهو أمر مرغوب ومستحب، خاصة وأن التجاء المنظمات الدولية وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة إلى الأعمال الحربية يكون لأغراض كفالة السلم والأمن الدولي ذاته، إذ لا يمكن في الحقيقة تصور استلزام مراعاة مبادئ الإنسانية في الحروب في مواجهة الدولة المعتدية، وعدم استلزامها في مواجهة العمليات الحربية الذي يرفض للمنظمات العالمية اتخاذها في أي من حالات تهديد السلم الدولي أو الإخلال به أم وقوع عدوان[1].

وبهذا الخصوص يرى كذلك الدكتور **محمود خيري بنونة** "أن الإجراءات العسكرية التي تتم بواسطة الأمم المتحدة تعد من قبيل الحرب" يضيف قائلا "إن استخدام القوة المسلحة بواسطة الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع من الميثاق يجب ألا تتعارض مع قواعد قانون الحرب لأنه ليست هناك قواعد تبرر الخروج عليه في حرب مهما كانت ظروفها، وخصوصا أن استخدام أسلحة تتعارض مع المبادئ الإنسانية تعتبر خروجا على هذه المبادئ، وهي ملزمة لقوات الأمم المتحدة في "الحرب"، إذن يفهم من هذا أنه يعتبر العمليات العسكرية التي تدار من طرف المنظمة الدولية هي من قبيل النزاعات المسلحة[2].

وكذلك يذهب **جير هارد فان غلال** إلى أن الإجراءات العسكرية التي تقوم بها القوات الدولية تعد من قبيل الحروب، حيث ذكر أن قوانين الحرب التقليدية العادية تنطبق بالتساوي على كل من الطرفين في حرب تستخدم فيها أسلحة حديثة، بغض النظر على أن الحرب تعمل تحت قيادة وإمرة دولية، أو أن أحد الفريقين المتعاديين اتهم وأدين بالعدوان، ويفهم من

[1] - حازم محمد عتلم، المرجع السابق ،ص ص 22 - 23.
[2] - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 39.

هذا أيضا أنه يعتبر العمليات العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة من قبيل النزاعات المسلحة[1].

وهذا ما ينطبق كذلك على المنظمات الدولية الإقليمية ذاتها، إذ كما هو معلوم فإن ميثاق الأمم المتحدة وإن كان قد خص مجلس الأمن بالمهمة الرئيسية في تحقيق الأمن الجماعي إلا أنه قد أباح أيضا مع ذلك وبصريح نص المادة 53 من الميثاق لجوء المنظمات الإقليمية إلى مباشرة إجراءات القمع جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، وينصرف كذلك هذا الطرح إلى تطبيقه على ما تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة من اتخاذ للتدابير العسكرية في حالة عجز مجلس الأمن، مثل ما حدث عام 1950 في قضية كوريا الشمالية، وكان ذلك عن طريق استخدام قوات مسلحة اصطلح على تسميتها بقوات الطوارئ الدولية [2].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى إنكار وصف النزاع المسلح على الأعمال العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، حيث ذهب الأستاذ الدكتور **عبد العزيز سرحان** إلى أن استعمال القوة من أجل فرض الأمن الدولي تحت إمرة أو بناءا على دعوة من منظمة دولية لا يعد من الناحية القانونية حربا بل مجرد عمليات بوليسية تهدف إلى تحقيق استتباب النظام في داخل الجماعة الدولية، وهي عمليات تقترب من حيث طبيعتها إلى العمليات التي يقوم بها البوليس من أجل منع ارتكاب الجرائم داخل الدولة.

ويسير عدد من الفقهاء والأساتذة في هذا الاتجاه، ومنهم الدكتور الشافعي محمد البشير والدكتور ممدوح شوقي مصطفى كامل والدكتور عبد الله الأشعل، فكلهم يرون أنها أعمال بوليسية لغرض فرض القهر الجماعي، تتخذها الأمم المتحدة ومن في حكمها بصفتها نائبا عن المجتمع الدولي بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي لا توصف أصلا بأعمال حربية أو نزاعات مسلحة.

---

[1] - ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 39
[2] - حازم محمد عتلم، المرجع السابق ،ص 23.

ويرى عبد الله الأشعل في تحليله للقرار رقم 678 المتعلق باستخدام القوة ضد العراق "إن هناك اتجاها غالبا بين الذين تناولوا هذا الموضوع يصف العمل العسكري ضد العراق بأنه حرب ثانية على أساس أن الحرب الأولى كانت الحرب العراقية الإيرانية".

ويعقب على ذلك قائلا " ونحن نختلف مع هذا التكييف، فالذي حدث هو استخدام جماعي للقوة في صورة قمعية أملتها الضرورات العملية ضد العراق ولذلك لا يمكن أن يكون هذا العمل العسكري حربا أو يكون قد أنشأ حالة حرب بين كل دولة من دول التحالف أو كل أعضاء الأمم المتحدة وبين العراق، فلم تعترف الأعمال التحضيرية للفصل السابع وخاصة فيما يتعلق بأعمال القمع والمنع ما يفيد أن مثل هذا العمل الجماعي يعد من قبيل الأعمال العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة"[1].

وأمام هذا التعارض الواضح في الآراء أميل بصفتي باحثا إلى الرأي الأول والقائل بأن الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية في إطار فرض الشرعية الدولية وتستخدم فيها القوات المسلحة مهما كانت درجة وجسامة الأعمال ونوع الأسلحة المستخدمة، تعتبر نزاعا مسلحا، وهي نزاعات مسلحة دولية طالما تكون ضد دولة أو ضد كيانات داخل دولة ذات سيادة.

وذلك أن المنظمات الدولية اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية من جهة اعتبارها شخصا دوليا، وكذلك استخدامها للقوات المسلحة، وكذلك الهدف من اعتبار تلك الأعمال العسكرية التي تقوم بها المنظمات الدولية من قبيل النزاعات المسلحة يعتبر كضمانة لإلزام تلك القوات المشتركة باحترام قواعد قانون النزاعات المسلحة ومنها قيام المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية في حالة انتهاك قواتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من أن المنظمات الدولية لا تعتبر حلفا عسكريا يشن الحروب، فإنه بالرجوع إلى المعيار المادي المعتمد في اعتبار حالة من حالات النزاعات الدولية نزاعات مسلحة إذا استخدمت فيها القوة المسلحة، فإن هذا ينطبق كذلك على الحالة الفعلية للأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية مستخدمة جيوش الدول الأعضاء والقوة المسلحة.

[1] - ماهر عبد المنعم ابو يونس، المرجع السابق، ص ص 40 - 41.

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

لقد اهتم القانون الدولي منذ نشأته بالنزاعات المسلحة وأوجد الكثير من القواعد التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ووفر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حال حدوثها، وتمنع الإعتداء على المدنيين وغير المقاتلين وعلى التمييز بينهم، وتضمن الرقابة الدولية في تطبيق هذه القواعد.

وعلى النقيض من ذلك فإن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي(النزاعات الداخلية) لم تحظ بالكثير من الاهتمام من قبل المنشغلين بالقانون الدولي العام منذ القرن التاسع عشر حتى أواسط القرن العشرين، حيث تحولت النزاعات المسلحة غير الدولية أنذاك على أنها شأن داخلي للدولة يتم النظر فيها بموجب القانون الداخلي[1].

ويرجع هذا التأخر في معالجة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى تخوف العديد من الدول الالتزام بقواعد قد تستغل من طرف دول أخرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، أو من طرف حركات التحرر الوطني أو الانفصاليين وغيرها من الآثار التي يمكن أن تترتب جراء تطبيق تلك القواعد الدولية على سيادة الدول.

ولقد وردت عدة تعاريف فقهية تبنت مفهوم النزاع المسلح غير الدولي يصب مجملها في اعتباره بأنه " النزاع الذي يثور داخل حدود إقليم الدولة أو تلك النزاعات التي تفوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها.

ومن الملاحظ أن هذه الطائفة تعد من أشد النزاعات المسلحة خطرا كونها تنطوي على مزيد من الحقد والضرر مقارنة مع غيرها من النزاعات المسلحة الدولية أو حتى الاحتلال الحربي، ولقد شملت هذه النزاعات المسلحة ومنذ القدم مشكلة أساسية خاصة في ظل غياب الضمانات الأساسية التي تنطبق عليها قواعد قانون الحرب[2].

[1] - عبد السلام أحمد هماش، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 4، نوفمبر 2011، ص ص 72 - 73.

[2] - سلامة صالح الرهافية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الأردن،2012، ص 115.

ولهذا كان لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبمقتضى المادة الثالثة المشتركة بينها والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، شأن كبير في إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم القانوني لأول مرة في القانون الدولي باعتبارها من أدق موضوعات القانون الدولي الإنساني وأكثرها حساسية[1]، وكذلك نتيجة لتغير الوضع الدولي من النصف الثاني من القرن العشرين وبعد تزايد ملحوظ لأعداد النزاعات المسلحة غير الدولية وتزايد الجرائم المرتكبة فيها، أين أصبح من الضروري صياغة نصوص قانونية تغطي الأوضاع القائمة والجديدة[2] خاصة بعد الحرب الباردة.

لكن رغم الجهود المبذولة من أجل وضع تعريف جامع وشامل للنزاعات المسلحة غير الدولية لم يتوصل الفقه ولا القضاء الدولي ماعدا ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف من تحديد الوصف القانوني والمادي لها، ونحاول من خلال الفقرات الآتية تفصيل بعض النقاط الأساسية للنزاع المسلح غير الدولي كالآتي:

أولا: تحديد مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي:

تكمن أهمية تعريف وتحديد النزاعات المسلحة غير الدولية بالأثر المباشر في الإعلان عن وجود حالة النزاع غير الدولي وتوصيفه قانونيا، ويترتب على ذلك من تحديد وتقييد لسلطات الدولة في هذا المجال والدخول في حيز تنفيذ قواعد القانون الدولي[3]، ويمكن أن نورد أهم المظاهر التي تحيط بتحديد مفهوم وتكييف النزاع المسلح غير الدولي.

أ. غياب التعريف القانوني للنزاعات المسلحة

هناك من يجزم بأن محاولات تفسير معايير التفرقة بين النزاعات المسلحة بصفة عامة تضرب جذورها في أعماق التاريخ، وبقيت الاجتهادات الفقهية لتفسير النزاعات المسلحة

---

[1] - أبو الخير مصطفى السيد أحمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، مصر، 2006، ص 193.

[2] - عبد السلام أحمد هماش ،المرجع السابق، ص73.

[3] - نفس المرجع، ص73.

ضمن التطورات التي لحقت بتطور المجتمع الدولي، وهي في تفاعل مستمر معه[1]، غير أنه لم يفلح ذلك في بلورة معيار موضوعي يتم على أساسه وضع تعريف للنزاع المسلح غير الدولي، حيث لم يسلم كل تعريف من النقد نتيجة لتداخل الاعتبارات القانونية والسياسية من جهة، ومن جهة أخرى التطورات التي تحدث في العلاقات الدولية ومن ضمنها محاولة إزالة كل الحدود بين ما هو شأن داخلي وما هو شأن دولي.

وهناك من يرى أن عدم الوصول إلى تعريف عام وشامل للنزاع المسلح غير الدولي مرده إلى انقسام الفقه الدولي إلى اتجاهين، حيث ذهب الاتجاه الأول وهو الاتجاه الموسع إلى القول بترك عبارة "النزاعات الداخلية" لتحدد طبقا للحياة الدولية وتقلبها نظرا لكون هذه النزاعات في تطور مستمر ولها أشكال متعددة ويصعب حصرها، وذهبوا إلى أن مفهوم النزاعات غير الدولية أوسع من مفهوم الحرب الأهلية ومنهم الفقيه "**Pinto**" الذي يرى في تعريف النزاع المسلح غير الدولي "بأنه كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمردون على جزء من الإقليم وغيرها من شروط" وبذلك تكون النزاعات الداخلية أوسع مفهوما من الحرب الأهلية".

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الضيق، والذي ذهب أنصاره إلى حصر اصطلاح النزاعات غير الدولية بصورة الحرب الأهلية في معناها الضيق[2]، أو أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر، في حين يرد على هذا الطرح في أن هناك إمكانية حدوث نزاع مسلح داخل إقليم الدولة دون اشتراك السلطة القائمة في الدولة مثلما حدث في لبنان خلال فترة السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، و الصراع المسلح بين الأحزاب الكردية المتنافسة في شمال العراق أوائل سنة 1996[3].

[1] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص ص 21 - 32. أنظر كذلك :
- آسو كريم، المرجع السابق، ص ص 41 - 49.
[2] - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 34 . أنظر كذلك:
- أبو الخير مصطفى السيد أحمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 184.
[3] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 23.

وتعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أول محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية، وكان قراره الصادر عام 1900 أول قرار جاء فيما يخص "الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى" ومن الملاحظ عليه أنه جاء بدون تعريف للحروب الأهلية وذلك لاعتبارات سياسية كثيرة في تلك الفترة وخصوصا فيما يتعلق بولادة الدولة القومية في أوروبا وكذلك احتراما لمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة[1].

وفي سنة 1948 أثناء عقد المؤتمر الدبلوماسي لتبني مشروع اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح مفاده ضرورة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على الحروب الأهلية والحروب ضد الاستعمار والحروب الدينية، لكن الاقتراح رفض وتم تبني المادة الثالثة(03) المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة[2] والتي لم تأت بتعريف للنزاع المسلح غير الدولي وإنما اكتفت بوصف عام لهذه النزاعات، وربما كان الهدف من ذلك هو تطبيق هذا النص على أكبر عدد ممكن من النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعتبر هذه المادة تطورا نوعيا في قواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

ويظهر من الشروح والتعليقات الواردة في نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف أن نقاشا حادا قد دار بين المؤتمرين حول مفهوم أطراف النزاع غير الدولي، حيث تخوفت العديد من الدول أن تطبق أحكام هذه الاتفاقيات على شكل من أشكال الفوضى والتمرد أو جماعات المجرمين، مما يثير أجواء من عدم الاستقرار في الدول المعنية ويمنعها من ممارسة حقها في قمع الشغب الحاصل[4].

لذلك انقسم المشاركون في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بخصوص هذا الموضوع إلى قسمين فبينما ذهب الأول الأخذ بالتفسير الضيق للنزاعات غير الدولية وحصر تطبيق المادة

[1] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص 74.
[2] - أمل يازجي، المرجع السابق، ص 135.
[3] - عبد السلام أحمد هماش، المرجع السابق، ص 74.
[4] - أمل يازجي، المرجع السابق، ص 135.

الثالثة المشتركة على الحروب الأهلية، ذهب القسم الثاني فأخذ بالتفسير الواسع للنزاعات غير الدولية*.

وربما هذا الذي جعل من الصعوبة الوصول إلى تعريف قانوني محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة التباين الشديد بين الفقه ومواقف الدول حول تحديد مفهوم هذه الصراعات، ويضاف إليه عجز المنظمات الدولية خاصة[1] في ظل المتغيرات الدولية وتضاؤل دورها في مجال إيجاد وصياغة القواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

لقد تسبب غياب التعريف الواضح في المادة الثالثة المشتركة بنتائج عكسية للهدف المنشود، حيث أدى ذلك إلى ظهور صعوبة عملية لتطبيق هذا النص خصوصا مع ظهور حركات التحرر الوطني في الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي والحاجة الملحة لتسيير هذا النوع من النزاعات المسلحة عن غيرها، والوصول إلى تطبيق أفضل للمادة الثالثة المشتركة[2].

ب. التعريف الموضوعي للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي :

مع بدء المحادثات من أجل اعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، عادت مسألة تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية للظهور من جديد، وذلك لملئ الفراغ الموجود في المادة الثالثة المشتركة، وقد أخذ الفقه الدولي في نفس الفترة على عاتقه مسألة تقديم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بصورة أفضل، وتم ذلك في عام 1975، حيث اجتمع معهد القانون الدولي للمرة الثانية لمعالجة مسألة الحرب الأهلية والنزاعات غير الدولية بعد خمسة

---

* غير أن مجموعة من المعايير غير الملزمة كانت قد حددت في المؤتمر بحيث يمكن في حال توافر بعضها أو كلها تصنيف النزاع على انه نزاع مسلح غير دلي وليس مجرد عصيان وهي:

- ✓ أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها تعمل على بقعة من إقليم معين ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة وإجبار عناصرها على ذلك .
- ✓ أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين.
- ✓ أن تكون الحكومة قد اعترفت لهم بصفة المحاربين أو أن يدعي بهؤلاء أنهم محاربون أو أن تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أو إذا كان النزاع قد دفع إلى مجلي الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على انه نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يشكل حالة عدوان .
- ✓ أن يكون للمتمردين نظام يمثل خصائص الدولة، وان يمارس المتمردون السلطة على جزء من المواطنين في بقعة معينة من الأرض وان تكون قواتهم المسلحة منظمة تحت إمرة سلطة منظمة وقادرة على التقيد بأعراف الحروب وقوانينها وان تعترف هذه السلطة بأنها مرتبطة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات . أنظر في ذلك:

- أمل يازجي، المرجع السابق، ص ص 135 - 136.

[1] - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 33

[2] - عبد السلام أحمد هماش ،المرجع السابق، ص 74

وسبعين سنة من اجتماعه الأول، وقدم في قراره تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية في مادته الأولى والمعنونة بمفهوم الحرب الأهلية .

حيث جاء فيها ما يلي:" من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من:

- ✓ الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر وتهدف إلى: إما إسقاط الحكومة المركزية أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، أو الانفصال أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة؛
- ✓ لا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار ما يلي:
  - أ. الاضطرابات الداخلية والمظاهرات؛
  - ب. الاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفضل بينها خط دولي؛
  - ج. نزاعات الاستقلال.

ويستنبط من التعريف الفقهي أن الحاجة كانت ماسة لتحديد عناصر موضوعية (مادية) لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وذلك لتمييزه عن بقية الأوضاع غير المستقرة في دولة ما ومن أجل القدرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني وبدون خرق مفهوم سيادة الدولة، ولهذا جاء الدمج بين شرط إقليمية الحرب الأهلية داخل حدود الدولة مع الأهداف التي من أجلها تندلع هذه الحرب[1].

ولقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في إعداد موضوعات هذه الاجتماعات[2]، الأمر الذي أثرى تلك القواعد الصادرة في البروتوكولات الملحقة، وأثناء هذه الاجتماعات أكد خبراء الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث حديثة العهد بالاستقلال على ضرورة احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 ومسألة منتهكي الالتزامات الواردة فيها، وطالبوا بإضافة نصوص إلى هذه الاتفاقيات لتشمل أفراد حركات المقاومة المسلحة من أجل التحرر الوطني. بينما اقترح خبراء الدول الغربية وضع قواعد تطلق على المنازعات المسلحة

[1] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص 75.
[2] - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 125.

الدولية وغير الدولية على السواء دون تفرقة بينهما، واستندوا في ذلك إلى أن قرارات الأمم المتحدة تنص على حماية حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة بشكل عام، بينما ذهب فريق ثالث من الخبراء إلى ضرورة الإبقاء على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بسبب وجود ازدواج النصوص القانونية الدولية السائدة[1].

ولقد أقر المؤتمرون من أجل وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المفهوم الفقهي السابق الذي صاغه فقهاء معهد القانون الدولي مع إجراء بعض التعديلات عليه[2]، وذلك بطبيعة الحال رغبة في الوصول إلى الصيغة التوافقية للمشاركين في المفاوضات، وورد تعريف النزاع المسلح غير الدولي في نص البروتوكول الثاني لعام 1977 بأنه "النزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين:

- ✓ قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يُمَكِّنُها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة تستطيع تنفيذ هذا الملحق؛
- ✓ لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية"[3].

نلاحظ أن البروتوكول الثاني حسب ما جاء في هذه المادة أنه:" يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وعلى النحو نفسه تذكر ديباجته أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي"[4].

والملاحظ كذلك، أن هذا التعريف الوارد بالمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لم يضع (أو تغافل عن قصد) احتمالية حدوث النزاع بين عدة أطراف في حالة انهيار السلطة

[1] - نفس المرجع، ص ص 125 - 126.
[2] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص 76
[3] - المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
[4] - فريتس كالسهوغن وإليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 155.

المركزية كالحالة الصومالية، بل أنه وضع شروطا متعلقة بهوية من يتمردون على السلطة المركزية من ناحية التنظيم وألغى الهدف من هذا التمرد.

وعلى الرغم مما قد يثيره هذا الاستبعاد من أسف، فإن الأمر أكثر أهمية هو قائمة الشروط التي يتعين على الخصم استيفاؤها، والتي من شأنها أن تستبعد أي جدال يذهب إلى اعتبار البروتوكول واجب التطبيق في نزاع مسلح داخلي لمجرد أن هذا النزاع يؤدي إلى عدد كبير من الضحايا، كذلك لا يبدو من الواضح أن البروتوكول يمكن أن يسرى على وضع يكون فيه "الخصم" حركة حرب عصابات سرية لا تستطيع سوى القيام بمناوشات كر وفر عارضة في أماكن متفرقة وعلى فترات متباعدة[1].

ومن الملاحظ أيضا، أن البروتوكول الثاني اختار تعريفا موضوعيا للنزاعات المسلحة غير الدولية لأجل أن يطبق على حالات معينة بذاتها، ولذلك كانت الرغبة في تحديد الفاصل بين النزاعات المسلحة الداخلية والصور الأخرى من الاضطرابات الداخلية[2].

يضاف إلى كل ما سبق من الملاحظات، أن وصف وضع ما بأنه نزاع مسلح يخضع لأحكام البروتوكول (أو بالمثل لأحكام المادة الثالثة المشتركة) قد بقي حتى الآن متروكا إلى حد بعيد لتقدير الدولة المعنية وحسن نواياها، ومن هنا يظل هذا الأمر مرتهنا إلى مدى بعيد بحسن نوايا السلطات في الدولة المعنية وبمقدار الضغط الذي قد يكون بمقدور العالم الخارجي ممارسته وفقا لظروف كل حالة، كما يمكن الإشارة إلى أن للهيئات القضائية الدولية بناءً على ما تملكه من سلطة تقرير ما إذا كانت أحكام البروتوكول الثاني أو المادة الثالثة المشتركة واجبة التطبيق في وضع معين من أوضاع العنف الداخلي[3].

ثانيا: المعايير المطلوب توافرها في النزاع المسلح لاعتباره غير دولي

جاءت المادة الثالثة المشتركة خالية من أي تحديد لجسامة العمل العسكري الذي على أساسه يمكن الإعلان أن أعمال العنف في دولة ما قد وصلت إلى حد النزاع المسلح الداخلي،

[1] - فريتس كالسهوغن وإليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 157.
[2] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص 76.
[3] - نفس المرجع، ص 157.

ولذلك كانت من أولى اهتمامات المؤتمرين في إعداد البروتوكول الثاني، وهكذا جاءت الفقرة الثانية لتعلن الحد الفاصل للأعمال العسكرية التي يبدأ ومن لحظتها دخول البروتوكول حيز التنفيذ، وكان نصها كالآتي:" لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"[1].

لكن يظهر من خلال قراءة دقيقة لهذه الفقرة أن الكثير من الغموض يشوبها، لذا كان من المهم العودة إلى التعليقات الواردة على النص والتي تبين ما يلي:

- ✓ لا بد أن يكون النزاع القائم على درجة معينة من الحدة، بحيث يمكن عده نزاعا مسلحا غير دولي وتطبيق أحكام هذا البروتوكول عليه على أن تطبق أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على النزاعات الأخف حدة؛
- ✓ حاول النص أن يحافظ على ما جاء في المادة 3 المشتركة من حقوق وأن يعدها القاعدة التي ينطلق منها والزيادة عليها؛
- ✓ أطراف النزاع المسلح غير الدولي هم الدولة المعنية بالنزاع من جهة ومن جهة أخرى المتمردون وهم جزء من السكان والذين يناضلون ضد حكومة غير مستقرة.
- ✓ يتوجب على الأطراف تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ما أن تحققت الشروط الموضوعية الآتية:
  - ✓ في حال انقسام الجيش والمواجهة المسلحة بين المنشقين والجيش النظامي أو في المواجهة بين الجيش النظامي والمتمردين أن يكون لهؤلاء حد أدنى من التنظيم؛
  - ✓ أن يكون للمنشقين أو المتمردين قيادة مسؤولة؛
  - ✓ أن تسيطر هذه القوات المنشقة أو المتمردة على جزء من الإقليم بصورة تستطيع معها أن تمارس مهامها العسكرية والتقيد بأحكام هذا البروتوكول وتطبيق أحكامه السابقة[2].

---

[1] - الفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول الثاني، الملحق، لسنة 1977.
[2] - أمل يازجي، المرجع السابق، ص 138.

وللقدرة على التحقق من الشروط السابقة الذكر يجب العودة لكل نزاع بعينه والبحث في الأوضاع الميدانية القائمة، ومنها : معيار النظر مثلا في استخدام الدولة لقواتها العسكرية في حالة عدم قدرة رجال الأمن من السيطرة على الأوضاع، وكذلك نوعية الأسلحة المستخدمة وتكرار الاصطدام بين القوات الحكومية والمتمردين .

وأخيرا يمكن الأخذ بمعيار عدد الضحايا من المدنين ويمكن القول أنه في حالة عدم وجود أي من المعايير السالفة الذكر فإننا لا نكون أمام نزاع مسلح غير دولي[1].

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا التصور الوارد في البروتوكول الثاني عن النزاعات المسلحة غير الدولية، بل وتوسع في تحديد الحد الأدنى من الأعمال العسكرية عند تعريفه لجرائم الحرب، ففي المادة الثانية الفقرة دال[2*] قام بإخراج كل من حالات الاضطرابات والتوترات المماثلة من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

غير أنه لا تزال القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية اقل تفصيلا من تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، وعلى سبيل المثال ليس هناك وضع المحارب أو أسير الحرب في القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا لأن الدول لم تكن مستعدة لمنح أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لغير الدول الحصانة من المحاكمة بموجب القانون المحلي لحملها الأسلحة، ونظرا لمبدأ الدولة صاحبة السيادة وإحجام الدول عن إخضاع المسائل الداخلية للتدوين الدولي، ثبتت صعوبة تعزيز نظام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

والجدير بالذكر مع كل ذلك، أن الثغرة المهمة بين قواعد المعاهدات المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وتلك المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية يجري شغلها

---

[1] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص 77.

[*] - تنص المادة 8/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما على ما يلي:" تنطبق الفقرة 2 ج على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المتفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة"

[3] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص 77.

تدريجيا بقواعد القانون العرفي التي تكون هي نفسها في كثير من الأحيان في جميع أنواع النزاعات المسلحة[1].

ثالثا: إشكالية التكييف القانوني للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

لكي يبدأ سريان القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، لابد من أن يكون هناك تصرف قانوني من أجل الإعلان عن وجود النزاع المسلح غير الدولي ماديا في دولة ما، وهذا ما يسمى "بالتكييف القانوني"، وبالتالي دخول القواعد المعنية حيز التنفيذ ويصبح بذلك القانون الدولي الإنساني ملزما للأطراف المتقاتلة[2] بما يفرضه من التزامات على طرفي النزاع على قدم المساواة، من دون منح أي صيغة قانونية لجماعات المعارضة المسلحة للمشاركة في ذلك النزاع[3]. وهنا يكمن أحد أكبر العوائق القانونية التي تحد من عملية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتؤخرها وتضطرب جراءها في هذه النزاعات المسلحة، وعلى عكس ذلك النزاعات الدولية التي تطبق فيها قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن إرادة الأطراف المتنازعة، حيث جاء في مجال تطبيق معاهدات جنيف الأربع والتي تخص النزاعات الدولية ما يلي[4]:" تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"[5].

فالدولة ذات السيادة الكاملة والتي تسيطر على حدودها وتجد نفسها في نزاع مسلح غير دولي، ستحرص من ناحية أولى على عدم إعطاء أي صفة قانونية للمتمردين على أراضيها خوفا من تبعات ذلك الاعتراف وخوفا من التدخل في شؤونها الداخلية، ومن ناحية أخرى لن تسمح عادة للضحايا بحمل الأدلة التي يمكن لها أن تدين الحكومة المركزية عن تصرفاتها المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وترتب عليها المسؤولية الدولية، وهذا النهج سيكون

---

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014،ص21.
[2] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص79.
[3] - كاتلين لافاند، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى، ما الفرق بالنسبة للضحايا، مقابلة صحفية بتاريخ 2012/12/10 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع : www.icrc.org
[4] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص 79.
[5] - المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1977.

بالتأكيد عائقا لكافة الطرق التي يمكن بها تكييف وضع داخلي بأنه وصل لحد اعتباره نزاع مسلح غير دولي، سواء من الدولة المعنية نفسها كما كان متبعا تقليديا أو من قبل أشخاص دوليين آخرين كما هو الحال في الوقت الحاضر، ونورد فيما يلي بعض أهم العلاقات التنازعية المختلفة حول صلاحية تكييف النزاعات المسلحة الداخلية.

أ- التكييف من طرف الدولة المعنية بالنزاع المسلح غير الدولي

تماشيا مع حقيقة أن القانون الدولي عند نشأته كان يهتم بالعلاقات بين الدول وقت السلم والحرب وأن الشؤون الداخلية للدول لم تكن ضمن اختصاص هذا القانون، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية، وطبقا لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية، كانت تعالج مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية حسب مفهوم السيادة للدولة وقوانينها الوطنية، وبذلك كان يطبق على المقاتلين قانون العقوبات أو التصفية الجسدية في مساحات المعارك[1]، فالاعتراف بالثوار ببساطة هو الاعتراف بحقيقة وجود حالة النزاع المسلح وعدم اعتبار الجانب المتمرد مجرد جماعة خارجة عن القانون[2]*.

ولذلك ورد في جميع النصوص الدولية الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية العبارة الشهيرة " وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع" وهذا نوع من الضمان للدول بأن تطبيق القواعد الدولية الإنسانية بحد ذاته لا يعتبر منح شرعية للمتمردين أو اعترافا بهم وتدخلا في شؤون الدولة الداخلية، وأمام هذا الوضع كرست الجهود الفقهية الدولية، وبعد البحث في ممارسات الدول على تطوير نظرية الاعتراف بالمتمردين، وقع الاعتراف بما في هذه النظرية من شق سياسي خاضع لتقديرات الدولة لمصالحها السياسية مما يتركها في كثير من الأحيان حرة طليقة باختيار الوقت الذي يناسبها بالاعتراف بالمتمردين[3]، أو قد تضطر إلى الاعتراف بهم كمحاربين سواء كان هذا الاعتراف صريحا أم ضمنيا للأسباب التالية :

---

[1] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص80

[2] - آسو كريم، المرجع السابق، ص 47

* فغالبا ما تنكر الحكومة القائمة للدولة التي تجري فيها الحرب الأهلية وجود النزاع على أراضيها، أو تعدها مجرد مناوشات واضطرابات داخلية، أو مجرد مجموعة صغيرة من المجرمين العاديين أو الخارجين عن القانون، لفرط حساسيتها اتجاه سيادة الدولة وكيانها وأمنها، خاصة في ظل كثرة الانفصاليات والتدخلات الأجنبية لاعتبارات سياسية أو إنسانية .

[3] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص80

✓ مجاراة الأمر الواقع لما بلغته الحرب الأهلية من انتشار والشدة والكثافة والديمومة ووقوع قسم حيوي من إقليم الدولة في يد المتمردين ورغبة منها في تخفيف حدة القسوة التي تتسم بها الأعمال العدائية بين الطرفين التي غالبا ما ترافقها أعمال انتقامية؛

✓ تجريد نفسها من مسؤولية الأعمال الضارة التي تلحقها القوات الثائرة بالأجانب وأموالهم؛

✓ حالة تزايد الاعتراف من طرف الدول الأجنبية بالثوار قد تدفع كذلك الدول القائمة إلى الاعتراف بهم أيضا[1].

غير أنه في أرض الواقع نادرا ما يحدث هذا من دون وصول النزاع المسلح إلى مبلغ عظيم من المأساة الإنسانية نتيجة تعليق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لاعتبارات سياسية للدولة [2].

هذا؛ ويعرف الفقه الدولي نظرية الاعتراف بالمتمردين[*] في بعض الأوضاع الداخلية بأنها" عبارة عن تصرف قانوني تقدم بواسطته الحكومة الشرعية في دولة معينة بالإعلان عن وجود حالة نزاع داخلي على أراضيها إما رسميا وإما بإجراء بعض التصرفات القانونية اللاحقة التي لا تدع مجالا للشك في نية الحكومة المركزية بالاعتراف بالمتمردين، وعادة ما يكون هذا الاعتراف مؤقتا.

ويترتب على هذا الإعلان "الاعتراف بالتمرد" دخول قواعد الحرب حيز التنفيذ ويمنح هذا التصرف المقاتلين نوعا من الشخصية القانونية في حدود قواعد قانون الحرب، الذي يصبح مطبقا في العلاقة بين الحكومة القائمة والمتمردين.

---

[1] - آسو كريم، المرجع السابق، ص 48

[2] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص80

[*] - هناك من يعطي تعريفا للتمرد بوصفه: فعل مقاومة أو تحدي سلطة من هم في السلطة " ويمكن أن يحدث إما على شكل "عدم امتثال سلبي لأوامر من هم في السلطة" أو على شكل "عصيان مسلح". انظر في ذلك بالتفصيل :

- سعدية تبسم، مقاتلون لا قطاع طرق: وضع المتمردين في الشريعة الإسلامية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد881، مارس 2011، ص 3.متاح على الموقع www.circ.org

إلا أنه ولعدة اعتبارات سياسية لا تقوم الدولة باستخدام هذه النظرية في كثير من حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وميلها أكثر إلى إنكار وجود نوع من النزاع المسلح غير الدولي على أراضيها، وأمام عدم توفير هذه النظرية الحماية المطلوبة لغير المقاتلين وترك تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مرتبط بإرادة أطراف النزاع المسلح غير الدولي، جاءت جهود واضعي المادة الثالثة المشتركة منصبة على جعل القانون الدولي الإنساني المطبق على هذه النزاعات **يستمد قوته من نصوصه ذاتها وليس من حالة الاعتراف.**

حيث لم تجعل الاعتراف بالمتمردين شرطا من شروط التنفيذ لهذه المادة وبغض النظر عن إرادتهم[1]، وهو ما أعلنت عنه المحكمة الخاصة لسيراليون في كونها أقرت بأنه ما من شك في أن المادة الثالثة المشتركة ملزمة بالنسبة إلى الدول وجماعات المتمردين على حد سواء، وأن جماعات المتمردين تخضع للقانون الدولي الإنساني[2]، وبالتالي فنظرية الاعتراف تفقد أهميتها أمام المادة الثالثة المشتركة.

ب ـ التكييف من طرف دول ليست طرفا في النزاع المسلح غير الدولي

عندما يصل نزاع مسلح غير دولي إلى مستوى متواصل بحيث يجب معاملة الجانبين على حد سواء كأطراف متحاربة، فإن بإمكان الحكومة الأم أو دولة أخرى أن تعلن اعترافها بالمتمردين كطرف متحارب[3]، وقد يبدو من الغريب أن يُسمح لدولة غير معنية بالنزاع القائم في غير أراضيها أن تقوم بالتكييف القانوني لنزاع في أراضي دول الجوار، وسيعتبر ذلك تعارضا مع مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية، ولكن يمكن النظر في هذا التصرف من ناحيتين مختلفتين :

أولاهما من الناحية الواقعية، فإذا كان هناك نزاع داخلي في دولة جوار وتضطر هذه الدولة إما لاستقبال الفارين من العمليات العسكرية أو تضطر للقيام بالإعلان عن حالة الحياد

[1] ـ عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص81

[2] ـ جوناثان سومر، عدالة الغاب، إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 العدد 867 سبتمبر 2007، ص 186. متاح على الموقع www.circ.org

[3] ـ روجيه باتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقييم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 21، العدد 873، مارس 2009، ص 21. متاح على الموقع www.circ.org

وعدم التدخل، وذلك يعتبر في الواقع نوعا من التكييف القانوني للنزاع[1]، وهو ما ذهب إليه **"اوبنهايم"** بقوله "أن حركة العصيان بينما لا تقدر قانونا على شن حرب، فإن قدرتها الفعلية على القيام بذلك تفسر لماذا يمكن أن تصبح طرفا متحاربا؟، ويواصل قائلا " إن أي دولة يمكن أن تعترف بحركة العصيان كقوة محاربة مادامت تفي بالمعايير الثلاثة الآتية:

- ✓ أنها تسيطر على جزء من إقليم الحكومة الشرعية؛
- ✓ أنها أقامت (نظام) حكومة خاص بها؛
- ✓ أنها تقاتل وفقا لقوانين الحرب.

وذهب **"لوترباخت"** إلى وجود أربعة معايير إضافة لما سبق، حيث ينص المعيار الرابع على أنه " يجب أن تتوفر ظروف تجعل من الضروري بالنسبة للدول الخارجية أن تحدد موقفها من خلال الاعتراف بحالة الحرب" وهو ما يعد شرطا ضروريا إضافيا لتلك المعايير المشار إليها[2].

ومن الناحية القانونية ستجد الدولة نفسها مضطرة بالقيام بعملية التكييف إذا أرادت تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على ضحايا هذا النزاع، وخصوصا أن البروتوكول الثاني يفرض على الدول الأطراف فيه ليس فقط احترام نصوص البروتوكول وإنما العمل على فرض احترامه، مما يعني عند تطبيق هذا النص فإن الدول التي تود تطبيق البروتوكول الثاني تملك الحق في تكييف النزاع المسلح غير الدولي[3]*.

وقد سبق على هذه الإلزام القانوني التزام الدول بحكم الواقع، ومثال على ذلك إصدار المملكة المتحدة وعدد من البلدان الأخرى إعلانات الحياد والاعتراف بالولايات الكونفدرالية في الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865)، وخلال إحدى المناقشات التي جرت بعد عدة أشهر أعربت الحكومة البريطانية عن رأيها بأن عصيانا مسلحا يمتد لأكثر من تسع ولايات

---

[1] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص 82

[2] - روجيه باتلز ،المرجع السابق، ص 21.

* فيما سبق عالج القانون الدولي الحرب الداخلية باعتبارها حربا بنفس الطريقة التي عالج بها الحرب بين الدول ذات السيادة، عند الاعتراف بالأطراف من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي باعتبارها أطرافا محاربة، فإنها تخضع بالتالي للقانون الدولي التقليدي وتعامل أساسا كدولة في حالة حرب، أنظر في ذلك :

- روجيه باتلز ،المرجع السابق، ص 21.

[3] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص 82.

من حيث المكان، وعشرة أشهر من حيث الزمن، يمكن اعتباره فقط حربا أهلية وينبغي اعتبار الأشخاص الذين سجنوا لدى الجانبين أسرى حرب[1]، وهذا عبارة عن تكييف قانوني لنزاع مسلح غير دولي بالاعتماد على امتداد أعمال العنف الإقليمي والمدة الزمنية التي استغرقت في النزاع المسلح.

ولكن رغم هذا الإلزام القانوني يبقى من جهة أخرى يتعارض مع مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وكذلك أن هذا التكييف لا يحل مشكلة عدم اعتراف الدولة بحالة النزاع المسلح غير الدولي مما يجعلها غير معنية بتطبيق قواعد الإنساني الدولي الإنساني.

ج ـ تكييف النزاع بواسطة المنظمات الدولية:

إن القانون الدولي لم يبق معنيا بالدول وعلاقاتها المتبادلة ومصالحها فقط وإنما أصبح يهتم بالأفراد أيضا ولاسيما بعد اشتداد حركة حقوق الإنسان وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، واتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسة لسنة 1966 وغيرها من المواثيق ذات الصلة.

حيث جعل هذا التطور في مجال حقوق الإنسان من الفرد حاملا لحقوق والتزامات معينة في ضوء القانون الدولي الإنساني وأصبحت علاقة الدولة مع رعاياها ليست من اختصاص الدولة الداخلي وحدها، وإنما أصبحت خاضعة للتنظيم الدولي، وأصبحت الحماية الإنسانية لرعايا الدولة في حالات النزاع الداخلي المسلح مسألة تهم المجتمع الدولي بأسره[2]، والتي تمارس عن طريق المنظمات الدولية.

ولذلك تعتبر ممارسة دور التكييف القانوني للنزاعات أمرا مهما وشبه عرضي للمنظمات الإقليمية والدولية، ويمكن ذكر الكثير من الأمثلة المعاصرة[3] لتدخل هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ونشير في هذا

[1] - روجيه باتلز ،المرجع السابق، ص 21
[2] - آسو كريم، المرجع السابق، ص 50
[3] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص83

الشأن موقف الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تباعا كما يلي :

1- موقف الأمم المتحدة:

من المعروف أنه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة، أصبحت صيانة كرامة حرية الإنسان واجبا يقع تلقائيا على عاتق المجتمع الدولي، والتعبير القانوني على ذلك الواجب هو القانون الدولي لحقوق الإنسان بمختلف معاهداته المكملة لقواعد العرف التي تنطبق في جميع الأوقات، وعلى الدول الالتزام باحترامها في حالات الأزمات الداخلية.

ويرى جانب من الفقه أن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن الدولة عليها الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية تمتد أحكامها إلى عدم استخدام القوة أو التهديد بها في حال قيام صراعات داخلية في الدول، ومن أنصار هذا الاتجاه **"كونز"** الذي أكد على ضرورة تطبيق م4/2 في حال قيام صراع بين الدول أو حال قيام صراع بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لأحكام القانون الدولي[1].

ويعد تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي من الأمور الأكثر جدلا حول مسألة التكييف القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية، سواء من حيث أنها وصلت إلى درجة النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي ومن حيث أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

كما يمكن القول أن نطاق موافقة الأمم المتحدة للتدخل محدود قانونيا بواسطة أحادية العمل الذي تقوم به وكذلك محدود بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، غير أنها ولأسباب قانونية واردة في الميثاق متعلقة بحقوق الشعوب، قد تضطر إلى التكييف والتدخل، وليس بالضرورة أن يكون التكييف ايجابي في كل مرة فالقرار 146 المؤرخ في 9 أوت 1960 يثبت ذلك حين أكد مجلس الأمن أن "قوات الأمم المتحدة في الكونغو لن تشارك في

[1] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص ص 78 - 79.

أي نزاع داخلي أو تكون جزءا منه"[1]، وقد سبق وأن رأينا دور مجلس الأمن في تكييف النزاعات بشتى أنواعها وماله من سلطة تقديرية واسعة في ذلك.

2- موقف المنظمات الإقليمية

من الجدير بالذكر أن المواثيق الإقليمية سواء في ذلك الأمريكية أو الأوروبية لم تضع تعريفا محددا للاضطرابات الداخلية أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولكنها وضعت من القواعد القانونية ما قد ينظم الحماية للأشخاص حال قيام اضطرابات داخل الدول تحت مبدأ الحماية الإنسانية[2].

وبالرغم من غياب النصوص الصريحة التي تسمح للمنظمات الإقليمية القيام بعملية التكييف القانونية، إلا أن الممارسات الدولية في هذا المجال تكاد تصل إلى حالة العرف الدولي، وفي بعض الأحيان قامت المنظمات الإقليمية بتكييف وضع النزاع في داخل دولة والتدخل لإيقاف هذا الوضع حتى من بدون إذن مجلس الأمن الدولي مثلما حدث في كوسوفو[3*]، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 28 جوان 1981 لا ينص على أحكام معينة تطبق في حالات الطوارئ، وإن كانت منظمة الوحدة الإفريقية لها من القرارات ما يمكن معه تحديد ماهية اتجاهاتها نحو الاضطرابات الداخلية والصراعات المسلحة الداخلية، فعلى سبيل المثال ما جاء في اجتماع القمة المنعقد في الجزائر في الفترة من 12 إلى 14 جويلية سنة 1999، والذي أصدر قرارا بشأن الصراع في الكونغو تضمن عدة توصيات منها:

[1] - Evelyne LaGrange, les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des nations unis, éditions Montchrestien EJA paris 1999 , pp 28 - 29.

[2] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق ص 80

[3] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص ص 84 - 83

[*] - كانت الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من دول غرب أوروبا، الأعضاء في الحلف الأطلسي قد اتخذت قرار ضرب يوغسلافيا دون غطاء دولي أي دون تفويض من مجلس الأمن الدولي. أنظر في ذلك:

- عماد جاد، التدخل الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر 2000، ص 116 .

- عادل حمزة عثمان، التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21(2)، سنة 2010، ص 443.

- ✓ عدم اعتراف المنظمة بأي رئيس لنظام يصل للسلطة باستخدام العنف أو الانقلاب العسكري وذلك من أجل تكريس مبدأ الشرعية القائمة على الديمقراطية والانتخاب الحر**.
- ✓ تأكيد المنظمة على عزمها الوقوف أمام محاولات الاستيلاء على السلطة بالقوة، وفرض عقوبات على النظم الانقلابية من خلال الحصار الدبلوماسي، وهو ما ذهبت إليه كذلك جامعة الدول العربية من حيث الطرح حول النزاعات الداخلية[1].

3- موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية:

في الواقع كانت الطلبات المقدمة من جمعية الصليب الأحمر الأجنبية أو من اللجنة الدولية الصليب الأحمر الأجنبية، تعتبر في عديد من المرات تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، وفي المؤتمر الدولي التاسع للصليب الأحمر الذي عقد عام 1912 قدم مشروع اتفاقية حول دور الصليب الأحمر في أوقات الحرب الأهلية أو حالات العصيان المسلح، لكن الموضوع استعصى على أي نقاش مهما كان، وبقي الحال على ذلك إلى غاية الحرب العالمية الثانية أين تم إدراج مسألة حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر عام 1921، وصدر هذه المرة قرارا يؤكد حق جميع ضحايا الحروب الأهلية والاضطرابات الاجتماعية أو الثورية في الحصول على الإغاثة وفقا لمبادئ الصليب الأحمر العامة[2].

ويعترف القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية المكرسة لحماية ضحايا النزاعات الدولية بصفتها راعي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة، شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك[3]، وكان ذلك بعد نقاش حاد في المؤتمرات المختلفة المؤدية إلى مؤتمر عام 1949 في البحث حول الوصول إلى تطبيق أحكام الاتفاقيات الجديدة على النزاعات المسلحة التي تدور داخل حدود الدولة، نتيجة

** عرفت القارة الإفريقية الكثير من النزاعات الداخلية اغلبها حروبا أهلية تعددت فيها الأسباب من عرقية سياسية اجتماعية اقتصادية أدت كلها إلى كوارث إنسانية وبيئية خاصة بعد الحرب الباردة حيث طبعت تلك الفترة بأحداث دامية لا يمكن وصفها.

[1] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص81

[2] - روجيه باتلز، المرجع السابق، ص 29.

[3] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 444.

الاختلاف في المصالح بين الحركة التي تدعو إلى حقوق الأفراد وحمايتهم والدول التي تريد أن ترغب في حماية حقوقها السيادية[1]، لكن هل منحت هذه اللجنة حق أو صلاحية تكييف النزاعات المسلحة؟.

ليس هناك ما يشير في ميثاق هذه المؤسسة الدولية أي نص واضح يؤهل المنظمة قانونيا بتكييف الصراع داخليا كان أو دوليا.

ويُذكر أنه خلال المؤتمر الدبلوماسي تقدم بعض الخبراء القانونيين باقتراح إلى المؤتمرين السماح لهذه المنظمة وبناءً على حيادها عند التدخل في النزاعات من القيام بمثل هذا الدور المهم، إلا أن هذا الاقتراح لم يعتمد من قبل المجتمعين خشية أن يؤثر ذلك على درجة تعاون أطراف الصراع مع هذه المنظمة، وتدخلها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية في ساحة نزاع داخلي معين لا يعني على الإطلاق أي تكييف لهذا النزاع من قبلها حسب نصوص المادة الثالثة المشتركة[2].

ولذلك يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر جعلت مسارا لعملها تقيدت به من شأنه أن يحفظ الطابع المحايد وغير المتحيز لأنشطتها بنحو يصعب معه اتهامها بالخروج عن حيادها المعهود، وتمسكت بقاعدة صارمة توجب عليها الامتناع عن المشاركة في أي تحقيق خارج مهامها، إلا إذا وافقت أطراف النزاع جميعها على القيام بهذا الدور[3].

ويمكن التأكيد على أنه يجب عدم الخلط بين العمل الإنساني وبين المسائل القانونية التي قد تؤثر على العمل الإنساني، وفي تجربة المنظمات غير الحكومية في إقليم دارفور في السودان دليل على صحة موقف الصليب الأحمر، وذلك عندما استخدمت تلك المنظمات حقها برفع شكوى وتقديم تقارير للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بوجود براهين على وجود جرائم الحرب في إقليم دارفور*، وكان رد حكومة السودان بطرد مائة منظمة خيرية بدعوى

[1] - روجيه باتلز، المرجع السابق، ص30.
[2] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص85
[3] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ص 446 - 447.
* - للمزيد من المعلومات حول أزمة دارفور، أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور مأساة إنسانية معقدة، مجلة الإنساني ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29 ـ خريف 2004. متاح على الموقع: www.circ.org

عدم احترام واجبات العمل الإنساني والتدخل في الشؤون السودانية الداخلية، وبذلك فإن العمل الإنساني كان أكثر تضررا[1].

4- التكييف القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية من طرف القضاء الدولي :

من الجدير بالذكر أنه لا توجد أحكام قضائية دولية يمكن القول أنها وضعت حدودا فاصلة بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والاضطرابات والتوترات الداخلية، على الرغم من أن هناك بعض الأحكام القضائية التي تناولت هذه الصراعات من زاوية الاعتبارات الإنسانية.

حيث جاء في حكم محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير في قضية "كورفو" بتاريخ 09 أفريل 1949، أن الاعتبارات الإنسانية تعد قواعد آمرة يجب تطبيقها في حالات النزاعات المسلحة، ولذا فسر البعض هذا بأنه يجب فهم الاعتبارات الإنسانية وتطبيقها في أوسع إطار، بحيث يتجاوز الالتزامات الواردة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، ويكون ذلك ملزما لجميع الدول باعتبارها ذات طابع عرفي وتشكل جزءً من القواعد الآمرة.

وهو ما ذهبت إليه نفس المحكمة أثناء نظرها في قضية" نيكاراغوا "ضد الولايات المتحدة الأمريكية[2] وبصورة أكثر وضوحا، حيث توصلت في حكمها إلى استنتاج أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في شكلها العرفي تشكل مقياسا للحد الأدنى الذي ينطبق على جميع المنازعات ولا تستطيع الحكومات التحلل منها حتى في حالات الطوارئ، وهي ملزمة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية[3].

وبالرغم من الايجابيات من جعل التكييف للنزاع المسلح الداخلي مناطا بالمحاكم الدولية، إلا أنه يمكن توجيه عدة انتقادات لهذا الخيار من عدة نواحي مختلفة، بداية أن محكمة العدل الدولية والتي كانت لمدة طويلة المحكمة الوحيدة في هذا المجال لا تملك سلطة صريحة

---

[1] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص86

[2] - أنظر تفاصيل القضية في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، منشورات الأمم المتحدة، 1992، ص ص 167 - 172.

[3] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق ص ص 71 - 72.

تسمح لها بالتكييف القانوني تلقائيا عند حدوث نزاع مسلح غير دولي، فالقضاء الدولي لا يمكن له التحرك إلا بناءً على طلب أحد الأطراف الموقعة على النظام الأساسي المنشئ لها[1].

أما المحاكم الجنائية الدولية فهي الأخرى كان لها دور في التكييف القانوني للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وذلك بحكم اختصاصها في النظر في الجرائم الدولية التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة وخاصة منها ذات الطابع غير الدولي.

وعلى سبيل المثال ما تم تداوله في محكمة يوغسلافيا حول مسألة تكييف النزاع المسلح، فبعدما تم تكييفه أنه نزاع دولي مسلح، تم الطعن في الحكم من طرف المدعي العام بالاستئناف في قضية **تاديتش** مما أتاح لدائرة الاستئناف تناول القضية من جديد، حيث ألغى الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف دعم دائرة المحاكمة **لاختبار السيطرة الفعلية** المقترن بقضية نيكاراغوا، وأبدله بمعيار جديد أطلق عليه اسم **اختبار السيطرة الشاملة**، والظاهر أن محكمة يوغسلافيا تجنبت قرار قضية نيكاراغوا ومعياريه لأنهما لا يناسبان الوضع في البوسنة والهرسك، ولاسيما بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، وبدلا منه رأت أن السؤال الأول والجدير بالطرح هو : **هل كان هناك نزاع مسلح في البوسنة والهرسك في مايو /أيار 1992 وهل استمر ذلك النزاع طيلة الفترة المتبقية من تلك السنة حين ارتكبت الجرائم المنسوبة في عريضة الاتهام؟**[2].

ويرجع السبب في إلغاء حكم دائرة المحاكمة من وجهة النظر الفقهية بحسب ما وصل إليه الدكتور محمد **شريف بسيوني** من استنتاج إلى أنه "لم تكن قضية تاديتش تثير مسؤولية الدولة على الإطلاق، إلا من حيث تحديد المتدخل الأجنبي في مسألة مسؤولية الدولة، ومن المفهوم أنه لم تستطع تحديد ما إذا كان الصراع دوليا أم صراع داخلي، وبالممارسة فإن تطبيق القياس القانوني لما حدث في "نيكاراغوا" على هذا التساؤل ينتج عنه استنتاجات متضاربة وزائفة"[3].

[1] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص 87.

[2] - فنريك وليام جي، تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999 ص 86.

[3] - محمود الشريف بسيوني: "الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي – التدخلات والثغرات والغموض"، بحث في مؤلف: "القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2003، ص 94.

ويبقى في ظل غياب مؤسسة دولية محايدة لتقوم بمثل هذا الدور اللجوء إلى رأي الأغلبية الدولية هو القائم حاليا، بالإضافة إلى دور منظمة الأمم المتحدة وخصوصا مجلس الأمن الدولي إلى القيام بمثل هذه المهمة، ولا يخلو ذلك من خطورة في توظيف ازدواجية المعايير الدولية في هذا المجال واستغلالها لأغراض أخرى.

وأخيرا يمكن القول أن عملية التكييف وتصنيف الحروب يكتنفها من الصعوبات المادية الكثيرة بما فيها ما يدور حول كيفية تصنيف النزاعات بين الدول المركبة أو النزاعات غير الدولية الكثيفة التي يصل التصعيد العسكري فيها إلى مستوى الحروب الدولية[1].

ولذلك انتقد بعض الفقهاء هذا التصنيف المزدوج والجامد للنزاعات بين الدولي وغير الدولي ومنهم **جيمس ستيوارت** الذي اتخذ موقفا صارما من هذا التصنيف، داعيا إلى تصنيف موحد للنزاعات المسلحة طالما أن هدف القانون الدولي الإنساني هو حماية المدنيين والمتضررين من النزاعات المسلحة، فما هي الفائدة إذا من هذا التصنيف الجامد الذي لا يلحظ الأنواع الجديدة من النزاعات المدوَّلة -التي سيأتي التطرق إليها- خاصة وان القانون الدولي العرفي أصبح ينطبق على كل النزاعات، بحيث أن 147 مادة من 161 مادة عرفية أحصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبق على النزاعات المسلحة دولية كانت أو ذات طابع غير دولي[2].

وعلى صعيد آخر فالتفسير الأبعد الذي يُطرح من حين لآخر فيما يخص سبب انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، هو التزام الجماعات بالقانون الدولي الإنساني العرفي بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية، ولقد ذكرت لجنة التحقيق الدولية لدارفور ذلك بالصيغة التالية:" يمتلك كل المتمردين الذين بلغوا درجة محددة من

[1] - عبد السلام هماش، المرجع السابق، ص 88.
[2] - أحمد إشراقية، تصنيفات النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بالأردن، حول التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 6 - 7 أفريل 2016، متاح على الموقع:
www.law.asu.edujo
- أنظر كذلك روجيه باتلز، المرجع السابق، ص 10

التنظيم والرسوخ والسيطرة الفاعلة على المنطقة، شخصية اعتبارية دولية ومن ثم فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية"[1].

وهذا ما يفيد أن عملية التكييف أصبحت حقيقة جامدة ولا تؤدي الغرض من الناحية الواقعية في مجال تطبيق القانون الإنساني وتحقيق أهداف وجوده، وبالتالي تبقى إشكالية التكييف للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي قائمة أمام عدم وجود التعريف الموحد وتغلغل الاعتبارات السياسية في وضع قواعد التمييز بين النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وباقي حالات التمرد التي لا تصل إلى درجة الحروب الأهلية.

الفرع الثالث: إشكالية تدويل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

سبق وأن لاحظنا الاختلافات حول التصنيف المزدوج للنزاعات المسلحة بين دولية وأخرى ذات طابع غير دولي، وهناك من يرى سبب ذلك أنه كان في غالبه نتيجة لتوازنات سياسية أكثر من السعي للوصول إلى الأشخاص المتضررين من الأعمال العدائية[2] وربما قد يكون ذلك هو ما جعل المؤتمرين يعتمدون قاعدة توافق الآراء للخروج من النقاشات الحادة واستصدار القواعد المشكلة للاتفاقيات محل النقاش. وهذا ما أعطى الانطباع بأن ذلك التصنيف المزدوج يحمل الكثير من الغموض والتداخل وما أدى كذلك إلى وضع تلك القواعد السابقة الذكر موضع التساؤل حول مدى فعاليتها من الناحية الواقعية والعملية.

فمع ازدياد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي خاصة بعد الحرب الباردة وانتشارها، وسعي المجتمع الدولي الحد منها أو تسويتها من جهة، وتضارب المصالح الدولية من جهة أخرى، أصبح التداخل كبير بين العناصر الدولية والعناصر الداخلية في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، لذلك ظهر نوع جديد من النزاعات المسلحة وهو النزاع المسلح المدوَّل الذي أوجده الفقه والاجتهاد القضائي[*] بالاعتماد على الممارسات الدولية،

---

[1] - جان كيه كليفنر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، جوان 2011، ص 12.

[2] - أحمد إشراقية، المرجع السابق، ص 03.

[*] - استحدثت الفقه القضائي الدولي أيضا المفهوم غير التقليدي للنزاع المسلح المدول، حيث ذكرت دائرة الاستئناف في قضية تاديتش المشار إليه سابقا، في فقرتها 84 من الحكم الصادر في جويلية 1999 أن النزاع المسلح غير الدولي يمكن "تدويله على أساس المعايير التي تدل على دور دولة أجنبية او سيطرتها الفعلية على جماعات مسلحة معينة. انظر في ذلك :

- 'القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، متاح على الموقع: médecins sans frontières ar.guide - humanitarian - low.org

حتى يمكن تكييف الأوضاع الجديدة مع القواعد المنظمة للأنواع السابقة من النزاعات المسلحة، ونورد في الفقرات الآتية تحديد ذلك المفهوم وإشكالية القانون الواجب التطبيق عليه كما يلي:

أولا: تحديد مفهوم إشكالية تدويل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

لقد أصبحت النزاعات المسلحة تأخذ أشكالا جديدة، وأضحى تدخل الدول فيها يتخذ أشكالا ووسائل مختلفة، وأصبحت الدول تحاول قدر المستطاع الابتعاد عن التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة تهربا من تطبيق القانون الدولي الإنساني .

كما أن هوس الدول بسيادتها يدفعها إلى نكران وجود نزاع مسلح على أراضيها واعتبار ذاك من قبل الاضطرابات والتوترات الداخلية، ويذهب البعض إلى تصنيف النزاع على أنه احتلال وليس نزاع مسلح داخلي، والبعض الآخر لا يعترف بوجود جماعات مسلحة منظمة في النزاع في مواجهة القوات النظامية خشية على وحدة دولته[1]، إضافة إلى التدخلات الدولية المباشرة وغير المباشرة في شؤون الدول الأخرى بطرق لا يمكن القول أن غالبها يتخذ من باب التفسيرات الواسعة للنصوص القانونية أو التكييف عن طريق ازدواجية المعايير التي تتعامل بها الدول النافذة في المنظمات الدولية.

إن الوقت الراهن يشهد ممارسات واضحة لمثل هذه الوقائع والسياسات الدولية، فما تشهده الدول العربية والإسلامية خير دليل على ذلك وهي تصلح أن تكون مثال الحال، فما يحدث في ليبيا وسوريا والعراق والسودان سابقا وفلسطين ولبنان (حزب الله، قوات إسرائيل) تبين أن هناك إشكال قانوني جدير بالذكر فيما يخص ارتباطه بالاستخدام المفرط للقوة ومدى انطباق قواعد القانون الإنساني.

[1] - أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص ص 3 - 4.

والتدويل كمصطلح هو من المفاهيم التي ترتبط بالعلاقات الدولية، ويعني المشاركة الدولية لتنفيذ عمل معين ذات نطاق جماعي، أو يُقصد به مشاركة الشخصيات الاعتبارية في المجتمع الدولي (الدول، المنظمات الدولية) لتحقيق مصلحة وطنية أو إقليمية أو عالمية[1].

أما موسوعة الأمم المتحدة فعرفت مفهوم التدويل بكونه المصطلح الذي تستخدمه عادة من أجل الحماية الدولية المتعددة الأطراف لإقليم معين من الأرض أو مناطق مائية، وذلك حسب اتفاقيات دولية، وهو ما ورد في قاموس أكسفورد، وعرف قاموس(webster)التدويل بأنه "إخضاع بعض الأقاليم أو الأنهار أو الأقنية البحرية لنظام الإدارة الدولية بموجب معاهدات دولية"[2].

وعرف أ.د. **إبراهيم محمد العناني** نظام التدويل "بأنه الإدارة الدولية لبعض الأقاليم التي لا تعد دولا بالمعنى القانوني الدولي، وإنما تخضع مباشرة من حيث التنظيم والإدارة للقانون الدولي"[3]، وهناك عدة تعاريف مشابهة لهذا الطرح [4]، أما تعريف الأستاذة **هلين تورار** فهو تعريف دقيق إلى حد ما ويتماشى مع الموضوع محل البحث، فهي ترى في تعريفها للتدويل بأنه " إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي محكومة سابقا بالقانون الداخلي"[5].

إذا يمكن القول بأن هذا التعريف يتوافق مع تطور مفهوم التدويل وحالات الاستناد عليه في معالجة بعض القضايا المعاصرة، والتي هي محل اهتمام المجتمع الدولي، بحيث لا يقتصر مفهوم التدويل في الوقت الحاضر على مجرد تدويل أراضي أو أقاليم أو انهار، بل أن كل مسألة يكون فيها مساس بالمصالح الدولية أو تهدد إحدى الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي يمكن أن تكون محل تدويل ومعالجة من قبل هذا الأخير، وأن تتم تسويته عبر الآليات الدولية، وهذا القول ينطبق على النزاعات الداخلية التي تهدد السلم والأمن الدوليين[6].

---

1 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص ص 40 - 41.
2 - نفس المرجع، ص 41.
3 - نفس المرجع، ص 42
4 - أنظر التعاريف المقترحة في نفس المرجع، ص ص 41 - 44
5- نفس المرجع، ص 44.
6 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص 44.

إذا؛ يتمثل النزاع المسلح الداخلي المدوَّل كما يراه بعض الكتاب والباحثين أنه نزاع ناتج عن عمل أو تصرف دولي قد يكون خارج عن النزاع، أو قد يكون نزاع دولي مباشر يتصل بالنزاع الداخلي المسلح ويشمل نفس الأوضاع التي يشملها النزاع المسلح غير الدولي، وفي كلا المعنيين يقصد بهما تعارض طرف مسلح مع طرف مسلح آخر أو وضع تعارض فيه الحكومة قوات مسلحة دولية منشقة عنها[1].

ثانيا: النزاع المسلح الداخلي المدوَّل

يختلف النزاع الداخلي (غير ذو الطابع الدولي) المدوَّل عن النزاع الداخلي، لأن أصل هذا الأخير، وطني، أما النزاع الداخلي المدوَّل هو نزاع دولي، فالأصل هو تحويل النزاع الداخلي ابتداءً إلى نزاع أو تصرف دولي، إذ المفهوم الأصلي يذكر أن الصراع أو الفعل ينتقل إلى المستوى الدولي عن طريق جملة من المراحل الوسيطة المتمثلة في هروب اللاجئين من الضغط، الاضطرابات الداخلية، وكل ما يشكل نزاع داخلي[2].

ويطلق مصطلح "النزاع المسلح المدوَّل" لوصف تدخل طرف خارجي (دولة أو منظمة دولية) في نزاع مسلح يدور بين أطراف داخلية ويتخذ هذا التدخل مظاهر عديدة تتجلى فيها الظروف المعقدة التي أدت إلى تدويل النزاع[3]، ويعبر عنه **د محمد علي مخادمة** بأنه "حينما يتعلق الأمر بنزاع داخلي محلي في الأصل يكتسب بالتدريج سمات النزاع المسلح الدولي، وذلك نتيجة لتدخلات أجنبية بدءاً من الدعم المالي واللوجستيكي وانتهاءً بالتدخل العسكري، فهي حروب بالوكالة، حروب مقنعة، حروب أهلية مدوَّلة، نزاعات مركبة، وهناك تطورات مستمرة في أشكال النزاعات المحلية المدوَّلة[4].

هذا؛ ويشمل النزاع المسلح المدوَّل "الحرب بين جانبين داخليين يحصل كل منهما على مساندة من دولة مختلفة، كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتان تتدخلان

---

[1] - Anoir frangi, le conflit non –international à caractère intra - national , revue juridique de l'université sain ESPRIT de kaslik (USEK) Liban , n10 , 2009, p 227.
[2] - Anoir frangi , op ; cit p 228.
[3] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 204.
[4] - محمد على مخادمة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص42.

عسكريا في نزاع مسلح داخلي لمساندة أطراف متعارضة، والحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساعد جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة[1].

وهناك من يرى أن النزاع المسلح الداخلي المدوَّل يختلف من حيث المفاهيم، فهناك عدة مفاهيم نجدها "كالحرب من أجل الآخرين"، " حرب من طرف الغير"، "حرب الآخرين"، أو "الحرب بالوكالة" في حين لا تعطي المفاهيم الخاصة ب" الحرب من أجل الآخرين" أو "حرب الآخرين' إلا مفهوما لشيء واحد وهو "الحرب من أجل الآخرين" الذي ينطوي على نزاع مسلح، دولي أو غير دولي، تتم قيادته وتسييره من طرف دول لا تتدخل مباشرة في النزاع، وفي غالب الحالات الأطراف المتدخلة مباشرة في النزاع هم أشخاص دول أجنبية قائمون من تحقق حالة الحرب، في حين أن ولاءهم لدولهم محل شك، وفي أن القرار الذي قد تكون فه خيارات الحرب أو السلم قد لا يتخذ من طرفهم، وكذلك "الحرب من طرف الآخرين" يقصد بها مشاركة الأطراف بطريقة غير مباشرة في الحرب"النزاع المسلح"[2].

فنجد مثلا أن بعض أطراف هذه النزاعات هي دولا وفقا لتصنيف القانون الدولي والبعض الآخر مجموعات منشقة وقوات حكومية وقوات مقاومة شعبية، وفصائل مسلحة مستقلة، ومجموعات إرهابية، ومجموعات مسلحة إثنية وطائفية، ومجموعات غير حكومية، كلها تتدخل في دول أخرى مثل حزب الله، وكذلك دولا تدعم مجموعات غير نظامية تقاتل على الأرض دون أن تدخل مباشرة في النزاع بقواتها الخاصة.

وفي هذه الحالة عندما نكون أمام نزاع تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية، فإنه من الصعب جدا تحديد أي قانون هو الواجب التطبيق على النزاع أو على جزئيات النزاع، بالإضافة إلى ذلك فإن التصنيف الجامد بين "الدولي وغير دولي" في القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون عرضة لمناوشات كبيرة من قبل الدول أطراف النزاع دائما على حساب الجانب الإنساني منه[3].

---

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 204.

[2] - Anoir frangi, op ; cit pp 228 - 229.

[3] - أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص 18.

ومما لاشك فيه أن النزاع الداخلي يكتسب صفة دولية من اللحظة التي تتدخل فيها دولة ثالثة عبر مشاركة عناصر تابعة لها من النزاع[1]، و من خلال إرسال قواتها أو على خلاف ذلك إذا كان بعض المشتركين في هذا النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى، إذا؛ يورد هذا المفهوم المبسط حالتين من النزاعات المسلحة الداخلية ذات العنصر الدولي "المدوَّلة" وهي:

- ✓ تدخل دولة أخرى في النزاع عبر إرسال قواتها؛
- ✓ دعم دولة أخرى لمشتركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى[2].

وعليه؛ يمكن تقسيم أشكال التدخل من قبل دول أخرى في نزاع مسلح داخلي على الشكل الآتي:

النوع الأول: تدخل يغير صفة النزاع من داخلي إلى دولي ويندرج ضمن إطاره:

- ✓ التدخل العسكري المباشر عبر قوات عسكرية لدعم مجموعة منشقة أو متمردة في مواجهة القوات النظامية؛
- ✓ التدخل عن بعد، عبر تقديم الدعم لمجموعة مسلحة منشقة أو متمردة دعما كليا ومع السيطرة الكاملة على المجموعة؛
- ✓ التدخل عبر إقامة حكم صوري موال كليا لدولة أجنبية.

النوع الثاني: هو الذي يدخل عنصرا دوليا على النزاع الداخلي فلا يغير تصنيفه وإنما يجعله نزاعا داخليا ذو أبعاد دولية (نزاع غير دولي ذو طابع دولي) ويندرج ضمن إطار الأشكال التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ تقديم الدعم إلى مجموعة مسلحة تقاتل الحكومة في دولة ما دون أن يصل الدعم إلى مستوى السيطرة الكاملة (حالة سوريا)؛

---

[1] - محمد علي مخادمة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 42.
[2] - أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص 19.

- ✓ تدخل عبر قوات عسكرية إلى جانب قوات حكومية تقاتل مجموعة منشقة ومتمردة (حالة سوريا كذلك)؛
- ✓ نزاع عابر للحدود بين دولة طرف ومجموعة مسلحة غير حكومية موجودة في دولة طرف أخرى لا تتبنى أعمالها (حزب الله- إسرائيل)[1][*]؛
- ✓ تحالف دولي لمحاربة مجموعة مسلحة إرهابية على أرض دولة معينة أو على أراضي عدة دول (التحالف الدولي لمجابهة قوات تنظيم الدولة الإسلامية-"داعش")؛
- ✓ تدخل منظمة إقليمية أو دولية في النزاع بهدف حفظ السلام[2].

على العموم فإن أغلب حالات تدويل النزاع المسلح الداخلي مرتبطة بالتدخل الأجنبي، حيث أن ظاهرة التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية ليست بالجديدة لكنها اتخذت في عصرنا الراهن أبعادا خطيرة، وفي ظل ظروف دولية مقعدة ساعدت بدورها على انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية المدوَّلة، وما يحدث في الوقت الراهن هو أن غالبية المنازعات المسلحة الداخلية حقيقة تحض بالدعم الخارجي بطريقة علنية أو مستترة، بحيث صار التدخل الأجنبي في مجرياتها أمرا شائعا في معظم الأحوال.

وحتى مع انتهاء الحرب الباردة التي شكلت في نهايتها حدا فاصلا بين مرحلتين من مراحل الاستقطاب الدولي لازالت ظاهرة تدخل الحكومات الأجنبية في النزاعات الداخلية التي أصبحت أكثر ضراوة وتحديا من النزاعات المسلحة الدولية المماثلة، بفضل تأثير العولمة الاقتصادية والسياسية وتعظيم ظاهرة الإرهاب، وتزايد الطموحات النووية لدول الجنوب وانتشار نزاعات الانفصال بين المكونات القومية والإثنية في الدولة الواحدة؛

كما تقدم لنا الحرب المزعومة على الإرهاب الدائرة في أفغانستان عام 2002 بين قوات حلف شمال الأطلسي وحكومة **كرزاي** من جهة وقوة طالبان والقاعدة من جهة أخرى، وتدخل

---

[*] - le conflit entre « l'état d'Israël et le Hezbollah sur le territoires libanaise ne peut être qualifier de conflit non international à caractère intra - national. Voir :
- Anoir frangi , op - cit - p230.

[2] - أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص 20.

قوات حلف الناتو نفسه في النزاع المسلح بين جمهورية يوغسلافيا السابقة وجيش تحرير إقليم كوسوفو عام 1999، وتدخل بعض الدول الإفريقية في النزاع المسلح الداخلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1998، أكثر الأمثلة شفافية عن النزاعات المسلحة الداخلية المدوَّلة[1].

ونظرا لخطورة النزاعات الداخلية وبشاعتها ومساسها بالقيم الأساسية المشتركة للمجتمع الدولي ولاسيما أنها في أغلب الأحوال تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما ينعكس بالنتيجة على هدف أساسي يهم المجتمع الدولي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وأمام قواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي جعلت تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من بين الأهداف الأساسية التي تسعى هذه المنظمة إلى تحقيقها، امتد عمل الأمم المتحدة إلى تحقيق هذه الحماية وربطها بالسلم والأمن الدوليين[2]، وهو الأمر الذي يجعل منظمة الأمم المتحدة تتحرك لمعالجة ما ينجم عن هذه النزاعات من آثارا مأساوية[*].

غير أن هناك ما يحد عمل المنظمة لارتباط النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي بالشؤون الداخلية للدولة طبقا للفقرة (7) من المادة(2) من الميثاق الأممي[3]، القاضي بمبدأ عدم التدخل، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي إلى جانب مبدأ المساواة في السيادة للدول[4]، والتي من المفروض أن تمتنع المنظمة وفروعها عن التدخل فيها، فإنه كان لابد من البحث عن آلية التدخل في مثل هذا النوع من النزاعات المسلحة الداخلية وإخراجها من النطاق المحجوز لسيادة الدول بموجب منطوق الفقرة7 من المادة المذكورة أعلاه، وتنقلها إلى حيز المجتمع الدولي للنظر فيها.

ومن خلال هذا طرح التدويل يمكن إخراج مسألة النزاع المسلح الداخلي من نطاق القانون الداخلي إلى نطاق القانون الدولي لتعلق المسألة بمصلحة دولية مشتركة للمجتمع

---

1 - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص ص 204 - 205.
2 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص ص 49 - 50.
- أنظر كذلك المادة الأولى فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.
* لهذا يشهد تنفيذ التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة ذاتها شبه إجماع بين الكتاب والباحثين الذين يتناولون موضوع التدخل الإنساني، للمزيد أنظر في ذلك: علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 439.
3 - فرست سوفي، المرجع السابق، ص51
4 - Bousoltane Mohamed , op. Cit , p 74.

الدولي، المتمثلة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحق تقرير المصير والديمقراطية، ويمثل المجتمع الدولي في هذه العملية الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة المتمثل في مجلس الأمن لكونه صاحب الاختصاص الأصيل في معالجة الحالات التي تهدد وتخرق السلم والأمن الدوليين[1]، في حين أن هناك عدة تحفظات حول سلطة ومبررات مجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية.

ثالثا: إشكالية القانون الواجب التطبيق على النزاع المسلح المدوَّل

إن النزاع غير الدولي ذو الطابع الدولي يثير إشكالية كبيرة في التصنيف، إذ أن هذا النوع من النزاعات لا مكان له في نصوص القانون الدولي الإنساني، لأن هذا القانون الأخير لا يعترف إلا بنوعين من النزاعات المسلحة، ومع ازدياد عدد المنازعات الداخلية المدوَّلة يتعاظم الإقرار بأن تقسيم المنازعات بصرامة إلى منازعات داخلية وأخرى دولية نادرا ما يصبح ممكنا[2].

وهذا ما يثير إشكالية جدية بالتبعية متمثلة في معرفة وجهة وحدود تطبيق القانون الدولي الإنساني على خلفية أي نزاع مسلح يستفيد أحد أطرافه أو كليهما من مساندة قوات عسكرية تابعة لدولة أخرى متورطة في النزاع، طالما ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني ككيان موحد في جميع أنواع النزاعات المسلحة (دولية أم غير دولية) أمرا متعذرا في ظل الثنائية القائمة بين نظامي النزاعات المسلحة في قانون النزاعات المسلحة الحالي[3] .

إن النزاع الذي دار في إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة هو دليل واضح على تنوع طبيعة النزاعات المسلحة، مما يعكس وجهة نظر رأي الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعطي تفسيرا بأن ليس هناك حكم يقرر وجود نزاع داخلي أو دولي، ما يفيد كذلك أنه لا يوجد ما

[1] - فرست سوفي، المرجع السابق، ص51.
[2] - أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص29.
[3] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص205

يمنع من تنوع طبيعة النزاع بكونه دوليا في بعض أوجهه وداخليا في أوجه أخرى، وهذا ما يتوافق مع ما اعتمدته الأحكام العامة للقانون الدولي في صورته الراهنة[1].

غير أنه ومع وجود صعوبة التكييف بظهور إشكالية التدويل للنزاعات المسلحة الداخلية أصبح ظاهرا الخطر المحتمل من تلاشي بعض الفوارق في تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة بنوعيها، ولم تتمكن الممارسات من إعادة تكييف النزاعات المسلحة المعاصرة بهدف تضييق المسافة الفاصلة بينهما لصالح الاتجاه نحو تطبيق موحد للقانون الدولي الإنساني كلما كان ذلك ممكنا بالفعل[2]، وتعتبر مسألة إثبات وجود حالة نزاع مسلح وتكييفه من المسائل الأساسية التي تقترن اقترانا وثيقا بقيام اختصاص محكمة يوغسلافيا الذي سيمنحها إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني[3].

فلذلك كان من أولويات المحكمة الدولية سرعة وضع المعايير التي تساعدها في إثبات حالة وجود النزاع المسلح وتكييفه، وكانت دائرة استئناف المحكمة رافضة في البداية البث في طبيعة النزاع تاركة هذا الأمر لدائرة المحاكمة، على اعتبار أن المسألة خليط بين الواقع والقانون، وأشارت بالفعل في قراراتها إلى أن التكييف مسألة معقدة وأن مجلس الأمن أيضا على علم بهذا التعقيد[4].

ولقد تسنى لدائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تختبر في قضية **تادتش TADIC** ما إذا كان النزاع المسلح الداخلي قد أصبح دوليا أو اتخذ، تبعا للظروف، طابعا دوليا بجانب كونه نزاعا مسلحا داخليا على ضوء معياريين محددين على النحو الآتي:

---

[1] - السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 109.

[2] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص206

[3] - Jean François Quéguiner ; « dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie : évaluation de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire », R.I.C.R, n°850, 2003, p 274.

[4] - فنريك وليام جي، المرجع السابق، ص 81

"أ" إ ذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها أو بخلاف ذلك،
"ب" إذا كان بعض المشتركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى[1] .

ويمكن شرح اختبار التدويل بوجهيه من طرف محكمة يوغسلافيا السابقة في تكييفها للنزاع المسلح كالآتي:

أ. اختبار التدويل المستند إلى إشراك كيانات لمصلحة دولة أخرى :

تعد معرفة مدى مشاركة بعض أطراف النزاع المسلح الداخلي في القتال لمصلحة دولة أخرى بالنظر لطابعها المعقد أهم جوانب تطبيق معيار اختيار التدويل في هذه القضية، كما في قضايا أخرى مماثلة، ومن هذه القضايا نذكر بأن محكمة العدل الدولية قد واجهت نفس الاختبار في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" في مجال عنايتها بتحديد مدى مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية في النزاع المسلح بين قوات الكونترا التي كانت تتلقى مساندة منها والقوات المسلحة لحكومة نيكاراغوا[2].

وعند تناول المحكمة الدولية للظروف التي يمكن بموجبها أن تؤول أعمال المتمردين إلى الدولة، طبقت محكمة العدل الدولية ما وصفته باختبار **"السيطرة الفعلية"** وهو الاختبار الذي يشمل تقييم ما إذا كانت علاقة قوات الكونترا بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية علاقة تبعية من جانب، وسيطرة من جانب آخر، لكي يصح لأغراض قانونية مساواة قوات الكونترا بإحدى هيئات حكومة الولايات المتحدة أو اعتبارها تعمل لصالحها[3].

فخلصت المحكمة الدولية إلى نتيجة أن تطبيق هذا الاختبار على الحقائق في قضية نيكاراغوا، يؤكد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها قوات الكونترا[4]، لكنها مسؤولة عن سلوكها في مواجهة نيكاراغوا بما في ذلك السلوك المرتبط بأعمال قوات الكونترا.

---

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص206
[2] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص206
[3] - Stewart (JG) « to wards a single definition of armed conflict in international humanitarian low , a critique of internationalized armed conflict » IRRC n° 850 ,2003 ,p324.
[4] - فنزيك وليام جي، المرجع السابق، ص 84.

لكن رغم المشاركة والسيطرة الفعلية للولايات المتحدة الأمريكية برأتها المحكمة الدولية على أساس أنه " لا يعتبر أن المساعدات التي قدمتها الولايات المتحدة إلى قوات الكونترا تبرر الاستنتاج بأن هذه القوات تخضع للولايات المتحدة لدرجة أن أي أعمال ارتكبتها تعزى إلى تلك الدولة"[1].

وأمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة فإن أغلبية قضاة دائرة المحاكمة وبعد تحليلهم للأدلة المقدمة من طرف الادعاء العام، وقياسا على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا لم يجدوا تلك الأدلة كافية لإثبات تلك الرابطة، رغم أن القضاة كانوا متيقنين فعليا بناءً على ما هو موضح من خلال الأدلة المقدمة بأن قوات صرب البوسنة كانت فعلا منظمة ومدعمة وممولة من طرف القوات الاتحادية للجمهورية اليوغسلافية، وبقي هذا الوضع حتى بعد تاريخ 19 ماي 1992، إلا أن كل ذلك لم يؤكد فعليا أن قوات صرب البوسنة تعتبر عميل حقيقي لحكومة يوغسلافيا رغم وجود تنسيق بين القوتين في بلغراد فمصطلح "تنسيق' لا يعني الإدارة أو القيادة الفعلية للمتمردين[2].

لذلك اعتبر النزاع الدائر في البوسنة بين القوات المسلحة التابعة لجمهورياتها المشكلة لها نزاعا مسلحا غير دولي، الأمر الذي سيستبعد تطبيق المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 لأنها تخص فقط النزاعات المسلحة الدولية، ولهذه الأسباب برأت المحكمة المتهم **تاديتش** لأول وهلة من 12 تهمة من أصل 34 تهمة التي تضمنتها وثيقة الاتهام[3].

لم يلق اختبار معيار السلطة الفعالة في حكم محكمة العدل الدولية في هذه القضية تأكيدا إضافيا في أي قرار وإنما على العكس من ذلك كان محلا للخلاف وعدم التوافق في الاجتهادين الفقهي والقضائي، وعندما واجهت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وضعا مشابها في قضية TADIC كانت دائرة المحاكمة قد منحت تأييدها لصالح تطبيق الاختبار نفسه في هذه القضية[4]، ماعدا الرأي المستقل والحاسم **للقاضية ماكدونالد**[5] والتي علقت بما يلي:"إذا كانت السيطرة الفعلية هي المعيار الصحيح فإن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية كانت

---

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص207

[2] - Bourgon Stéphane , le tribunal pénal international pour l'ex - Yougoslavie , avancées jurisprudentielles significatives in un siècle de droit international humanitaire, édition, bruylant , Bruxelles, 2001, p111.

[3] - Bourgon Stéphane, ibid , p 111.

[4] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص207

[5] - Bourgon Stéphane, ibid , p 113.

تسيطر بالفعل على جيش صرب البوسنة وإن إنشاء ذلك الجيش كان أكذوبة قانونية وأن الهجوم إذ أتاح الفرصة أمام "تاديش" لكي يرتكب جرائمه كان لابد أن يكون قد دبر من قبل إنشاء جيش صرب البوسنة في 19 ماي 1992"[1].

ولذلك أبطل حكم الاستئناف هذا التوجه نتيجة عدم قناعة دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة باستنتاجات محكمة العدل الدولية المقترنة بقرارها في قضية نيكاراغوا، وربما بدا لها اختبار السيطرة الفعلية غير متوافق مع منطق قانون المسؤولية الدولية، أو لا يشجع على الاقتناع باعتماده كمعيار ملائم "بناءً على المنطق نفسه الذي يقوم عليه مجمل نظام القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، ودعمت دائرة الاستئناف وجهة نظرها بالاستناد إلى نص المادة 8 من مشروع قانون مسؤولية الدول* كما اعتمدتها لجنة القانون الدولي في قراءتها الأولى عام 1998 بحسب صيغتها المؤقتة حينذاك[2].

ب: اختبار معايير السيطرة الشاملة ،التعليمات الخاصة، السلوك الفعلي

عدلت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا عن اختبار السيطرة الفعلية واختارت على خلفية معايير اقل صرامة من معيار السيطرة الفعالة وفقا لقرارها في هذه القضية وقضايا أخرى مماثلة، وقد تبدو هذه المعايير بدورها معايير غير مؤكدة بنظر البعض وحتى وفقا لآراء بعض قضاة المحكمة، لكنها تبعث على الاقتناع أكثر بجدوى اعتماد معايير مختلفة للسيطرة من أجل معرفة متى يمكن اعتبار طرفا متمردا في نزاع مسلح داخلي يعمل لصالح دولة أخرى بصفته كيانا تابعا لها بحكم الواقع .

وبهذا الخصوص يلاحظ أن دائرة الاستئناف في تلك المحكمة قد استخدمت لهذه الغاية ثلاثة معايير مختلفة لاختبار طابع النزاع المدوَّل[3]، والتي يمكن بموجبها اعتبار أن كيانا

---

[1] - فنزيك وليام جي، المرجع السابق، ص.86

* - تنص المادة 8 من مشروع قانون المسؤولية الدولية، والذي تم اعتماده في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين على مايلي: " التصرفات التي يتم القيام بها بناءا على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها، يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف شخص أو مجموعة أشخاص، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناءا على تعليمات تلك الدولة، او بتوجيهات منها، أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"

[2] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص207

[3] - نفس المرجع، ص 208

بعينه يعد بحكم الواقع هيئة تابعة للدولة، حيث يختلف في هذا الشأن كل معيار من تلك المعايير تبعا لطبيعة ذلك الكيان[1] المعني باختبار التدويل[2]، و يمكن تناولها كالآتي:

1- اختبار معيار السيطرة الشاملة (السيطرة الكلية)

يمثل اختبار السيطرة الشاملة الذي اعتمدته دائرة الاستئناف تطورا هاما في مجال القانون الدولي من جهة طبيعة الاجتهاد القضائي الذي توصلت إليه تشكيلة محكمة الاستئناف في استنباط المعايير القانونية التي مكنتهم من الوصول إلى إثبات تدويل النزاع المسلح الداخلي عن طريق تدخل قوة أجنبية لمساعدة طرف من أطراف ذلك النزاع المسلح وسيطرتها عليه سيطرة شاملة[3]، بمعنى أن هذا الاختبار يحتوي على معيار منطقي جدا يتعلق بحالة النزاع المسلح الداخلي الذي يتضمن ممارسة دولة ما للسيطرة على قوات عسكرية أو وحدات شبه عسكرية خاضعة لها، وفي هذه الحالة يتعين أن تتسم سيطرة دولة على قوات مسلحة أو ميلشيات أو وحدات شبه عسكرية تخضع لها بطابع كلي (أو يجب أن تتضمن أكثر من مجرد الإمداد بالمساعدات المالية أو التجهيزات العسكرية أو التدريب)[4].

ولذلك بادرت دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا بتحليل واسع لمفهوم "السيطرة" واعتمدت لأجل ذلك على ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ما تضنه الحكم النهائي الصادر عن دائرة المحاكمة في قضية "تاديش"، وجملة من القضايا الدولية والوطنية، لحين توصلت إلى نتيجة توحي بأن قيام مسؤولية الجماعات شبه العسكرية عن الأفعال المرتكبة من طرفها، والتي ترتبط بممارسة رقابة شاملة عليها من دولة أخرى؛

بحيث لا يقتصر فقط على تمويلها أو التنسيق معها ودعمها في التخطيط للعمليات العسكرية، وأضافت محكمة دائرة الاستئناف أن السيطرة لا تشترط التخطيط لكل العمليات العسكرية واختيار كل الأهداف العسكرية، فلكي نكون أمام سيطرة شاملة يكفي فقط إذا لعبت تلك الدولة دورا مهما في التنظيم والتسيير[5].

[1] - Stewart (JG), op.Cit , p 325.

[2] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص208.

[3] -Ibid , p p325 - 326.

[4]- Ibid , p 326.

[5] - Bourgon Stéphane, op. Cit , p114.

2- اختيار "معيار التعليمات الخاصة "

عندما يتعلق الأمر بأعمال قام بها شخص بمفرده أو قامت بها مجموعة غير منظمة تنظيما عسكريا، ويدعي بأنها تعمل بحكم الواقع بصفتها هيئة تابعة للدولة يصبح "من الضروري التحقيق مما إذا كانت التعليمات الخاصة"instructions spécifique المتعلقة بارتكاب ذلك الفعل بعينه قد صدرت من تلك الدولة إلى الفرد أو الجماعة، محل نظر، أو يجب بدلا من ذلك إثبات ما إذا كان الفعل غير المشروع قد أقر أو تمت الموافقة عليه بأثر رجعي من جانب الدولة المعنية[1].

3- اختبار معيار السلوك الفعلي لبعض الأفراد داخل بنية الدولة ومماثلتها بوكلاء دولة

بالإضافة إلى أن الاختبارين المتقدمين، تمسكت دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة برأي مفاده أن القانون الدولي يحتمل اختبارا ثالثا يمكن بموجبه مضاهاة بعض الأفراد بأجهزة الدولة من جراء سلوكهم الفعلي داخل بنية الدولة، وأعطت بعض الأمثلة التوضيحية بهدف تفسير ما ينطوي عليه هذا الاختبار الثلاثي من تعقيد وإبهام، وأشارت دائرة الاستئناف إلى قضية **joseph krauet et al** والمسماة أيضا **belson case** التي نظرتها المحكمة العسكرية في لانبورغ (ألمانيا).

حيث شمل الاتهام في هذه القضية ليس فقط بعض المتهمين الألمان في معسكر الاعتقال **(belson)** وإنما شمل أيضا قضية يهودي نمساوي (قام مدير المعسر الألماني **(in mates** بترقيته إلى مواقع سلطة فوق باقي المحتجزين، وأحد الرعايا الهولنديين في نفس المعسكر الذي "سلك في واقع الأمر كعضو في القوات الألمانية .

كذلك أشارت دائرة الاستئناف في قضية أكثر حداثة من القضايا السابقة إلى حكم قد استخلصته محكمة النقض الألمانية في 29 ماي 1978 يتعلق بقضية **مانتن case manten**، حيث لم يكن هذا المواطن الألماني عضوا في القوات المسلحة الألمانية بصفة رسمية لكن المحكمة قررت أنه سلك في واقع الأمر كعضو في القوات الألمانية، وبالتالي يصبح من الناحية الجنائية مسؤولا عن بعض الجرائم المنسوبة إليه بهذه الصفة.

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص208.

وأخيرا استشهد حكم دائرة الاستئناف في موضع آخر من حيثياته بما جاء في تقرير محكمة المطالبات الأمريكية (1988) الذي يعزو تبعة المسؤولية الدولية إلى إيران فيما يتعلق بأعمال قام بها خمسة من أعضاء الحرس الثوري الإيراني وهم يرتدون زيًّا على نمط الزي الذي يرتديه الجيش، على أساس أن تلك المجموعة سلكت داخل بنية الدولة وكأنها أحد أجهزتها[1].

إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا محكمة مؤقتة ذات نطاق مؤقت ومحدد من حيث الزمان والمكان والجرائم والأشخاص[2]، وكان هدفها الأساسي على مستوى دائرة الاستئناف هو إثبات أن القوات المسلحة لصرب البوسنة، والتي ارتكب أفرادها مجازرا بحق باقي القوميات البوسنية المتمثلين في المسلمون والكروات، تابعين لقوة أجنبية رايتها تخص الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية .

والواقع أن هذه الاختبارات المقترحة من قبل دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية السابقة عملت لقياس مدى السيطرة على الكيانات أو المجموعات المتمردة التي تسلك في الواقع وكأنها هيئات تابعة لدولة وصولا إلى التسليم بالطابع المدوَّل للنزاع المسلح الداخلي.

غير أن هذه الاختبارات ليست اقل التواءً وتعقيدا من معيار السيطرة الفعلية الذي اقترحته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا[3].

المبحث الثاني: أحكام وضوابط استخدام القوة في القانون الدولي الإنساني.

مما لاشك فيه، أن القانون الدولي الإنساني لا يستطيع منع حدوث الحرب، خاصة وبعد استفحال ظاهرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أو النزاعات المسلحة المدوَّلة، في ظل المتغيرات السياسية في العلاقات الدولية الراهنة، وتراجع دور المنظمات الدولية والإقليمية في فرض قواعد الشرعية الدولية* .

---

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص209

[2] - عبد القادر القهوجي، القانون الولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص 294.

[3] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص210

* - المقصود بها، المبادئ و القواعد المتعلقة بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وكل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين وانتهاك حقوق الإنسان وقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المكتوبة منها و العرفية و غيرها من المواثيق الدولية التي تشمل البناء القانوني والتنظيمي للمجتمع الدولي.

لكنه كقانون يسعى إلى فرض ضمانات للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية في الميدان خاصة، كما يلعب دورا بارزا في توفير الحماية والمساعدة للأفراد الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا عاجزين أو غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات كذلك لتشمل الممتلكات التي لا تعتبر أهدافا عسكرية.

كما يرمي القانون الدولي الإنساني إلى تقييد وحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال، وهذا كله من أجل وضع الاعتبارات الإنسانية فوق الضرورات التي يقتضيها التفوق العسكري أثناء الأعمال الحربية، وعليه نتناول في المطلبين الآتيين، وبقدر من التفصيل لتوضيح تلك القواعد والضوابط في استخدام القوة أثناء الأعمال الحربية أو العدائية في المطلب الأول، و التنظيم القانوني لوسائل و أساليب الحرب وما أثارته إشكالية استخدام القوة النووية في العلاقات الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم حالات استخدام القوة

لقد بات من المنطقي جدا أن وجود القانون الدولي الإنساني يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق غاية جوهرية تتمثل في إرساء مبدأ الحماية لطائفة معينة من الأشخاص والأعيان أثناء مختلف أشكال النزاعات المسلحة، لذلك نجد أن النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني يحمل في طياته قواعد وضوابط تقيّد استخدام القوة لتفعيل وتكريس الغاية من وجوده، كما يتضمن في مجمل النصوص والمبادئ الواردة في الاتفاقيات والبرتوكولات المشكلة له، أهم القواعد التي تحكم الأعمال الحربية، والتي تنظم الطريقة التي قد ينفذ بها طرف في نزاع مسلح عمليات عسكرية، بهدف حماية المدنيين من آثارها وتجنب إحداث أضرار زائدة وآلام لا لزوم لها بالنسبة للمقاتلين والأهداف المشروعة الأخرى للهجوم، وهذه القواعد تم تدوينها بشكل ملحوظ في البروتوكول الإضافي الأول، وهي توجد كذلك في

القانون الدولي الإنساني العرفي* وتطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي،[1] والتي نتناولها من خلال الفرعين كالآتي:

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية ومبدأ التمييز

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف، وما تلاها من مواثيق وما وجد قبلها من أعراف دولية، هو توفير حماية خاصة للإنسان، سواء كان مدنيا أو عسكريا في زمن الحرب، وتخفيف آلامه، وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة، واحترام ذاته الإنسانية وكرامته الشخصية وحظر الاستيلاء على ممتلكاته واستخدامه كدروع بشرية[2]، وتمييزه في جميع الاحوال عن المستهدفين من العمليات القتالية، ونتناول ذلك في ما يلي:

أولا: مبدأ الإنسانية

يرتكز نظام الحماية الذي تكفله اتفاقيات جنيف على مبدأ أساسي هو وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز، وعليه؛ " فالاحترام" و" الحماية" مفهومان متكاملان.

" فالاحترام" هو عنصر سلبي، يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية، أو تعريضه للمعاناة أو القيام بقتله، و"الحماية" بوصفها العنصر الايجابي وتعني درء الأخطار ومنع الأذى، أما العنصر الثالث الذي يتضمن نظام الحماية، عنصر "المعاملة الإنسانية" ويتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية، وهو موقف يجب أن يسعى إلى كفالة حياة تليق بالبشر لهؤلاء الأشخاص[3].

---

* - القانون الدولي الإنساني العرفي: هو ما يحمله من مبادئ وقواعد غير مكتوبة حيث يلزم كافة الدول وحيث يقتضي الأمر جميع أطراف النزاع، ودون الحاجة إلى نظام رسمي، ويعتبر جوهر القواعد العرفية التي تحكم سير الأعمال العدائية بتطبيقه على كافة النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، كما يساعد القانون العرفي على تفسير القانون القائم على المعاهدات، للمزيد من التفصيل أنظر:
- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك - بك وآخرون، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر 2007، ص x .

[1] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 46 .

[2] - بيداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1و2، المجلد 3، جوان، ديسمبر، 2010، جامعة القادسية، العراق، ص، 409 .

[3] - فريتس كالسهوغن، وإليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 62 .

ويدعو مبدأ الإنسانية إلى تجنب القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب المتمثل في إحراز النصر وإضعاف العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية، كلها تخرج عن إطار أهداف الحروب[1].

وهو ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في قضية " إقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أشارت في رأيها الاستشاري أن الحماية التي توفرها الاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقها في حالة النزاع المسلح ....."[2]، بمعنى أن مبدأ الإنسانية مرتبط بوجود الإنسان أينما كان وحيثما وجد، فحقوق الإنسان تسري في حالة السلم وحالة الحرب.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن هناك جدلا أثير حول ما إذا كانت " مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام" مقاييس مستقلة وملزمة قانونا يمكن بها في القانون قياس سلاح أو نوع معين من السلوك أم أنها مبادئ أخلاقية، لذلك لا يمكن الشك في أهمية شرط **مارتينز[*] Clause de Martinez** في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، إذ أثبتت بأنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، وهو بذلك يتعدى قيمة مجرد المبدأ الأخلاقي[3]، وعليه؛ يمكن اعتبار شرط مارتينز كمؤشر يقيد السلوك الحربي مهما بلغت حدة ونطاق النزاع المسلح وأيا كان نوعه

في حين يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن مبدأ الإنسانية يرجع في أصوله إلى فكرة القانون الطبيعي، لكون المفاهيم الإنسانية الداعية إلى الخير وتجنب الشر كامنة داخل الإنسان ذاته منذ بداية الخلق، وهي مفاهيم واحدة غير قابلة في جوهرها للتعديل أو التغيير[4].

---

[1] - بيداء علي ولي، المرجع السابق، ص 409 .

[2] - روزماري أبي صعب، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ملخص الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، سنة 2004، ص 101 .

[*]- شرط مارتينز، Martinez clause، وهو نص ورد في الخطاب الافتتاحي لاتفاقية لاهاي سنة 1899 والذي جاء فيه: " يبقى المحاربون والأفراد تحت حماية مبادئ القانون الدولي الذي نشأ بحكم العادة بين الأمم المتحضرة من خلال قوانين الإنسانية ومبادئ الضمير العام فيما بين المحاربين والمواطنين لحين استكمال قانون الحرب" أنظر في ذلك بالتفصيل:

- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر،2007، ص 191.

[3] - بيداء علي ولي، المرجع السابق، ص 410 .

[4] - نفس المرجع، ص 410.

لكن ما يفيد أمام هذا الجدل القائم، هو أن مبدأ الإنسانية يقتضي، على وفق مفهومه العام، بضرورة أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن البشري بالحماية بصفته هذه وبمعزل عن أي اعتبار آخر، اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو ديني أو عسكري، فهو بطبيعته مبدأ محايد لا يقيم وزنا لهذه الاعتبارات.

ولا يعني ولا ينبغي أن يفهم بما يفيد قصد " **أنسنة**" قانون الحرب حقا كم يقال في بعض الأحيان. إذ لا يمكن البتة أنسنة ما هو وحشي وقاسي بطبيعته كمثل طبع الحرب، ولكن إزاء هذا القدر المحتوم، يعمل المبدأ الإنساني على تلطيف قسوة الحرب والحد من شرورها وبما تسمح به الضرورات العسكرية، والتخفيض من المعاناة الإنسانية الناجمة عنها، وهذا هو الهدف الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، والمعنى الاصطلاحي الذي يجب أن تتخذه لفظة **"الأنسنة"**.

إن مطلب مبدأ الإنسانية معقول وواقعي، فهو لا ينشد القضاء على الحرب قضاءً مبرما، ولا يبتغي من وراء بث الروح الإنسانية في قوانين وأعراف الحرب أن يخلع الطابع الإنساني على عمل الحرب أو يحولها كما يقول الأستاذ " **فريتس كالسهوغن**" معبرا عن هذا المعنى بعبارة ظريفة إلى" نشاط أنيق" يشبه المبارزات بين الفرسان في العصور الوسطى[1]. وإنما يبق هذا المطلب يهدف إلى احترام الإنسان في كل الظروف.

ولقد ساهمت الشريعة الإسلامية إلى حد كبير في تكوين القواعد الإنسانية، فالقرآن الكريم يضع المبدأ العام في هذا الخصوص في العديد من الآيات الكريمة، من ذلك قوله تعالى" **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن الله لا يجب المعتدين**"[2]، وقد عبر عنها فقهاء الإسلام بأنه يعني ضرورة مراعاة الفضيلة في الحروب، فتقوى الله في الآية هي الفضيلة. وتعني أنه مع دفع الاعتداء بالمثل، يجب ملاحظة الفضيلة، فلا تنتهك حرمتها ولو

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص، ص، 54،56 .
[2] - الآية 190 من سورة البقرة.

انتهكها العدو[1]، لذلك نجد الشريعة الإسلامية سباقة في تكريس هذا المبدأ وجعله من أهم القيود التي ترد على حالات استخدام القوة مهما كانت أسباب ودوافع استخدامها.

ثانيا: مبدأ التمييز.

يقوم مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين على نطاقين: أحدهما إن صحت تسميته النطاق الشخصي، وهو الذي يقوم على أساس التمييز بين المدنيين والمقاتلين على مستوى الأشخاص، والآخر النطاق المكاني، وهو الذي يقوم على ضرورة التمييز بين الأهداف والأعيان على مستوى المنشآت والمباني مدنية كانت أم عسكرية[2].

بمعنى أن هذا المبدأ يقوم على عنصرين: فالأول يقوم على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والثاني يقوم على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[3]، بناءً على ما ورد المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف 1949[4]، ونتناول العنصرين بشيء من التفصيل كالآتي:

أ. التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

إذا كان البروتوكول الأول لعام 1977 المشار إليه أعلاه يمثل خطوة مهمة في تطور القانون الدولي الإنساني، فينبغي الإشارة كذلك إلى أن نص المادة 48 منه تمثل أهمية قصوى بين مواده، حيث يمثل نص المادة حجر الأساس في تحقيق الهدف المنشود للقانون الدولي الإنساني، إلا أن ما يؤخذ على النص المذكور آنفا وغيره من النصوص ذات الصلة، أنها لم تضع معايير صريحة وواضحة بشأن التمييز المدنيين والمقاتلين، الأمر الذي دفع فقهاء القانون الدولي إلى تبني بعض المعايير مسترشدين بما ورد في الاتفاقيات الدولية.

---

[1] - أنظر في ذلك المزيد من التفصيل، محمد البزاز، المرجع السابق، ص، ص، 54، 57 .

[2] - حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، جامعة النجف، العدد، 22، السنة، 2013، ص، 381 – 434 .

[3] - بيداء علي ولي، المرجع السابق، ص 411 .

[4] - تنص المادة 48 من البروتوكول الأول المذكورة أعلاه على أن" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن تم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأسيس احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"

حيث اعتمد جانب من الفقه الدولي" معيار الفارق" للتمييز بين المدنيين والمقاتلين في حين اتجه الجانب الآخر إلى تبني المعيار الموضوعي للتمييز بينهما[1].

وعليه؛ نتناول بإيجاز أهم ما جاء في الفقه الدولي حول المعيارين كالآتي:

1. معيار الفارق، مضمونه وتقييمه:

يخلص هذا المعيار، أن المدني هو كل شخص لا يندرج ضمن فئات المقاتلين أو بعبارة أخرى، يعتمد معيار الفارق على تحديد من هم العسكريون أو ما ينطبق عليهم وصف المقاتل، ويضفي على ما عداهم وصف المدني.

حيث تبنت بعض الاتفاقيات الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجانب من القضاء الدولي هذا المعيار[2]، نتناول كل منها كالآتي:

1.1. إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

أخذت إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بهذا المعيار وتبنيه كسبيل للتفرقة بين المدنيين والمقاتلين.

2.1. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 .

تشير الفقرة الرابعة من المادة الرابعة على أنه:" لا يعتبر من الأشخاص المدنيين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، واتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949"[3].

---

[1] - حيدر كاظم، عيد علي، المرجع السابق، ص، ص. 385، 386 .
[2] - نفس المرجع، ص 387 .
[3] - أنظر إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام، 1949.

ولما كان عنوان الاتفاقية خاص بحماية المدنيين يفيد ذلك بأن نطاقها الشخصي يقتصر على المدنيين دون غيرهم، ويفهم ضمنا أن المادة السالفة الذكر تفيد بمفهوم المخالفة أنه" لا يعتبر من الأشخاص المدنيين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الجرحى والغرقى والأسرى العسكريين......".

وإذا ما ذكرنا أن اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 المعنية بموجب النص المذكور آنفا تعالج موضوع الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، إلا أنه يشترط في هؤلاء جميعا أن يكونوا من القوات المسلحة، وعليه؛ يمكن أن نُصيغ مفهوم موجز لنص المادة 4 فقرة 4 على الشكل الآتي:" لا يعتبر من الأشخاص المدنيين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى العسكريين".

وكذلك نستطيع القول بأن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تبنت معيار الفارق كونها اعتبرت من قبل المدنيين الذين تحميهم هذه الاتفاقية الأشخاص من غير العسكريين سواء جرحى أو مرضى أو غرقى، أو أسرى[1]، ورغم أن الاتفاقية الرابعة لعام 1949 توصلت إلى نوع من الحل الذي يفي بالغرض، فيما يتعلق بإيجاد نوع التمييز بناءً على معيار الفارق، إلا أنه في الوقت نفسه ظلت القوات غير النظامية دون سند تقريبا[2].

وبقدر تعلق الأمر بمفهوم المدنيين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة، ربما يتساءل البعض، ألا يشفع التعريف الذي أوردته هذه الاتفاقية في مادتها الرابعة الفقرة الأولى: عندما نصت على أنه " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

قد تكون الإجابة بالنفي، ذلك أن التعريف الوارد بالمادة (4 فقرة 1) ترك الباب مفتوحا للتفسيرات والتأويلات للأطراف المتنازعة من جانب أن ذكر الاتفاقية تعداد الأشخاص الذين

[1] - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص ص، 387، 388 .
[2] - فريتس، كالسهوغن وليزابيت تسيغفلد، المرجع السابق، ص 101 .

تحميهم دون الاهتمام أو إغفال وضع تعريف أو مفهوم قانوني واضح للفئات المشمولة بالحماية العامة[1].

3.1 . البروتوكول الإضافي الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

لقد بذل واضعوا البروتوكول الأول جهدهم للتوصل إلى حل لمعضلة تقنين مبدأ التمييز،[2] بالاعتماد كذلك على معيار الفارق والذي يتجسد في المادة (51) منه، والتي جاءت بتعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين، حيث نصت في الفقرة الأولى منها على أن " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة الأشخاص المشار إليهم في البنود، الأول، الثاني، الثالث، والسادس من الفقرة1 من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا الملحق (البرتوكول) ..، وبالرجوع إلى المواد المحال إليها بموجب النص أعلاه (المادة 45 فقرة 1) أولا، ثانيا، ثالثا.سادسا" من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول نجد أن المقصود بهم أفراد القوات المسلحة والميليشيات والوحدات المتطوعة وأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة وسكان الأراضي المحتلة وبالشروط المطلوب توافرها في هذه الفئات؛ يفهم من كل ما ذكر أن المدني وفقا للبروتوكول الإضافي الأول هو كل من لا يندرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه بناء على معيار الفارق الذي اعتمده في تحديده لمفهوم المدني[3][*].

4.1. اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على معيار الفارق في تحديد فئة المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين.

على إثر الغموض الذي اكتنف تعريف المدنيين بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية، بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهدا في تطوير القواعد ذات العلاقة بإيراد مفهوم

---

[1] - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص. 388 .

[2] - فريس كالسهوغن وإليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 101 .

[3] - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص، ص، 388، 389 .

[*] - يقدم سعد الله تعريفا للمدنيين باعتماده على مصادر عدم وجود العلاقة بينهم(المدنيين) وبين الأعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع، وفي ذلك يقول:" المدنيين هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح". أنظر في ذلك:

- عبد السلام حمود غالب، مفهوم المدنيين، بين الفقه والقانون، مركز الحياة المناهضة عفوية الإعدام، متاح على الموقع: http//www.rtladp/org

واضح للمدنيين، وتجلى ذلك في المقترح المقدم من قبل هذه الأخيرة خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى والثانية (1974،1975)، حيث جاء تعريف السكان المدنيين على أنهم" أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها".

كما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا بناءً على نفس المعيار في المؤتمر الدبلوماسي في جنيف والمتعلق بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب على أنه :" يقصد بالسكان المدنيين جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بصلة إلى الفئات التالية: **أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المكملة لها........"**[1].

5.1. إعتماد معيار الفارق في بعض الممارسات القضائية الدولية.

لقد تجسد موقف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية **بلاسكيتش"plasKic"** عام 2000 في اعتمادها لمعيار الفارق، عندما عرفت المدنيين بأنهم " الأشخاص الذين ليسوا أو لم يعودوا أفراد قوات مسلحة"[2].

ربما يجد القضاء الدولي أساس هذا المعيار وفقا للعرف الذي انتهجته الجيوش تدريجيا منذ القرن السابع عشر، حيث افترض أوائل القائمين على وضع قانون الحرب وصياغته أن الجيوش النظامية تميز نفسها عن السكان المدنيين على الأقل بزيها، وبالتالي فإن النظر إلى الزي الموحد على أنه سمة مميزة للقوات المسلحة لا يثير الدهشة، وهكذا يتضح أن الهدف من المبدأ الأساسي للقانون الدولي الإنساني الذي يقتضي بوجوب التمييز بوضوح بين المقاتلين والسكان المدنيين جاء موافقا للشرط الخاص بارتداء الزي العسكري الموحد[3].

إذا؛ من خلال التعريف المذكور أعلاه يمكن القول أنه تعريف سلبي، يقوم على أساس استبعاد كل من لا ينتمي إلى المنظومة العسكرية عامة أو ما يشكل جزءً منها أو ما يكملها بحكم الواقع، ومن ثم اعتباره مدنيا وفق ما يتضمنه معيار الفارق.

[1] - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 389 .
[2] - نفس المرجع، ص 390 .
[3] - توني فانز، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 856، سنة 2004، ص ص 12 ،13. متاح على الموقع الإلكتروني، www.icrc.org

6.1. تقييم معيار الفارق:

بحسب معيار الفارق فإن المدني هو كل شخص لا يقاتل، فضلا عن أن الشك يفسر لمصلحة المدني، إذا وكما هو معلوم أنه في حالة الشك تعد مسألة التحقيق من وضع شخص فيما إذا كان مدنيا أو مقاتلا مسألة في غاية الصعوبة[1]، لأنه في الواقع العملي لا يوجد دائما بطبيعة الحال انفصال تام بين المدنيين والمقاتلين[2]، لذلك تعامل البروتوكول الإضافي الأول على الفرض المتقدم على أنه" إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"[3].

غير أنه وحتى مع هذا القيد تبقى التفرقة بين المدني والعسكري مسألة واقع أثناء الاشتباك، وتخضع لظروف النزاع المسلح ونوعه والأطراف المشاركة فيه، خاصة القوات المسلحة غير النظامية، وكذلك طبيعة العمليات الحربية وما يقتضيه من تقنيات تنفيذها.

وعليه؛ أرى أن هذا المعيار غير كاف لتمييز المدني عن المقاتل لطبيعة الحالة التي ينظمها ويضبطها، فلا يمكن اعتماده كمعيار خاصة في حروب التحرير الوطني، فالدعم الذي يقدمه المدنيين للقوات المسلحة قد يرتب فارقا كبيرا في إضعاف أو تمويه الطرف الآخر، كما أن اعتماد قاعدة الشك المفسر لصالح المدني، فهذا نوع من المغالاة القانونية رغم صوابها، لأن غالب الحالات في النزاع المسلح غير الدولي لا يمكن تمييز المدني عن المقاتل وقد يكون المدني هو الدعم المباشر للمقاتل في نفس الوقت.

2. المعيار الموضوعي للتمييز بين المدنيين والمقاتلين.

وجد هذا المعيار كمحاولة لوأد الصدع الذي أوجده معيار الفارق وقصوره في حصر جميع الحالات التي يمكن أن تثار في الواقع، وعليه نورد هذا المعيار من خلال تحديد مضمونه من جهة وما يرد عليه من جهة أخرى، في حين نبين مدى أهمية هذا المعيار من

---

[1] - حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 391 .
[2] - فريتس كالسهوغن، وليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 116 .
[3] - المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لعام، 1977 .

خلال اعتماده في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وغيرها من المواثيق الدولية والأحكام القضائية الدولية.

1.2. مضمون المعيار الموضوعي كأساس لمبدأ التمييز .

تزعم هذا المعيار جانب من الفقه الدولي وعلى رأسهم الفقيه **أوبنهايم** والفقيه **كالسهوغن**، ويذهب المعيار الموضوعي حسبهم إلى الربط بين صفة الشخص من حيث كونه مدنيا أو مقاتلا بصفة المشاركة الفعلية في العمليات العدائية[1]، وبمعنى آخر أن مفهوم المدنيين القائم على المعيار الموضوعي يشمل "أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع".

وإلى جانب الفقه الدولي تبنت بعض الاتفاقيات الدولية والهيئات الدولية هذا المعيار ونوردها كالآتي:

2.2. اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

ورد في المادة 15 فقرة ب من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بعد أن حددت فئات الأشخاص المشمولين بالحماية في المناطق المحايدة وذكرت منهم " الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال القتالية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق"[2]، وهذا ما يوحي بأن الاتفاقية اعتمدت معيار المشاركة الفعلية المرتبطة بالعمل العسكري في النزاع المسلح كمعيار موضوعي للتمييز بين المقاتلين والمدنيين[3].

في حين أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اعتمدت كذلك على هذه المصادر للتمييز المشار إليه سابقا، حيث جاء في نص هذه المادة أنه:" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي فالأطراف السامية تطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

---

[1] حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 397.
[2] - المادة 15، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام، 1949 .
[3] - عبد السلام حمود غالب، المرجع السابق.

"- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية.......يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية........."[1].

3.2. الهيئات الدولية:

تبنت بعض الهيئات الدولية المعيار الموضوعي في تعريف المدنيين، فعلى سبيل المثال، عرف الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، المدنيين على أنهم:" الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع المسلح، وكذلك الأطراف الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية..."، وهذا التعريف المقدم يبين صراحة اعتماده على المعيار الموضوعي بشقيه، المشاركة المباشرة وغير المباشرة في العمليات العدائية.

واعتمدت كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا المعيار في الاقتراح الذي قدمته إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين المشار إليه سابقا، وعرفت المدنيين على أنهم:" أولئك الأشخاص.....، أولا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي"، وهو التعريف الذي اعتمد بعد تعديله بحذف عبارة "نشاط المجهود الحربي" وجعله قاصرا على "الامتناع عن المشاركة في العمليات ذات الطابع العسكري".

كما قررت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بمناسبة الأحداث التي جرت في لاتابادا في الأرجنتين "أن المدنيين الذين يشاركون مباشرة في القتال بصورة فردية أو جماعية يصبحون بذلك أهدافا عسكرية مشروعة، لكن فقط على مدى الوقت الذي يشاركون فيه فعليا في القتال"[2].

نلاحظ أن الهيئات الدولية المذكورة اعتمدت على مصادر المشاركة الفعلية المباشرة على عكس بعض المواثيق الدولية التي تأخذ كذلك بالمشاركة غير المباشرة للأعمال

[1] - المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .
[2] - حيدر كاظم، المرجع السابق، ص ص، 397 – 398 .

العدائية، ما يفيد بأن ليس هناك توحيد لفعل المشاركة، وقد يرجع ذلك ربما إلى طبيعة الاتفاقيات التي تكون في الغالب نصوصهما قائمة على توافق آراء الأطراف المشاركة، وهو ما يستبعد في الاتفاقيات المحدودة الأطراف وكذلك مقترحات المنظمات التي تأخذ في حسبانها فقط الهدف من النص القانوني المقترح.

4.2. الممارسات القضائية الدولية:

إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 8 من نظامها الأساسي على المعيار الموضوعي أو ما يعرف بالمعيار الواقعي القائم على المشاركة الفعلية في القتال، فاعتبرت من جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية[1]، وهو ما ذهب إليه المحكمة الدولية في القضية رقم 180، المدعي العام ضد **تاديتش**، حيث أثارت عدة شواهد تفيد بالممارسات الدولية في النزاعات المسلحة، ومبدأ التمييز فيها والاعتماد على المعيار الموضوعي، وأشارت إلى قضايا دولية منظور فيها في جهات قضائية مختلفة ومنظمات دولية حكومية[2].

وما عقبت به بهذا الخصوص، مستشهدة على الطابع العرفي لمبدأ التمييز بما صرح به رئيس الوزراء " **تشامبرلين**" في 23 مارس 1938 حول الاحتجاج البريطاني على قصف برشلونة وأوضح: " أن قواعد القانون الدولي بالنسبة لما يشكل هدفا عسكريا غير محددة (....)، بيد أن القصف المباشر المتعمد لغير المقاتلين هو في جميع الظروف قصف غير مشروع....."[3].

وتضيف المحكمة الجنائية الدولية في نفس المقام مشيرة إلى القرار 244 الصادر عن الجمعية العامة بالإجماع في عام 1968 كسند قانوني لمبدأ التمييز والذي جاء فيه " إذ تقر بضرورة تطبيق المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة "تؤكد" الجمعية

---

[1] - فادي قسيم فواز شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص 28 .
[2] - ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص 317.
[3] - ماركو سولي، أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص 332 .

العامة على: (....) ج - يجب التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية وأفراد السكان المدنيين، من أجل تجنب هؤلاء الأفراد قدر المستطاع".

وتشير المحكمة الجنائية كذلك إلى قرار الجمعية العامة 2675 بشأن " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، والذي تضمن إشارة واضحة لمبدأ التمييز القائم على المعيار الموضوعي، حيث جاء فيه:" يجب التمييز في كل الأوقات أثناء سير العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة، بين الأشخاص المشاركين فعليا في الأعمال العدائية والسكان المدنيين"[1].

نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تميل من خلال تعليقاتها إلى المعيار الموضوعي للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، حيث استندت في حكمها على ما جاء فقط في السوابق العدلية المعتمدة على المعيار الموضوعي، وهذا ما يفيد بأنه المعيار الأكثر واقعية في مجابهة القضايا الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

5.2. تقييم المعيار الموضوعي لمبدأ التمييز:

ما يمكن استنتاجه حول اعتماد هذا المعيار كأساس للتمييز، أنه جعل الصفة المدنية للمواطن هي الأصل والاستثناء عليها هو صفة المقاتل، بينما يرد على المعيار من خلال ما ورد في الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، أن ليس هناك توحيد لصفة المشاركة في الأعمال العدائية، بينما ترد تارة المشاركة المباشرة وتارة المشاركة غير المباشرة، كما أن هناك مفهوم عام للعمليات العدائية التي قد تأخذ شكل غير عسكري بهدف تدمير اقتصاد الدولة وتدمير الروح المعنوية لشعب الدولة، ما قد يؤثر على المدنيين أنفسهم[2].

على كل حال لا يمكن إنكار مدى تلاءم هذا المعيار مع مبدأ الحماية، حيث يشكل معيار المشاركة الفعلية في العمليات العدائية الحد الفاصل بين المدني والمقاتل دون النظر إلى كونه تابع للقوات المسلحة أو غير تابع، لأن تطور وتنوع العمليات الحربية يفرض استخدام جميع الوسائل لإضعاف قوة العدو، في حين المشاركة الفعلية هي مسألة واقع يمكن

[1] - نفس المرجع ، ص ص334 – 335 .
[2] - لمزيد من التفصيل أنظر: حيدر كاظم، المرجع السابق، ص،ص 399، 405 .

استنتاجها عن طريق المظهر الخارجي للشخص، سواء ارتدائه للزي العسكري أو حمله السلاح أو وجود قرائن تفيد بانتمائه إلى قوة العدو، مع الأخذ بعين ألاعتبار حالة الشك الذي يفسر لصالح المدني.

ب ـ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية:

إن الحماية الواجبة للسكان المدنيين لا تكتمل إلا بتوافر الحماية الكافية للمنشآت المدنية لهؤلاء المدنيين، التي لا غنى عنها لبقاء ووجود هؤلاء السكان، إذ أنه لا يمكن أن يتصور حماية المدنيين دون حماية أعيانهم، لذلك يبدو من الضروري تحديد وتعريف الأهداف العسكرية التي تكون هدفا مشروعا للأعمال العدائية من جهة أولى، وتحديد وتعريف الأعيان المدنية لتقرير الحماية اللازمة لها من جهة أخرى[1].

حيث يقتضي تطبيق قواعد الحماية على الأعيان المدنية المشمولة بهذه الحماية ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، عملا بمبدأ التمييز الذي يتخذ من معيار الصفة المدنية أو العسكرية للأشخاص والأعيان المستهدفة بحماية القانون الدولي الإنساني كأساس منح هذه الحماية[2].

وبتفحص أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا نجد أية حماية يمكن أن تتمتع بها الأعيان المدنية بهذه الصفة، باستثناء ما ذكر من قواعد خاصة متعلقة بالمستشفيات المدنية*، وهذه الحماية المقررة في الاتفاقية لن تأتي لأنها أعيان مدنية وممتلكات مدنية بحد ذاتها، وإنما جاءت حمايتها لأسباب أخرى، كونها تقدم المساعدة لمن هم خارج إدارة الصراع كالجرحى والمرضى والعجزة والحوامل، ولهذا فإن إتفاقية جنيف الرابعة لا تهتم إلا بحماية الأشخاص المدنيين دون الأخذ بعين الاعتبار احتياجات هؤلاء السكان المدنيين، مثل حماية الأماكن التي

---

[1] - فادي قسيم فواز شديد، المرجع السابق، ص ص، 31،32 .

[2] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 344 .

* - جاء في المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: " ....وبالنظر للأخطار التي تتعرض لها المستشفيات نتيجة قربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون تلك المستشفيات بعيدة بقدر الإمكان عن الأهداف العسكرية".

يقطنوها أو بعض الأماكن التي يشكل وجودها ضرورة تمكن هؤلاء المدنيين من الاستمرار والبقاء، كالسدود والجسور وكل ما هو ضروري لممارسة الحياة بطريقة عادية[1].

وقد كشفت الممارسة العملية من جوانب قصور مهمة في كل من نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة**، وقد ترجع ذلك إلى صعوبة تطبيق القواعد المتعلقة بالحماية إلى عدة اعتبارات عسكرية وما يتطلبه تحقيق الأهداف العسكرية.

ومن أجل تدارك ذلك النقص، جاءت المواد 48،49،52 من البروتوكول الأول لعام 1977، بضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بغرض تأمين الحماية اللازمة للأعيان المدنية من أي هجوم أثناء النزاع المسلح، ونستنتج من هذه المواد وعلى وجه الخصوص المادة (52)، بأن جميع الأهداف هي مدنية في الأصل إلا ما يمكن أن يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[2].

والأهداف العسكرية المعتادة هي المؤسسات والمباني والمواقع حيث يوجد مقاتلوا العدو وموادهم وعتادهم وكذلك الوسائل العسكرية للنقل والاتصال، وعند استخدام الأعيان المدنية للأغراض العسكرية يجوز اعتبارها أهدافا عسكرية (كاستعمال قطار مدني لنقل الأسلحة)[3]، وكل ما يساهم مساهمة فعلية في العمل العسكري، ويكون المساس بهذه الأعيان له ميزة عسكرية وله أثر في تحديد نتائج الحرب[4].

إذا؛ بناءً على ما ذكر أعلاه، فإن أعمال العنف لا توجه إلا لمثل هذه الأهداف فقط، أما الهجمات التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية فتعتبر هجمات عشوائية وهي محرمة

[1] - فادي قسيم فواز شديد، المرجع السابق، ص 32 .899
** - يتمثل نظام الحماية العامة في ما ورد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و الذي يشمل حماية المدنيين، والأعيان المدنية، كاتفاقية لاهاي 1899و1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بينما يمثل نظام الحماية الخاصة ما يشمل حماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954، وحماية البيئة الطبيعية، وأماكن العبادة، وكل ما يمثل الموروث الثقافي والديني والسياحي.

[2] - فادي قسيم فواز، المرجع السابق، ص 33 .
[3] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 47 .
[4] - فادي قسيم فواز، المرجع السابق، ص 33 .

في ظل القانون الدولي الإنساني وتمثل جريمة من جرائم الحرب[1]، كما يلاحظ أيضا من خلال ما تقدم أن المادة (52) من البروتوكول الأول أخذت بمعيار المساهمة الفعلية والمنتجة للهدف في العمليات العسكرية، بين طبيعة الهدف أو موقعه أو غايته، أو استخدامه الفعلي.

وقد أحسن البروتوكول صنعا في أخذه بهذا المعيار الموضوعي، وهو معيار المساهمة الفعالة والمنتجة للهدف في العمليات العسكرية الدائرة، فإذا كان الهدف يسهم مساهمة فعلية ومنتجة في العمليات العسكرية عد هدفا عسكريا، وإن لم يكن كذلك عد هدفا مدنيا يجب حمايته[2].

أما فيما يخص الأعيان أو الممتلكات مزدوجة الاستخدام، فهي تثير إشكالية مدى جواز توجيه الهجوم المسلح نحوها، وهنا يجب تقدير طبيعة الهدف على ضوء تعريف الأهداف العسكرية الوارد في البروتوكول الأول لعام 1977[3]، حيث هناك من يرى في هذا الإطار أنه لابد من التفرقة بين الأعيان المخصصة لخدمة القوات العسكرية والأعيان المدنية التي يقوم العسكريون باستخدامها في بعض الأحيان، فإن هذه المنشآت أو الأعيان تبقى محلا للحماية المقررة للأعيان المدنية، وتبين المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول أنه:"إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين معينة مكرسة لخدمة أغراض مدنية عادة، مثل أماكن العبادة والمنازل أو المدارس، غير أنها تقدم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنها تعامل معاملة الأهداف المدنية ولا تكون محلا للهجوم[4].

إن ما ورد في هذه الفقرة هو قاعدة عامة في حماية الأماكن والأعيان المدنية مثل أماكن العبادة والمدارس وأماكن السكن، وهي أماكن مدنية لأنها معينة لاستخدام المدنيين، فإنها يجب أن تظل كذلك حتى وإن ثار شك حول استخدامها العسكري، إلا إذا كرست بشكل كامل لخدمة الأهداف العسكرية، فالحماية المقررة بموجب البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية جنيف، هي حماية الأعيان من أي هجوم، بحيث لا تتعرض هذه المنشآت لأي ضرر بأي صورة كانت.

---

[1] - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 08 .
[2] - فادي قسيم فواز شديد، المرجع السابق، ص 33 .
[3] - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 08 .
[4] - المادة 52 من البروتوكول الإضافي للملحق لعام 1977 .

كما تشمل حماية المنشآت من أي هجوم أو هجمات الردع، كرد فعل من أحد الأطراف الذين تعرضت منشآتهم إلى أي هجوم غير قانوني، وغير مبرر عسكريا، فإن قاعدة المعاملة بالمثل لا مجال لإعمالها هنا[1]، لأن اتفاقيات جنيف تستبعد إعمال هذا المبدأ الفظ بما نصت عليه في مادتها الأولى المشتركة التي تلزم الدول الأطراف باحترام الاتفاقيات في جميع الأحوال[2].

كما يجب أن لا تكون المنشآت ذات الخطورة الخاصة كالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى لو كانت أهدافا عسكرية، خاصة إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[3]، مثلما حدث في العراق عام 1982 أين تم ضرب المفاعل النووي العراقي من طرف إسرائيل الأمر الذي أحدث خسائر كبيرة في صفوف المدنيين.

وفي نفس السياق، هو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، حيث أشارت إلى أن:" المبدءان الأساسيان اللذان تتضمنهما النصوص المكونة لبنية القانون الإنساني هما كالتالي: أول هذين المبدأين يستهدف حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية ويقيم تمييزا بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولا ينبغي للدول أبدا أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم، وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية...."[4]، وهنا نلاحظ أن المحكمة ربطت بين حماية المدنيين وحماية الأهداف المدنية وجعلت مبدأ التمييز يشمل المدنيين والأعيان المدنية على السواء في مبدأ أساسي من المبدأين المذكورين.

وكذلك حاجّت محكمة العدل الدولية في قضية المدعي العام ضد **تاديش** سنة 2000 بما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 2675 بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة عام 1970، ومن بين ما جاء فيه بهذا الخصوص:" (....)

[1] - فادي قسيم فواز شديد، المرجع السابق، ص 34 .
[2] - فريتس كالسهوغن، وليتزابيت تسيغفلد، المرجع السابق، ص 87 .
[3] بيداء علي ولي، المرجع السابق، ص 417 . - -
[4] - محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، المرجع السابق، الفقرة 78، ص 35 .

5. ينبغي ألا تكون المساكن والمنشآت الأخرى التي تستخدم إلا من قبل السكان المدنيين هدفا للعمليات العسكرية؛

6. ينبغي ألا تكون المساكن أو المناطق المخصصة فقط لحماية المدنيين كمناطق الاستشفاء أو الملاجئ الأخرى هدفا للعمليات العسكرية"[1].

ويقوم مبدأ التمييز على مراعاة مسألتين من قبل الأطراف المتنازعة تتمثل الأولى في حظر شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات والأهداف والثانية تتعلق باتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ العمليات العسكرية[2]، ونتناولها كالآتي:

1- حظر شن الهجمات العشوائية:

تناولت المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول تحديد الهجمات العشوائية وهي:

- ✓ تلك التي لا توجه نحو هدف عسكري محدد، وعلى سبيل المثال جندي يطلق النار في جميع الاتجاهات دون التوجيه إلى هدف عسكري بعينه، ومن ثم يعرض حياة المدنيين للحظر؛
- ✓ أولئك الذين يستخدمون أسلوبا أو وسيلة حرب لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد مثل الصواريخ الطويلة المدى التي لا يمكن توجيهها بدقة نحو أهدافها؛
- ✓ تلك التي تستخدم أسلوبا أو وسيلة للحرب ولا يمكن تحديد آثارها، على سبيل المثال قنبلة وزنها 10 أطنان تستخدم لتدمير مبنى واحد[3].

إن الحظر الوارد في المادة (51) أعلاه، استخدم مصطلح "الهجمات العشوائية" والذي يشمل الهجمات التي تتم بواسطة أسلحة غير عشوائية بطبيعتها، ولكن طريقة استعمالها تكون عشوائية، كما أن يشمل الأسلحة العشوائية بطبيعتها، والتي حتى لو وجهت إلى هدف عسكري محدد، فإنه لا يمكن تجنب آثارها العشوائية[4]، وهو ما اعتمدته محكمة العدل الدولية

[1] - ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص 48 .
[2] - سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 48 .
[3] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 47 .
[4] - سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 53 .

في رأيها الاستشاري الذي سبق بيانه حين لجأت إلى مصطلح الأسلحة العشوائية في تحديدها لمفهوم الهجمات العشوائية[1].

2- اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ العمليات العسكرية:

ألزمت المادة 57فقرة2.أ) من البروتوكول الإضافي الأول من ينوي شن هجمات عسكرية أو يتخذ قرارات بشأنها " أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث الأضرار بالأعيان المدنية"، ويصدق هنا القول على ما يُتبع بشأن حماية المدنيين من ضرورة إعادة الدقة في التصويب، ومحدودية آثار وسائل وأساليب القتال على نحو لا يلحق الضرر بهذه الأعيان.

هذا؛ ويؤمن القانون الدولي حماية الأعيان المدنية من خلال حظره لأعمال عسكرية بموجب جملة من القواعد وتشمل:

- ✓ حظر تدمير ممتلكات العدو المادة 23/ ز من لائحة لاهاي 1907.
- ✓ حظر استعمال السم، وقد تقررت هذه القاعدة العرفية في لاهاي 1907، بموجب المادة 23/أ) بنصها:" يحظر استعمال السم أو الأسلحة المسمومة".
- ✓ حظر تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وقد جسدت المادة 2/54) من البروتوكول الأول هذه القاعدة وتشمل هذه المواد على سبيل المثال " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل والماشية ومرافق المياه، وشبكاتها ومنشآت الري.

يلاحظ على المواد التي تنظم المسائل المرتبطة بمبدأ التمييز أنها تستخدم ألفاظ مهاجمة، تدمير، نقل، وتعطيل، لتشمل كافة الأفعال التي يمكنها الإضرار بهذه الممتلكات، بل تشمل إضافة إلى ما تقدم العوامل الملوثة كالمواد الكيماوية على سبيل المثال، أو غيرها من

[1] - محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري لسنة 1996، المرجع السابق، فقرة، 785، ص 35 .

العوامل الملوثة الأخرى[1]، وبناءً على ذلك يجب على أولئك الذين يأمرون بالهجوم أو ينفذونه أن يكون لديهم معلومات كافية ليأخذوا هذا المطلب في حسبانهم[2].

الفرع الثاني: مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية

يعتبر هذان المبدءان من بين أهم المبادئ التي يحتويها القانون الدولي الانساني، كونها تهدف في جميع الحالات إلى التقليل من آثار العمليات القتالية للأطراف المتحاربة وكذلك لغير المقاتلين، ونتناولهما فيما يلي:

أولا: مبدأ التناسب:*

تميل الرؤية السائدة في الدراسات القانونية إلى وضع خط فاصل بين نهجين مختلفين، حيث يضع مبدأ التناسب حدا لاستخدام القوة المسلحة، إذ أن التناسب يضع حدا لكل من سلطة الدول في الحق في شن الحرب (Jus ad bellum)، وسلطتها في قانون الحرب (Jus in bello). والتمييز بين هذين المفهومين للتناسب وإن كان واضحا من الناحية النظرية إلا أنه يميل إلى عدم الوضوح من الناحية العملية، حيث أنهما يندر دمجهما سويا عند إجراء تقييم شامل لمشروعية استخدام القوة[3]، والمقصود بمبدأ التناسب في هذا المجال هو التناسب في ظل قانون النزاعات المسلحة، طالما تطرقنا في الفصل الثاني من الباب الأول إلى قاعدة التناسب في الدفاع الشرعي، لكن من المهم جدا طرحه في هذا الشق لإثراء محتواه واثبات صلته في كل الحالات.

تستوحى متطلبات التناسب في ظل قانون الحرب من منطق مختلف، وحيث تستند القاعدة القانونية لاستخدام القوة على حق أسمى للدولة التي تتعرض للهجوم وإزاء الجانب المعتدى، فإن القاعدة القانونية لاختيار وسائل وأساليب الحرب يحكمها مبدأ التكافؤ بين

---

[1]- سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص ص، 49 - 50 .

[2] - فادي قسيم فواز شديد، المرجع السابق، ص 35 .

* - إن مبدأ التناسب ظهر أولا كنص مكتوب في إعلان سان بيتر سبورغ عام 1868، وهذا لا يعني أنه النص الوحيد الذي أشار إليه، إذ تمت الإشارة إليه كأحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي ألزمت الأطراف المتنازعة على احترامها، أنظر في ذلك:

- أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، المجلد 1، العدد 2، سنة 2009، ص 48 .

[3] - إينزو كانيتزارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد،864، ديسمبر 2006، ص 257 .

الطرفين المتحاربين والمبدأ المتلازم المتمثل في احترام كل من الطرفين للمصالح والقيم ذات الطبيعة الإنسانية؛ وعلى هذا، فإن التفاعل الذي يسيطر على عملية تقييم التناسب في ظل قانون الحرب يعني بدلا عن تلك الميزة العسكرية التي يسعى كل من الطرفين المتحاربين إلى الوصول إليها، وبالضرر الذي يمكن أن يلحقه بالقيم الإنسانية، خاصة بين المدنيين والأشخاص المحميين[1]، وما يتعدى ذلك كإلحاق الأذى بالبيئة الطبيعية نتيجة هجوم مشروع على عنصر من عناصر البيئة لأنه يشكل هدفا عسكريا وقد تحدث أضرارا بيئية طويلة الأمد تتجاوز التدمير الفعلي[2].

ومن المعروف أن هذا هيكل المفاهيم، هو أساس عملية تقييم التناسب المنصوص عليها في المادة (5/51 ب)* من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي تعتبر " أي هجوم يتوقع منه حدوث خسائر عارضة في الأرواح أو إصابات بين المدنيين وتدمير لأهداف مدنية أو كل ما سبق، والذي يتجاوز ما هو متوقع من مزايا عسكرية مباشرة، وملموسة، هجوما عشوائيا وغير مميز، وبالتالي فهو هجوم محظور، وتخلص بنا عناصر من هذا البند إلى استنتاج مفاده أنها أصبحت قاعدة من قواعد القانون العرفي القابل للتطبيق حتى في ما يتجاوز نطاقه بحكم طبيعته في البروتوكول الأول[3].

والقواعد التي لا تفرض شكلا محددا من السلوك على الأطراف المتحاربة ولكنها تتطلب اختبارا للتناسب، تطبق على الأوضاع التي لا يشترط فيها القانون وجود توازن بين القيم، ولكن ينبغي تحقيق هذا التوازن بالرجوع إلى حالات ملموسة، استرشادا بالأهمية النسبية لمختلف المصالح على ضوء الاحتياجات الفعلية التي يفرضها الوضع قيد البحث،

---

[1] - إينزو كانيتزارو، المرجع السابق، ص 261 .

[2] - مايكل بوتة وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، ص 32 .

* - تنص المادة 51 فقرة 5 ب على ما يلي" الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسفر عرضا عن خسائر أو إصابات في أرواح المدنيين، أو عن أضرار بالأعيان المدنية، أو عن مزيج من هذه الخسائر والأضرار، بما يتجاوز بإفراط ما ينتظرون أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

[3] - إينزو كانتيزارو، المرجع السابق، ص، ص 261،262 .

وعند الحاجة إلى قاعدة سلوك مجردة توكل مهمة التوفيق بين المصالح المتضاربة إلى الدولة التي تقوم بعمل يتطلب تطبيق معيار التناسب عليه[1].

وعلى ذلك، فإن غياب قاعدة محددة تحكم السلوك في حالة بعينها لا يعني بالضرورة أن الأطراف لها مطلق الحرية في التصرف كيفما تشاء، والنظرة الذهنية المتأنية يوفرها التفكير المنطقي الذي قاد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية سنة 1996 لأن تقرر أن استمرار التهديد أو حتى استخدام الأسلحة النووية لا يمكن تقييمه بصورة مجردة، وإنما ينبغي أن يقيم على ضوء الأوضاع والظروف الفعلية الملموسة الخاصة بكل حالة على حدىً[2].

وتضيف محكمة العدل الدولية في هذا الرأي الاستشاري بشأن مبدأ التناسب وتأكيدا مما له من أهمية بالغة في القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وفي نقطة تقاطع لمبدأ التناسب بين الدفاع الشرعي في القانون الدولي (م51) من الميثاق ومبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث أوضحت المحكمة الدولية أنه:" .....يتعين أن يكون استخدام القوة المتناسبة بموجب قانون الدفاع عن النفس، حتى يكون مشروعا، أن يفي بمتطلبات القانون المنطبق في النزاع الذي يشمل على الأخص مبادئ وقواعد القانون الإنساني"[3].

وتفرض قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني تطبيقا لمبدأ التناسب" أن تكون الهجمات الموجهة ضد مقاتل أو هدف عسكري متوافقة مع المبدأ، وهذا يعني أنه من المحظور شن هجمات من المحتمل أن تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إلحاق الضرر بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية والتي يمكن أن تكون مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، وبعبارة أخرى يمكن شن هجوم على هدف عسكري فحسب بعد إجراء تقييم يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الخسائر المدنية ليس من المتوقع أن تفوق الميزة العسكرية المتوخاة[4].

---

[1] - إينزو كانتيزارو، المرجع السابق، ص 262 .
[2] - نفس المرجع ، ص 262 .
[3] ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص 56 . -
[4] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 47 .

غير أن هناك مشكلة مع هذا النهج تتمثل في أنه على خلاف حالة التناسب، تفترض قاعدة المعاناة غير الضرورية مسبقا تقييما عاما بشأن السلاح المعني، فإذا لم ينجح السلاح في الاختبار، فإنه لا يمكن استخدامه بالمرة، ومن الناحية النظرية، يمكن إجراء تقييم لأي استخدام، لكن ذلك غير واقعي بالمرة وهو ما لم يحدث في الواقع، ولم يتم الاتفاق من ناحية المبدأ على ما إذا كان ينبغي أن يجري التقييم على أساس الغرض المزمع (العادي) من السلاح أو على أساس أي استخدام يمكن تصوره[1].

وعليه؛ هناك ميل متنامٍ في الممارسات حديثة العهد إلى محاولة تقييم التناسب باستخدام أفضل السبل والوسائل المتاحة، من أجل تجنب الأضرار الجانبية المفرطة الناجمة عن الهجمات، وفي الغالبية العظمى من الحالات يؤدي هذا التقييم، الذي يشدد على درجة معينة من النسبية إلى التوصل إلى نتائج مناسبة، إلا أن هناك حالات أظهرت أن التقييم النسبي يتسم بعدم الدقة ويؤدي إلى التطبيق المشوه لمعايير التناسب، وغالبا ما يرجع السبب في ذلك إلى عدم تكافؤ مستوى التطور التكنولوجي بين الأطراف المتحاربة[2].

في حين يطرح الدكتور **إينزو كانتيزارو** سؤالا جد مهم، يتعلق بالمنظور الذي من خلاله يتعين علينا مواصلة تقييم احتمالات حدوث أضرار جانبية وتحقيق توازي ما بين تلك الأضرار المتوقعة من جانب، وما بين المميزات العسكرية المنظورة من جانب آخر، فهل يتعين عندئذ إتمام هذه العملية المنطقية، وفقا لأفضل الممارسات المتاحة على الساحة، أم وفقا لأفضل الممارسات المتوفرة أمام الدولة أو أمام القائد الذي يدير العملية.

وفي هذا يرى الدكتور إينزو، أن البديل الذي حتى وإن تتم أحيانا صياغته واستنباطه من إيحاءات وأفكار الآخرين، يكون مع ذلك بلا معنى من الناحية القانونية، فالتناسب ليس قاعدة سلوكية وإنما هو قاعدة تتطلب تحقيق توازن بين القيم العدائية، كمصلحة الطرف المحارب في القيام بأعمال عسكرية من ناحية ومصلحة المدنيين الذين يمكن أن يصبحوا ضحايا لهذه الأعمال، رغم احتمال عدم صلتهم بهذا السلوك العدواني أو تدخلهم فيه، لذا فإنه

---

[1] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع، www.icrc.org

[2] - إينزو كانتيزارو، المرجع السابق، ص 263 .

قد يكون من غير المنطقي أن نفترض أن مستوى الحماية المكفولة لأحد الأطراف في عملية التوازن تلك يمكن أن يعتمد على الصفات الذاتية للطرف الآخر.

إن ما يتطلبه التناسب على النقيض من ذلك، هو أن تتسم حماية المدنيين دون الاعتماد على السمات الواقعية للأطراف المتحاربة، فإذا كانت سلطة الدولة أو وكيلها غير قادرين في ظروف معينة على تقييم الأضرار الجانبية التي قد تنجم عن الهجوم المنظور وبدرجة توقع معينة، فإن تلك الدولة أو ذلك الوكيل، عليها ببساطة الإحجام عن القيام بهذا العمل، وهكذا نجد أن المعيار الذاتي يتناقض مع جوهر مبدأ التناسب[1].

ويكمن هذا التناقض في أن مبدأ التناسب يتطلب إعماله دون النظر إلى التوازن الذي يسعى أطراف النزاع إلى تحقيقه عن طريق سلطتهم التقديرية وليس بناء على معيارهم الذاتي.

ويعقب الدكتور إينزو، "من الواضح أنه في حالة الصراع بين جهتين متباينتين في مستوى تطور كل منهما، تكون الحاجة إلى تقييم التناسب بشكل موضوعي في مصلحة الدولة الأكثر تقدما والتي يمكن أن تعول على أفضل التكنولوجيا لتقليل خسائرها على أدنى حد ممكن والتي يمكنها بالتالي أن تشن هجمات في أوضاع يحجم فيها الطرف الآخر من القيام بأي هجوم حيث يفتقر إلى التفوق التكنولوجي المساوي"[2].

في الواقع هناك قلة وضوح بشأن المسائل العملية للتناسب[3]، ولا يمكن حلها إلا عن طريق تحديد قواعد موضوعية وإجرائية تنظم هذا المبدأ، كونه مهم جدا لتطبيق مبدأ الحماية العامة لجميع الأفراد والأعيان المحمية، بما فيها الأضرار البيئية كأضرار عرضية والتي أصبحت تشكل حظرا كبيرا جراء استخدام أسلحة لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يصيبها[4]،

[1] - إينزو كانتيزارو، المرجع السابق، ص 263.
[2] - نفس المرجع، ص ص 263 - 264.
[3] - مايكل بوتة وآخرون، المرجع السابق، ص 32
[4] - للمزيد من التفصيل أنظر:
- مايكل بوتة، المرجع السابق، ص ص 23 – 47 .
- سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص.ص 112، 121 .

باعتبار مبدأ التناسب هو حل لمسألة الأضرار العرضية التي تسببها الهجمات على الأهداف المشروعة.

ثانيا: مبدأ الضرورة العسكرية:

يعد هذا المبدأ، من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشلِّ قوة الخصم والانتصار عليه، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون سوغ من مسوغات الضرورات العسكرية، ومن ثم يعد عملا غير مشروع[1].

إذا، يعتبر من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذا كان هناك قتل وتدمير للممتلكات والأموال المنقولة وغير المنقولة، والاستيلاء عليها على نطاق واسع، لا تبرره الضرورات العسكرية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[2].

فالمبدأ الأساسي يقرر" أن حرية الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تصيب العدو ليست مطلقة، ويعد ذلك انعكاسا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ " حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في أوجه معاناة غير مفيدة أو آلام لا مبرر لها".

فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في أن استخدام أساليب العنف والنزاع في الحرب تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو، ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر، كما لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق، فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدودا له، إذ لم يجز الدفع بوجود الضرورة العسكرية لتنويع القيام بفعل محظور، كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى

---

[1] - حيدر كاظم عبد علي، ومالك عباس حيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 4، العدد 2، سنة 2012، ص 159 .

[2] - محمد علي مخادمة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 127 .

عنها لبقاء السكان المدنيين أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطرة، وحتى إذا كان هدفا عسكريا في بعض الأحيان[1].

في الواقع مبدأ الضرورة يمكن أن يحمل على معنىً أنه في كل الأحوال ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد المدنيين وأعيانهم[2]، ويقع عبئ تنفيذ هذا المبدأ على القادة العسكريين ومن واجبهم التقيد به في الميدان، فهم ملزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني، ومما لا شك فيه أن تجاوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكا لهذا القانون، فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو والانتصار عليه، إلا أن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي يقرها القانون الإنساني، ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة بحصر الخسائر والأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية في أضيق نطاق ممكن[3]*.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن حالة الضرورة هذه تضفي الشرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب، واستخلص من مبدأ الضرورة عدة نتائج، تمثلت في:

- ✓ أن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو سواء كان جزئيا أو كليا؛
- ✓ أن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها؛
- ✓ أن القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو؛
- ✓ ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا.

[1] - حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص 159 .
[2] - إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 174 .
[3] - حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص، ص 159-160 .
* - عرفت لجنة القانون الدولي الضرورة العسكرية بمناسبة تعليقها على المادة (33) من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية على هذا المعنى بالنص" لابد من التذكير بأن الضرورة العسكرية لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا لم تنجز أو لم تستطع الدولة إنجاز أهدافها العسكرية المشروعة إلا باتخاذ أسلوب طارئ وضروري لتحقيق ذلك الهدف الذي يحمي مصلحة عليا للبلد" أنظر في ذلك:
- أحمد عبيس الفتلاوي، المرجع السابق، ص.39 .

غير أن هذا الرأي هناك من يرى فيه، أنه أخضع مبدأ الضرورة لحسابات تحكمية هي أقرب للتصور النظري، وبعيدة عن الواقع في كل جزئياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاءمة النتيجة الخاصة بتحريم الوسائل التي تترتب عليها آلام ومعاناة لا مبرر لها جراء استعمالها لمخالفتها لمبدأ تجاوز الهدف من الحرب.

في حين ذهب رأي في الفقه إلى استبعاد المبدأ من أساسه مستندا في ذلك على أن الحرب أصبحت عملا غير مشروع، وبالتالي، فإنه إذا كانت فكرة الضرورة العسكرية إحدى مستلزمات الحرب فهي أيضا غير مشروعة ويمكن تجاهلها مادام التحريم يقيد حرية التصرف، وقد مثل على ذلك بافتراضه تحريم الأسلحة النووية، فإن الرأي الذي يذهب إلى أن يجعل استخدامها مشروعا يجب استبعاده حتى ولو كان تحت مسمى الضرورة، غير أن هذا الرأي أعيدت صياغته من خلال الربط بين فكرة الضرورة والحماية، وقد جعل القانون الدولي الإنساني من هذا الرابط ما أسماه " بارتباط لزوم"[1].

وقد أخذت إتفاقيات جنيف لعام 1949 بفكرة الضرورة العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال، وجعلت منها مسوغا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، وأشارت هذه الاتفاقيات أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات العسكرية.

كما أخذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، بمبدأ الضرورة العسكرية، فقد أشارت المادة (51) منه، إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن ذلك أن يلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين، كما حظرت المادة (17) من نفس البروتوكول الترحيل القسري للمدنيين ما لم تبرره الضرورات العسكرية الملحة[2].

---

[1] - إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص،ص 174،176 .
[2] - حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص 160.

وهكذا ساهمت فكرة الضرورة في إرساء قواعد مهمة وذات شأن في مجال حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، سواء كان ذلك في مجال العرف الدولي أو المعاهدات الدولية[1].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لوسائل وأساليب استخدام القوة.

يتضمن قانون النزاعات المسلحة بعض القواعد الأساسية التي تحد من استخدام أساليب أو وسائل معينة في حالات استخدام القوة المسلحة بين أطراف النزاع المسلح، وذلك سواء بحظر اللجوء إلى أساليب محددة في القتال أو حظر وتقييد أنواع معينة من الأسلحة، وقد جاءت هذه القيود كمشتقات من المبادئ السالف ذكرها في الفروع الأولى للمطلب الأول من هذا المبحث.

ويأتي تكريس هذه القواعد من قانون النزاعات المسلحة تطبيقا لمبدأ قانون الحرب الذي يقيد من سلطة أطراف النزاع في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، بما في ذلك الوسائل التي تتسبب في إحداث آلام لا مبرر لها[2]. ونتناول فيما يلي هذه القيود كالتالي:

الفرع الأول: القيود المفروضة على أساليب القتال.

إن أول محاولة لوضع قيود لوسائل وأساليب القتال في شكل قانون منظم وملزم للأطراف هي مع إبرام اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، وهي التي أعطت الاسم الآخر لقانون الحرب وهو " قانون لاهاي" الذي يهدف إلى تنظيم طرق ووسائل الحرب، في حين لا تحتوي لائحة لاهاي سوى بضع قواعد تتعلق بأساليب الحرب[3]، لكن التطور اللاحق في مجال وسائل الحرب وما قاد إليه من تطور آخر في مجال طرق استخدامها، أفسح المجال لولادة قواعد جديدة أو تأكيد القواعد القديمة الواردة في لائحة لاهاي* التي تحظر اللجوء إلى

[1] - إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 177 .
[2] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 378 .
[3] - فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 51 .
* - مثل المادة 23 (ب) من لائحة لاهاي التي تحظر " قتل أو جرح أفراد ينتمون إلى أمة معادية أو جيش معاد عن طريق الغدر" وتعطينا المادة 23 (9) من نص اللائحة أمثلة لأساليب الغدر، لمزيد من التفصيل أنظر:
- فريتس كالسهوغن وليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 51 .

أساليب ووسائل معينة في القتال، وقد كرستها أحكام المواد الواردة في البروتوكول الأول على نحو مفصل وواضح[1].

وبهذا الخصوص نورد أهم القواعد الأساسية التي تقيد أساليب القتال وخاصة منها التي تتعلق بحماية المدنيين أو التي تؤثر مباشرة على حياتهم.

أولا: حظر الغدر كأسلوب في القتال:

تقدم لنا المادة(37 فقرة1) من البروتوكول الأول صورة محسنة للحظر الذي فرضته المادة 23 (ب) من لائحة لاهاي على " اللجوء إلى الغدر لقتل أو جرح أفراد ينتمون إلى شعب أو جيش معاد، فالجملة الأولى من المادة 37 (1) تحظر" قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر"، وهنا نلاحظ أن الأسر أضيف إلى القائمة، في حين تركت لائحة لاهاي مفهوم الغدر" دون تحديد، ونجد الجملة الثانية من المادة 37 (1) تسعى إلى تعريف الغدر" بألفاظ محددة ودقيقة تتيح تطبيق هذا المفهوم دون صعوبة تذكر في أي سياق قانوني (تطبيقه من قبل محكمة مثلا) وذلك على النحو التالي:

" يعتبر من قبيل الغدر الأفعال التي تستثير ثقة الخصم، مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو عليه التزاما بمنح، الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة"[2].

والواقع أن هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة تستمد أصولها من قوانين وأعراف الحرب قبل تجسيدها في لائحة لاهاي، وفي إطار هذه اللائحة تحظر المادة 33 بموجب تعابير عامة، من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص" قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجنس المعادي باللجوء إلى الغدر"[3].

وتورد المادة 37 من البروتوكول الأول أفعالا محددة على سبيل المثال لا الحصر كأمثلة على الغدر ومنها:

---

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 379 .
[2] - فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص، 109 .
[3] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 380.

- ✓ التظاهر بالتفاوض تحت علم الهدنة أو بنية الاستسلام؛
- ✓ التظاهر بعجز من جروح أو مرض؛
- ✓ التظاهر بوضع المدني غير المقاتل؛
- ✓ التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع[1].

وعلى نقيض الحظر المفروض على أعمال الغدر، كانت خدع الحرب في عام 1899 مثلما هي اليوم، مباحة، فالفقرة الثانية من المادة 24 من لائحة لاهاي تؤكد في جملتها الأولى أن " خدع الحرب ليست محظورة" فخدع الحرب وإن كانت كما تفسر الجملة الثانية تتفق مع أفعال الغدر في كونها " تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة" إلا أنها على خلاف أفعال الغدر" لا تخل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح"، كما أنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقررها القانون الدولي، واستكمالا للصورة ينتهي النص، هنا أيضا بإيراد أمثلة منها: استخدام التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة[2].

وفي هذا السياق حكمت محكمة عسكرية أمريكية عام 1949 بإخلاء سبيل الكولونيل **S.S Otto Skorzenxy** الذي حرر **موسيليني Moussolini** عام 1943 أثناء مشاركته بهجوم ألماني مضاد عام 1944 في منطقة الأردين، حيث كان على رأس الوحدة التي حررته وهي ترتدي زيا أمريكيا، ومما لا شك فيه أن ارتداء الزِّي العسكري للخصم يقصد به استثارة ثقة الخصم ويعتبر من أفعال الغدر وليس من أساليب الخداع المشروعة، إلا أنه لم يكن أمام المحكمة أي دليل يثبت ذلك[3].

ولم يرد في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نص صريح يحرم اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، ولكن إعلان المعهد الدولي للقانون الدولي

---

[1] - المادة 37 من البروتوكول الإضافي 1977، المرجع السابق.
[2] - فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص، 110 .
[3] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص، ص 380، 381 .

الإنساني لعام 1990 حرم الغدر بشكل صريح في الفقرة (4) التي نصت على " حظر قتل أي شخص أو إصابته بجروح أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر وهو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي...."[1]، وهو ما يفيد أن حظر الغدر قاعدة عرفية ملزمة التطبيق في جميع النزاعات المسلحة.

ثانيا: حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

تتناول المواد 40 – 42 من البروتوكول الإضافي الأول بمزيد من التفصيل الحظر الذي قررته الفقرتان (ج) و(د) من المادة 23 من لائحة لاهاي على" قتل أو جرح عدو يعد في حكم المستسلم بعد أن ألقى سلاحه، أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، وعلى إعلان عدم الإبقاء على قيد الحياة أحد من أفراد العدو"، وتوضح المادة 40 من البروتوكول الأول القاعدة المتعلقة بالإبقاء على الحياة وتضفي عليها قدرا أكبر من الدقة بنصها " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال القتالية على هذا الأساس".

وبدلا من الحكم الذي أوردته لائحة لاهاي فيما يتعلق ب:" العدو الذي يعد في حكم المستسلم" تورد المادة 41 قواعد بشأن حماية" العدو العاجز عن القتال"*، بمعنى أنه المقاتل الذي يصبح أسير حرب، وبالتالي يتمتع بحماية كونه أسير حرب، أما إذا استخدم العنف محاولا الهرب فإنه يصبح بذلك هدفا عسكريا حسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة 13 من الاتفاقية الثالثة[2].

وعلى قدر ما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أشار البروتوكول الثاني لعام 1977، إلى مبدأ حظر إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، فقد نصت المادة 4 فقرة 1، التي جاءت تحت عنوان" الضمانات الأساسية" بنصها " ....ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة"، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن " إعلان أنه لن يبق أحد على قيد الحياة يعد من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب أثناء

---

[1] - حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص 166 .

* - يعد الشخص عاجزا عن القتال طبقا للمادة 41 من البروتوكول الأول " إذا وقع في قبضة الخصم، أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام، أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا عن القتال بسبب جرح، أو عرض أو عدم القدرة على الدفاع عن نفسه"

[2] - فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص، ص، 111 ،112 .

النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما تحتويه كذلك كتيبات الدليل العسكري التي يجري تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

إذا؛ فهذا الحظر يرد على جميع النزاعات المسلحة، وانتهاكه يشكل جريمة دولية يتحمل فيها القائمون على الأمر بارتكابها المسؤولية الجنائية الدولية التي لا يمكن دفعها بحجة تنفيذ الأوامر الرئاسية.

ثالثا: مبدأ حظر الأعمال الانتقامية والآلام التي لا مبرر لها*

أكد القانون الدولي الإنساني، ضرورة تجنب الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين في القانون الدولي العرفي والتشريعي[2]، ولقد نصت المادة 33 فقرة 3 من إتفاقية جنيف الرابعة على:" تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم[3]، في حين يورد البروتوكول الأول قواعد تحظر أعمال الاقتصاص في بابين من أبوابه هما الثاني (الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار) والباب الرابع (السكان المدنيون)[4].

وتعد الأعمال الانتقامية التي تتخذ أثناء النزاع المسلح إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها، يطبقها طرف في النزاع لإجبار الطرف الآخر على احترام قانون النزاعات المسلحة، ويقصد بالأعمال الانتقامية بأنها" إجراءات إكراه، مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون الدولي"[5]، في حين يعد ذلك اقتصاص بمفهوم القانون الدولي الإنساني، وهو محظور بصفة مطلقة كما سبق بيانه.

1- حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص 168 -

* - عرفت محكمة العدل الدولية الآلام التي لا مبرر لها في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية بأنها" ضرر أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية" أنظر في ذلك:

- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري لقضية الأسلحة النووية، المرجع السابق، الفقرة 238 .

2 - حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص 168.

3 - المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع السابق.

4- فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 169

5 - حيدر كاظم، عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص 169 .

أما فيما يخص مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، فهو من أبرز القيود التي ترد على حق الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل القتال[1]، وتتمثل عناصر هذا المبدأ بمصطلحي الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، ويشير المصطلحان على نفس المعنى تقريبا فكلمة(المفرطة) و(غير الضرورية) تعني أكثر مما هو مطلوب أو غير مطلوب وغير ضروري، وعليه فإن استخدام أنواع من الأسلحة التي تحدث جروحا غائرة تصعب معالجتها تعد محظورة طبقا لهذا المبدأ.

ومن وجهة النظر القانونية، يرى البعض أن فكرة الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة تشير إلى أكثر من مجرد الآلام أو المعاناة التي تصيب الإنسان بصورة حرفية، فبحسبهم أن مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية وعلى النحو الذي ورد في نص المادة (23) من لائحة لاهاي والمادة (35 -2) من البروتوكول الإضافي الأول، تعني في الدرجة الأولى، أي تعدٍ على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص الذين يكونون من الناحية القانونية عرضة لأعمال عنف مشروعة على النحو الذي يشير إليه القانون الدولي العرفي المتعلق بالحرب، وكذلك أحكام البروتوكول الإضافي الأول[2].

كما أنها تعني كذلك الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية (المادية) إذ أن مفهوم الأضرار قد ورد ذكره في المداولات التي أدت إلى اعتماد إعلان سان بيتر سبورغ عام 1868 الذي تبنى مفهوم " الآلام التي لا مبرر لها[3].

ويلاحظ منطقية التفسير المتقدم للمبدأ، إذ أن ترجمة كلمة " injury " تعني " ضرر" والضرر كما هو معروف يمكن أن يصيب الإنسان كما يمكن أن يلحق بالأعيان المادية أيضا، وفي هذه الزاوية تظهر لنا الصلة بين مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية ومبدأ حظر الأسلحة العشوائية التي تلحق أضرارا بالمدنيين والأعيان المدنية[4].

[1] - حيدر كاظم، عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص 170 .
[2] - سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 64.
[3] - نفس المرجع، ص 65.
[4] - نفس المرجع، ص، ص، 65،66 .

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 أوضح الرأي المستقل للقاضي" **غيوم**" في تصريحه بأن "....وعلاوة على ذلك يفترض هذا القانون إجراء مقارنات، فالأضرار الجانبية التي تلحق بالسكان المدنيين لا ينبغي أن تكون " مفرطة" بالنسبة إلى " فائدته العسكرية المتوقعة" ولا ينبغي أن تكون الآلام المسببة للمقاتلين " لا داعي لها" أي بتكرار تعبير المحكمة ذاته لا ينبغي أن تحدث ضررا أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة ...."[1].

ومع اختلاف الآراء حول كيفية التحديد فعليا، بأن وسيلة أو أسلوبا ما يسبب إصابات أو آلاما لا مبرر لها، فإن الدول كافة تتفق على أن الآلام التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاك لهذه القاعدة، فهذه الأخيرة تتطلب احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة والآلام المتوقعة من جهة أخرى[2].

وينطبق هذا المبدأ في جميع النزاعات المسلحة، الدولية وغير ذات الطابع الدولي، على الرغم من عدم النص عليه في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، ذلك لأن قابلية التطبيق لهذا المبدأ في هذا النوع من النزاعات المسلحة مفروض لأسباب إنسانية أولية.

كما نجد حظر هذا الأسلوب، في الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990، إذ جاءت الفقرة الثالثة بعنوان" حظر الآلام التي لا داعي لها " بنصها " حظر الآلام التي لا داعي لها، هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وتحظر وبخاصة اللجوء إلى وسائل القتال التي تضاعف دون جدوى عذاب الأشخاص العاجزين عن القتال أو تجعل موتهم أمرا محتوما"، هذا فضلا عن إدراج

---

[1] - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالأسلحة النووية لعام 1996، المرجع السابق، ص 68 الفقرة 78.

[2] - حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص 170، أنظر كذلك :

- سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 66 .

العديد من الدول هذه القاعدة في كتيبات الدليل العسكري المطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية كما تضمنها تشريعات دول عديدة[1].

رابعا: مبدأ حظر السلب والتجويع وإنكار مكان الإقامة:

السلب هو الاستيلاء بالقوة من رعايا العدو على الممتلكات الخاصة من جانب الجيش المغير أو الغازي، كما يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب للحرب، أو شن هجوم أو تدمير أو إزالة أو إتلاف أشياء ضرورية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[2]. ويعتبر مبدأ حظر السلب للممتلكات ونهب المدن والمحلات من المبادئ التقليدية في قانون الحرب، فقد نصت المادة 28 من لائحة لاهاي على حظر تعريض مدينة أو محل للنصب حتى وإن باغتها الهجوم، كما نصت المادة 47 من البروتوكول الأول على هذه القاعدة بعبارة قاطعة تضفي عليها صفة المبدأ العام بقولها "يحظر السلب حظرا تاما"[3].

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه في حالة النزاع المسلح يمكن أن نستشهد بأهم الحقوق التي جاءت بها المادة 35 فقرة 1 منه، والتي بينت أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، حيث جاء في النص " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن....."[4].

ويمتد ذلك الحظر إلى إصدار أمر بعدم توفير مكان للإيواء وتهديد العدو بالقيام بأعمال عدائية على هذا الأساس، ويجب إعطاء فرصة لقوات العدو للاستسلام وأخذهم أسرى، في حين يجب احترام وحماية الجنود الجرحى[5]، والمرضى وكل من توقف عن مباشرة القتال.

---

[1] - حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص 170 .
[2] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 54 .
[3] - نزاع العنبكي، المرجع السابق، ص 342 .
[4] - زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الإحتلال في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 73 .
[5] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 54 .

خامسا: مبدأ حظر استخدام السكان كدروع بشرية لدرء الهجوم عن الأهداف العسكرية.

يترتب على هذا المبدأ التزامات على الجانبين، فهو يحظر على الطرف الذي يتبعه هؤلاء السكان من استخدام أو استغلال تحركاتهم لحماية أهداف عسكرية أو مناطق أو نقاط معينة ضد العمليات العسكرية، أو للتغطية عليها[1]، وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن:"هذه الممارسة تعرض حق المدنيين في الحياة للخطر بطريقة تعسفية وغير مشروعة، كما أنها تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية، واستخدام الأشخاص كدروع بشرية يشكل أيضا جريمة حرب"[2]. لذلك يتوجب على طرفي النزاع الامتناع عن استغلال السكان المدنيين لتغطية الأهداف والعمليات العسكرية، أو جعلهم دروعا بقصد درء الهجوم عليها، بالإضافة إلى الالتزام باتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية عند الهجوم[3].

من الملاحظ أن السكان المدنيين في هذا السياق هم عرضة للاستعمال كدروع بشرية ليس فقط من الطرف المعادي، بل كذلك من الطرف الذي ينتمون إليه، أو الأطراف المتنازعة التي لا ينتمون إليها كذلك، فالحظر عام بالنسبة لجميع الأطراف وجميع أنواع النزاعات.

الفرع الثاني: القيود المفروضة على وسائل القتال.

المقصود بهذه القيود، هي الضوابط والأحكام الموجودة في القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي والمتعلقة باستخدام الأسلحة المختلفة أثناء النزاعات المسلحة، والتي يحكمها عامة مبدأ حظر أو تقييد استخدام وسائل القتال، ونتناولهم تباعا كالآتي:

أولا: مبدأ حظر أو تقييد استخدام الأسلحة.

يقوم التنظيم القانوني لاستخدام بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، على نوعين من القواعد، حيث يقيد نوع استخدام بعض الأسلحة، ويحظر النوع الآخر بعض الأسلحة، ويستند

---

[1] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 343 .

[2] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن غزة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة الوثيقة: A/HRC/12/48(ADVance 1) 23 septembre 2009,P13 متاح على الموقع: http://www.un.org/ar/sc/documents

[3] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 343 .

هذا التقييد والحظر، إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي وذلك بالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب عليها[1]. ونتناول في هذا الجزء من البحث بعض أهم ما جاء في القانون الدولي من حظر وتقييد لأهم الأسلحة والوسائل المستعملة في القتال على سبيل المثال لحالات استخدام القوة في النزاعات المسلحة كالآتي:

أ- حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها (القاعدة العامة).

يرد الحظر على استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات وآلاما لا مبرر لها في عدد كبير من المعاهدات، بما فيها صكوك قانونية قديمة العهد كإعلان بيان بترسبورغ، وإعلانات ولوائح لاهاي[2]، التي تمثل أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باستخدام الوسائل الحربية الواردة في المادة 22 من لائحة لاهاي، والتي تقرر" إن حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق"[3].

وكانت هذه القاعدة الدافع الأساسي للحظر على استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية في بروتوكول جنيف بشأن الغازات، ومما يدل على بقاء هذه القاعدة صالحة، إعادة التأكيد عليها في معاهدات حديثة العهد، وعلى الأخص في البروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني، والصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ كما تتضمن أيضا صكوك قانونية أخرى هذه القاعدة، ويتضمن العديد من كتيبات الدليل العسكري هذه القاعدة، وذكرت في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعض قرارات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بهذه القاعدة، كما ذكّرت بها أيضا عدة مؤتمرات دولية؛ وأشارت دول عديدة لهذه القاعدة في إحالتها لقضية الأسلحة النووية إلى محكمة العدل الدولية، وأكدت المحكمة في رأيها الاستشاري أن حظر

[1] - حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص 170 .
[2] - جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 211 .
[3] - فريتس كالسهوغن وليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 48 .

وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات وآلاما لا مبرر لها، هو أحد " المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"[1].

لقد أدرج وبالإجماع، حظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاما لا مبرر لها في مشروع البروتوكول الملحق الإضافي الثاني، ولكنه حذف في اللحظة الأخيرة، ودون جدال، كجزء من اتفاق على اعتماد نص بسيط، ومع ذلك وفي هذا السياق ليس من إشارة إلى أي اعتراض على هذه القاعدة بصفتها هذه[2].

وإبان النزاع في يوغسلافيا السابقة، أدرج حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاما لا مبرر لها في الاتفاقيات التي تتعلق بما اعتبرت في حينها نزاعات مسلحة غير دولية، ولم يعثر على أية ممارسات دولية رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، أو غير الدولية، ولم تشر أية دولة إلى أنه يمكنها استخدام وسائل وأساليب من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها في أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة، وتُظهر الممارسة أن أطراف النزاع يحجمون عن استخدام أسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية تكون محظورة في النزاعات المسلحة الدولية*[3]، ما عدا بعض الدول الخارجة عن القانون.

أما فيما يخص تعريف وسائل القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاما لا مبرر لها، يشير الحظر الوارد عليها إلى أثر سلاح ما على المقاتلين، ومع أن هناك اتفاقا عاما على وجود القاعدة، تختلف الآراء حول كيفية التحديد فعليا بأن سلاحا ما يسبب إصابات وآلاما لا مبرر لها، وتتفق الدول عامة على أن المعاناة التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاك لهذه القاعدة، فالكثير من الدول تشير إلى أن القاعدة تتطلب احتساب التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة، والإصابات أو الآلام المتوقعة أن تنزل بشخص ما من جهة أخرى،

---

[1] - جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص،ص، 211، 212 .

[2] - نفس المرجع، ص 213 .

* - وهو ما ذكرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش عام 1996، بأنه " في الحقيقة، فإن الاعتبارات الأولية للإنسانية والحس العام، يجعلان من المحال أن تسمح الدول باستخدام أسلحة محظورة في النزاعات المسلحة بين بعضها البعض لتحاول أن تقضي على عصيان مواطنيها وعلى أراضيها الوطنية، فما هو غير إنساني، وبالتالي محظور في الحروب الدولية، لا يمكن أن يكون غير إنساني ومحظور في النزاعات الأهلية"، أنظر في ذلك:

- جون ماري هنكرس، لويزدوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 214.

[3] - نفس المرجع، ص 213 .

وبالتالي فإن الإصابات أو الآلام المفرطة، أي تلك التي تزيد على التناسب مع الميزة العسكرية المتوخاة، هي انتهاك للقاعدة[1].

وهناك مسألة ذات صلة بهذا الموضوع، وهي استخدام أسلحة تسبب الموت الحتمي، فتذكر ديباجة إعلان سان بطرسبرغ أن استخدام هذه الأسلحة "مخالف لقوانين الإنسانية"، وأدى هذا إلى حظر الإعلان للأعيرة النارية التي تتمدد في الجسم، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول في تضمين الكتيبات العسكرية والبيانات الرسمية، أن الأسلحة التي تجعل الموت حتميا هي أسلحة محظورة[2].

ب:مجال الأسلحة المحظورة أو المقيدة إتفاقيا[3]*

نتطرق في هذه النقطة إلى أهم ما ورد في الاتفاقيات الدولية المكرسة للأعراف الدولية الخاصة والمنطبقة في حالات النزاعات المسلحة، والتي تحظر أو تقيّد أنواعا من الوسائل المستخدمة في القتال كالآتي:

1- حظر استخدام الطلقات النارية التي تنفجر في الجسم ضد الأفراد .

إن قاعدة حظر أنواع معينة من القذائف والمواد والوسائل التي من شأنها إحداث إصابات أو معاناة لا مبرر لها، قاعدة قديمة ترجع أصولها إلى إعلان سان بطرسبرغ 1868[4]، وذلك سعيا ورغبة بتفادي التسبب بآلام تزيد عن الحاجة لجعل المقاتل عاجزا عن القتال، ولهذا الغرض يحظر الإعلان تحديدا استخدام أية قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام، والتي تكون إما متفجرة أو محشوة بمواد شديدة الانفجار أو سريعة الالتهاب، وتكرر النظر الوارد في إعلان سان بطرسبرغ في إعلان بروكسل، وفي دليل أكسفورد للحرب البحرية،

---

[1] - جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 215 .

[2] - نفس المرجع، ص 215 .

[3] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 385 .

* - إذا نظرنا إلى مسألة استخدام الأسلحة، سنلاحظ أن القانون الدولي قد حرم أسلحة محددة، وقيد استعمال أسلحة أخرى، ولم يتوصل بعد إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة وذلك مثل الأسلحة النووية. والتي يشار إليها لاحقا، والخطر أو التقييد كلاهما يهدفان إلى الحد أو التقليل من آثار وسائل القتال أو الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية " أنظر ذلك :
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 65 .

[4] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 385 .

واعتبر تقرير لجنة المسؤوليات التي شكلت بعد الحرب العالمية الأولى استخدام " الطلقات النارية المتفجرة" جريمة حرب بمقتضى القانون الدولي العرفي[1].

ويقرن بالحظر المتعلق بهذا النوع من القذائف حظر استعمال رصاص Dum Dum[*]، باعتباره من القذائف الخفيفة التي يمكن أن يؤدي انفلاق غلافها إلى انتشارها وتمددها في الجسم بسهولة مسببة أضرارا بالغة تم شرحها في الهامش أدناه، وبالنظر إلى أن إعلان سان بطرسبرغ لم يورد حظرا صريحا لهذا النوع من القذائف، أعيد طرحه بقوة في مؤتمر لاهاي 1899، ليتوج المؤتمر بالتوقيع على حظر هذا النوع من الرصاص[2].

كما عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999، اجتماعا لفريق من الخبراء العسكريين والقانونيين وبالستيين من أربع دول أنتجت أو خزنت طلقات نارية متفجرة من عيار 12,7 ملم، حيث وافق الخبراء الحكوميين الذين شاركوا في الاجتماع بصفتهم الشخصية على أن استهداف المقاتلين بطلقات نارية يتوقع منها أن تنفجر عند تصادمها بجسم الإنسان مخالف للغاية والغرض من إعلان سان بطرسبرغ[3].

ويرد حظر الطلقات النارية المتفجرة على أي نزاع مسلح، في عدة كتيبات من الدليل العسكري وفي تشريعات عدة دول، وتدمجه أيضا ممارسات أخرى، وبالإضافة إلى ذلك تحظر نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، والذي لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، استخدام الطلقات النارية التي تنفجر في جسم الإنسان[4].

---

[1] - جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 242..

[*] - رصاص دم دم(Dum Dum)، هي عبارة عن طلقات نارية حيث كان يتم إنتاجها في بلدة" دم دم" بمنطقة البنغال، وكانت تتميز بعدم وجود غلاف صلب يغطي الطلقة بكاملها، مما يجعلها لا تخترق الجسم الذي تصطدم به بل تنفجر بمجرد ملامسته، مما يؤدي إلى تمزيقه، أنظر في ذلك:

- هوارد س ليفي، تاريخ قانون الحرب البرية، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ترجمة أحمد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص 74 .

[2] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص،ص 385 - 386 .

[3] - جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 243 .

[4] - نفس المرجع، ص 243 .

2- حظر الأسلحة الكيميائية:*

تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة، وقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي 1899، بشأن حظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة[1].

وكان هذا الإعلان النص الوحيد النافذ فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، وأثناء هذه الفترة كان استعمالها متقطعا ولم يكن ممارسة معتادة، ربما يعود ذلك إلى عدم الاهتمام بصنعها في ذلك الوقت، لكن في خضم الحرب العالمية الأولى أصبح استعمال هذا النوع من الأسلحة ممنهجا وممارسة عادية بين الدول المتحالفة وألمانيا مما أدى إلى خسائر كبيرة في الأرواح، الأمر الذي دفع إلى التفكير بعد الحرب نحو العمل على حظر استخدام الغازات السامة والخانقة بموجب معاهدة جماعية في قصور الحظر الذي جاءت به لائحة لاهاي[2].

وهو ما أسفر عن استحداث اتفاقيات تمثلت في بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن "حظر استخدام الغازات السامة والخانقة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية، وجرى تعزيز هذا الحظر مرة أخرى سنة 1972 (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) ثم تلاها في سنة 1993 إتفاقية باريس بشأن "حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة"[3]، كما احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الحظر بموجب المادة 8 فقرة ب، 18 على أساس أنها تشكل جرائم الحرب[4].

ويشمل هذا الحظر النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وتعتبر هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي، ذلك أنه توجد بيانات عديدة وممارسة

*- تعني الأسلحة الكيمياوية، تلك الأسلحة التي تضم المواد الكيمياوية السامة أو الخانقة والتي تحدث الشلل كلما استخدمت في حالة الإصابة، أو الهيجان الشديد وقد تؤدي الإصابة بها إلى الموت، كما يمتد تأثيرها إلى الحيوان والبيئة بجميع أنواعها، فهي تمتد في تلوثها إلى الطرق والمنشآت والمعدات. أنظر في ذلك:
- أحمد أنور زهران، العالم والحرب، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1992، ص 112
[1] - حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس حيثوم، المرجع السابق، ص 181 .
[2] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 387.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52 .
[4] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 5 .

أخرى من دول من كافة أنحاء العالم مفادها أن استخدام الأسلحة الكيميائية محظورة بمقتضى القانون الدولي العرفي، وهناك دلائل متزايدة على أنه من الممكن الآن، أن يكون الرد بالمثل على استخدام دولة أخرى للأسلحة الكيميائية غير شرعي؛

ومازال يوجد 21 تحفظا على بروتوكول جنيف بشأن الغازات، تنص على أن الدولة المصادقة تعتبر نفسها غير ملزمة به إذا لم يحترم الطرف الآخر (أو حليفه في بعض الحالات) هذا البروتوكول، في حين هناك 17 دولة من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تحظر كافة الاستخدامات والتي لا يسمح بأي تحفظ عليها، وهذا يبقي 4 دول فقط (أنغولا، العراق، إسرائيل، وكوريا الشمالية) والتي تستطيع وفقا لقانون المعاهدات، الاستفادة من الحق في تحفظها للرد بالمثل على البدء باستخدام الأسلحة الكيميائية، وأكدت إسرائيل وكوريا الشمالية أنهما لن يستخدما الأسلحة الكيميائية على الإطلاق وتعمل على التخلص منها[1]، غير أن الواقع يثبت غير ذلك فلا تزال إسرائيل تستعمل كل أنواع الأسلحة من هذا القبيل، ولا تزال كوريا الشمالية تهدد بأكثر الأسلحة فتكا ودمارا.

3- حظر الأسلحة البكتريولوجية:

سبقت الإشارة على أن اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية جاءت لتعزيز الحظر الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1925 بشأن الأسلحة الكيميائية لسد الثغرات التي أحدثها التطور التكنولوجي الكيميائي في صنع الأسلحة.

ولقد بدأ التوقيع على" اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في أفريل 1972، ودخل حيز نفاذها في 26 مارس 1975، وتحظر هذه الاتفاقية الأسلحة البكتريولوجية استحداث وإنتاج وتخزين واقتناء أو أي نحو آخر العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، وكذلك التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة[2].

[1] جون ماري هنكرتس ولويزدوزوالد - بك، المرجع السابق، ص،ص، 230، 231 .

[2] - جوزيف غولدبلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 55، السنة العاشرة، ماي 1979، ص 259 .

ويستند حظر استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية إلى بروتوكول جنيف بشأن الغازات واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ويمكن الاستنتاج من حركة نضال المجتمع الدولي لاستئصال الأسلحة البيولوجية في العقود الثلاثة الأخيرة(1972 ـ 2000)، أن الدول تؤمن أن هذه الأسلحة يجب أن لا تبقى موجودة، ولذلك يتعين عدم استخدامها في أي ظرف كان بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد جرى فعليا رفض جميع المزاعم بشأن امتلاك دول لهذه الأسلحة، وعندما اعترفت روسيا عام 1992، أنها كانت مستمرة في برنامج أسلحة بيولوجية، أعلنت أنها ستوقف هذا البرنامج نهائيا، كذلك شجعت التقارير بشأن برامج العراق للأسلحة البيولوجية على إدانتها من المجتمع الدولي، كما يدعم عدد من البيانات الرسمية حظر استخدام الأسلحة البيولوجية ويأتي هذا على سبيل المثال في إعلام المملكة المتحدة والولايات المتحدة العراق أنهما تتوقعان منه عدم استخدام الأسلحة البيولوجية[1].

ولمواجهة أي خرق للاتفاقية من قبل دولة طرف، فإنها تضع في تصرف الدول الأطراف الأخرى وسيلة تقديم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، تتضمن الأدلة المؤيدة التي تثبت حصول مثل هذا الخرق، وعلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق يجريه مجلس الأمن في هذه الشكوى وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[2]. كما طلبت عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الانضمام إلى بروتوكول جنيف 1925 بشأن الغازات السامة أو اتفاقية استخدام الأسلحة البيولوجية والتقيد الدقيق من قبل جميع الدول بالمبادئ والأهداف الواردة فيهما[3].

4- حظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع.

تناولت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول تحديد الهجمات العشوائية في فقرتها الرابعة بنصها:(4) تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

---

[1] - جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك - بك، المرجع السابق، ص،ص 227، 228 . أنظر كذلك:
- فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 204 .
[2] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 394 .
[3] - جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 229 .

أ: تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛

ب:أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد؛

ج: أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق" البروتوكول" ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"[1].

لقد استخدمت المادة أعلاه مصطلح" الهجمات العشوائية" والذي يشمل الهجمات التي تتم بواسطة أسلحة غير عشوائية بطبيعتها، ولكن طريقة استعمالها تكون عشوائية، كما أنه يشمل الأسلحة العشوائية بطبيعتها والتي حتى لو وجهت إلى هدف عسكري محدد، فإنه لا يمكن تجنب آثارها العشوائية[2] على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني، وهو ما ورد كذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأكيدا لهذا الحظر[3]، وهو ما ذهبت إليه كذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها، حيث أكدت على أن هذا الحظر هو أحد " المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني"[4].

ولم يعتبر على أية ممارسة رسمية مناقضة تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ولم تشر أية دولة إلى أن بإمكانها استخدام أسلحة عشوائية في أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة[5].

ثانيا: بعض أهم الاتفاقيات الاتفاقيات الخاصة بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة

يمكن أن نلخص أهم الاتفاقيات المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة العشوائية الطابع بالإضافة إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي سبق شرحها بشيء من التفصيل، وذلك كالآتي:

[1] - المادة 51 من البروتوكول الإضافي الملحق لعام 1977 .
[2] - سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 53 .
[3] - المادة 8 فقرة ب 20، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.
[4] - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، قضية الأسلحة النووية، المرجع السابق، فقرة 389 .
[5] - جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 230 .

أ- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية أخرى يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر سنة 1980 .

وتتضمن هذه الاتفاقية حظرا وتقييدا على أنواع محددة من السلاح إلى جانب بروتوكولاتها المرفقة التي حددت الأحكام الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية على النحو الآتي:

- يحظر البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية أعلاه استعمال أي سلاح يكون على إثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية (سنة 1980)؛
- يحظر البروتوكول الثاني أو يقيد استخدام الألغام والأسلاك والنبائط الأخرى (سنة 1980) وتم تعديله بإضافة مواد جديدة سنة 1996؛
- ينظم البروتوكول الثالث استخدام الأسلحة المحرقة، أو الأسلحة التي صممت أساسا لإشعال النيران في الأعيان أو حرق الأشخاص من خلال إضرام النار أو الحرارة مثل قنابل النابالم وقاذفات اللهب (سنة 1980)؛
- يحظر البروتوكول الرابع استخدام ونقل أشعة الليزر المصممة خصيصا لإحداث العمى الدائم(سنة 1980)؛
- يطلب البروتوكول الخامس أطراف النزاع اتخاذ التدابير للحد من الأخطار التي تشكلها المخلفات المتفجرة من الحرب[1].

ب - إتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997 (اتفاقية OTAWA)

تلزم هذه الاتفاقية الدول بألا تستخدم تحت أي ظرف من الظروف أو تطور أو تنتج أو تكدس أو تنتج الألغام المضادة للأفراد .[2]، أو تساعد أي شخص آخر القيام

[1] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52 . أنظر كذلك:
- نزار العنبكي، المرجع السابق،ص ،ص 394، 401 .
- جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص ص 250،263
[2] - ذكرت الصكوك والاتفاقيات الدولية مفاهيم دقيقة لهذا المصطلح أهمها أنها" سلاح مصمم بحيث ينفجر بفعل وجود أو اقتراب أو ملامسة شخص وينتج عن انفجاره عجز أو إصابة أو قتل شخص أو أكثر. أنظر في ذلك :

بذلك، ويجب على هذه الدول أيضا أن تدمر جميع المخزونات القائمة من الألغام المضادة للأفراد، وخلال فترة زمنية محددة تقوم بتطهير الأرض حيث وضعت هذه الوسائل، ولأن الألغام الأرضية تتصف بإحداث إصابات ومعاناة لا مبرر لها أو من طبيعتها إحداث ذلك، فإن دليل الحظر وعدم الشرعية أقوى من دليل الإباحة والشرعية في الاستعمال حق عند قيام حالة الضرورة[1].

ج - إتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام 2008 .

تحظر هذه الاتفاقية استخدام وتكديس ونقل الذخائر العنقودية، سواء كانت قنبلة أو قذيفة أو صاروخ أو مقذوف يطلق عددا كبيرا من الذخائر الثانوية المتفجرة الصغيرة، وإضافة إلى جوانب الحظر هذه، يطلب من الدول التي تمتلك الذخائر العنقودية تدمير مخزونها من هذه الأسلحة وتطهير الأرض الملوثة بالمخلفات من الذخائر العنقودية، بالإضافة إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا هذه الذخائر[2].

دافعت الدول العظمى بقوة ضد أي محاولة لحظر هذا النوع من السلاح لما له من فائدة عسكرية مؤكدة أكثر من الألغام الأرضية، على الرغم من النداءات الدولية الداعية إلى عدم السماح باستخدام هذا السلاح في مناطق مأهولة بالسكان أو حتى قريبة منه، كونه غير قادر على التمييز بيم المدنيين والمقاتلين بالإضافة إلى عدم انفجاره في وقت واحد مما يشكل خطرا كبيرا على المدنيين[3].

الفرع الثالث: إشكالية مشروعية استخدام الأسلحة النووية في العمل العسكري

حتى يتسنى لنا فهم هذه الإشكالية، يتطلب الأمر منا التطرق إلى التعريف العام والمتخصص للسلاح النووي، وموقف الدول من امتلاك هذا النوع من الأسلحة على ضوء أهم الاتفاقيات الخاصة به، وموقف محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلق باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وذلك كالآتي:

- أحمد عبيس الفتلاوي، المرجع السابق، ص 41 .

[1] - نفس المرجع، ص 42 .

[2] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 50 .

[3] - أحمد عبيس الفتلاوي، المرجع السابق، ص 44 .

أولا: التعريف الاصطلاحي للسلاح النووي.

إن المعنى الاصطلاحي للسلاح النووي يطلق على كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها والذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي آخر دون القدرة على السيطرة على وقوده النووي، ويسبب تدميرا شاملا أو إصابات شاملة أو تسمما شاملا"[1].

ويمكن تعريفه بأنه: "كل سلاح يستخدم أي وقود نووي، أو نظائر مشعة، أو يحتوي عليها، أو وضع تصميمه ليحتوي عليها، وتنبعث الطاقة التي يطلقها السلاح النووي من نواة الذرة لتفتيتها أو دمجها في جزء من الثانية، ويؤدي انفجارها إلى دمار هائل لما يحدثه من موجات صدمية وعصف انفجاري ومن حرارة ونيران ومن إشعاع آني وآجل، ومهما اختلفت أنواعها وتفاوتت قوتها فإن الأسلحة النووية تعتمد في تأثيرها على قوة انفجار ينتج عنها نشاط إشعاعي سام لا يمكن السيطرة على أضراره بالنسبة للمكان والزمان"[2].

وهناك نوعان من السلاح النووي تتمثل في: السلاح النووي الانشطاري، والسلاح النووي الاندماجي، ويعتمد الأول على انطلاق القوى الذرية لعناصر ثقيلة معينة مثل اليورانيوم والبلوتونيوم الذي يؤدي إلى الانطلاق الفوري لطاقة هائلة على نحو ما يحدث في السلاح النووي الانشطاري، القنبلة الذرية، أما النوع الثاني فيعتمد على عملية إتحاد بين العناصر الخفيفة، وبخاصة نوى نظائر الهيدروجين لتكون نواة عنصر أثقل، مما يؤدي إلى الانطلاق الفوري لطاقة هائلة، وتشكل هذه العملية أساس السلاح النووي الحراري أو القنبلة الهيدروجينية[3].

ويقصد بالسلاح النووي حسبما يعرفه القسم الثاني من بروتوكول باريس بشأن الرقابة على التسلح لعام 1954، "كل سلاح يحتوي أو مصمم لكي يحتوي أو يستخدم وقودا نوويا أو نظائر مشعة والذي بفعل التفجير أو أي تحول ذري آخر غير مسيطر عليه أو بفعل إشعاع

[1] - إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، الجزء 2، ص 576 .
[2] - سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 139 . أنظر كذلك بالتفصيل:
- جوزيف إم سيراكوزا، الأسلحة النووية، مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص، ص 13، 18 .
[3] - سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 139 .

الاحتراق الذري أو النظائر المشعة، ويكون قادرا على التدمير الشامل، الضرر المنتشر، أو التسميم الشامل"[1].

وتتجلى قدرة هذا السلاح المدمر في تجربته الأولى ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية، حيث تضاربت آراء العلماء والسياسيين في استعماله كسلاح لإجبار اليابان على الاستسلام، في حين اختلفت كذلك الاقتراحات بشأن طريقة توظيفه كسلاح والمكان والزمان والجهة التي يمكن أن يستهدفها نظرا لخطورته الكبيرة وجسامة أضراره على الإنسان والبيئة، بل أن "**ستيمسون**"* اقترح أن هذا السلاح من شأنه أن يخلق" علاقة جديدة بين الإنسان والكون"؛

واتفق مستشاروا الرئيس الأمريكي **ترومان** على أن القنبلة الذرية قادرة على إنهاء الحرب في المحيط الهادي لكنهم اختلفوا حول أفضل السبل لاستخدامها ضد النازيين، وشعروا بالجزع الشديد حين علموا أنها ستستخدم ضد اليابانيين، وقد اقترح البعض إظهار قدرات القنبلة من خلال تفجيرها في منطقة غير مأهولة، فيما ناد آخرون بأنها يجب أن تستخدم ضد القوات البحرية اليابانية ولا ينبغي استخدامها مطلقا ضد المدن، بل وذهب البعض إلى أن المقصد ليس هزيمة اليابان بقدر ما هو توظيف" **الدبلوماسية الذرية**" ضد الاتحاد السوفياتي.

لكن في نهاية الأمر تم استخدامها ضد اليابان بغرض تقصير زمن الحرب بأمر من الرئيس ترومان، مخلفة كارثة إنسانية وبيئية لا يمكن وصفها، حيث قتل على الفور ما بين 80 و140 ألف شخص وإلحاق إصابات خطيرة، وكانت قوتها التفجيرية مقدارها 20 ألف طن من مادة " **تي أن تي**" كأول قنبلة يورانيوم، دمرت 60 % من مدينة هيروشيما، وقدرت حرارة الانفجار بأكثر من مليون درجة مئوية، وهو ما أضاء الهواء المحيط بها وشكل كرة نارية قطرها نحو 830 قدما...، واختفت هيروشيما تحت زبد فائر من اللهيب

---

[1] نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 402 .

* - ستمسون، وزير الحربية للولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي ترومان

والدخان، وتلاها بعد ذلك بثلاثة أيام نفس الفعل وبنفس الأثر، أحست الإنسانية جمعاء بعظمة السلاح ورعبه ما أدى باستنكار دولي وأراء معارضة للطاقة النووية*[1].

ثانيا: موقف المجتمع الدولي من استخدام الأسلحة النووية

أ- التباين الفقهي والسياسي حول استخدام القوة النووية

بغض النظر عن خطورة السلاح على الإنسانية والبيئية الطبيعية، اتجهت الدول إلى اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن استخدام الأسلحة النووية محظورة لعدة اعتبارات تبلورت مجملها في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي قرر عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية للأسباب التالية:

- ✓ إن استخدام الأسلحة النووية والحراري النووي يتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده؛
- ✓ يؤدي استخدام الأسلحة النووية إلى اتساع الحرب، ويحدث آلاما إنسانية وتدمير المدنيين دون تمييز، لذا يتعارض وأحكام القانون الدولي ومبادئ الإنسانية؛
- ✓ لا يعدم استخدام الأسلحة النووية حربا موجهة ضد عدو بعينه، بل حربا ضد البشرية؛
- ✓ يعد استخدام الأسلحة النووية مخالفا لمبادئ وأعراف الحرب ويعد جريمة ضد الإنسانية[2].

قدم أصحاب هذا الاتجاه والرأي، ما يفيد بحرمة استخدام هذا السلاح الفتاك، لكن ذلك لم يمنع دولا أخرى بتبني اتجاه آخر وبحجج أخرى.

الاتجاه الثاني: و يرى أصحابه أن استخدام الأسلحة النووية يعتبر مشروعا على أساس الحجج التالية:

* - وفي هذا المقام قال ألبرت أينشتاين معبرا عن خطورة الأسلحة النووية " لا أعرف ما الأسلحة التي ستستخدم في القتال في الحرب العالمية الثالثة، لكن القتال في الحرب العالمية الرابعة ستكون بالعصي والحجارة". أنظر في ذلك:
- الأمم المتحدة، القضايا العالمية، نزع السلاح، متاح على الموقع: www.un.org

[1] - جوزيف إم سيراكوزا، المرجع السابق، ص ،ص 32، 34 .

[2] – إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، الجزء 2، ص 596 .

- ✓ إن عدم استخدام نوع من الأسلحة يتعارض مع مبدأ السيادة الذي يكفل حق الدولة في أن تملك ما تشاء من الأسلحة، وأن ميثاق الأمم المتحدة لا يحرم صراحة استخدام هذا النوع من السلاح[1]، وليس هناك ما يقيد استغلاله في مجالات غير عسكرية؛
- ✓ إن الأسلحة النووية تعتبر وسيلة من وسائل الردع، وبالتالي ليس من المحتم على الدولة التي تملكه أن تستخدمه، ومن ثم فالتملك يدخل في إطار المشروعية[2].

وهو ما ذهبت إليه الملكة إليزابيث في نهاية السبعينيات، حين أقرت أن :" القوة التدميرية الرهيبة للسلاح النووي قد حفظت العالم من حرب عظمى على مدار الأعوام الخمسة والثلاثين المنصرمة"، حيث كانت تعكس رأيا يعتنقه أغلب رجال الدولة إبان حقبة الحرب الباردة، كما اعتنقه العديد من الأكاديميين بالتبعية[3].

حين نتدبر أصول نزع السلاح النووي والقضايا المتعلقة بها عقب انتهاء الحرب العالمية الثالثة مباشرة، علينا أن نضع في حسباننا أنه في بداية العصر النووي لم يكن هناك وجود لأي قواعد ولا معايير خاصة بمنع الانتشار النووي، ولا وجود لمفهوم الردع النووي، وتحديدا لم يكن هناك وجود لأي خطوط حمراء، فيما يخص الحرب النووية، ولكن كان هناك سباق تسلح واضح[4].

وأمام ذلك الاختلاف الحاد،تأجج الوضع في ظل الحرب الباردة، وفي إطار السباق نحو التسلح بلغ عدد الرؤوس النووية الأمريكية 7067 بالإضافة إلى مخزون البلوتونيوم لحوالي 5000 لب، أما روسيا فقد كان في ترسانة الاتحاد السوفياتي نحو 30.000 ثلاثون ألف سلاح نووي عام 1991 والتي تم تفكيك جزء منها بعد هذه السنة ليبقى منها 4802 رأسا نوويا في يد روسيا مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تفكيكه بموجب المعاهدات الخاصة بخفض التسلح، يضاف إليها ما تملكه بريطانيا والمقدر ب 185 رأسا حربيا تقريبا وفرنسا والتي

---

1 - كريستو فرغر، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 53 سنة 1997، ص 70 .

2 - إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، الجزء 2، ص 599 .

3 - جوزيف إم سيراكوزا، المرجع السابق، ص 69 .

4 - نفس المرجع، ص 37 .

تقدر ترسانتها النووية 348 رأسا نوويا،...، يضاف إليهم الصين ب 400 سلاح نووي...[1]، وغيرها من الدول التي تسابقت من أجل كسب ترسانة نووية حربية، كل هذه الإحصائيات تبرز لنا مدى اهتمام الدول بهذا السلاح الاستراتيجي الفتاك، رغم الجهود الدولية المبكرة التي ركزت على مجابهة المشكلة من خلال الاتفاقيات الدولية التي ساوت بين عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي[2]، إلا أن ذلك لم يمنع استخدامها في حرب اليابان، ولم يمنع تطويرها وامتلاكها، نتيجة تعارض أهداف السياسات الخارجية[3].

ب: بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النووية.

بداية نشير إلى أن القانون التعاهدي لم يتضمن حظرا اتفاقيا على استخدام الأسلحة النووية بذاتها بالرغم من حظرها الماثل والجدي، حتى بعد أن تأكد حجم هذا الحظر الذي تطرقنا إليه فيما سبق، الأمر الذي يبقى يطرح مشكلة مشروعية استخدام الأسلحة النووية بقوة على الصعيدين الفقهي والقضائي في القانون الدولي[4]، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي بالبحث عن صكوك دولية تحد من انتشار الأسلحة النووية ويمكن تقسيمها إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: وتضم المعاهدات التي تنظم استخدام الطاقة في الأغراض السلمية، وقد تعددت هذه الاتفاقيات التي تنظم التعاون بين الدول في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية[5] ومن أهمها: معاهدة حظر إجراء تجارب التفجيرات النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء لعام 1963، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[6]، يضاف يضاف إليها المعاهدات التي كانت تؤطرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سعيها لتوطيد

---

[1] - شانون ن كابل، الحد من انتشار الأسلحة النووية، ومنع انتشارها، والدفاع ضد الصواريخ الباليستية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2003، ترجمة: حمود فادي وآخرون، إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ،جانفي، 2004 ،ص ص، 939، 961 .

[2] - جوزيف إم سيراكوزا، المرجع السابق، ص 38 .

[3] - نفس المرجع، ص 81 .

[4] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 403 .

[5] - إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ج 2، ص 607 .

[6] - أنظر في ذلك بالتفصيل أهم ما جاء في المعاهدة:

- سما سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص ص، 141،145 .

معايير متسقة بهدف تحسين النقل الآمن والحماية المادية للمواد النووية ومن تلك المبادرات محاولة لتعزيز معاهدة 1970 بشأن الحماية المادية للمواد النووية[1].

في حين عقدت هذه الهيئة الدولية العديد من الاتفاقيات مع كثير من الدول وحذت هذه الأخيرة حذوها بالاتفاق فيما بينها، ولعل أهمية هذه المعاهدات تكمن في أنها تلزم أطرافها بعدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية دون سواها.

الطائفة الثانية: وهي المعاهدات التي تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية في وقت السلم[2] ومن أهمها:

- ✓ معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية 1968؛
- ✓ معاهدات الحد من التسلح النووي ما بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية؛

حيث بدأ فصل جديد في الحد من الأسلحة النووية الإستراتيجية في العلاقات الروسية الأمريكية، وكان الهدف منها تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية لكلا الدولتين[3].

وتبرز هذه الاتفاقيات أنها قائمة على توازن القوى أكثر من الأسس القانونية، ونلاحظ ذلك من خلال الاتفاقيات الروسية الأمريكية، من جهة وسعي العديد من الدول في اكتساب هذا النوع من السلاح[*]، بالإضافة إلى انسحاب بعض الدول من الاتفاقيات كخروج كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية[4] وانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من معاهدة الحد من الأسلحة المضادة للصواريخ الباليستية (تحمل رؤوسا نووية) عام 2002[**] رغم جهود روسيا الدبلوماسية للحفاظ على الاتفاقية[5].

[1] - شانون، ن كايل، المرجع السابق، ص 919 .
[2] - إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ج2، ص 607 .
[3] - أنظر بالتفصيل: شانون ن كايل، المرجع السابق، ص 919، 924 .
[*] - ومن هذه الدول،امتلاك باكستان والهند وإسرائيل، وكوريا الشمالية، وإيران، للأسلحة النووية.
[4] - شانون ن مايكل، المرجع السابق، ص 892 .
[**] - المعاهدة الخاصة بالحد من الأنظمة المضادة للصواريخ الباليستية، لعام 1972 .
[5] - شانون مايكل، المرجع السابق، ص 924 .

إن القول بأن ظاهر المعاهدات يلزم الدول بعدم استخدام السلاح النووي أو توظيفه بما يتنافى والقيم الإنسانية والبيئية، لكن الواقع العملي يثبت بعدم التزام الدول بها، الأمر الذي يترك إشكالية السلاح النووي قائمة حتى مع ما يقتضيه القانون الدولي من أهداف جراء عقد الاتفاقيات، ومما لا شك فيه أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تشير في مادتها 31فقرة1 أن الرجوع إلى الهدف من عقد المعاهدة، من ضمن القواعد العامة المتبعة في تفسير المعاهدات[1]، لذلك فإتباع هذه القاعدة تجعل من السلاح النووي أمرا غير مشروع وهو انتهاك لقواعد الشرعية الدولية، بما فيها مبادئ القانون الإنساني.

ثالثا: موقف محكمة العدل الدولية:

كان من أهم ما شهده المجال السياسي من أحداث تتصل بالاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، في الفترة التالية لاعتماد بروتوكولي 1977 الإضافيين في مجال تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني، هو انهيار حائط برلين في عام 1989 ثم حل الاتحاد السوفياتي في عام 1991، وما أعقب ذلك من تطورات بددت قدرا من التوتر والخوف الذين سادا على امتداد فترة الحرب الباردة نتيجة لخطر " التدمير المتبادل المؤكد" وأخذ الخصمان السابقان في تفكيك أعداد هائلة من الرؤوس الحربية النووية، وإن ظل كما سبق الإشارة إليه، كل واحد منهما يحتفظ بقدرة تدميرية رهيبة.

وفي الوقت نفسه كانت دولا أخرى قد طورت بالفعل أو بدأت في تطوير أسلحة نووية، ولم تفلح الجهود التي بذلت لتوقيف هذا الاتجاه من خلال معاهدة 1968 لمنع انتشار الأسلحة النووية، في تحقيق نجاح يحول دون استخدامها وانتشارها[2].

وفي هذه الظروف، ظلت مسألة مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية محتفظة بكل أهميتها[3]، وهو ما دفع بالهيئات الفاعلة في المجتمع الدولي إلى إيجاد صيغة تفوق المؤتمرات الدبلوماسية من حيث الأهمية ، لذلك طلب المؤتمر الدولي السادس

---

[1] - تنص المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على "تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها".
[2] - فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص،ص، 199، 200 .
[3] - نفس المرجع، ص 200 .

والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ديسمبر 1995 إجراء هذه الدراسة وفي العام الذي سبقه، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بشأن المسألة التالية:" هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف كان مسموحا به بمقتضى القانون الدولي؟"[1]*.

وقد أتيحت الفرصة لجميع الدول الراغبة بإبداء الرأي في هذه المسألة ببيانات خطية ومرافعات شفهية أمام المحكمة[2]، لذلك تناولت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها في 8 جويلية سنة 1996 المسألة من عدة زوايا أهمها: هل المحكمة مختصة بإصدار هذه الفتوى؟ وكانت الإجابة بالإيجاب، وهل الطلب المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتعلق بمسألة قانونية؟ وكانت الإجابة هنا أيضا بالإيجاب، رغم التسليم بما يحمله هذا الطلب من دلالات سياسية.

وهو ما أثار تخوفا وخشية أعربت عنها دول عدة من أن يكون السؤال على نحو ما صاغته الجمعية العامة غامضا ومجردا: "مما قد يفضي بالمحكمة إلى إصدار تصريحات افتراضية أو نظرية تخرج عن نطاق وظيفتها القضائية"[3]. وردا على ذلك قالت المحكمة: "ولا ترى المحكمة أنه في إعطاء فتوى في هذه القضية، يتعين عليها بالضرورة أن تكتب سيناريوهات وأن تدرس شتى أنواع الأسلحة النووية وأن تقيم معلومات تكنولوجية واستراتيجيه وعلمية في غاية التعقيد وإثارة الخلاف، وستقوم المحكمة ببساطة بمعالجة القضايا بجميع جوانبها وذلك بتطبيق القواعد القانونية ذات الصلة"[4].

وفي هذا أميل إلى ما ذهب إليه الباحث فريتس كالسهوقن في قوله " وهذا تبسيط لافت للنظر، لا يتعلق بالسؤال كما صاغته الجمعية العامة بل بالنهج الذي اتبعته المحكمة، فهناك مكتبات عامة كاملة تحفل بمؤلفات تتناول التنوع البالغ للأسلحة التي تندرج تحت العنوان

[1] - جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 226 .
* - الطلب تم إعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 75/ K49، بتاريخ 15/12/1994، وذلك عملا بالفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي الحق للجمعية العامة إبداء الطلب ورفعه لمحكمة العدل الدولية، أنظر في ذلك :
- ماركو ساسولي، وآخرون، المرجع السابق، ص 52 .
[2] - جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 226 .
[3] - الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية، قضية الأسلحة النووية، الفقرة، 15، المرجع السابق، ص 14 .
[4] - فريتس كالسهوغن، المرجع السابق، ص 200 .

العام :" الأسلحة النووية" فهي تختلف من حيث قوتها التفجيرية ومن حيث الإشعاع الأولي والثانوي الناجم عنها، والظروف التي يمكن استخدامها فيها، والآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل، ويبدو التناقض ظاهرا فيما ذهبت إليه المحكمة من أنها سوف تعالج المسائل المطروحة بجميع جوانبها بمجرد تطبيق القواعد القانونية التي يقتضيها الوضع) وهذا المنهج الذي يتجاهل بوضوح الجوانب التقنية....."[1].

إذا؛ يمكن القول: أن المحكمة كانت نظرتها عامة حول موضوع الأسلحة النووية، رغم أن موضوع الأسلحة النووية يمتاز بالجانب التقني، ويتطلب معرفة دقيقة لا سطحية، كما أن الطاقة النووية يمكن استخدامها لأغراض غير عسكرية، فالأمر مرتبط بالقائمين على استخدامها أكثر من كونها مادة، وليس في طاقة الحوادث أن ينسب العمل للمادة أكثر من مستخدميها، فمعرفة جزئيات المادة النووية ينير للمحكمة طريق استخلاص الرأي وتوجيه الدول بصورة دقيقة تشمل جميع متطلبات الدول حول هذه الطاقة واستخداماتها المتعددة والمتنوعة.

وفي هذا السياق خلصت المحكمة إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق"الأوثق صلة" الذي يتعين أخذه في الحسبان هو ذلك المتعلق باستخدام القوة على نحو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الذي يحكم تسيير الأعمال القتالية، إضافة إلى أي معاهدات معينة بشأن الأسلحة النووية قد "تقرر المحكمة صلتها بالموضوع"، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الفريدة للأسلحة النووية".

أما فيما يخص بقاعدة الدفاع الشرعي عن النفس، فأشارت المحكمة أن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بحق الدفاع عن النفس في مواجهة هجوم مسلح إذا كانت ممارسته تخضع لشرطي الضرورة والتناسب بوصفهما قاعدتان من قواعد القانون العرفي، وهذان الشرطان يرميان على السواء على التهديد باستخدام الأسلحة النووية وعلى استخدامها دفاعا عن

[1] - الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالأسلحة النووية، المرجع السابق، الفقرة 34، ص 21 .

النفس[1]؛ ولكن، هل يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة النووية في جميع الظروف، وهل تجيب المحكمة عن هذا السؤال؟[2].

حين انتقلت المحكمة إلى القانون الواجب التطبيق في أوضاع النزاعات المسلحة، لاحظت عدم وجود قانون تعاهدي يتناول صراحة استخدام الأسلحة النووية (الفقرة 37)، وذلك في الوقت نفسه الذي توجد فيه قواعد كثيرة جدا تعد "أساسية لاحترام شخص الإنسان"، وأنها تعتبر هذه القواعد ملزمة لجميع الدول من حيث أنها تشمل "مبادئ القانون الدولي العرفي لا يجوز مخالفتها"(الفقرة 79)، وفيما يتعلق بالبروتوكول الأول، ذكرت المحكمة أن جميع الدول ملزمة بما تضمنه من قواعد كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن قانون عرفي قائم من قبل، ومنها على سبيل المثال نص **مارتينز** (الفقرة 84).

ورفضت المحكمة الرأي القائل بأن الأسلحة النووية بحكم كونها أسلحة جديدة، لا تخضع" لمبادئ وقواعد القانون الإنساني القائمة من قبل" مضيفة أن مثل هذا الاستنتاج يجافي " الطابع الإنساني الجوهري للمبادئ القانونية المذكورة والذي يتخلل قانون النزاعات المسلحة بأسره، ويسري على جميع أشكال العمل الحربي وكافة أنواع الأسلحة، سواء في الماضي أو في الحاضر أو في المستقبل الفقرة (86)[3][*] ؛ وفي هذا كان هناك إجماع في المحكمة على أنه:" ينبغي أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها منسجما مع مقتضيات القانون الدولي المنطبق في النزاع المسلح، وبخاصة مقتضيات مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الالتزامات المحددة بموجب المعاهدات والتعهدات الأخرى التي تتطرق صراحة للأسلحة النووية.

غير أن الاختلاف كان واضحا بشأن النتائج المستخلصة بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، ويظهر ذلك جليا من خلال التصويت على هذه النقطة أين تعادلت أصوات

[1] - فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 201 .
[2] - ماركو ساسولي، وآخرون، المرجع السابق، ص 45 .
[3] فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 201 .
[*] - أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، المرجع السابق، الفقرات 37، 79، 84، 86.

القضاة بسبعة مقابل سبعة مع ترجيح صوت الرئيس[1*]، حيث صرحت المحكمة في هذه النقطة بما يلي: "يستنتج من المقتضيات المذكورة أعلاه أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض بشكل عام مع قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاع المسلح، وخاصة مبادئ وقواعد القانون الإنساني؛ مع ذلك، وفي ضوء الوضع الراهن للقانون الدولي، وعناصر الوقائع الموجودة في متناولها، لا تستطيع المحكمة الاستنتاج بشكل حاسم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى من الدفاع عن النفس، بحيث يكون بقاء الدولة بحد ذاته على المحك[2].

وفي هذا وجهت عدة انتقادات حتى من طرف القضاة المشكلين للمحكمة، ومنها ما صرح به القاضي **شهاب الدين** عندما أعرب عن دهشته بأن المحكمة تعترف من جهة بأن الأسلحة النووية قوة تدميرية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمان، بل بإمكانها تدمير الكرة الأرضية بأكملها، ثم ترفض من جهة أخرى حجية عدم المشروعية في كل الظروف، إذا كان بقاء الدولة مهدد وحقها في الدفاع عن النفس، بالأسلحة النووية، ويتساءل القاضي هل للدولة حق قانوني حتى وإن كان على حساب الكرة الأرضية؟[3].

ويرى الأستاذ **كالسهوغن** أن المحكمة لم ترد أن تكلف نفسها مشقة السعي إلى التعرف بنفسها على الحقائق المتصلة باستخدام شتى أنواع الأسلحة النووية، كما أنها من حيث الحيثيات التي ساقتها في فتواها لا تؤيد ما جاء في مؤخرة النتيجة التي خلصت إليها في إشارة منها إلى " ظروف قصوى للدفاع عن النفس يكون فيها وجود (الدولة) ذاته مهددا"، ولكن لما لم تجد المحكمة أنها تملك من المعلومات الكافية ما يمكنها من الاختيار بين القول

---

[*]- - كان الترجيح لصالح القرار: الرئيس بجاوي: Bejaoui والقضاة: رانجيفا Ranjeva، هيرزغ Herzegh، شيSHI، فليشهاور Fleschhaver، فيرشتن VERschtin، فيراري برافو Bravo Ferrari ضد القرار: نائب الرئيس شفيل SHiwebel والقضاة : أودا ODA ،غيوم GUILLOUME، شهاب الدين SHAHAB EDDEN، ويرامانتريWEERAMANTY، كورما KORMA، هيغنز، HIGGINS .

[1]- ماركو ساسولي، وآخرون، المرجع السابق، ص 66 .

[2]- ماركو ساسولي، وآخرون، المرجع السابق، ص 66 .

[3] - لويجي كوندوريللي، محكمة العدل الدولية، ترزخ، تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر،، العدد 53، السنة العاشرة، 1997، ص 11 .

بأن الاستخدام " مشروع بالنسبة لبعض الأسلحة في بعض الظروف" والقول "بأنه غير مشروع دائما" فقد كانت تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها[1].

وربما يكمن ذلك فيما علق به **لويجي كوندوريللي** " أن المحكمة تصدت لمشكلة قانونية، ولكن سياسية بالدرجة الأولى"[2]، وهو ما فسر به محمد حازم عتلم تلك النتيجة بقوله: "...إن المحكمة قد صارت من بعد وعلى نحو مستهجن إلى كفالة ترجيح الطابع السياسي للمحكمة للمسألة المطروحة أمامها". ومن المؤسف أن هذه الفتوى لم تحقق مزيدا من الوضوح حول مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، وربما كانت هذه المسألة، ولا تزال مسألة يتعذر عليها القانون[3].

[1] - فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، المرجع السابق، ص 202 .
[2] - لويجي كوندوريللي، المرجع السابق، ص 09 .
[3] - محمد حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، في 8 جويلية 1996، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 372 .

خلاصة الفصل

من خلال ما ورد في هذا الفصل نستنتج أن ظاهر الاجتهادات الفقهية والقضائية وكل النقاشات الحادة التي دارت في المحافل الدولية حول تصنيف النزاعات المسلحة، ما هي إلا محاولات من الأجل الوصول إلى التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني وإزالة كل ما يعيق تطبيقه، والمحافظة على المبادئ المستقرة في القانون الدولي كالسيادة وعدم التدخل وتوفير أكبر حماية ممكنة للإنسان مهما كان موقفه في حالات استخدام القوة.

أما ما يثير التساؤل هو محاولات تدويل جميع النزاعات ذات الطابع غير الدولي التي أصبحت شائعة وبحدة في الوقت الراهن، فهل هو تحيين للواقع الدولي الذي يفرض التخلي عن ازدواجية التصنيف للنزاعات المسلحة وإزالة كل الحواجز التي تعيق تطبيق القانون الإنساني، أم انه محاولة لفرض شرعية جديدة تتماشى مع بعض الأجندات السياسية للدول النافذة في التنظيم الدولي؟.

أما من وجهة الأحكام والقواعد التي تقيد وتضبط حالات استخدام القوة المسلحة سواء من حيث المبادئ بجعلها أكثر إنسانية بما يضمن حماية أكبر للأفراد والأعيان، أو من حيث استعمال وسائل القوة بما يقلل من آثارها، فهي كلها قواعد استثنائية مكملة لتحريم استخدام القوة كأصل تطبق مع استحالة توقيف النزاعات المسلحة حتى يتم ضمان الحد الأدنى لحقوق الإنسان، وبالتالي هي جزء من قواعد الشرعية الدولية مثلها مثل ميثاق الأمم المتحدة وانتهاك تلك الأحكام والضوابط هو انتهاك صريح للشرعية الدولية.

ومن بين أهم ما يمكن استنتاجه في مسألة استخدام سلاح القوة النووية، أن الأثر الوارد على الشرعية الدولية في هذه المسألة، هو أن محكمة العدل الدولية باعتبار أحكامها مصدرا من مصادر القانون الدولي، فهي برأيها الاستشاري ذلك يمكن اعتباره انحرافا عن الشرعية الدولية طالما كان بإمكانها جعل استخدام الأسلحة النووية غير مشروع في الأعمال العسكرية مهما كانت طبيعتها ومقيد في الأغراض السلمية، كضابط وقيد قانوني على استخدام القوة، لأن آثار هذا السلاح تمتد إلى جميع القواعد الدولية الأخرى إذا استعمل، حتى ولو بدافع حق البقاء للدولة.

الفصل الثاني: التدخل الإنساني بين المسؤولية الدولية والشرعية الدولية

يعتبر التدخل الإنساني من أكثر المفاهيم تعقيدا وإثارة للجدل في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومن بين أهم الإشكالات التي طرحها هذا المفهوم كونه يتعارض مبدئيا مع مبادئ وأسس يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، فإذا كان التدخل الإنساني في شقه النظري مرتبطا بما يمليه الضمير الإنساني للمجتمع الدولي من فرض احترام حقوق الإنسان والعمل على الحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن الواقع العملي أثبت قصوره في معالجة عدة قضايا دولية، بل وفي كثير من الأحيان زاد من تعقيدها إذا تم عن طريق استخدام القوة المسلحة، وخروج القائمون به عن مقاصده المنشودة.

ويرجع الكثير من الباحثين والمهتمين سبب فشل التدخلات الإنسانية إلى تداخل الاعتبارات القانونية والسياسية وجعله أو تحوله أحيانا إلى غطاء قانوني لتنفيذ مخططات إستراتيجية وتحقيق مصالح ذاتية ضيقة، وكان ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في التدخل الإنساني واستبداله بصيغة جديدة تمثلت في مبدأ مسؤولية الحماية كمفهوم يتلاءم نسبيا مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الراهنة، ويؤدي نفس الغرض الأصلي للتدخل الإنساني إذا ما أحسن توظيفه في الحالات التي تستلزمه.

ونستعرض في هذا الفصل بعض من أهم التفاصيل التي وردت حول إشكالية التدخل الإنساني كمفهوم، وما يتصل به من مبادئ القانون الدولي التي تشكل اعتراضا على تفعيله كمبدأ حظر استخدام القوة وما يستتبعه من المبادئ ذات الصلة، وظروف استبداله بمفهوم مبدأ مسؤولية الحماية في المبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني لعرض حالتين من الممارسات الدولية تحت غطاء التدخل الإنساني وحالة كسابقة دولية تحت غطاء مبدأ مسؤولية الحماية.

المبحث الأول: التدخل الإنساني ومبدأ حظر استخدام القوة

يعتبر مفهوم التدخل الإنساني من بين أهم المواضيع التي تناولها الفقهاء والسياسيين والمهتمين بشؤون العلاقات الدولية، والتي أسالت الكثير من الحبر في مؤلفاتهم وأبحاثهم

متناولين أصوله ونشأته كمفهوم وتطوره في العلاقات الدولية، كما ينقسمون في أرائهم حول اتساع مضمونه وضيق مدلوله، وينقسمون كذلك في حكمهم حول مشروعيته إلى مؤيدين ومعارضين.

وكما سبق الذكر أنه من المفاهيم التي تتعارض مع مبادئ أساسية في القانون الدولي، اهتم بعض الشرّاح إلى تحليل ظروف انحسار مبدأ السيادة وعدم التدخل أمامه ليسود في العلاقات الدولية، وهذا ما نتناوله في المطلب الأول، وأمام تضارب المواقف حول نتائجه في الواقع واتساع مظاهر الانحراف عن الشرعية الدولية أثناء تفعيله، استبدل بصيغة جديدة تمثلت في مسؤولية الحماية كمفهوم جديد في قاموس العلاقات الدولية وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني وتطوره التاريخي.

إن محاولة البحث في تحديد وضبط مفهوم التدخل الإنساني بصفة عامة والتدخل العسكري لأغراض إنسانية بصفة خاصة في واقع العلاقات الدولية، يفرض علينا الرجوع إلى أصوله التاريخية وأساسه القانوني على نحو يمكننا معه من تقدير مدى شرعيته القانونية والدولية في ظل الاختلاف الفقهي حول تداخله وتعارضه مع المبادئ العامة للقانون الدولي، وما يفرضه الواقع العملي من الممارسة الدولية له بغية حماية المصالح الإنسانية العليا وتخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها النزاعات المسلحة بشتى أنواعها، يضاف إليها مدى التزام القوات المسلحة المتدخلة، بالقواعد والأحكام التي يفرضها القانون الدولي أثناء استخدام القوة المسلحة، ويأتي هذا التفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: سجل موجز لواقع التدخل الإنساني في العلاقات الدولية

يمكن إبراز فكرة التدخل الإنساني من خلال استعراض أهم المحطات التاريخية التي شهدها المجتمع الدولي قبل أن تلقى تلك الفكرة اهتماما وجدلا واسعا في ظل الفقه الدولي المعاصر، ويمكن إيجازها في مرحلتين مختلفتين كالآتي:

أولا: قبل ميثاق الأمم المتحدة

إن المبادئ التي تؤيد التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية لها أصول في نظريات القرن الخامس عشر الدينية، ونظرية الحرب العادلة، مع أن المصطلح نفسه لم يستخدم[1]، ويعزو بعض الكتاب إلى أن ظهور هذه الفكرة يرجع إلى فترة سبقت إبرام معاهدة واستفاليا 1648، إذ تمت الإشارة إليها في كتابات بعض الفقهاء[2] التقليديين الذين تناولوا موضوع التدخل الإنساني.

حيث أعرب **فيتوريا**: (1492، 1546) عن اعتقاده بأنه من واجب الدول "المتحضرة" أن تتدخل في الدول "المتخلفة" لوضع حد للممارسات اللاإنسانية من قبيل أكل لحوم البشر وتقديم القرابين البشرية، وأن تقوم بنشر تعاليم المسيحية، وأضاف **غروسيوس**(1583، 1645) لهذه المعايير القضاء على الوثنية والإلحاد والفجور الجنسي.

ويمكن تتبع أداء أكثر عمومية من هذا النوع بالعودة حتى إلى أعمال **أرسطو**، وعلم السياسة الذي (يفترض أن الحرب كانت وسيلة للدفاع عن "الحياة الطيبة") ولمساعدة الآخرين على "المشاركة في الحياة الطيبة" وبالمثل، فإن مبدأ عدم التدخل الذي يدعم نظامنا الحالي الخاص بالنظام الدولي، متجذر في التاريخ[3]، ومع ذلك كان هناك طرح لفكرة التدخل الإنساني.

كما تجد نظرية التدخل الإنساني أساسا لها في فكرة الجهاد في الإسلام، أين يكون ابتغاء إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن جور الحكام إلى عدالة الله لا تعدو أن تكون تعبيرا واضحا وصريحا عن تدخل لصالح الإنسانية[4].

ولقد كان لظهور فكرة الدولة القومية وحرمة إقليمها منذ صلح "واستفاليا" عام 1648 الذي أنهى ثلاثين عاما من الحروب الوحشية في أوروبا، والفرضية الأساسية هي أن الحفاظ على النظام الدولي يتم بأفضل ما يكون باحترام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

[1]- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر، 2009، ص 164.
[2]- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 389.
[3]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 164.
[4]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 30، لمزيد من التفصيل أنظر:
- عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، سنة 2007، ص، ص، 21، 31.

الأخرى، ووصف بعض المؤلفين المفهومين، أي مفهوم احترام المبادئ الأساسية الإنسانية ومفهوم السيادة، بأنهما متعارضتان مع إشارتهم إلى أن مراعاة المبادئ الإنسانية "مدمرة" وتهيئ لتعزيز التوتر والنزاع بين الدول، في حين أن العديد من المُنظّرين يقرون بأن السيادة واحترام الإنسانية وجهان لعملة واحدة، إلا أن التضارب بينهما واضح في أعمال المنظرين وممارسات الدول منذ القرن الخامس عشر ويبيِّن **"مورفي Morfi"** هذا الأمر جيدا، حين يقول: "إن الكتاب الأوائل في القانون الدولي (...) لاحظوا كيف كانت ردود أفعال الدول على الفوضى السياسية(...) ببناء نظام دولي (حيث).... تم التشديد على ضرورة طاعة الأشخاص لِمَلِكِهم، ولكن أيضا على حق الملك في التدخل لحماية رعايا ملك آخر من المعاملة القاسية"[1].

وقد ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات خلال القرن التاسع عشر، بروز فكرة القوميات وتطورها في أوروبا، فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم والاضطهاد التي آل إليها مصير هذه الأقليات، واتخذ هذا التدخل صورا عديدة، منها ما يستدعي استخدام القوة ومنها ما لا يستدعي ذلك، الأمر الذي دفع إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية* الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل بحث سبل حماية الأقليات، ليتسع نطاق هذه الحماية ليشمل إلى جانب حماية الأقليات الدينية، حماية الأقليات العرقية واللغوية وكذلك حماية الحقوق المدنية والسياسية[2].

---

[1]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 165.

*- من أهم هذه الاتفاقيات:

- ✓ إتفاقية فيينا بين المجر وترانسلفانيا عام 1606، حماية الأقليات البروتستانتية المقيمة في الدول الأخيرة، وحقها في ممارسة شعائرها الدينية.
- ✓ إتفاقية أوليفيا، بين السويد وبولندا عام 1660 والتي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليفوني، LIVONI
- ✓ إتفاقية باريس لعام 1763 بين فرنسا وإسبانيا وبريطانيا والتي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية.
- ✓ إتفاقية باريس الثانية 1856، بين النمسا وفرنسا، وبريطانيا وبروسيا وسردينيا، وتركيا والتي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها.
- ✓ معاهدة القسطنطينية: 1881، بين ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا والتي تضمنت حقوق المسلمين وحرية ممارسة شعائرهم الدينية.
- ✓ بروتوكول لندن 1930، بين فرنسا وبريطانيا وروسيا تتعلق بضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان. أنظر في ذلك:

- بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ،ص، 165، 166.

[2]- نفس المرجع، ص 164.

ومن هذا المنطلق ذهب البعض إلى القول بوجود الارتباط الوثيق بين فكرة التدخل الإنساني ومبدأ حماية الأقليات، وأن الاعتراف بمشروعية هذا التدخل كان في بداية الأمر لحماية الأقليات[1].

لهذا يذهب البعض إلى أن المقصود بحماية الأقليات لم يكن يعني في الأساس حماية مواطني الدولة نفسها المتدخل في شؤونها على الرغم من وجود الارتباط بين التدخل الإنساني ومبدأ حماية الأقليات، وإنما كان القصد الحقيقي منه في الماضي وحتى العهد القريب هو حماية رعايا الدولة أو الدول القائمة بالتدخل عند فشل الوسائل الأخرى المتبعة في ذلك الوقت لحماية هؤلاء الرعايا.

وهو ما يؤيده الدكتور **بطرس غالي** في كون طبيعة التدخل الإنساني بمثابة تفعيل لمبدأ حماية الأقليات الذي كان من المبادئ الإنسانية الأولى التي عرفها المجتمع الدولي، ومن ثم تفعيلا لمبدأ حقوق الإنسان الأساسية بشكل عام، ويرى بأن نظرية التدخل الإنساني قد ساهمت في بلورة نظرية حماية الأقليات وحقوق الإنسان بشكل عام[2].

كما لم يكن اقتصار حماية الأقليات على استخدام الوسائل السلمية، فإلى جانب الاتفاقيات الدولية كانت هناك صور أخرى تمثلت في استخدام القوة المسلحة من أجل حماية هذه الأقليات التي تمارس ضدها شتى صور القهر والاضطهاد وخاصة الأقليات المسيحية، ولعل مرد اقتصار استخدام القوة فقط من أجل حماية الأقليات المسيحية يعود إلى سيادة روح الاستعلاء لدى الدول الأوروبية اتجاه غيرها من البلدان غير المسيحية[3].

وهذا الأمر دفع بالكثير من الفقهاء إلى رفض فكرة التدخل الإنساني رغم موافقتهم على وجود حق في التدخل الإنساني، وهو ما يؤكده البروفيسور **" براون لي Brown lie"** بقوله: "إن العقيدة كانت غامضة بطبيعتها" وعرضة لإساءة الاستخدام من قبل الدول القوية، وهناك أمثلة متعددة على التدخلات التي تشير إلى أن اعتقاد الدول الأوروبية كان على هذا النحو*[1].

---

[1]- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 396.
[2]- نفس المرجع، ص 396.
[3]- بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 167.
*- ومن أمثلة هذه التدخلات:

لقد ظل التدخل الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى محصورا في نطاق التدخل لحماية الأقليات الوطنية، فلم يكن الفكر القانوني أو الرأي العام الدولي مهيئا لتقبل فكرة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، ولكن ذلك لم يحل من دون ملاحظة بعض التطورات التي حدثت في مجال حماية الأقليات خلال هذه الفترة الزمنية، فعلى خلاف الفترة الزمنية السابقة التي ألقي فيها عبئ حماية الأقليات على عاتق بعض القوى الأوروبية الرئيسية، فإن حماية هذه الفئة قد أسندت بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم كأول منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية، وهكذا لم تعد حماية الأقليات شأنا يخص القوى الأوروبية، وإنما أصبح من أهم المواضيع التي تهم المجتمع الدولي الممثل في عصبة الأمم[2].

وقد تميزت هذه الفترة بإبرام جملة من المعاهدات بغرض حماية الأقليات والتي كان تطبيقها مقتصرا على بعض الدول، في حين وفر هذا النظام منظومة معيارية بمعنى توافر قواعد قانونية ومجموعة مبادئ عالمية لحماية الطوائف السكانية المستضعفة، غير أن هذه التطورات لم تكن في شكل قانوني شامل من شأنه أن يكون قانونا متكاملا لحقوق الإنسان[3].

وعلى الرغم من حالات التدخل التي ذكرناها والتي لم نذكرها على كثرتها، ومحاولة الفقه إيجاد المبررات والمسوغات القانونية والأسس الفنية لإضفاء الشرعية عليها، أدينت من قبل المجتمع الدولي بشكل عام، واعتبرت كاستثناء على المبدأ العام الذي هو عدم التدخل، وأخذت تطبيقاتها بالتضاؤل التدريجي خلال العقود السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى، وكذلك فترة قيام عصبة الأمم وما بعدها، لرفض المجتمع الدولي الترويج لها ولحماية حقوق الإنسان عن طريق استخدام القوة.

فلم تكتسب تلك الممارسات الصفة الشرعية، حيث لا يوجد في عهد عصبة الأمم أية إشارة صريحة إلى مبدأ التدخل الإنساني، فضلا عن خلوه من النصوص المباشرة والصريحة

- تدخل روسيا ضد تركيا عامي 1877، 1878 لحماية سكان لوسينا وبلغاريا من المسيحيين.
- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في مولدفيا لوقف مذابح اليهود بسربيا.
- تدخل النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة الممتدة من عام 1903، 1908. أنظر في ذلك:
- بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص، 167،168
[1]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 165.

[2] - Thomas Buergenthal, the evolving international human rights system, A.J.I.L. October 2006. Vol 100, N 4,p.p782 783.

[3] -ibid. ,p783.

إلى حقوق الإنسان، على أن مبدأ حماية الأقليات الذي ساد هو الآخر لم يشهد التطبيق الفعلي خلال فترة عصبة الأمم*، ما عدا حالة واحدة تمثلت في تدخل ألمانيا النازية عسكريا واحتلت بوهيميا ومورانيا في 15 مارس 1935، بذريعة اتخذها **هتلر** تمثلت في وقف الهجمات والاعتداء على حقوق الأقليات وحرياتها، ولنزع سلاح القوات التشيكية والعصابات الإرهابية التي تهدد حياة الأقليات على حد زعمه[1].

وعلى الرغم من تقديم خليط من الحجج الأخلاقية والقانونية على وجود هذا الحق، وسعي كتاب أوائل القرن العشرين إلى القول بأن التدخل يمكن تبريره بوصفه "إجراء عسكري محدود شبه قضائي" تم دحضه كمبدأ، ويؤكد ذلك " **شسترمان"** بتذكيره أن الأمثلة المستخدمة من قبل أولئك الذين يسعون إلى تأكيد وجود الحق في التدخل الإنساني لا تستند في الواقع إلا القليل جدا من ممارسة الدول[2].

ثانيا: في ميثاق الأمم المتحدة وسنوات الحرب الباردة

إن فترة الحرب العالمية الثانية تميزت كحقبة زمنية عن غيرها في مجال العلاقات الدولية، ذلك أنها جاءت مليئة بالمستجدات القانونية والإنسانية والفكرية، أين اجتهد الفقهاء القانونيين على إيجاد نظام دولي جديد[3]، وهو ما تجسد في ميثاق الأمم المتحدة.

حيث كرس الميثاق عقيدة عدم التدخل كقاعدة قانونية عالمية، وتنص المادة 2 فقرة1 منه على أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وتحظر المادة 2 فقرة4 التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال

*- ويضيف ماسينغهام " وعلاوة على ذلك، مع أن المجتمع الدولي وقوة دولية من خلال عصبة الأمم في الفترة ما بين الحربين العالميتين، في استفتاء مقاطعة سار، في 1934، 1935، إلا أن ميثاق العصبة واتفاق بريان كيلوج لعام 1928 لم يعلقا على التدخل الإنساني، مع العلم أن الأخير حظر الحرب صراحة وبالمثل فإن نظير إتفاق بريان كيلوج في أمريكا اللاتينية، معاهدة سافيدرا لعام 1933، حظرت صراحة " التدخل المسلح والدبلوماسي على حد سواء: أنظر في ذلك:
- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 166.

1- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 397.

2- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص،ص، 165، 166.

3- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 2000، ص 164.

السياسي لأية دولة، وتذكر المادة 7/2 أن ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما[1].

أما المادة 42 من الميثاق فأسست وقننت إجراءات الأمن الجماعي المرخص به من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واعترفت المادة 51 بالحق الطبيعي للدفاع عن النفس، باعتبارهما (م 42، 51) الاستثناءين الوحيدين للحظر على استخدام القوة المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه، إلا أن الميثاق يؤكد أيضا في ديباجته " الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان".

وفي هذا الصدد، فقد كفل الميثاق أن المعضلة التي تطرحها المناقشات والتضارب بين السيادة ومساعدة المظلومين، تبقى حية بعد تطبيقه، مع ذلك وعلى الرغم من بعض الحجج المقدمة التي تفيد العكس، فمن الإنصاف القول إن الرأي السائد كان مفاده دائما أن الميثاق لم يقصد السماح باستخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل دول تتصرف وفقا لما تراه مناسبا، وعلاوة على ذلك لم يحظ استخدام القوة لحماية السكان من الأزمات الإنسانية من قبل المجتمع الدولي بأي سابقة قانونية مقبولة على نطاق واسع خلال هذه الفترة، وبخاصة محكمة العدل الدولية التي رفضت إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقا مع القانون الدولي، وذكرت المحكمة أنه:" مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي" فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانا في القانون الدولي[2].

إذا؛ يمكن القول أن حال ميثاق الأمم المتحدة لم يكن بأحسن حال من عصبة الأمم رغم حصول بعض حالات التدخل بدعوى حماية حقوق الإنسان، كالتدخل[3] البلجيكي الأمريكي في الكونغو عام (1960، 1964، 1978)، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في القارة الأمريكية (1965، 1983، 1989)، والتدخل الهندي في شرق باكستان (بنغلادش) عام

---

[1]- إيف ماسينغهام المرجع السابق، ص 166.
[2]- نفس المرجع، ص 166.
[3]- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 398.

1971 وتدخل تنزانيا في أوغندا عام(1978، 1979)، وتدخل فرنسا في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 1979[1].

في الواقع وفي ظل هذه التدخلات، لم يذكر من قبل مجلس الأمن لأي مسألة تبعث على القلق الإنساني، ذلك أنه خلال فترة الحرب الباردة كان التدخل يوصف بأنه "يضطلع به دون خجل من أجل تعزيز أهداف إستراتيجية" على عكس الأهداف الإنسانية[2]، كما أنه لم تكن هناك توجهات لتدخل الأمم المتحدة كمنظمة دولية بعكس عقد التسعينيات من القرن العشرين، إذ اتجهت الأوساط الرسمية والدولية الممثلة في الأمم المتحدة لدعوة هذه الأخيرة للقيام بالتدخل بنفسها أو عن طريق تفويض منها[3]. وما تجدر الإشارة إليه أن التدخلات الإنسانية أصبحت بدافع حماية حقوق الإنسان كحجة بشكل عام دون الاقتصار على حماية فئات معينة كالأقليات، إذ تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعا بلا تمييز[4].

ولكن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة* خلصت في تحليل أجراه باحثون تابعون لها حول هذه الفترة " أن عشرة تدخلات بارزة في الفترة بين عامي 1945، 1990 كانت التبريرات الإنسانية قوية للغاية في حالات كانت الدوافع الإنسانية البحتة هي الأضعف"[5]، وهذا ما يفيد أن حقوق الإنسان المكفولة بموجب الميثاق كانت تنتهك في حين أن التدخلات لم تكن بغرض صيانتها وإنما لأغراض غيرها.

ومن ثم فإن فترة الحرب الباردة لم تفعل سوى القليل لتعزيز شرعية التدخل الإنساني، ولم يلق مفهوم التدخل الإنساني سوى القليل من الاهتمام، ومع أن بعض التدخلات العسكرية حدثت في دول مفككة، إلا أن هذه التدخلات كانت نتيجة توسيع الحرب الباردة وليست ذات

---

[1]- عماد الدين عطا لله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 51، لمزيد من التفصيل أنظر: نفس المرجع، ص من 51 إلى 138.
[2]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 167.
[3]- عثمان علي الرواندي، المرجع السابق، ص 398.
[4]- بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 172.
*- وجدت هذه اللجنة بطلب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بلورة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل الدولي الإنساني وذلك في سياق التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب، واستجابةً لذلك قام وزير خارجية كندا بتشكيل لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول تضم في عضويتها رؤساء دول ورؤساء وزراء سابقين وممثلين عن الأمم المتحدة، وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرها سنة 2001. انظر في ذلك:وثائق الأمم المتحدة على الموقع www.un.org
[5]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 167.

طابع إنساني، وتحول التدخل الإنساني من كونه الحق الغامض بطبيعته، الذي كان موجودا في سنوات ما قبل الحرب، إلى شيء غير شأن في سنوات ما بعد الحرب[1].

وخلاصة القول، أنه يمكن النظر إلى التدخل الدولي الإنساني الذي ساد في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين كتعبير حقيقي عن العلاقات غير المتكافئة وغير المتوازنة بين الدول الأوروبية الكبرى وغيرها من الدول، فقد اعتبر اللجوء إلى القوة العسكرية لغايات إنسانية "كحق بوليسي ورقابي تمارسه الدول المتمدنة في مواجهة أساليب وممارسات "الدول البربرية" أو شبه المتمدنة، أما الممارسات المعاصرة لهذا النوع من التدخلات، فقد جرت عموما بهدف حماية مصالح الدول المتدخلة، ولم تكن دفاعا عن قوانين الإنسانية"، في معاملة الدول لشعوبها وسكانها[2].

الفرع الثاني: محاولات ضبط مفهوم التدخل الإنساني

من الواضح جدا أن وضع تعريف قانوني وسياسي للتدخل الدولي الإنساني ليس بالأمر اليسير، ومرد ذلك أن هذا المفهوم من أكثر المفاهيم إثارة للجدل بسبب تباين أراء الفقهاء بشأنه، أما سياسيا فهو يمثل انعكاسا لعلاقات القوة في التنظيم الدولي، فالدولة القوية توظف قدراتها حال تعرضت مصالحها السياسية والاقتصادية للخطر من أجل القضاء على مصادره، فما لم توجد مصالح حيوية ستحجم الدول عن اتخاذ القرار بالتدخل أو حتى التفكير في القيام به[3].

كما أن استقراء مجموع ما كُتب عن مفهوم التدخل الإنساني يُظهر للعيان وجود عدد وافر من التعريفات لهذا المفهوم، والتي غالبا ما تكون متضاربة، فبعض هذه التعريفات ذو طابع وصفي يقتصر على وصف التدخل الإنساني كما يتجسد في الممارسة الدولية، في حين أن التعريفات الأخرى تعد ذات طابع معياري بمعنى أنها تعد مقياسا يحتكم إليه لتحديد شرعية

---

[1]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 167.

[2]- محمد خليل الموسى، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 7، العدد 3، سنة 2001، ص 134.

[3]- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2013، ص 13.

أو عدم شرعية هذا التدخل[1]*، وعليه؛ يمكن أن نقسم هذه التعاريف إلى قسمين، أو لهما نحدد المعنى الضيق لمفهوم التدخل الإنساني، والثاني نقدم فيه المعنى الواسع لهذا المفهوم كالآتي:

أولا: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني.

يتجه فريق محدود من الفقهاء نحو حصر التدخل الدولي الإنساني في ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية، فاستخدام هذه القوات يمثل الأساس الذي يستند إليه هذا النوع من أنواع التدخلات الدولية، وهو ما يشير إليه" **باكستر**" في وصفه للتدخل الإنساني على أنه " كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت[2].

وذهب كل من: Michael, Lguatieff, Kurt Mills, Samuel M.Makinda ; James kurth, Edwin Borchard, Eric A Heinze إلى أن هذا الاتجاه، باعتبار أن التدخل الإنساني هو "قيام دولة أو مجموعة الدول باستخدام القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان بهدف وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان[3].

أما **براون لي Brownlie** فيعرفه بأنه: " التهديد باستخدام القوة المسلحة أو استخدامها من قبل دولة ما أو من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الإنسان[4]، ويذهب **ستوال Stowell** إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه " استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة، والتي تجاوز حدود

---

[1]- عماد الدين عطاالله المحمد، المرجع السابق، ص، 299.
*- كما أن هناك من يعتمد في تحديده لمفهوم التدخل الإنساني على التقييم التاريخي للتطورات الدولية المتعلقة بالأحداث التي جرت قبل قيام الأمم المتحدة وبعد قيامها مركزا على الفترة التالية على انتهاء الحرب الباردة عام 1990 أين اشتد الجدل حول تحديد هذا المفهوم، سواء فيما تعلق بتدخل الدول أو المنظمات الدولية، ونحن نرى أنه تقييم موضوعي لارتباطه الوثيق بتطور المفاهيم الدولية وتأثيرها المباشر على تفسير القواعد الدولية، أنظر في ذلك:
- غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العام، الجماهيرية العربية الليبية، الطبعة الأولى، 2004، ص 52.
[2]-حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 43.
[3]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 14.
[4]- Brownlie, humanitarin intervation, in J.N.Moore (ed) Law and Civil War in the Modern World, the johns hopkins university press (JHUP), 1974, p 221

السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس من العدالة والحكمة"[1].

وينظر الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** وغيره من المؤيدين* إلى التدخل الدولي الإنساني أنه " قيام دولة ما بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ رعاياها فوق أرض دولة ثانية لقيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية[2].

إذا؛ يؤكد غالبية الفقهاء أن الهدف من التدخل يكمن في حماية الرعايا وحرياتهم متى كانت دولهم عاجزة عن حمايتهم أو ليست لها الرغبة في ذلك، ويتضح أن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يرتبط بالقوة المسلحة، وهو ما سبق أن عبر عنه الفقيه **" ليليتش Lillich"** الذي وظف التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة أو رعايا الدول الأخرى متى كانوا في أوضاع معرضين فيها للخطر[3].

وعليه؛ فحسب هذا الاتجاه فإن التدخل الدولي الإنساني لا يحدث إلا من خلال استخدام القوة المسلحة، باستناده على أن الوسائل غير العسكرية، كالضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي...إلخ، هي وسائل لا تؤتي بثمارها إلا بعد وقت طويل جدا، وهذا الأمر قد لا يتماشى وظروف الحال في الكثير من المواقف الدقيقة والحساسة، خاصة عندما تكون هناك مخاطر جدية تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي أو قرب حدوثها؛

ففرض مقاطعة أو عقوبة اقتصادية على الطرف المتسبب لهذه الجرائم ضد الإنسانية أو القيام بضغوطات سياسية ودبلوماسية عليه، ما هي إلا وسائل بطيئة تحتاج إلى فترات زمنية

---

[1]- عماد الدين عطاالله المحمد، المرجع السابق، ص 302.

*- كما يرى الدكتور محمد حافظ غانم أن التدخل الإنساني هو التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم، ويعرفه محمد المجذوب بأن التدخل العسكري الذي تقوم به الدول بذريعة حماية الأقليات المضطهدة من رعاياها أو لحماية أموالهم وحرياتهم أداء لواجبها اتجاه رعاياها، فهي ملزمة بالمحافظة عليهم أينما كانوا، ويعرفه غسان الجندي بأنه: استخدام القوة المسلحة بهدف حماية مواطني دولة ما في الخارج، ويذهب ممدوح شوقي مصطفى كامل إلى تعريف التدخل الإنساني بأنه: " تدخل الدولة عسكريا في دولة أخرى، لحماية المواطنين ولو من غير رعاياها، طالما ارتكبت تلك الدولة انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان) ويعرفه بوكرا إدريس أنه: التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتناقضة مع القوانين الإنسانية لرعاياها، أنظر في ذلك على الهامش:

- عماد الدين عطاالله المحمد: المرجع السابق، ص، ص 304- 305.

[2]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 14.

[3]- محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3 سنة 2011، ص 213.

قد تكون طويلة نوعا ما، بينما الموضع المتفجر يتطلب التحرك بشكل فوري وسريع يتم فيه اللجوء إلى القوة العسكرية التي هي بلا شك أكثر فاعلية من غيرها[1].

غير أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي رفضت هذا النوع من التدخل في قضية **"Penevezys saldustiskis"** عندما أكدت أن قواعد القانون الدولي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في الدول الأخرى، وأنه لا يحق لها إعمال هذا الحق لرفع الضرر عن غيرهم، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية **Barcelona Traction**، حيث أقرت بضرورة احترام الحماية الدبلوماسية للرعايا على المستوى العالمي، واعتبرت أن وسائل حماية حقوق الإنسان لا تخول للدول صلاحية حماية المتضررين من انتهاك هذه الحقوق بصرف النظر عن جنسيتهم، ومن ثم لا يمكن أن يكون التدخل العسكري الذي تقوم به دولة ما لحماية مواطنيها في دولة أخرى تدخلا إنسانيا مشروعا، لأنه يمثل حالة غير مشروعة لاستخدام القوة وفقا لقواعد القانون الدولي[2].

ثانيا: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

إن الاتجاه المدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يربط بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة، كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي... إلخ، فكلما كان الهدف من هذه الوسائل حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان، أمكن اعتباره تدخلا دوليا إنسانيا.

ويعد **(Mario béttati)** من أكبر المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، حيث يرى أن التدخل الإنساني هو ذلك الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويرى أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات

---

[1]- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 28، ديسمبر، 2004، ص 261.

[2]- حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 425، جويلية 2014، ص 44.

دولية غير حكومية لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة *[1].

وذهب الأستاذ **(Abiew)** في تعريفه الموسع للتدخل الإنساني في كونه استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو الوكالات الإنسانية على أن يكون هدفها، أو على الأقل أحد أهدافها الرئيسية وقف انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة التي ترتكبها السلطات الحاكمة أو منع أو تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية[2].

هذا؛ ويؤكد **"أوليفيه كورتن وبيار كلين"(olivier corten et pierre klein)** المفهوم الموسع للتدخل الإنساني من خلال إدراجهما تحت الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل، العديد من الوسائل، تتلخص أبرزها في تنظيم الحملات الصحفية، وتوقيع الجزاءات الاقتصادية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، ومنع إرسال مواد الإغاثة للسكان، والتدخل المسلح من طرف واحد، واللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أشار البعض الآخر إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، بشرط أن تؤدي لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[3].

في حين يتفق البعض أن التفسير الضيق لحق التدخل قد يتفق مع المرحلة السابعة لميثاق الأمم المتحدة، أين كانت الحرب مشروعة من الناحية القانونية، وذلك بوصفها وسيلة من وسائل فض النزاعات الدولية، أما الآن وفي ظل ميثاق الأمم المتحدة، فإن اللجوء إلى الحرب محرم إلا في حالتين ذكرتا في الميثاق على سبيل الحصر، وهما حالة الدفاع الشرعي الوارد في المادة (51) وحالة تدابير القمع الجماعي الواردة في المادة 42.

*- وفي هذا الصدد يذهب **Patrnogic** إلى أنه يوجد نوعان ن التدخل الإنساني، التدخل الإنساني المسلح والتدخل الإنساني غير المسلح، وفي هذا النوع الأخير فإن المنظمات غير الحكومية، تستطيع التدخل وتقديم خدماتها بموافقة السلطات الحكومية في الدولة المستهدفة من التدخل، ولكن على مسؤولياتها الخاصة، وعملها مبرر على أساس حق المنكوبين في تلقي المساعدات الإنسانية والحماية، اما بالنسبة للتدخل الإنساني المسلح فإن إستخدام القوة هو الصفة الرئيسية المميزة لهذا العمل، أنظر في ذلك:
- عماد الدين عطاالله المحمد، المرجع السابق، ص 306، الحاشية.

[1]- شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 262.
[2]- عماد الدين عطاالله المحمد، المرجع السابق، ص، ص 306، 310.
[3]- حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 48.

وعليه؛ فإن عدم إدراج التدخل الدولي من أجل الإنسانية ضمن الحالتين المذكورتين أعلاه يعني بمفهوم المخالفة أن استخدام القوة لأغراض إنسانية تم القضاء عليه، وهو أمر لا يتفق والانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان في كثير من الدول، خاصة عندما يكون الإنسان مهددا في حياته ووجوده بسبب انتمائه اللغوي أو الديني أو جنسه أو لونه[1].

بالإضافة إلى ذلك، فإن التطورات الهائلة في وسائل الاتصال والانتقال وما تبعها من زيادة الترابط بين الدول وتشابك مصالحها، أصبح الأخذ بالمفهوم الواسع وحده الذي يستجيب وهذا الواقع، بل وتقوي من شأن الآثار التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى وضع نهاية لهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

كما أن مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية الوارد بالمادة (2فقرة7) من الميثاق، يزكي الأخذ بهذا المفهوم الواسع، فالإتيان على ذكر هذه المادة في معرض الحديث عن مقاصد الهيئة ومبادئها يعني أنها تخاطب سائر أجهزة الأمم المتحدة، ولما كانت هذه الأجهزة لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل إلا ما كان ذا طبيعة غير عسكرية وباستثناء مجلس الأمن، فإن هذا يعني أن الإجراءات التي تستطيع الأمم المتحدة أن تتخذها- عند انتهاك إحدى الدول الأعضاء لحقوق الإنسان- لا تقتصر فقط على الإجراءات العسكرية وإلا فإن مفهوم المخالفة كان يقتضي إجراء هذا النص في الأجزاء الخاصة بمجلس الأمن.

ويؤكد ذلك أيضا ما تصدره الأمم المتحدة من القرارات التي تتعلق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي لا تقصر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة بل عند نطاق تطبيقه ليشمل غيرها من وسائل الضغط السياسي والاقتصادي[2].

الفرع الثالث: مدى مشروعية التدخل الإنساني وفق مبادئ وقواعد الشرعية الدولية

يضع التدخل الدولي الإنساني الجماعة الدولية القائمة على أسس احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم استخدام القوة، أمام أقسى الاختبارات، وهذا ناتج عن

---

[1]- شاهين علي الشاهين،المرجع السابق،ص 263.
[2]- أحمد محمد عبد الله، أبو العلا، المرجع السابق، ص ص 133- 134.

التزام الجماعة الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية بثقافة حقوق الإنسان، التي تحرم الإبادة الجماعية للشعوب، كما تحرم التعذيب والانتهاك الفاضح والجسيم لحقوق الإنسان، إلا أن هذه المبادئ الإنسانية تصطدم في واقع الأمر بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1]، وهو ما أفرز تضارب وأوجه اختلاف في الفقه الدولي، والذي بدوره أثار عدة إشكالات في الممارسات الدولية نتيجة عدم وضوح المفهوم عامة وعدم وجود معايير قانونية ثابتة لممارسة التدخل الإنساني، فإما أن يكون مشروعا وهو بطبيعة الحال تغييرا لمفهوم الشرعية الدولية، وإما غير مشروع ويعد بذلك خروجا عن الشرعية الدولية، وسنحاول إبراز هذا الاختلاف وآثاره من خلال الفقرات الآتية:

أولا: موقف الفقه المؤيد للتدخل الإنساني

يزعم "**lillich**" أن استقراء ميثاق الأمم المتحدة، يؤدي لاستخلاص نتيجة مفادها أن للأمم المتحدة هدفين رئيسيين تعمل على تحقيقهما وهما: حفظ السلم، وحماية حقوق الإنسان، ويضيف أن المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على صلة وثيقة بكل من هذين الهدفين، فهي تحظر التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها فعليا ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ورغباتها، وأن التدخلات الإنسانية التي تقوم بها الدول، بعيدة كل البعد أن تكون متناقضة أو متعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة، بل هي على خلاف ذلك إنما تؤدي فعليا لتعزيز وتدعيم أحد هدفي الأمم المتحدة الرئيسيين ألا وهو حماية حقوق الإنسان[2]، ويدعي أن هذا التدخل لا يتناقض مع تلك الفقرة، مادام لا يؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي لدولة ما، إذا فهو لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة[3].

ويضيف **Lillich** بأنه في ظل غياب تحرك دولي فاعل من قبل الأمم المتحدة لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، فإنه يتعين على الدول أن تقف موقف المتفرج حيال الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان، فقط لأن واضعي نص المادة (2فقرة4) من ميثاق الأمم

[1]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 33.
[2]- عماد الدين عطاالله المحمد، المرجع السابق، ص، ص 425، 426.
[3]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 34.

المتحدة أرادوا حظر التدخلات الإنسانية أحادية الجانب، ويرى أن هذا الموقف غير صائب على اعتبار أن معظم الكتابات الفقهية بخصوص تفسير نص المادة (2فقرة4) بنيت على مواقف أو توقعات سادت خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، غالبا ما أهملت الإشارة إلى السبب الذي يقف وراء تخلي الدول عن حق المساعدة الغذائية العسكرية وقيامها بحماية حقوقها بنفسها والاعتماد على قوتها العسكرية، فهذه الدول إنما تخلت عن هذا الحق لافتراضها بأن نظام الأمن الجماعي الذي بني على أساسه ميثاق الأمم المتحدة، والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع منه، ستكون متاحة وقابلة للتنفيذ بمجرد قيام الحاجة إليها، دون تصور إمكانية وجود عقبات أو صعوبات تقف في وجه تطبيقها[1].

ويؤكد كل من **Mryes Mc Doygal , Michael Resimai** أن التدخل إنما هو استثناء شرعي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2/4 المذكورة سابقا[2]، وتتجلى مشروعيته عندما تشكل انتهاكات حقوق الإنسان التي تعطي المبرر للقيام بتدخل إنساني تهديدا للسلم وانتهاكا له أو عدوانا، فإن على مجلس الأمن وبموجب أحكام الفصل السابع أن يمارس الاختصاصات المنوطة به، وفي حالة عدم قدرة المجلس على القيام بوظائفه، فإن الجمعية العامة، بمقدورها أن تمارس اختصاصات مجلس الأمن، وذلك عملا بقرار "الإتحاد من أجل السلام" بشرط أن يتفق تصرفها هذا مع المبادئ والأهداف الرئيسية للمنظمة، لكن الميثاق أوجد أيضا صيغة منفصلة للعمل على مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، فالمادة (55) من الميثاق تكرر تأكيد التزام منظمة الأمم المتحدة بالعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، وأن المادة (56) تحول هذا التعهد إلى التزام فعلي بالعمل المنفرد أو المشترك للدفاع عن حقوق الإنسان*[3].

ومن ثم فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن ميثاق الأمم المتحدة قد عزز من أهمية مفهوم التدخل الإنساني، وساعد في تنسيق وتنظيم الجهود الدولية الرامية لضمان حماية فاعلة لحقوق الإنسان، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة يمكنها أن تعمل إما بالاشتراك مع المنظمة فيما

[1]- عماد الدين عطاالله المحمد، المرجع السابق، ص ص 426، 427.
[2]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 34.
*- تنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)".
[3]- عماد الدين عطاالله المحمد، المرجع السابق، ص ص، 428،427.

يمكن تسميته ب " تدخل إنساني جديد، منظم ومتفق عليه" أو أن تعمل بصورة منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى في إطار التدخل الإنساني العرفي[1].

ويستند أصحاب هذا الرأي على ما ورد في اتفاقية حظر الإبادة الجماعية كتوضيح للطابع الجديد للتدخل الإنساني المنسق في إطار الأمم المتحدة، حيث تقضي المادة الثامنة من الاتفاقية بأن كل دولة مُنظَمة لهذه الاتفاقية أن تناشد أجهزة الأمم المتحدة المختصة للقيام بمثل هذا العمل في ظل ميثاق الأمم المتحدة، إذا ما ارتأته ملائما لوقف ومنع أعمال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة[2].

ويؤكد **Teson** أن فشل الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات فعالة يعطي للدول الحق الشرعي الفردي للتدخل لرفع المعاناة الإنسانية[3]، كما أن الممارسات الدولية قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني المنفرد، لأنه يستند إلى تكافل شعوب العالم للتوصل إلى حد أدنى من الإنسانية.

ويضاف إلى ذلك أن الميثاق لم يتضمن نصا صريحا بمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخولها ذلك، زيادة على هذا أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة (51) من الميثاق، ومن ثم فإن الدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتذرع بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خصوصا بمواطنيها[4].

ويستند أصحاب هذا الرأي في نفس السياق، أن التأكيد المتكرر على المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، إنما يشير إلى أن استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو عدة دول لتوفير حماية عاجلة في حال انتهاك هذه الحقوق بصورة سافرة وخطيرة، إنما هو عمل مشروع، شأنه شأن أية صورة أخرى من صور المساعدة الذاتية، كتدخل دول ما عسكريا لحماية رعاياها في الخارج[5]. كما يزعم هذا الفقه المؤيد بأن قراءة دقيقة ومحكمة

[1]- عماد الدين عطاالله المحمد، المرجع السابق، ص 428.
[2]- نفس المرجع، ص 428.
[3]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 34.
[4]- حساني خالد، المرجع السابق، ص 47.
[5]- عماد الدين عطاالله، المرجع السابق، ص 429. أنظر كذلك:

للمادة (2/4) من الميثاق، تشير إلى أن الحظر الوارد فيها ليس موجها ضد استخدام القوة بحد ذاته، بل هو يستهدف منع استخدام القوة لتحقيق أهداف غير مشروعة محددة في النيل من السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعنية، وحيث أن التدخل الإنساني في نظر هذا الفقه لا يستهدف إحداث تغيير في حدود إقليم الدولة المستهدفة من التدخل، أو النيل من استقلالها السياسي، فإن هذا التدخل ذا الغاية الإنسانية ليس فقط غير متعارض ومقاصد وغايات الأمم المتحدة، بل هو يتفق مع القواعد الأساسية الآمرة في الميثاق[1].

ويَعتبر **ليليتش Lillich** أن التدخل الإنساني قد لاقى قبولا دوليا في عهد الأمم المتحدة لأنها لم تقم بشجب التدخل الذي حدث في الكونغو لإنقاذ الرهائن، ولم تعتبر أي تدخل إنساني آخر انتهاكا للمادة 4/2 من الميثاق، بمعنى أن الأمم المتحدة تستحسن التدخل الإنساني وتقبل به في حالات مناسبة[2].

وتبنى الفقيه **روجيه Rougier** نفس الاتجاه، ويقول: " حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الأقليات في دولة من الدول، واتضح أن هذه الدولة تتعامل مع الأقليات المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية وغير إنسانية، فإن من واجب المجتمع الدولي والحال كهذا أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المضطهدة"[3].

وحسب رأي **جيرارد فان غلان** المدعم للرأي المؤيد للتدخل الإنساني، أنه يكون بوجه حق إذا اضطهدت دولة ما سكانها وتنكرت لحقوقهم الأساسية، لأن العناصر والعوامل الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل، وتسوغ قرارا بالتدخل العسكري من جانب دولة منفردة أو عدة دول على أساس جماعي لوقف الأعمال الممقوتة التي تحصل في هذه الدولة التي هزت ضمير البشرية متعسفة في استعمال الحق في السيادة، فإذا أوجد إجماع أدبي لدى الجماعة

- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 35.
[1]- عماد الدين عطاالله، المرجع السابق، ص 430.
[2]- نذير بومعالي، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام، دراسات إسلامية، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية، العدد 05، سنة 2009، ص 53.
[3]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 178.

الدولية فسوف يكون التدخل الإنساني مشروعا، شرط إثبات عدم وجود دوافع أنانية للقائمين به[1].

أما الفقيه "**أوبنهايم Oppenheim**" فيذهب إلى أنه عندما ترتكب دولة ما فضائع وأعمال وحشية بحق رعاياها، وتعمل على اضطهادهم بحيث تنكر عليهم حقوق الإنسان الأساسية وتصيب ضمير الإنسانية بالهلع والصدمة، فإن المسألة عندئذٍ تخرج من إطار الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي فإن قيام دولة ما بالتدخل إنسانيا لوقف هذه الانتهاكات يعد مشروعا في القانون الدولي، ولكنه يعترف في الوقت ذاته بأن التدخل الإنساني من قبل دولة بمفردها غالبا ما أسيء أو يساء توظيفه لتحقيق مصالح أنانية للدولة المتدخلة، الأمر الذي ينقص من شرعية التدخل الإنساني على صعيد الممارسة الدولية[2].

ويدعي **Visscher** أن التدخلات الإنسانية الفردية أو الجماعية التي تقوم بها الدول الكبرى لوضع حد للاضطهاد الذي يلقاه رعاياها من قبل دول أخرى، وبالرغم من وجود دوافع سياسية ومصالح ذاتية تقف وراءها، إلا أنها - أي التدخلات-، رسخت في الأذهان فكرة وجود قيود على مفهوم سيادة الدولة، تفرضها اعتبارات احترام حقوق الإنسان، ويرى"**Waldok**" أنه إذا كانت الأمم المتحدة عاجزة بصورة واضحة عن التحرك السريع لاتخاذ التدابير المناسبة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، فإن قيام دولة ما أو عدة دول بالتدخل العسكري لوقف هذه الانتهاكات إنما يعد عملا مشروعا بلا جدل[3].

ويزعم "**ناندا Nanda**"، أن شرعية التدخل الإنساني تعتمد على غرض مؤداه أن على كل دولة التزام بضمان احترام الحد الأدنى من حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المقيمين على أراضيها والخاضعين لاختصاصها الإقليمي، سواء كانوا مواطنيها أو من الرعايا الأجانب، فإذا ما فرّطت في حقوقهم أو أنكرتها عليهم، فإن لأي دولة أخرى الحق في التدخل عسكريا لمعالجة هذا الوضع وإعادة حقوق الإنسان إلى نصابها[4].

[1]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص ص 178، 179.
[2]- عماد الدين عطاالله، المرجع السابق، ص 432.
[3]- نفس المرجع، ص 432.
[4]- نفس المرجع، ص 433.

ويعتقد "**هال Hall**"، أن التدخل الإنساني لا يمكن ممارسته إلا ضد دولة ضعيفة، وبتالي فإذا كانت الدولة المستهدفة من التدخل قوية عسكريا، فإن هذا التدخل لن يقع بتاتا، وهذا ما يبدو واضحا في صمت الدول الأوروبية وتراخيها حيال الفضائح التي ارتكبتها ألمانيا النازية ذات القوة العسكرية الجبارة، ولكن Hall مع إقراره بشرعية التدخل الإنساني سواء مارسته الدول بصفة منفردة أو قامت به هيئة الأمم المتحدة، يرى بأن هذا التدخل ينبغي أن يمارس من قبل الدول في حالات الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان فقط، وذلك لتجنب إساءة استخدامه لتحقيق مآرب أخرى لمصلحة الدولة أو الدول المتدخلة، وأما التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة فإنه يجب أن يمارس إلى الحد الذي لا يشكل تهديدا أو انتهاكا للسلم، وبحيث لا يبلغ مرتبة التدخل الاستبدادي أو إملاء المطالب على الدولة المستهدفة من هذا التدخل الأممي[1].

ثانيا: موقف الفقه المعارض في التدخل الإنساني.

إعتمد أنصار هذا الفقه في تسويغ موقفه على نفس مواد الميثاق التي اعتمد عليها أنصار الاتجاه المعارض بصيغة تدعم موقفهم[2]، ومن الفقهاء الأشد معارضة للتدخل الإنساني هو الفقيه **Brown lie**، حيث انطلق من معارضة التدخل الإنساني على أساس أنه مفهوم يمكن إساءة استخدامه وتوظيفه في نطاق واسع لتحقيق أهداف إستراتيجية للدولة المتدخلة، بعيدة كل البعد عن الأهداف الإنسانية المزعومة، والتي تستخدم كذرائع للقيام بهذا التدخل العسكري، بالاعتماد على القوة المتاحة لها[3].

ويضيف **Brown lie** أن القانون الدولي لا يعترف بشرعية التدخل الإنساني، وأن احتمالات أن تكون مثل هذه التدخلات أداة فاعلة لحماية حقوق الإنسان وتصب في مصلحة البشرية إنما هي فرض لا وجود له.

ويتضح ذلك من إحجام الدول وامتناعها عن قبول الالتزامات القانونية التي يرتبها القانون الدولي فيما يتعلق بحماية واحترام أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالولايات

---

[1]- عماد الدين عطاالله، المرجع السابق، ص 435.
[2]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 36.
[3]- إيف ماسيغهام، المرجع السابق، ص 165.

المتحدة الأمريكية لم تنضم لاتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام 1948، كذلك فإنها وكثير من الدول الكبرى تتمسك بمغالاة بمسألة اختصاصها الداخلي، وترفض أي تدخل في شؤونها، كما أن هذه الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة تمنح قروضا ومساعدات عسكرية للدول المعروفة بانتهاك حقوق الإنسان، ويكون الالتزام بتطبيق الحظر الاقتصادي على الدول المتهمة بارتكاب فضائح وانتهاكات لحقوق الإنسان فاعلا فقط إذا كان نتيجة لقرار صادر عن مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، كما أن سياسات الهجرة واللجوء إنما تخضع لأهواء الدول ورغباتها[1].

ويخلص **Brownlie** إلى أن مفهوم التدخل الإنساني يتعارض صراحة ومتطلبات واحتياجات العلاقات بين الدول وفقا للقانون الدولي المعاصر، ويرى بأن السعي لإقرار قاعدة قانونية تجيز التدخل الإنساني كمقابل لتدخل أو تحرك تقوم به الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة، إنما هو بمثابة منح شيك على بياض، أو رخصة مفتوحة لدول بعينها لتقوم بدور شرطي العالم رغم عدم تخويل المجتمع الدولي لها هذا الحق، وكذلك دعوة الدول والنظم الانتهازية لتجديد عهد التدخلات الاستعمارية باسم حماية حقوق الإنسان[2].

ويرى **Schachter**، أن استخدام القوة لتحقيق أهداف إنسانية من غير موافقة الأمم المتحدة يعد تجاوزا على استقلال الدولة وانتهاكا لاستقلالها ولتكاملها الإقليمي، فمقاصد الميثاق واضحة المعالم في حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع استخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة[3]، ويؤكد**Donestici**، أن قاعدة تحريم استخدام القوة تعد من القواعد الآمرة لذا فإن من الصعوبة بمكان تسويغ التدخل الإنساني أحادي الجانب[4].

وقد ذهب **Johnthan Throney** إلى أن استخدام القوة دون تفويض الأمم المتحدة بغض النظر عن البواعث الأخلاقية تشكل سابقة خطيرة، وتفتح الباب على مصراعيه أمام إساءة استخدام القوة، بما يؤدي إلى تصعيد العنف والفوضى الدوليين، ويضعف حماية حقوق

[1]- عماد الدين عطاالله، المرجع السابق، ص 450.
[2]- نفس المرجع، ص 450.
[3]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 37.
[4]- نفس المرجع، ص 37.

الإنسان، وأن هذا التدخل دون موافقة الأمم المتحدة يتناقض تماما مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة.

لذلك لا يمكن وصف التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب بأنه استثناء من حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق، كما أنه لا يمكن القبول بأن هذا التدخل يستند إلى قاعدة عرفية أو أنه تطوير لقانون جديد يغير القانون الحالي، لأن قاعدة حظر استخدام القوة تنبثق من ميثاق الأمم المتحدة الذي تسمو مواده على سائر الاتفاقيات والممارسات المتعارضة معه، بغض النظر عن دخولها حيز التنفيذ، فضلا على أن حظر استخدام القوة يمثل قاعدة قانونية آمرة يتطلب تغييرها صدور قاعدة جديدة وهو ما يتطلب تعديل الميثاق على أساس قاعدة الأوضاع المتساوية بين القواعد الآمرة[1].

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام 1986، بأن المادة 4/2 من الميثاق قاعدة قانونية آمرة تمنع استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وأن أي سلوك يتعارض مع أحكام هذه القاعدة التي اكتسبت الصفة العرفية، لا يمكن أن يستمد أية شرعية من اعتبارات أخرى مثل حماية حقوق الإنسان[2].

إضافة إلى ما تقدم، يؤسس الفقه المعارض للتدخل الإنساني موقفهم على ما ورد في المادة (7/2) ومن بينهم **APV.Rgers** et **Ryan Goodman**[3]، حيث أنه وتطبيقا لمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن العلاقة بين السلطة السياسية العليا في الدولة وشعبها من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ومن ثم لا يحق للدول الأخرى التدخل فيها بأي حال من الأحوال[4].

وهذا ما أكدته الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحظر تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى، ومنها إعلان رقم (2131) لعام 1965، إعلان

---

[1]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 37.
[2]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 328.
[3]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 38.
[4]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 328.

رقم (2625) لعام 1970، إعلان رقم (103/36) لعام 1981 والقرار رقم (52 / 119) لعام 1997، والقرار رقم (85/55) لعام 2000[1].

كل هذه القرارات تشير إلى أن تدخل الدولة أو مجموعة من الدول في شؤون دول أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر يمثل انتهاكا لنصوص ميثاق الأمم ولروحه، وهو أمر من شأنه أن يخلف وضعا يهدد السلم والأمن الدوليين[2]*.

ثالثا: موقف القانون الدولي من التدخل الإنساني الانفرادي والتدخل الجماعي

رغم ما يوجد من تباين فقهي حول مشروعية التدخل الإنساني، إلا أن هناك من يُحكم القانون الدولي بكل موضوعية حول مشروعيته مستندا إلى أحكامه العامة ويفصل بدقة ما ورد فيها من استثناءات، وما أفردته الممارسات الدولية المتكررة لمجلس الأمن بناءً على سلطته التقديرية في التكييف بما يتماشى مع المواثيق الدولية، ونورد فيما يلي أهم الاستنتاجات التي توصل إليها بعض المؤلفين في القانون الدولي حول الإجابة عن السؤال التالي: **هل يشكل التدخل الإنساني الانفرادي استثناءً على مبدأ حظر اللجوء إلى القوة؟.**

يستند بعض الكتاب من مؤيدي التدخل العسكري الإنساني إلى الحالات الاستثنائية التي أجاز فيها الميثاق اللجوء المنفرد إلى القوة من أجل تبرير نظريتهم في التدخل، فيرتكزون على حالتي الدفاع الشرعي وحالة حفظ السلم والأمن الدوليين للقول بأن التدخل الإنساني يجد له أصولا قانونية تسنده في إطار القانون الدولي الوضعي، ذلك أن تحليل هاتين الحالتين لا تسمح مطلقا بالقول بأن القانون الدولي يجيز مثل هذا التدخل من خلال الاستثناءين السابقين على مبدأ

---

[1] - فيصل خولي، المرجع السابق، ص 38

[2] - سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص 328.

* - يري **Jeussup** في هذا، أن إنزال القوات المسلحة التابعة لدولة ما في إقليم دولة أخرى أيا كان السبب الذي يقف وراءه، إنما يشكل إنتهاكا للسلم والأمن الدوليين أو على الأقل تهديدا له، وأن التدخل هو عبارة عن مساعدة ذاتية أجازه القانون التقليدي، بسبب عدم وجود تنظيم دولي فاعل ومؤهل للتصرف في حالات الضرورة، وهذا الخلل التنظيمي تمت معالجته على الأقل جزئيا خلال إقامة هيئة الأمم المتحدة وتبني ميثاقها وعليه فإن القانون الدولي المعاصر يشدد ويؤكد على أن التدابير الجماعية المشار إليها في المادة الأولى من الميثاق يجب أن تحل محل التدابير الضرورية التي تعد من ذكريات القانون الدولي التقليدي، أنظر في ذلك:

- عماد الدين عطاالله المحمد، ص 455.نقلا عن:

1. - Philip C. Jessup, Modern, law of nation : introduction, New York : The Macmillan Company, 1948, p 169.

حظر اللجوء إلى القوة[1]، ويمكن إيجاز ما ورد من حجج قانونية قدمها شراح القانون الدولي لدحض ذلك كالآتي:

أ- حالة الدفاع الشرعي لا تصلح أساسا لتدخل عسكري إنساني

يعتبر عدد من الكتاب المؤيدين لنظرية التدخل الإنساني بأن مثل هذا التدخل يعد صورة من صور الدفاع الشرعي التي تنص عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هناك من يرى بأن هذه الحجة لا تستقيم مطلقا مع مفهوم فكرة التدخل الإنساني، فاستخدام القوة في حالة التدخل الإنساني يكون لحماية حقوق الأفراد الأساسية، وليس ردا على عدوان صادر من دولة معينة ضد دولة أخرى، وليس أداة لوقف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية[2].

وبالتالي لا يعد دفاعا شرعيا باعتبار أن إساءة دولة ما معاملة رعاياها لا يشكل هجوما مسلحا على أية دولة أخرى، بل إن قيام هذه الدولة أو الدول بالتدخل العسكري ولو لأسباب إنسانية هو عدوان مسلح على الدولة المستهدفة من التدخل حتى ولو كانت تمارس انتهاكات لحقوق الإنسان، وبالتالي فإنه يجوز لهذه الأخيرة ممارسة حق الدفاع الشرعي لصد العدوان (التدخل الإنساني) الواقع عليها دون أن يرتب ذلك مسؤوليتها القانونية اتجاه الدولة أو الدول المتدخلة[3][*].

وهناك من يثير جانبا آخرا من مسألة مؤداها أن التدخل العسكري الذي تمارسه دولة ما من أجل حماية مواطنيها المقيمين خارج إقليمها، يمكن تبريره استنادا إلى حالة الدفاع الشرعي، ولقد لجأت الولايات المتحدة لهذه الحجة بهدف تبرير تدخلها في لبنان عام 1958 وفي جمهورية الدومينكان عام 1965 وفي غرينادا، في حين لم يكن العامل الإنساني هو العامل الوحيد في التدخل الأمريكي في لبنان، فقد كانت هناك أسباب أخرى له، منها نظرية **إيزنهاور** والتدخل بناء على طلب من الرئيس اللبناني آنذاك.

---

[1]- محمد خليل موسى، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، المرجع السابق، ص 147.
[2]- نفس المرجع، ص 147.
[3]- عماد الدين عطاالله، المرجع السابق، ص 634.
[*]- وهناك من يستند على عدم مشروعية التدخل الإنساني المنفرد المتوج بحماية حقوق الإنسان بأن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة كأصل عام. أنظر في ذلك:
- عادل حمزة عثمان، المرجع السابق، ص 450.

في حقيقة الأمر يصعب قبول الصلة بين الدفاع الشرعي وحماية الدولة لمواطنيها المقيمين خارج إقليمها من خلال اللجوء المنفرد للقوة العسكرية، فالتعريف الوارد للعدوان في قرار الجمعية العامة رقم (3314) لعام 1974 لم يشر البتة إلى انتهاك حقوق الأجانب من مواطني الدولة الأخرى الموجودين في الخارج كأحد الأفعال المكونة لعمل عدواني[1].

إنه ومن الضروري التعامل من نص المادة 51 من الميثاق بشكل ضيق دون التوسع في تفسيرها أو تطبيقها، فهذه المادة تتضمن حكما استثنائيا على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في القانون الدولي[2]، وما الدفاع الشرعي إلا تدبير استثنائي[3]، ووفقا لما استقر بشأن القواعد العامة للتفسير، فإن الاستثناء يجب تفسيره بصورة ضيقة للحفاظ على الحكم الأصلي وعدم إهدار القاعدة العامة، لذلك فإنه يجب تفسير المادة 51 من الميثاق بصورة لا تفرغ مبدأ اللجوء إلى استخدام القوة من مضمونه الحقيقي والشامل[4].

ب- الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أساس التدخل العسكري الإنساني الجماعي وليس الفردي.

توسع نشاط الأمم المتحدة في اللجوء إلى التدخل الإنساني ولاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة ليشمل حالات كثيرة، مثل التدخل لقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية، وتقديم المساعدة الإنسانية والسعي من أجل حماية وضمان احترام حقوق الإنسان في زمن ومكان معينين ووقف الانتهاكات الإنسانية ضد الأقليات، عند اندلاع النزاعات المسلحة[5].

في حين ضمَّن ميثاق الأمم المتحدة الباب السابع من فكرة مرنة وذات مضمون متغير ومتنوع مثل فكرة " تهديد السلم والأمن الدوليين"، وكان قصد واضعي الميثاق إعطاء مجلس الأمن هامشا واسعا من الحركة، كي يتمكن من التعامل مع أي وضع جديد قد يكون من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، مهما كانت طبيعته وصورته، فإذا ما اعتبر مجلس الأمن موقفا ما يهدد " الأمن والسلم الدوليين" أو يشكل "عدوانا" فإنه ليس ملزما بالضرورة باتخاذ تدابير

---

[1]- محمد خليل الموسي، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، المرجع السابق، ص ص، 149، 148.
[2]- نفس المرجع، ص 148.
[3]- عماد عطاالله المحمد، المرجع السابق، ص 637.
[4]- محمد خليل الموسى، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، المرجع السابق، ص 148.
[5]- عبد الصمد ناجي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد 23، 2010، ص 229.

قسرية في هذا الميثاق، كما أنه ليس ملزما باعتماد التدابير نفسها في مواجهة مواقف وأوضاع قد تبدو متشابهة[1].

ودون الرجوع إلى أساس سلطة مجلس الأمن إلى التوسع في التكييف المشار إليه في الباب الأول، فالواقع أن مجلس الأمن عمد إلى إدخال الانتهاكات الإنسانية ضمن الأعمال المخلة بالسلم والأمن الدوليين، باعتبار أن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن مقاصد الأمم المتحدة بموجب المادة الأولى من الميثاق[2]، لذلك أجاز مجلس الأمن اللجوء إلى القوة في عدد من قراراته ذات الطابع الإنساني المتخذة استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فهل تشكل تلك الممارسات حقا بالتدخل الإنساني المنفرد أم أنها تكرس حقا جماعيا بتدخل إنساني عسكري؟

بدت ظاهرة توسيع نطاق فكرة الأمن والسلم الدوليين واضحة في الإعلان المشترك الصادر بتاريخ 1992/01/31 عن أعضاء مجلس الأمن الذين اجتمعوا على مستوى رؤساء دول وحكومات، ففي هذا الإعلان، طلب أعضاء مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير حول المعطيات الجديدة المتعلقة بالأمن الجماعي مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن حالة الاستقرار في السلم والأمن الدوليين، لا تنجم عن غياب الحرب والنزاعات المسلحة فقط (.....) فتهديد السلم والأمن الدوليين قد يتأتى من مجالات تتعلق بالتنظيم الإنساني وليس من النزاعات المسلحة فقط[*].

استنادا إلى ما سبق، فإن مجلس الأمن يمكن له أن يعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن استطاع في عدد من قراراته ذات الطابع الإنساني أن يتخلص من حرفية الفصل السابع، فلم يعد يستند إلى شرعية تصرفه بل أنه

---

[1]- محمد خليل الموسى، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 148.
[2]- عبد الصمد ناجي، المرجع السابق، ص 229.
[*]- وبهذا قد وضع مجلس الأمن حدا للشك في العلاقة أو الربط الموجود بين مسألة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحسم هذا الأمر من خلال ما أورده في البيان الختامي لاجتماع قمة مجلس الأمن الذي عقد في 1992/01/31، إذ بين فيه بأن حقوق الإنسان جزء من السلم والأمن الدوليين، ويترتب على ذلك إمكانية قيام مجلس الأمن بما يخول له من مهام واختصاصات وصلاحيات وفق الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين، أنظر في ذلك:
- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 433.

أصبح يؤسس سلوكه على فكرة واسعة، أساسها مشروعية مبادراته وأعماله التي يتخذها دفاعا عن الالتزامات الملقاة على عاتق الكافة في مواجهة المجتمع الدولي[1].

ويظهر " **نينسون**" أن مجلس الأمن أصدر عدة قرارات في السنوات التي تلت حرب الخليج، تدل على أن المجلس يرى أن القصور في حماية حقوق الإنسان أو منع التعسف، يدخل ضمن التفويض بخصوص " تهديد السلام والأمن"[2].

إن فكرة الربط بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية وبين تهديد السلم والأمن الدوليين في قرارات مجلس الأمن، تجد جذورا لها قبل القرار 688 (1991) ففي القرارين رقم 217 (1965) ورقم 221 (1961) أشار مجلس الأمن إلى انتهاكات حقوق الإنسان في روديسيا يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما ربط مجلس الأمن في قراره رقم 418 (1977) بين سياسة الفصل العنصري التي كانت مطبقة في جنوب إفريقيا وبين "تهديد السلم والأمن الدوليين"[3].

وما يدعم أيضا وجهة النظر التي تسمح باعتبار مجلس الأمن مختصا بتصنيف حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، كحالات تهدد السلم والأمن الدوليين، نص المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (1948)، فهذه المادة تسمح باللجوء إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة للقيام باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تراها ملائمة ومتفقة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة للقضاء على هذه الجريمة والمعاقبة عليها[4].

يظهر جليا مما تقدم، بأن مجلس الأمن يتمتع بممارسة حق في التدخل الإنساني" من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، إلا أن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا في إطار جماعي، فلا يمكن تصور قيام تدخل عسكري منفرد لمصلحة دولة

[1]- محمد خليل الموسى، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة المرجع السابق، ص 150.
[2]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 167. أنظر في كذلك:
- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 432، 433.
[3]- محمد خليل الموسى، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، ص 150.
[4]- نفس المرجع، ص 151.

أو دول معينة، فأحكام الميثاق التي قد تفتح الآفاق أمام مجلس الأمن لممارسة مثل هذا الحق، لا تجيز في الأصل للدول أن تمارس تدخلا إنسانيا عسكريا بصورة منفردة.

ونحن بدورنا نميل إلى هذا الاستنتاج الذي يجعل التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة انحرافا عن الشرعية الدولية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون انتهاك حقوق الإنسان مبررا للتدخل المنفرد، كونه يتعارض مع العديد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي ولاسيما منها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

الفرع الرابع: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل.

تطرق الدكتور بطرس غالي* إلى دور المواثيق والإعلانات الدولية التي نصت على وجوب احترام حقوق الإنسان ومدى تأثيرها على الدول بتنفيذ تلك المواثيق، وهو في ذلك يميز تاريخيا بين حقبتين مختلفتين.

حيث يرى في البداية أن هذه المواثيق كانت وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة تحمل أعضاءها التزاما قانونيا بضمان احترام هذه الحقوق، ولكنه ترك ضمان تنفيذ تلك الالتزامات على مسؤولية الدول الأعضاء المتمسكة بحقوق سيادتها، واعتبار حقوق الإنسان من صميم سلطانها واختصاصها الداخلي، ولهذا لم يكن هناك أي اعتراض من قبل الدول أثناء مطالبة المجتمع الدولي بوجوب احترام حقوق الإنسان، والاعتراف بمضمونها في وثيقة دولية[1].

غير أن التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي منذ قيام الأمم المتحدة، قد أثرت على بعض المفاهيم القانونية والسياسية، وفي مقدمتها مفهوم السيادة الدولية، وهو ما جعل الفجوة كبيرة بين مفهوم السيادة كما جاء به ميثاق الأمم المتحدة وبين الممارسة الدولية، المستظلة بمظلة " الشرعية الدولية" ودعاوى العمل الجماعي الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[2]، وباعتبار حقوق الإنسان جزء من السلم والأمن الدولي حسب ما أكده اجتماع مجلس

*- بطرس غالي هو الأمين العام للأمم المتحدة ما بين 1992 _ 1996، وهو دبلوماسي مصري تقلد عدة مناصب دولية وداخلية.
[1]- هيفي أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، (دراسة تحليلية)، من دون دار النشر، أربيل، 2005، ص 80.
[2]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 112.

الأمن الدولي في 1992/01/31 المشار إليه سابقا، أصبح من الواضح جدا تراجع مفهوم السيادة وتعديل نطاقها وإقرار مبدأ حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب إنسانية[1]*.

وعليه، هل يمكن القول أن القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة لم يحافظا على المفهوم التقليدي للسيادة؟

وللإجابة على هذا، يفرض علينا أولا إظهار إشكالية السيادة ومن ثم إظهار التعارض الواضح بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي الإنساني وانحسار مبدأ عدم التدخل أمام هذا الأخير فيما يلي:

أولا: من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة.

تعني سيادة الدولة، وفقا للقانون الدولي التقليدي، سلطتها العليا على إقليمها ومن فيه من سكان واستقلالها عن أية سلطة خارجية، ووفقا لهذه النظرية، فإن السيادة تتخذ مظهرين، مظهر داخلي لسيادة الدولة، وهو سلطانها على الأشخاص وسلطانها على إقليم الدولة، ومظهر خارجي للسيادة يتمثل في حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى[2].

ويذهب " **كوينس رايت**"، إلى أن السيادة تعني المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي، ويذهب "**بوتر**" إلى أن السيادة لا تستبعد الخضوع للقانون كما هو دائما، لكن تستبعد أيضا الخضوع للقانون الذي هو من صياغة الغير، أي لا تخضع لإرادة الغير، ويذهب " **شوارزنبرغر**" إلى أن السيادة هي حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي القائم، ويرى " **أوبنهايم**" " أنه لا توجد سلطة عليا فيما عدا القانون الدولي ذات

[1]- حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو بسكرة، العدد 10، جانفي 2014، ص 304.

*هناك من يرى أنه بمرور الوقت بدأت الدول المنتصرة في الحرب الباردة تشعر بعدم ملاءمة ميثاق الأمم المتحدة لحكم تفاعلات ما بعد الحرب الباردة، وانصب الاعتراض الرئيسي على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الأمن، وأيضا على مضمون المفهوم المستقر لسيادة الدولة، والذي رأته يمثل الحاجز القانوني الذي يحول دون تنفيذ أفكار " حق التدخل الإنساني ومن هنا بدأت الدول الفائزة بالحرب الباردة في الدعوة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة وتطويعه كي يتلاءم وواقع العلاقات الدولية التي تجري في ظل نظام أقرب إلى الأحادية القطبية. أنظر في ذلك:

- عماد جاد، المرجع السابق، ص ص، 27، 28.

[2]- جمال حمود الضمور، المرجع السابق، ص 113.

السيادة"، ويقول " **ستارك**" "أن السيادة ذات درجات، فبعض الدول تتمتع بقدر من السيادة والاستقلال أكثر مما تتمتع به الدول الأخرى"[1].

وفي الفقه السوفياتي سابقا، يرى"**بوليا تسكي**" أن السيادة هي السلطة العليا التي لا تحدها سلطة أخرى، وتتمتع باستقلال داخل الدولة وخارجها"، ويؤيده في ذلك "**كورفين**" بقوله: "أنها سلاح في صراع القوى الديمقراطية والتقدمية ضد القوى المرجعية الإمبريالية" ويرى فيها **ألغسيس**، أنها "حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات وبأن يترك القانون الدولي لها حرية إنشائها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها، وأنها حق مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده"[2].

ويذهب **بطرس غالي** إلى أن السيادة الوطنية هي فن التسوية بين القوى غير المتساوية، وأضاف؛ بأنه من دون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، والدول ليست العناصر الفاعلة الوحيدة في الساحة الدولية وإنما يجب أن تكون جزءا من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية، فكلها توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي[3].

ويذهب "**جوزيف ناي**" إلى أن السيادة مفهوم هام، ذلك لأنها ببساطة تعني الهيئة الشرعية داخل إقليم معين، وفرق بين السيادة المشروعة والسيطرة بحكم الأمر الواقع، فالسيادة عنده تعني: " سيادة الدولة قانونا بصورة مطلقة، حيث يكون للحكومة السلطة الكاملة داخل حدودها وبإمكانها الحد من هذه السلطة بإرادتها، بمعنى توقيع اتفاقية مع حكومة أخرى وهذا القيد للسيادة متفق عليه وليس فيه انتهاك"[4].

وبعد العرض الموجز لموقف الفقه حول مفهوم السيادة، فإنه يمكن القول بأن بعض الفقه يقول بأن السيادة حق مطلق لدولة لا يقيده قيد غير إرادة الدولة ذاتها، غير أن أنصار هذا الاتجاه يتراجع عددهم بعد التطورات الدولية وتطور قواعد القانون الدولي لصالح التعاون

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص 583.
[2]- نفس المرجع، ص ص، 586، 587.
[3]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 504.
[4] نفس المرجع، ص 504.

الدولي[1]، وهذا ما دفع بعض المفكرين إلى القول بنهاية النظام الدولي الحديث الذي تعتبر فيه الدولة الوطنية وسيادتها بمفهومها التقليدي المعروف[2].

أما الاتجاه الآخر وهو يمثل الأغلبية، يرى بأن السيادة حق شأنه في ذلك شأن الحقوق الأخرى التي تتمتع بها الدولة وإن كان هذا الحق يعلوها جميعا، إلا أنه يخضع لأحكام القانون الدولي وهذا الاتجاه يتزايد أنصاره ويمثل الاتجاه القوي من الفقه[3]*.

ويرى الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان، أنه على الرغم من الخلافات الفقهية السابقة إلا أن الجميع يتفق على أنها حق لصيق بالدولة دون غيرها منذ عرفتها البشرية ككيان سياسي، لذا فإن السيادة عنده حق مرتبط بالدولة وجودا وعدما ولا يوجد شخص ما غيرها سواء دولي أو غير دولي يتمتع بهذا الحق، كما أن هذا الحق يرتب حقوقا أخرى منها حقها في ممارستها لاختصاصاتها الداخلية والدولية، دون حاجة إلى تعقيب من جهة أخرى طالما أن ذلك يتم في إطار القواعد القانونية الدولية، وبالتطبيق على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، فإن مبدأ السيادة يعمل على حماية الدولة من عمليات التدخل غير المشروعة خاصة في مثل هذه الحالات سواء من قبل الدول الأخرى أو المنظمات الدولية[4].

ويضيف نفس المؤلف، أن إهمال مبدأ السيادة، فإن البديل سيكون انتشار الصراعات داخل الدول وقد يؤدي ذلك إلى زوال هيبتها، مما قد ينعكس على الأوضاع الدولية ويؤدي إلى انتشار الفوضى وبالتالي انهيار القواعد القانونية الدولية، ولذا أقر التنظيم الدولي سواء العالمي أو الإقليمي مبدأ السيادة كحق للدول يجب حمايته، سواء فيما بين الدول وبعضها البعض أو بين الدول والمنظمات الدولية[5].

---

[1] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 505.

[2] - مازن غرايبة، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، أعمال الملتقى الدولي، الدولة الوطنية والتحولات الراهنة، جامعة الجزائر2، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004، ص 19.

[3] - نفس المرجع، ص 19.

* ومن أشهر الكتاب والمفكرين الذين يرون بذلك الياباني " كنشي أوهيمي" في كتابيه المشهورين " نهاية الدولة القومية"، و" عالم بلا حدود" وريتشارد اوبرن، في كتابه " نهاية الجغرافيا"، وغيرهم. أنظر في ذلك:

- نفس المرجع، ص19.

[4] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 505

[5] - نفس المرجع، ص ص، 505، 506.

لكن من جانب آخر، هناك سعي واضح من جانب دول المعسكر الغربي المنتصر في الحرب الباردة لتغيير مفهوم سيادة الدولة[1]، حيث اختلف الفقه في ظل التطورات التي أحدثها التنظيم الدولي في مجال العلاقات الدولية حول أهمية التمسك بمبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية، فالبعض يرى ضرورة التمسك بسيادة الدول لأنها تشكل أحد أركان الدولة، ويرى البعض الآخر ضرورة التخلص من هذا المبدأ لأنه يشكل عائقا أمام تطور القواعد الدولية والتنظيم الدولي، والعمل على إلغاء اصطلاح السيادة كليا من إطار العلاقات الدولية، والعمل على إرساء قواعد حكومية عالمية لا يكون معها مجال للقول بسيادة الدول[2].

وهكذا، تصاعد الاتجاه القائل أن مبدأ السيادة يجب أن يفهم في حدود القانون الدولي القائم، وهو ذات المعنى الذي سبق أن أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أحد أحكامها عندما قررت أن على الدولة أن لا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لصلاحيتها، وأن تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل في سيادتها*، وهو ما يعني أن السيادة فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولي وخاضعة له، وهو ما شجع على القول بأن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعه الضيق المطلق وأن الدولة في المجتمع الدولي المعاصر قد أصبحت دولة قانون تلتزم بأحكام دولية حددها القانون الدولي وقواعده العامة[3].

وهو ما عبر عنه بطرس غالي، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في معرض تناوله لأجندة من أجل السلام، حين أشار إلى أنه رغم أن الدولة هي حجر الزاوية في القانون الدولي، والتي يجب أن تحظى باحترام سيادتها وسلامة أراضيها كضمانة للتقدم الدولي، إلا أن زمان السيادة المطلقة قد ولى مما يحتم على قادة الدول تفهم ذلك والسعي لإيجاد التوازن بين ضرورات الحكم الراشد ومتطلبات عالم يعزز الاعتماد المتبادل.

1- عماد جاد، المرجع السابق، ص 33.
2- غيث مسعود مفتاح، المرجع السابق، ص 71.
*- لقد شددت المحكمة على صلاحيات الدول بتحديد مساحة وحدود مدى ممارستها لاختصاصاتها السيادية وإمكانية الدول هذه تكمن في التقيد الذاتي مرهونة بمدى اتساع رقعة النظام القانوني الدولي في لحظة معينة، ص 180. أنظر في ذلك:
- محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون،الجامعة الأردنية، العدد 34، افريل 2008، ص ص 180.
3- محمد جميل الشيخلي، مفهوم السيادة الوطنية ومبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 26، سنة 2009، ص 82.

وحسب هذا المفهوم فإن اشتراك الأمم المتحدة أو موافقتها على التدخل من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي (الأزمات الدولية) لا يعتبر خرقا لسيادة تلك الدولة أو تناقض مع الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق التي تشير إلى المشاكل التي تكون أصلا من صميم السلطان الداخلي للدولة[1].

إذا؛ فحسب هذا التقييد الواضح للسيادة الوطنية، فإن الدول التي تطالب بسيادة لا حد لها، قلما تتماشى مع مبدأ التعاون الدولي، فعند تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة يتطوع أهل العزيمة في كل مكان للمبادرات التي لا تتقيد بالحدود الوطنية للإغاثة، ومكافحة الجفاف، وتحسين الشروط الصحية، وحماية البيئة وغيرها، ولقد أعلن وزير الخارجية الفرنسي:" بأن حق الإنسانية يسمو على حق الدول ويجب أن يلهمه ويجب أيضا إدراج واجب المساعدة الإنسانية وهو جزء من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي على شكل الحق في التدخل الإنساني[2].

وقد تجاوز البعض هذا الحد، إلى القول بأن فكرة السيادة في طريقها إلى الزوال تحت تأثير المتغيرات الجديدة لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية، والدعوة إلى وجوب إخضاع مصلحة الدولة الخاضعة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي، وهو ما حدا بالبعض إلى القول بأن دولة التنظيم الدولي المعاصر بالمفهوم الجديد للسيادة، قد باتت عضوا في المجتمع الدولي تتحرك ضمن حدود القانون، وتلتزم بأوامره وتتعرض مثلما يتعرض الأفراد للزجر والتنبيه والعقوبات الأخرى عند الإخلال بالالتزامات الدولية[3]*.

---

[1] Botros Botros Ghali, Agenda pour le paix, Rapport présenté par le secrétaire générale en application de la déclaration adopté par la réunion au sommet du conseil sécurité, le 31 Janvier 1992, Nation unis, document N°: A/ 47/277/ S /2411 17 juin 1992 ,P10, § 30.

[2]- محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، المرجع السابق، ص 185.

[3]- محمد جميل الشيخلي، المرجع السابق، ص 82.

*- لقد كان من نتائج تراجع السيادة الوطنية للدول أن تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي هذا الإطار توسعت مبادئ القانون الدولي إلى الحد الذي أصبح يضع قيودا على الدول ويحدد لها ما الذي تستطيع أو لا تستطيع فعله حتى في قضايا شديدة الحساسية، كعلاقة الدولة مع مواطنيها في مجال الحريات وحقوق الإنسان، وغيرها. أنظر في ذلك:

- مازن غرايبية، المرجع السابق، ص15.

ثانيا: العمل على تغيير مفهوم السيادة

هناك سعي واضح من دول المعسكر الغربي المنتصر في الحرب الباردة لتغيير مفهوم سيادة الدولة، ذلك المفهوم القديم الذي حكم العلاقات الدولية منذ معاهدة واستفاليا التي أنهت حروب الثلاثين عاما الدينية، فقد هدف واضعوها إلى الموازنة بين دول مستقلة ومتساوية انطلاقا من أن نتيجة مبدأ المساواة ستكون سلاما دائما واستقرارا راسخا، وهو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لاحقا التي أنهت الحروب النابليونية عام 1815.

وانطلاقا من ذلك جاءت فكرة وضع الدول معا في منظمات دولية على النحو الذي بلورته معاهدة فرساي عقب الحرب العالمية الأولى عام 1919، وذلك بإنشاء عصبة الأمم وأخيرا جاء إنشاء الأمم المتحدة ليمثل خطوة إضافية في هذا السياق، وذلك عبر وضع نموذج لاستخدام القوة من جانب سلطة فوقية[1].

ولا شك أن انتهاء الحرب الباردة نتيجة لانهيار الإتحاد السوفياتي، وبوادر الخلاف المتصاعد بين الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، قد أدى إلى محاولات أمريكية متواترة لتجاوز مبدأ السيادة الوطنية في عدد لا يحصى من الحالات، واقترن ذلك بمحاولات تقنين هذا التجاوز[2]، لذا تميزت هذه المرحلة بالتأثير الواضح على مفاهيم السيادة والتدخل الإنساني وحقوق الإنسان،[3] ووجود نزعة تؤكد على ضرورة تعديل مفهوم السيادة الوطنية للتخلص مما أسموه القيود التي يفرضها مفهوم السيادة على قدرة المجتمع الدولي على التدخل لاعتبارات إنسانية وأيضا الدعوة إلى مفهوم جديد ينطلق من فكرة المحاسبية، ذلك بعد أن غدت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية في عالم لم تعد فيه التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين تأتي من النزاعات بين الدول بقدر ما باتت تنبع من النزاعات داخل الدول[4].

ويبدو ذلك واضحا في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة خلال أعوام 1990، 1991 والتي تشير إلى تطور جذري في منظور الأمم المتحدة لموضوعي السيادة والشؤون الداخلية

---

[1]- عماد جاد، المرجع السابق، ص 33.
[2]- محمد جميل الشيخلي، المرجع السابق، ص 83.
[3]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 182.
[4]- عماد جاد، المرجع السابق، ص 33.

للدول[1]، ومحاولة تجريد السيادة من كثير من ركائزها السياسية والقانونية، لصالح مزيد من التدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية[2].

حيث يرى السيد كوفي عنان أن السيادة لا يمكن أن تكون عائقا للتدخل الإنساني للاستجابة لحالات الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من المبادئ الإنسانية المشتركة، في حين يعترف بالإشكالية المطروحة أمامه حول التعارض القائم بين مبدأ السيادة الوطنية والتدخل الإنساني، لكنه من جهة أخرى يغلب مبدأ التدخل الإنساني (الجماعي) على مبدأ السيادة في حالة مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقوله:" إن التدخل الإنساني مسألة تكتنفها صعوبات سياسية، ولا يسهل إيجاد أجوبة لها، ولكن من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"[3].

وهكذا طالب عدد من الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، بتعديل مفهوم سيادة الدولة وإقرار حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب إنسانية[4]، وبات مطلوبا إدخال ذلك التعديل كي يفسح المجال للمجتمع الدولي للقيام بكل ما هو ضروري في مواجهة النزاعات الداخلية، التي يُنظر إليها على أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو تمثل انتهاكا واسعا لحقوق الإنسان[5].

وعليه يمكن القول، أن القانون الدولي المعاصر وكذلك ميثاق الأمم المتحدة لم يحافظا على المفهوم التقليدي للسيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، نتيجة ولوج قيم جديدة ومفاهيم مستحدثة إلى عالم القانون الدولي، تعزز أحكاما قانونية تجعل جل اهتمامها بالأمن الإنساني، فلم تعد الأولوية والأفضلية في سائر الحالات تمنح لسيادة الدول،

---

[1]- غيث مسعود مفتاح، المرجع السابق، ص 78.
[2]- فرس سوفي، المرجع السابق، ص 182.
[3]- Koufi ANANA, Nous les peuples: le Rôle des nations Unis au XXIe siècle, Rapport du secrétaire général, Nation unies, Distr générale 27 Mars 2000,document N°: A/ 54/ 2000, P 38.
[4]- غيث مسعود مفتاح، المرجع السابق، ص 79.
[5]- عماد جاد، المرجع السابق، ص 33.

وأصبحت هذه الأولوية تعطى في بعض الحالات للحقوق الإنسانية، والأمن الإنساني بدلا من أمن الدولة بصفتها هذه[1].

وهذا الواقع، ترى فيه دول العالم الثالث والدول التي لم تتكيف بعد مع هذه الأجندة الغربية لعالم ما بعد الحرب الباردة، أن سيادتها بالمعنى الذي يراه الغرب تقليديا باتت تمثل خط الدفاع الأخير في مواجهة محاولات الاختراق الخارجي والتطويع للتكييف القسري مع تلك الأجندة، وقد عبر عنه الرئيس الجزائري **عبد العزيز بوتفليقة** عندما انتقد دعوة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان من أجل تعديل مفهوم السيادة بمعناها التقليدي بالقول "...إن سيادة الدولة خط دفاعها الأخير في مواجهة قواعد عالم غير متوازن... وتساءل بوتفليقة... متى تتوقف المساعدة ويبدأ التدخل؟"[2].

إن محاولات تعديل مفهوم السيادة من جانب الدول الكبرى من أجل إزالة المبدأ القانوني الثابت، ما هو إلا انتهاك لمبادئ الشرعية الدولية وإن لم نقل خروجا عنها، ذلك أن مفهوم السيادة التقليدي هو من المفاهيم التي كانت تصب إلى حد ما في مصلحة المجتمع الدولي، أما تلك المحاولات ما هي إلا تجريد للقانون الدولي من أحد الركائز الأساسية التي يبنى عليها، والتدخل الإنساني هو أحد مظاهر عدم المساواة في السيادة التي أصبح عليه المجتمع الدولي، وفي نفس الوقت يمكن اعتباره كأداة لتغيير مفهوم الشرعية الدولية من جانب من يملك القدرة على استخدام القوة وإمكانيته توظيف المنظمة الدولية لصالح أهدافه الإستراتيجية.

ثالثا: انحسار مبدأ عدم التدخل أمام التدخل الإنساني*

لقد سبق وأن أوضحنا بشيء من التفصيل بأن الدولة بدأت تفقد الكثير من مقوماتها الأساسية عن طريق العمل على تعديل مفهوم السيادة، وهو ما يؤثر على أهم مظاهرها،

---

[1]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 183.

[2]- عماد جاد، المرجع السابق، ص ص، 33، 34.

*- يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وليد فكرة السيادة وأنه يقوم على ركائز أساسية هي:

- ✓ المحافظة على استقلال الدول والسيادة الوطنية لها.
- ✓ عدم فرض الإملاءات التي تتناول الاختصاص الداخلي للدول.
- ✓ عدم احتضان من يقوم بممارسة أي أعمال مضرة بدولة أخرى كعدم جواز تقديم المساعدات لبعض الطوائف والفرق المتصارعة داخليا، أنظر في ذلك:

-عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، سنة 2008، ص 33.

ويعتبر عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية هو جزء كبير من تلك المظاهر وإن لم نقل الوجه الآخر لعملة السيادة التي تحفظ للدولة مكانتها في المجتمع الدولي.

وكنتيجة لهذا، فقد وجد المجتمع الدولي الطريق للقيام بخطوات بتقييد سيادة الدولة، والتدخل لتنظيم ومعالجة بعض المسائل التي كانت في السابق تعتبرها الدول من صميم اختصاصها الوطني، أو الداخلي، وتمتنع عن قبول تدخل المجتمع الدولي فيها، وتعترض عليه، وقد ساعد على حصول هذا التغير، عوامل وأسباب شتى أهمها التطورات والتغيرات والتحولات الهيكلية الكبيرة التي طرأت على النظام الدولي، وعلى موازين القوى الدولية.

ومن الأسباب الأخرى تعاظم دور المنظمات الدولية والوكالات المختصة، بالإضافة إلى بروز كيانات وقوى تتجاوز حدود الكيانات القومية، كالمنظمات غير الحكومية أو الشركات المتعددة الجنسيات، كقوى فاعلة في الساحة الدولية[1].

في حين تبقى العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مسألة ذات أهمية لارتباطها الوثيق بالسيادة الوطنية، وأمام تلك المتغيرات الدولية التي طرأت عليها، والتسليم بإقرار حقوق الإنسان في القانون الدولي، يدل على أن هناك قيدا يضاف إلى مبدأ عدم التدخل لصالح التدخل الإنساني كمفهوم عام، يشمل المبررات القانونية والسياسية والأخلاقية للتضييق على الدعائم الأساسية للقانون الدولي وهو ما يُنهي المجال المحفوظ للدولة.

فإذا سلمنا بأن المقصود بمبدأ عدم التدخل المذكور في نص المادة (2فقرة7) من ميثاق الأمم المتحدة[*]هو تحريم لكل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، وأنه يحظر التعرض لشؤون الدولة الداخلية التي تدخل ضمن

[1]- عثمان علي الرواندوزي، المرجع السابق، ص 172.

[*]- تنص الفقرة 7 من المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكزن من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

صميم سلطان اختصاصها الداخلي أو بالأحرى في مجالها المحجوز على نحو يهدد سيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية[1]؛

فإن مسألة تحديد المواضيع والمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة أكثر صعوبة[2]، وهي محل خلاف كبير بين الفقهاء ولاسيما في مجال التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، فهناك من يعتبر أن حقوق الإنسان هي من المسائل المرتبطة بالمجال المحفوظ للدولة ولا يجوز طبقا للمادة 7/2 من الميثاق التدخل فيها، يرى الاتجاه الآخر خروج تلك الحقوق من المجال المحفوظ للدولة، وبالتالي تكون موضوعا للتدخل الإنساني، ويمكن توضيح ذلك كالآتي:

أ: حقوق الإنسان ضمن المجال المحفوظ للدولة.

لقد أسهم مبدأ حظر استخدام القوة بشكل واسع في الحد من ظاهرة عدم الاحترام لمبدأ عدم جواز التدخل، وذلك لأن أغلب حالات اللجوء إلى القوة تعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فبتحريم الحرب أصبح كل سلوك عدواني محرما وفقا لقواعد القانون الدولي، ومن منظور أكثر من مبدأ، هناك انتهاك لمبدأ السيادة وانتهاك مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك لمبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية[3].

لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التسليم بالتدخل الإنساني خاصة عن طريق استخدام القوة، من أجل حماية حقوق الإنسان، وذلك مرده أن تلك الحقوق هي من الاختصاص المطلق للدولة[*]، حيث يرى الأستاذ **مصطفى سلامة حسين**، أن التسليم بوجود حقوق الإنسان يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للدولة أصبح محلا للتدخل، ويرى جانب آخر أن جعل حقوق الإنسان من صميم أعمال القانون الدولي هو تدخل سافر، وصريح في صميم السلطان

---

[1] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

[2]- Leticia Sakai, la théorie du domaine réservé de l'état à l'épreuve de la protection international des droit de l'homme, IHEDN.p 6 , a viable at: www.ihdn.fr .

[3] شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص ص، 270.

*- ذلك أن الإختصاص الداخلي للدولة هو عبارة عن مجموعة من الأمور التي تستطيع الدول التصرف بصددها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف إلتزام دولي أو اتفاقي_ فالدولة تملك ما يمكنها من تسيير شؤونها من سلطة ونفوذ وهو ما يجعلها قادرة على تنظيم كل المظاهر القانونية في جميع أجزاء إقليمها فدستورها ونظامها الداخلي هو الضمان العام لحقوق الإنسان ومؤسساتها الإدارية والقانونية كافية لغرض احترام تلك الحقوق. أنظر في ذلك:

-Robert Kolb, du Domain réserve réflexion sur la théorie de la compétence nationale, R G.D.I.P 2006,p 603.

الداخلي للدول ذات السيادة، فهذا الجانب من الفقه يفترض وجود مجتمع قائم على المساواة في السيادة، وأن فتح هذا الباب كفيل بالرجوع إلى حالات استعمال القوة[1].

ويمثل هذا الموقف، دول العالم الثالث التي ترفض دائما السماح للدول الأخرى بالتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بدعوى تعارض ذلك مع ما لها من سيادة وطنية، وكون هذه الفكرة تحمل في طياتها تهديدا خطيرا لسيادة الدول الصغيرة من جانب الدول الكبيرة[2].

ويتضح أن هذه الدول تتبنى الأفكار والمذاهب التي كانت سائدة سابقا في الدول التي تؤمن بالسيادة المطلقة، متناسية التطورات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية والتغيرات في مفاهيم وقواعد القانون الدولي في ظل الأحادية القطبية.

ب- اقتصار المجال المحفوظ للدولة على بعض حقوق الإنسان الأساسية.

يرى أنصار هذا الرأي أن بعض حقوق الإنسان مماثلة لتلك القواعد الآمرة التي تتميز باعتراف الجميع وبأهمية المحافظة عليها، وبالتالي من الصعب التغاضي عن السماح بانتهاكها أو الاعتداء عليها[3].

إن هذا الاعتراف ينطبق على بعض القواعد القانونية الحقيقية لحقوق الإنسان، سواء في وقت السلم أو الحرب ويرى الفقيه **G. Sperdute** أنها تظم مجموعة الحقوق التي تحظر الوثائق الدولية الاعتداء عليها في أي حال من الأحوال، كالمادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية* والمادة 15 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان**، والمادة 28 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان***، وهذه المواد تنص على حظر رجعية القوانين في المجال الجنائي فيما يخص تلك الحقوق، وباستثناء هذه الحقوق فيبدو أن الاتفاق لم ينعقد بين

---

[1] بوارس عبد القادر، المرجع السابق، ص 227، 228.
[2] غيث مسعود مفتاح، المرجع السابق، ص 92.
[3] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 228.
* - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ(د_21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
** - الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عقدت بروما في 4 نوفمبر 1950.
*** - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أعد هذا النص في إطار منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969.

أنصار هذا المذهب حول الحقوق الأخرى التي تخرج من إطار المجال المحجوز للدولة، ومن ثم لا يجوز لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل لحمايتها[1].

بالإضافة إلى أن أهم حقوق الإنسان يتم حمايتها من خلال المحاكم سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي من قبل محاكم مختصة في مجال حقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية[2]، وليس هناك مجال للتدخل الإنساني عن طريق استخدام القوة بغرض حماية حقوق الإنسان، لكن هناك إشكالية المعايير والحدود التي تفصل هذه الحقوق عن بعضهما، فما هي الحقوق التي تندرج ضمن المجال المحجوز للدولة والحقوق التي تخرج عنه؟

إن التطور الذي يحصل لحقوق الإنسان وزيادة الاهتمام به يجعل من الصعب فصل حقوق الإنسان عن بعضها البعض، إضافة إلى أن هذه الحقوق مرتبطة بشكل وثيق بشخصية الإنسان وتكمل بعضها البعض فيه، وليس هناك مجال لوضع حد فاصل يمكن على أساسه الأخذ بهذا الرأي.

ج- إخراج حقوق الإنسان من نطاق الإطار المحجوز للدولة

إن تطور مجال حقوق الإنسان تم عن طريق ميثاق الأمم المتحدة في المواد 1، 55، 56، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الدليل الثمين لترجمة الميثاق الأممي، يضاف إلى هذا اتفاقيات 1966 المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاق النهائي لهلسنكي عام 1975، الذي جعل حقوق الإنسان من المواضيع السائدة في العلاقات الدولية[3].

ومع التطورات التي شهدتها هذه الأخيرة في القرن المنصرم جعلت من حقوق الإنسان شأنا دوليا[4]، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في ظل إشكالية التعارض بين تدخل الدولة لحماية حقوق الإنسان وقيد الاختصاص الداخلي للدول، فقد اعتبرت المحكمة في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970 في قضية Barcelona Traction أن حقوق الإنسان ذات

---

[1]- بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 228.

[2] Leticia Sakaï, op.cit, p 5.

[3] Robert Kolb, les cours généraux de droit international public, l'académie de la haye, ed Bruylant, 2003, p 963.

[4] - عماد الدين عطاالله المحمد، المرجع السابق، ص 515.

طابع شامل وعالمي ملزم وتندرج ضمن القواعد الآمرة التي تتجاوز الاختصاص الوطني، بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر أن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق وبالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة (**Orga omnes**)[1].

وهو الاتجاه الذي تبناه معهد حقوق الإنسان في قراره المؤرخ في 13 ديسمبر 1989، بشأن حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل، حيث تنص مادته الأولى على أنه: " تقع حماية حقوق الإنسان على عاتق الجماعة الدولية".[2]

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على مسودة المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة إلى أن الانتهاك الجسيم من قبل دولة ما لالتزام دولي هو جريمة دولية، ووفقا للقانون الدولي المعمول به فإن هذه الجريمة الدولية تنجم عن انتهاك سافر وعلى نطاق واسع لالتزام دولي ذي أهمية كبيرة وأساسية لضمان سلامة وحماية الجنس البشري، وأن النظر إلى حقوق الإنسان على أنها تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدولة من شأنه أن يهدم الصرح الذي أقامه ميثاق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن شأنه أن يجرد نصوصه الهامة الخاصة بحقوق الإنسان من معناها الحقيقي، وبالتالي فإن حماية هذه الحقوق والحريات إنما هي شأن دولي وليس بشأن داخلي[3].

إذن؛ يمكن اعتبار أن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان تمثل جزءًا من القانون الدولي العرفي وهو نفس الشيء بالنسبة للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني المدون في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949[4].

وهذا ما يفيد أن الانخراط في هذه الصكوك القانونية أو عدم الانخراط فيها ينقل مجال حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي، ويرتب المسؤولية الدولية اتجاه من ينتهك تلك القواعد أو المبادئ، ولقد أو ضح الميثاق صراحة أن هذه المسائل هي

---

[1] - حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية، للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 5، العدد 01، السنة الثالثة، 2012، ص 18.
[2] - بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص 231.
[3] - عماد الدين عطاالله المحمد، المرجع، ص ص، 517 - 518.
[4] - Robert, Kolb, les cours généraux de droit international public , Op, cit, p,p 963_ 964.

شأن دولي، فحقوق الإنسان الأساسية مشتقة من الطبيعة البشرية للإنسان ذاته، ولا يمكن تقييدها أو تضييق نطاقها باعتبارها من الاختصاص الداخلي[1].

فالمجازر والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري في حالات السلم والحرب لا يعفي المجتمع الدولي من المسؤولية الدولية في التحرك لإيجاد سبيل حماية الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، فالتدخل الإنساني هو أحد الوسائل التي تمكن المجتمع الدولي عن طريق الفصل السابع من أن يتخذ ما من شأنه أن يوقف تلك الأعمال، وهو ما لا يعتبر انتهاكا للسيادة أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ولا يمكن في هذا الاحتجاج بالمجال المحجوز للدولة.

لكن من جهة أخرى نعتبر أن التدخل الذي يتم بواسطة استخدام القوة المسلحة بطريقة منفردة يتعارض مع المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي، كما أن سياسة الانتقاء في مواجهة الدول التي تنتهك حقوق الإنسان يعد كذلك انتهاكا لمبدأ المساواة بين الدول.

ويعتبر التدخل الإنساني "المسلح" من الوجهة القانونية ومهما كانت بواعثه، بحجة حماية حقوق الإنسان، محل نظر رغم وجود الأسانيد القانونية الدولية التي تقره في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ذلك أن انحسار مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لا يعني التسليم بانقضائها أمام المتغيرات الدولية، فانقضاء تلك الركائز هو انهيار النظام الدولي بأسره، ونعود إلى منطق القوة.

وعليه؛ لابد من إيجاد صيغة قانونية وسياسية وأخلاقية التي تخلق التوازن بين مبدأ السيادة ومظاهرها وبين حماية حقوق الإنسان في جميع الحالات، مع مراعاة الظروف والمتغيرات التي سادت في المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

إن الجدل الواسع الذي أحاط بمفهوم وعمليات التدخل الإنساني في حالات النزاعات المسلحة ولاسيما منها الداخلية، نتيجة تعارضه مع مبادئ أساسية في القانون الدولي، وأمام كثرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، كان من الضروري

[1]- عماد الدين عطاالله، المرجع السابق، ص 521.

إعادة النظر في تلك المفاهيم الجديدة التي طرأت على قواعد الشرعية الدولية في ظل أحادية القطب، وما تلقته من انتقادات واسعة خاصة من طرف الدول النامية، لعدم وضوحها تارة وتغليب المصالح السياسية على الإنسانية تارة أخرى، وغيرها من الإشكالات التي أحاطت بمبدأ التدخل الإنساني، متى يكون حقا، ومتى يكون واجبا، وما هي حدود وضوابط ممارسته.

وهي كلها إشكالات كشف عنها الواقع العملي الذي عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة السابق"كوفي عنان" في اجتماع الألفية للأمم المتحدة بقوله: "...إذا كان التدخل الإنساني هو، في الحقيقة اعتداء غير مقبول على السيادة فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا، لسبرنتشا، للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة "[1].

وأمام ذلك التعارض وطرح الأمين العام بضرورة تغليب المصالح الإنسانية على باقي المبادئ الأخرى دون القضاء عليها، وجد مفهوم مسؤولية الحماية كمصطلح جديد في معجم القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهو نهج بديل للتدخل الإنساني يحمل في ثناياه مستويات محددة تهدف إلى إرساء القيم الإنسانية في المجتمع الدولي دون الخروج عن الشرعية الدولية أو الانحراف عن قواعدها، ونتناول تفصيل هذا الطرح في الفروع الآتية كما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني

لقد كان لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 صدى واسع لإعادة النظر في المتغيرات الجديدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث مهد المؤتمر لإجماع شبه عام على آلية جديدة لحماية حقوق الإنسان وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، وإعادة تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلام العالمي وقيادة المجتمع الدولي؛ ولأهمية هذا المؤتمر تبنت الجمعية العامة نتائجه واعتمدتها على شكل قرار صيغت فيه القيم والمبادئ الضرورية لضمان التعاون الدولي في مجالات تحقق الرفاهية والأمن والاستقرار للمجتمع الدولي[2].

---

[1]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق.ص 158

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005.المتعلق باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/60/01.متاح على الموقع: www.un.org

وكانت المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من المفاهيم الجديدة التي تبناها قرار الجمعية العامة رقم 60/1 المؤرخ في 2005/10/24[1]، بل وصفت بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفضائع الجماعية[2]، وهي صيغة جديدة لخلق نوع من التوازن بين مبادئ القانون الدولي الأساسية (السيادة ومبدأ عدم التدخل) وما تقتضيه المبادئ الإنسانية من احترام حقوق الإنسان وصيانتها في جميع المجالات.

ولقد بين تقرير الأمين العام كيفية تنفيذ مسؤولية الحماية الواردة في الفقرتان 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[3]، اللتان أو ضحتا كيفية حل معادلة التعارض بين التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل كالآتي:

أولا: إسناد مسؤولية الحماية إلى الدولة المعنية

لقد ذكرت 138 من الوثيقة الختامية المذكورة أعلاه، أن"المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة من إنشاء قدرة على الإنذار المبكر"[4].

تفيد هذه الفقرة بدايةً، بأن مسؤولية الحماية تكون نافذة في أربع جرائم غالبها ناتج عن النزاعات المسلحة الداخلية، والتي تبدي الدولة المعنية بالموافقة على تحمل المسؤولية في درء كل ما يسببها في حدود الوسائل الملائمة والضرورية كضمان لعدم التوسع في انتهاك حقوق الإنسان من خلال جزء المنع من حدوثها.

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005.المتعلق باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/60/01.متاح على الموقع: www.un.org.ص 41.
[2]- إيف ماسينغهام –المرجع السابق.ص 158.
[3]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول، تنفيذ المسؤولية عن الحماية المؤرخ في 12 جانفي 2009 منشور ضمن وثائق الجمعية العامة تحت رقم A/63/677. متاح على الموقع: www.un.org.
[4]- قرار الجمعية العامة 60/1، المرجع السابق.ص 41، الفقر 138.

وهذا فيه مظهر من مظاهر احترام السيادة ومبدأ عدم التدخل، حيث نجد في هذه الفقرة كذلك أن الدولة وبمحض إرادتها توافق على العمل باتخاذ الإجراءات المناسبة، ذلك أن مسؤولية الحماية تقوم على إدراك من المجتمع الدولي، أن الحفاظ على النظام الدولي يتم بصورة أفضل من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومع ذلك، فمسؤولية الحماية تشكك بهذا المبدأ بقدر ما تقر بأن"احترام السيادة دائما ينطوي على مجازفة المشاركة أحيانا في المآسي الإنسانية"[1].

وهذا ما يتجلى لنا من خلال ما ورد في آخر الفقرة 138 التي تستدعي إبقاء المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة مطلعة على تنفيذ تلك المسؤولية*، غير أن "**فايس**" يرى غير ذلك، حيث يصف مسؤولية الحماية بأنها تضيف ميزة رابعة للدولة ذات السيادة، فبعد الإقليم والسلطة والسكان يأتي "احترام حقوق الإنسان" تضاف إلى خصائص صلح واستفاليا"[2].

ثانيا: إسنادا مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي

تجد مسؤولية الحماية الموكلة إلى المجتمع الدولي سندها في الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، المعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 60/01 المشار إليه مسابقا.

حيث تنص الفقرة 139 على ما يلي "ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي هذا نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة

---

[1]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق.ص 156

*- تمثل هذه الفقرة الركيزة الأولى لمسؤولية الحماية حسب ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية المشار إليه سابقا، حيث أكد أن الدولة مسؤولة عن حماية سكانها سواء أكانوا من رعاياها ام لا، من تلك الجرائم المذكورة في المادة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وبين أن مبدأ هذه المسؤولية يستند إلى أساس صلب يتمثل في إعلان رؤساء الدول والحكومات الواردة في الفقرة 138 المشار إليها سابقا، حيث جاء فيها " نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها....وأن هذه المسؤولية نابعة من طبيعة مفهوم سيادة الدولة ومن التزامات قانونية كانت تقع على عاتق الدول ولا تزال..." أنظر في ذلك:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 11.

[2]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق.ص 156.

وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البَيِّن عن حماية سكانها......مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي..."[1]. وهنا إشارة واضحة إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عند ما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم، من خسائر في الأرواح، فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو "تطهير عرقي"واسع النطاق[2].

وهنا تأتي الركيزة الثالثة التي عبر عنها الأمين العام في تقريره المتعلق بتنفيذ مسؤولية الحماية، والتي تشمل مسؤولية الدول الأعضاء عن التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة[3].

إذا، فقد بات الالتزام قائما على عاتق المجتمع الدولي ممثلا في أجهزة الأمم المتحدة والتي تراعي حسب الفقرة 139 تدرجا منطقيا وقانونيا، حيث تستخدم الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبصورة جدية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمناسبة لتحقيق الحماية للسكان المدنيين، ويكون ذلك من خلال مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما فيها إعمال الفصل السابع وما ينطوي تحته من استخدام القوة المسلحة في حالة إخفاق السبل السلمية.

ولقد أشارت الفقرة 139 من مؤتمر القمة العالمي إلى اتخاذ الإجراءات القسرية في حالة العجز البين والإخفاق الواضح من الدولة المعنية في تحقيق الحماية، وهذا ما نستنتج منه أن حالة التدخل مرهونة باستنفاذ الوسائل السلمية المتاحة في الميثاق والعجز البين للدولة ومرهونة كذلك باحترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا ضمانة دولية لمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

---

[1]- قرار الجمعية العامة 60/1 المرجع السابق، ص41 الفقرة 139.
[2]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق.156.
[3]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية المرجع السابق.ص11.

الفرع الثاني: مستويات مسؤولية الحماية

تسعى مسؤولية الحماية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وتقترح "اتخاذ إجراء ضد دولة ما، أو ضد قادة تلك الدولة، بدون موافقتها أو بموافقة قادتها من أجل الأغراض التي يدعى بأنها إنسانية أو حمائية" وتشمل مسؤولية الحماية ثلاث[1] مستويات من العمل وفقا للظروف وواقع الحال[2] وتتمثل فيما يلي:

أولا: مسؤولية المنع

ويقال أنه البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية[3]، ذلك أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و السيادة تعتقد اعتقادا جازما بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها، تتمثل في مسؤولية الوقاية، وأن الحاجة إلى الفعل الوقائي واستنفاذ خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى خيارات التدخل يمثل أنجح الأساليب وأقلها تكلفة[4]، ويتم تنفيذ هذه المسؤولية من خلال كل دولة على حدة، وعن طريق تكثيف الجهود الدولية لمساعدة السلطات الوطنية.

أ- مسؤولية الدولة عن الحماية

بات من الواضح الآن أن إنفاذ عقيدة مسؤولية الحماية هو واجب الدولة الوطنية قبل كل شيء[5]، وفي هذا ترى اللجنة (ICISS) أن منع وقوع صراع فتاك وغيره من أشكال الكوارث هي من صنع الإنسان، شأنه في ذلك شأن كل جوانب مسؤولية الحماية هو أو لا وأخيرا، مسؤولية الدول ذات السيادة والمؤسسات الوطنية الموجودة فيها[6]، وأن الدولة بحكم هذه المسؤولية تلتزم بتوفير تلك الحماية ضد أي من الجرائم الأربعة المبينة من خلال المواثيق

1- إيف ماسينغهام –المرجع السابق، ص 161.

2- عقيد مسؤولية الحماية آلية جديدة للإمتثال للقانون الدولي الإنساني، مقال علمي متاح على الموقع: http://law.asu.edu.jo/2016/images/qadiosama.pdf

3- إيف ماسينغهام –المرجع السابق.ص 161.

4- قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015.ص101.

5- عقيد مسؤولية الحماية، المرجع السابق.ص.25.

6- قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 101.

الأممية التي تناولتها حصرا، وهي واردة في مقررات مؤتمر القمة العالمي 2005، وضد التحريض منها[1].

ب- المسؤولية الدولية عن الحماية في مساعدة الدولة الوطنية

إن تنفيذ مسؤولية الحماية، كما يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة الوطنية، فإن المجتمع الدولي ممثل بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عليها واجب دعم الدولة بكل أشكال المساعدة التقنية والقانونية والاقتصادية وغيرها، ما يمكنها من القيام بمسؤولياتها في الحماية وهو ما يضفي على تلك المساعدات المصداقية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، خاصة وأن لهذه المصداقية أهمية خاصة عندما يتجاوز العمل الدولي أبعاد الوقاية ويصل إلى مسؤولية الرد الذي يحتوي بالضرورة على تدابير قسرية لاسيما استخدام القوة المسلحة.

في حين أن المقصد الأساسي لمسؤولية الحماية هو التقليل أو إزالة الحاجة إلى التدخل كليا، وعليه يمكن أن ترقى تدابير مسؤولية الوقاية إلى شرط مسبق لكي تكون الاستجابة الدولية لتنفيذ عناصر مسؤولية الحماية الباقية فعالة ومقبولة، وينبغي التذكير أنه من الأرجح أن تكون هذه التدابير السلمية والوقائية ذات نجاعة إذا ما اتخذت في مرحلة مبكرة وكانت مدروسة بعناية، وهذا يتطلب بدوره تقييما مبكرا ومميزا لظروف كل حالة على حدة[2].

وهو ما عبرت عنه اللجنة (ICISS) بأن المنع الفعلي للنزاع يتطلب "معرفة بهشاشة الوضع والمخاطر المرتبطة به" و"فهم إجراءات السياسة المتاحة القادرة على إحداث تغيير" و"الرغبة في تطبيق هذه الإجراءات"[3].

وبإيجاز أكثر، فاللجنة تصنف هذه المعايير الثلاثة بأنها: "إنذار مبكر" "وأدوات مانعة" و"إرادة سياسية"[4]، وفي نفس السياق أعرب الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية" ، عن تأييد الدول الأعضاء ودعمها لمهمة

---

[1]- عقيد مسؤولية الحماية، المرجع السابق.ص 25.
[2]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تحول "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، المؤرخ في 2010/07/14. منشور ضمن وثائق الجمعية العامة تحت رقم: A/64/864، ص 2، فقرة 3. متاح على الموقع: www.un.org
[3]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص161
[4]- نفس المرجع،ص 161

المستشار الخاص له، المعني بمنع جرائم الإبادة الجماعية، وحدد كيفية تطبيق تلك المعايير الثلاثة، وقال إن مهمة المستشار الخاص تتركز حول ما يلي:

- ✓ جمع المعلومات الخاصة بشأن الانتهاكات الخطيرة والجسمية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الأصول العرقية والإثنية خاصة، والتي قد تؤدي إلى جرائم الإبادة الجماعية؛
- ✓ العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العالم للأمم المتحدة، ومن خلاله لمجلس الأمن لتوجيه انتباهه إلى الحالات التي قد تؤدي إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية؛
- ✓ تقديم التوصيات إلى مجلس الأمن عبر الأمين العام بشأن الإجراءات التي تكفل منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية؛
- ✓ العمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بوقوع جرائم الإبادة الجماعية[1].

أما توفر الإرادة السياسية، فهناك من يرى أنه من المنطقي أن يجمع أنصار مبدأ مسؤولية الحماية على أن قلة الإنذار المبكر مسألة بالغة الأهمية لدى الحكومات والمنظمات الدولية، لكن الأولوية تبقى دائما في مدى توفر الإرادة لدى هاته الحكومات وكذلك الإرادة الذاتية للمنظمات في تحليل وتحويل المعلومات المبكرة المتوفرة إلى قرارات سياسية وإلى فعل فوري[2]. وبحسن نية.

ثانيا- مسؤولية الرد (مسؤولية الاستجابة بوقت مناسب وبطرق حاسمة)

إن قيام الدولة بمسؤولياتها في توفير الحماية للسكان المدنيين، وفي منع وقوع الفضائع الجماعية، أو في قدرتها على وقف تلك الفضائع المتمثلة بالجرائم الدولية، سواء تم ذلك بقدرات الدولة الذاتية أو بالاستعانة بقدرات دولية، يعني تنفيذ مسؤولية الحماية على وجهها

[1] - عقيد مسؤولية الحماية.المرجع السابق.ص26.
[2] - قرزان مصطفى، المرجع السابق.109.

الأكمل، وبالتالي لا تعود هناك حاجة للتدخل الدولي للغاية ذاتها[1]، وفي هذا التزام الدولة اتجاه سكانها واتجاه المجتمع الدولي.

في حين أن مسؤولية الرد أو مسؤولية الاستجابة بوقت مناسب وبطرق حاسمة من قبل المجتمع الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة تنفيذا لعقيدة مسؤولية الحماية، لا يكون إلا في حالة ثبوت عدم قدرة الدولة أو عدم رغبة حكومتها في توفير الحماية المناسبة، ثم في حالة عدم نجاح الوسائل السلمية اللازمة لحل النزاع أو السيطرة على الصراع[2]، وإذا لم تفلح هذه الوسائل الأخيرة يتم اللجوء إلى التدخل العسكري كتنفيذ للمستوى الثاني لمسؤولية الحماية.

ومع أن تقرير اللجنة (ICISS) يشدد على أن المنع هو الأولوية الأكثر أهمية، إلا أن ما يثير الجدل في مبدأ مسؤولية الحماية هو رد الفعل، لذلك أولى التقرير اهتماما كبيرا لتحديد المعايير من أجل التدخل العسكري، وترى اللجنة أنه لا يمكن أن يكون هناك، أو ينبغي أن يكون هناك، قائمة مقبولة عالميا بمعايير من أجل التدخل العسكري، وبدلا من ذلك ترى أن المعايير الستة المقترحة من طرفها يمكن أن تكون وسيلة لسد الفجوة بين "" البلاغة والواقع" عندما يتعلق الأمر بمسؤولية رد الفعل[3]. وتتلخص هذه المعايير فيما يلي:

المعيار الأول: القضية العادلة

يشار إلى أول المعايير التي يمكن على أساسها استخدام القوة أن تكون هناك "قضية عادلة"، وتملي مسؤولية الحماية أن التدخل العسكري يجب أن يقتصر على الحالات التالية:

1- خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعليه أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل معتمد من الدولة، وإما إهمال منها أو عدم قدرة على العمل، أو حالة دولة مفككة.

---

[1] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.السنوي حول أعمال المنظمة، بتاريخ 12 أوت 2008،منشور ضمن وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/63/1.ص20 فقرة 74 متاح على الموقع www.un.org.

[2] - عقيدة مسؤولية الحماية.المرجع السابق، ص27.

[3] - إيف ماسينغهام- المرجع السابق، ص 161.

2- "تطهر عرقي" واسع النطاق، فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال الترهيب أو الاغتصاب[1].

وعليه؛ فإن توفر أحد هذين الشرطين أو كلاهما، فذلك يعني أن معيار "القضية العادلة" من عناصر قرار التدخل يكون قد استوفي، وترى اللجنة أنهما في كثير من الأحيان يشملان التصرفات والأعمال المتمثلة في الأوضاع التالية:

- ✓ الأعمال المعروفة في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 التي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسارة كبيرة في الأرواح؛
- ✓ التهديد بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلا، سواء كان ذلك نتيجة لنية حرب أم لا، وسواء أكان ذلك أم لم يكن ينطوي على عمل قامت به الدولة؛
- ✓ وجود مظاهر مختلفة "للتطهير العرقي" بما فيها القتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة بغية تقليل أو إزالة وجودها في منطقة معينة، إبعاد أفراد مجموعة معينة ماديا وبصورة منهجية من منطقة جغرافية معينة، أعمال إرهاب تهدف إلى إرغام الناس على الفرار، اغتصاب مجموعة معينة من الناس بصورة منهجية لأغراض سياسية، إما كشكل من أشكال الإرهاب أو كوسيلة لتغيير التكوين الإثني لتلك المجموعة؛
- ✓ ارتكاب جرائم بحق الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب المعرفة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين التي تنطوي على قتل أعداد كبيرة من الناس أو التطهير العرقي؛
- ✓ حالات انهيار الدولة وما يترتب عليه من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حرب أهلية؛
- ✓ حالات كوارث طبيعية أو بيئية تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مواجهتها، وتكون قد وقعت أو يخشى أن تقع فيها خسائر كبيرة في الأرواح[2].

نلاحظ أن اللجنة ركزت على الانتهاكات المعروفة بأنها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني*، وفي هذا محاولة الحصول على الإجماع

---

[1]- إيف ماسينغهام- المرجع السابق، ص 161.
[2]- قرزان مصطفى، المرجع السابق.ص 305.
*- هناك من يرى أن مفهوم مسؤولية الحماية يقتصر على أربع جرائم فقط هي:

الدولي في تبرير التدخل الإنساني المسلح تنفيذا لما تقتضيه مصالح المجتمع الدولي السامية ولهذا يتصف عمل التدخل في إطار الأمن الجماعي بالشرعية الدولية لانعدام الاختلاف حول فضاعة الوضع المتدخل فيه.

المعيار الثاني: "السلطة المناسبة"

وهذا المعيار يشير إلى مسألة الهيئة أو السلطة التي ينبغي أن تأذن بالقيام بأي تدخل من هذا القبيل، وتخصص اللجنة فصلا كاملا لهذا المعيار الهام والمثير للجدل[1]، لأن رأيها اتجه إلى أن مجلس الأمن هو المسؤول بصفة أساسية عن تنفيذ مسؤولية الحماية، خاصة على مستوى رد الفعل في شقه الخاص بالتدخل العسكري لأغرض الحماية البشرية[2]، وباعتباره أنه "نقطة الاتصال الأولى" التي ينبغي أن يتصف بها مجلس الأمن[3]**.

ونرى أنه جدل مؤسس بناءً على تلك السوابق التي عجز فيها مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات بالإجماع أو تقاعس عن ذلك لعدم رغبته في تفعيل صلاحياته بموجب الفصل السابع أو ازدواجية المعايير وسياسة الانتقاء التي يتعامل بها مع القضايا الدولية.

ولذلك كان من البدائل التي اعتمدتها اللجنة (ICISS) ولقيت تأييدا واسعا، لأَن يلتمس التدخل أو العمل العسكري تزكية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، منعقدة في دورة استثنائية

-الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في حين أن حماية المدنيين تشمل احترام مجموع حقوق المدنيين بكاملها أيام الحروب والنزاعات ولا تقتصر على الجرائم الدولية التي تشملها المسؤولية عن الحماية.أنظر في ذلك:
- الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، أكتوبر 2013، الجزء الثاني، ص15.
لكن الجرائم الأربعة هي عادة ما تحدث أثناء وجود نزاعات مسلحة دائرة في دولة معينة، وينظم القانون الدولي الإنساني الالتزامات التي تقع على أطراف النزاع المسلح وإجبارهم باحترام حقوق الإنسان بما فيها حماية المدنيين، عليه.يمكن القول أن حماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة هي جزء من مسؤولية الحماية المشار إليها في الوثيقة الختامية ولا يمكن فصل مبدأ مسؤولية الحماية عن مبدأ حماية المدنيين، فالجرائم الأربعة المذكورة، كلها انتهاكات جسيمة لقانون النزاعات المسلحة، وحتى أن القوات المتدخلة بناءا على مسؤولية الحماية يجب أن تقف عن حدود القواعد التي تلجمها من إحداث تلك الجرائم، فهي كذلك ملتزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني.
ويؤكد هذا، قرار مجلس الأمن رقم 1674 المؤرخ في 28 أفريل عام 2006 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويتضمن القرار إشارة واضحة ورسمية من قبل المجلس إلى مسؤولية الحماية، ويؤكد من جديد أحكام الفقرتين 138و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ويشير إلى استعداد مجلس الأمن النظر في الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان، وهذا ما يقيد أن ليس هناك تسيير بين ما تقتضيه مسؤولية الحماية وما تستلزمه حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- تقرير اللجنة ICISS المؤرخ في ديسمبر 2001، الفقرة 19/4، و20/4.

[1]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق.ص.162
[2]- قرزان مصطفى، المرجع السابق.ص219
[3]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق.ص 219
**- حيث يستخدم مجلس الأمن صلاحياته للمشروع في عمليات إبلاغ عالمية وعامة عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة التي توصف بأنها جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية سواء ضد الأطفال أو النساء أو التجنيد القسري للأطفال دون 15 سنة، أنظر في ذلك:
- تقرير الأمين العام، حول مسؤولية الحماية (الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة تحت رقم A/66/874 ص12.الفقرة 30. متاح على الموقع www.un.org.

خاصة بموجب إجراءات "الإتحاد من أجل السلام" لمعالجة الوضع الذي يتخلف فيه مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين للأسباب السالفة الذكر[1]، أو إسناد المهمة للمنظمات الإقليمية كسلطة مناسبة للعمل العسكري، وتكون لهذه البدائل التي قدمتها اللجنة إمكانية حصول أعمال على"درجة عالية من الشرعية"[2].

المعيار الثالث: "النية السليمة"

وهذا يعني أن الغرض الأساسي من التدخل يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو منع أسبابها من الوقوع، ويجب ألا يكون إسقاط النظام سببا مشروعا لوضع عقيدة مسؤولية الحماية موضع التنفيذ[3].

المعيار الرابع: استخدام القوة كملاذ أخير

ويعني أنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية للحؤول دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من أجل حلها بالطرق السلمية، ويحدد هذا الأمر أيضا بالتأكيد على أنه لا يعني أن على المجتمع الدولي أن يكون قد جرب أو لا كل خيار من الخيارات الممكنة، ولكن بالأحرى، يجب أن تكون هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد، في كل الظروف، أنه لو جرت محاولة القيام بالإجراء لما كان نصيبه النجاح[4].

المعيار الخامس: إعمال مبدأ التناسب

والتناسب كما سبق الإشارة إليه، هو من ضوابط استخدام القوة ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ أساسي من مبادئ اللجوء إلى القوة وإدراجه كمعيار أمر مسلم به[5]، وذلك حتى لا تكون هناك نتائج كارثية لا يمكن تداركها، ويصبح العمل العسكري المشروع، يشوبه

---

[1]- إيف ماسينغهام، ص 162.
[2]- نفس المرجع، ص 162.
[3]- نفس المرجع، ص 162. -
[4]- نفس المرجع، ص 162.
[5]- نفس المرجع – ص 162.

الانحراف عن الشرعية نتيجة الآثار الذي يخلفها، والتي تصل إلى الانتهاكات المماثلة للعمل المراد القضاء عليه وإزالة آثاره.

المعيار السادس: احتمالات نجاح معقولة جراء العمل العسكري

وهذا يفيد أن العمل العسكري لا يجب أن يكون اعتباطيا أو قائما على معلومات مغلوطة، فيجب توخي الحذر والحيطة في التنفيذ* كما (لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة وتذكر اللجنة أن "التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق")[1].

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء

لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية أو الرد، وإنما أيضا على المتابعة وإعادة البناء وهذا يعني أنه إذا اتخذ إجراء تدخل عسري بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن سلطاتها ومسؤولياتها، فينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأوضاع المواتية لبناء السلام واستقرار النظام العام، وذلك من قبل موظفين يعملون في شراكة دائمة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات[2].

إن الالتزام بمسؤولية الحماية يفرض متابعة التدخل حتى نهايته، فالجانب المتدخل يجب أن يكون مستعدا لأداء مسؤولية إعادة البناء لتحقيق الاستقرار اللازم[3]، لذلك تعتبر إستراتيجية ما بعد التدخل بأنها ذات"أهمية قصوى"[4]، ومن ثم ينبغي أن ينطلق التخطيط للقيام بتدخل

*- فالحصول على التقييم الصحيح، سواء للوضع في الميدان أم الخيارات السياسية المتاحة للأمم المتحدة وشركائها الإقليميين، ودون الإقليمين، هو أمر جوهري في تنفيذ المسؤولية عن الحماية تنفيذا فعالا وذا مصداقية ومستداما وفي الوفاء بالالتزامات التي قطعها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. انظر في ذلك:

- تقرير الأمين العام حول مسؤولية الحماية، الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، المرجع السابق، ص7. الفقرة 19.

[1]- إيف ماسينغهام المرجع السابق.ص 162.

[2] قرزان مصطفى، المرجع السابق.ص 122. -

[3]- نفس المرجع، ص.113.

[4]- إيف ماسينغهام المرجع السابق.ص 162.

عسكري من أهمية وضع إستراتيجية محددة لما بعد التدخل وهذا يهدف أساسا إلى منع وقوع نزاعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها.

وعليه؛ ينبغي أن يكون هدف هذه الإستراتيجية، المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها[1]، كما أنه من بين الوظائف الأساسية التي تكون على قوات التدخل القيام بها، توفير الأمن الأساسي والحماية اللازمة لجميع السكان وتكون هذه الحماية فعلية، لأن السوابق الدولية تشير إلى أن التدخل المسلح يحدث أحيانا، عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية للسكان، كالحالة العراقية بعد غزو الكويت عام 1990[2].

ولقد وصف الأمين العام كوفي عنان بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأسبابه المنطقية بقوله: "ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف وتقرير السلام"[3].

ويسهب الأمين العام بنوع من التفصيل في تحديد ما يلزم بعد التدخل العسكري، وذلك بوضع أسس متينة للتنمية تفاديا للعودة إلى الصراع، ويؤكد على جوانب حاسمة مثل المصالحة وإظهار احترام حقوق الإنسان، وتعزيز الشمولية السياسية، وغيرها من الإجراءات التي تقلص من النزاعات[4].

وما تجدر الإشارة إليه في مجال التدخل المسلح في إطار مسؤولية الحماية وفي مستوى إعادة البناء، أنه ضمن المفهوم الواسع لتهديد السلم والأمن الدوليين وتطبيق الفصل السابع لأغراض إنسانية، بدأ مجلس الأمن يشرف على نشاطات ذات طابع داخلي، تتمثل في العمل على إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدة البلدان في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وهذا ما يشير إلى تطور مجلس الأمن كما كان عليه أثناء الحرب الباردة ليصب

1- حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المرجع السابق.ص58.
2- نفس المرجع.ص.58.
3- تقرير اللجنة (ICISS) المرجع السابق، الفقرة 6/5.
4- نفس المرجع، الفقرة6/5.

اهتمامه على الاتجاهات السياسية للدول عن طريق إعادة السلم أو بنائه بدولة ما وليس المحافظة عليه فقط، وهو الوضع الذي عرف تطبيقه في كل من الصومال وكمبوديا[1].

وما يثير الاهتمام ويطرح تساؤلا أنه في حالة استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية وإعادة البناء، هو أن القوة المتدخلة تسعى إلى حماية حقوق الإنسان ومنع وقوع انتهاكات جسمية، وليس إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة، لأن ذلك على الأرجح يخرج عن ولايتها، وأن عدم محاكمة مرتكبي الجرائم لا يبرر إنشاء تلك السلطات القضائية طالما هناك قضاء جنائي دولي، لكن الممارسات الدولية تثبت هذا الانحراف عن الشرعية الدولية خاصة وأنه يشكك في آثار تحريك مسؤولية الحماية ذات الطابع العسكري، ويصبح كغطاء لاستخدام القوة لتنفيذ أجندات سياسية.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لواقع التدخل الإنساني المسلح ومسؤولية الحماية

بعد عرضنا لمفهوم النزاع المسلح وكيفية تدويله، وحدود استخدام القوة وضوابطها في حالة نشوبها، ومدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني لأطراف النزاع المسلح، مع الإشارة إلى التزام المنظمات الدولية تلك القواعد، حتى لا تتسع دائرة آثار الانتهاكات الجسمية التي تحيط بالسكان المدنيين وما يترتب عنها من معاناة إنسانية.

وإلى جانب عرضنا لمفهوم التدخل الإنساني الذي وجد في أصله من أجل حماية حقوق الإنسان ولو باستخدام القوة، مع ما فيه من جدل واسع، الذي أدى بدوره إلى استحداث مفاهيم جديدة في القانون الدولي والعلاقات الدولية والتي تمثلت في تكريس مبدأ مسؤولية الحماية، ذلك المفهوم الذي يحاول شرعنة التدخل عن طريق إيجاد صيغة لخلق التوازن بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتمثلة في السيادة ومبدأ عدم التدخل وما يقتضيه الضمير الأخلاقي للأمم المتحدة في حماية وصون حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني لوقف الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

[1]- حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، المرجع السابق،ص،58.59

وعليه؛ هل استطاعت الأمم المتحدة بموجب التدخل الإنساني المسلح ومبدأ مسؤولية الحماية أن تحقق المقاصد السلمية والإنسانية دون تداخل الاعتبارات القانونية والسياسية، ودون الخروج أو الانحراف عن الشرعية الدولية؟.

وفي هذا المبحث سنلقى الضوء على بعض الممارسات الدولية التي يتجلى فيها دور الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة وفي ظل متغيرات دولية هامة، في عملها لإرساء السلم والأمن الدوليين أثناء النزاعات المسلحة ووقف المجازر والجرائم الدولية، في كل من يوغسلافيا السابقة والصومال عن طريق التدخل الإنساني المسلح في المطلب الأول، وعن طريق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدخل الإنساني المسلح في النزاعات المسلحة الداخلية

لقد شهد العالم بعد انهيار المعسكر الشيوعي حالات خطيرة من النزاعات المسلحة الدائرة في البلد الواحد نتيجة للمتغيرات السياسية والإقليمية، وشهدت الإنسانية جراء ذلك حالات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني، عكست مدى هشاشة النظام الدولي وقدرته على حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية الكائن البشري، وكشفت وجود الانتقائية ومعايير الازدواجية في التعاطي مع القضايا الدولية، كما كشفت أن مبادئ وقواعد الشرعية الدولية في تآكل مستمر جراء الإفراط في استخدام القوة المسلحة وجعلها أنجح الوسائل لتحقيق الأهداف، وتبين حالة النزاع المسلح في البوسنة والهرسك نموذجا لذلك، وتبين حالة الصومال الخروج التام عن الشرعية الدولية، وعدم قدرة التنظيم الدولي وتراجع دور الأمم المتحدة في مواجهة أزمات النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: أزمة الصراع المسلح في البوسنة والهرسك

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 عمل **جوزيف بروز تيتو**[*] عل استقلال يوغسلافيا وأصبح منذ ذلك التاريخ إقليم البوسنة الهرسك ضمن أقاليمها ويشكل أحد

---

*- يعتبر جوزيف بروز تيتو، من أهم الشخصيات التي لعبت دورا بارزا في تأسيس حركة عدم الانحياز إلى جانب احمد سوكارنو الاندونيسي، وجمال عبد الناصر المصري، وجواهر لال نهرو الهندي، الذين توصلوا إلى عقد مؤتمر باندونغ ما بين 18-24 أفريل 1955 في اندونيسيا بمشاركة 29 دولة من العالم الثالث، وكذلك الحركات التحررية، وتم تبني مبادئ المؤتمر والمصادقة عليه. أنظر في ذلك الموقع: . www.onefd.edn.dzle 27/04/2016 à 18h 52

الجمهوريات اليوغسلافية[1]، وظلت يوغسلافيا خلال الحرب الباردة تعمل في إطار دول عدم الانحياز بعيدا عن سياسة الاستقطاب التي كانت سائدة في أوروبا آنذاك، واستطاع **جوزيف تيتو** المحافظة على الاستقرار اليوغسلافي في أن يلعب دورا هاما في العلاقات الدولية.

ولكن، مع انتهاء الحرب الباردة وظهور موجة من حركات الانفصال عن الدولة الأم خاصة في أوروبا الشرقية، ساعد ذلك بعض جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي إلى التطلع إلى الاستقلال، وكانت البوسنة والهرسك لهما ذات التطلعات وذهبت إلى إعلان استقلالها عن يوغسلافيا في 29 فيفري 1991، واعترفت معظم الدول بها وأصبحت عضوا في الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك وفق القرار 237/46 لسنة 1991 [2].

وفي أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أفريل 1991[3]، اشتعلت المنطقة بدخولها في صراع مسلح وتأجج الصراع نتيجة الموجة الصربية المندفعة باتجاه البوسنة، وأخذت تنادي باستعادتها مدعية بأن خسارتها للبوسنة كان بسبب الاعتراف بمسلمي البوسنة وسياسة تيتو التي أدخلت خطر (الأصولية الإسلامية إلى يوغسلافيا) وصلاته مع العالم العربي الإسلامي[4].

ورغم أن حكومة البوسنة هي أكثر جمهوريات يوغسلافيا السابقة حرصا على الاحتفاظ بصفة الاتحاد الفدرالي أو أية صيغة أخرى تحول دون تفتت يوغسلافيا تفتتا كاملا، لكنها بدأت تخشى جمهورية الصرب بعد أن حصلت سلوفينيا وكرواتيا على استقلالها ورفضت أن تدخل في اتحاد مع ما تبقى من جمهوريات يوغسلافيا السابقة.

وفي سياق تزايد النزعة الشوفينية والقومية الصربية الرامية إلى إقامة "دولة صربيا الكبرى"، أعلنت الأقلية الصربية في جمهورية البوسنة استقلالها وإقامة جمهورية خاصة بها وطالبت بالانضمام إلى ما تبقى من اتحاد يوغسلافيا، في حين رفضت جمهورية البوسنة

---

[1]- يتكون الاتحاد اليوغسلافي من ستة جمهوريات: (مقدونيا، صربيا، وكرواتيا، والبوسنة ،والجبل الأسود، سلوفينيا) وانهار هذا الاتحاد اعتبارا من العام 1991، بعد انهيار الاتحاد السوفياتي السابق، لكن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود احتفظتا بشكل معين من الاتحاد إلى غاية 2006، مارس الجبل الأسود حقه في تقرير المصير وأصبح دولة مستقلة.- أنظر في ذلك:
- فرست سوفي، المرجع سابق، ص 210.
[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص ص 273-274 .
[3]- نفس المرجع، ص 274.
[4]-عبد شاطر عبد الرحمن، تفكك يوغسلافيا وانهيار مشرع صربيا الكبرى، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد 14، سنة 2009، منشور على الرابط الآتي: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=29445

والهرسك مطالب الأقلية الصربية؛ وبعد إجراء استفتاء صوت 68% (أي كل القوميات غير الصربية تقريبا) لصالح الاستقلال مما دفع الصرب إلى رفض نتائج هذا الاستفتاء[1]، وأعلنت القوات الصربية الحرب على البوسنيين والكروات وعقدت عدة اتفاقيات ولم تفلح في وقف القتال[2].

ويمكن الإشارة في هذه الأزمة إلى أن الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعا دينيا، وإنما هو صراع عرقي، كما انه صراع أو سع من حدود جمهورية البوسنة والهرسك، حيث شمل دول البلقان كلها، ومع ذلك فان البعد الديني هو أحد مكونات هذا الصراع[3].

الأمر الذي جعله نزاع طائفي بين الصرب والمسلمين البوسنيين، وارتكبت خلال هذه الحرب فضائع وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية لا يمكن وصفها[4]، استمرت خلال الفترة (1992-1995) وتمثلت في مأساة كبيرة للمسلمين في البوسنة، خاصة في النصف الأول منها مع حصار سراييفو الذي استمر ثلاث سنوات، حيث تمت ممارسة جميع أشكال التطهير العرقي فيها من قتل على شكل مجازر جماعية، وتهجير قصري، واغتصاب للنساء، مارسها الصرب والكروات ضد المسلمين[5].

والواقع أن أي تقييم موضوعي وأمين لدور الأمم المتحدة في معالجة المشكلات المتعلقة بانهيار الدولة اليوغسلافية وعلى الأخص ما يتعلق منها بالبوسنة والهرسك، لابد أن ينطلق من حقيقة أن البعد الدولي أو الخارجي فيها شديد الوضوح، على الرغم من أن جوهرها قد يكون صراعا داخليا، وبالتالي فان دور الأمم المتحدة يجب أن ينظر إليه في جانبه الرئيسي على الأقل من منظور مدى توافقه مع ضمانات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق[6]، ومن هذا المنطلق يمكن أن نعطي أهم واخطر مظاهر التدخل الإنساني عن طريق تفعيل نظام الأمن الجماعي في هذه الأزمة من خلال ما يلي:

---

[1]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، أكتوبر 1995، ص 361.
[2]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 210.
[3]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص 361.
[4]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 210
[5]- عبد شاطر عبد الرحمان، المرجع السابق، على الموقع http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=29445
[6]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص 362.

أولا: موقف مجلس الأمن من أزمة البوسنة والهرسك:

بداية نشير إلى أن مجلس الأمن في غالبية النزاعات التي تدخل فيها في تلك الفترة لم يتردد أبدا في الرجوع إلى الفصل السابع في نشاطاته واختصاصاته المتعلقة بعمليات حفظ السلام [1]*، ومن السمات المميزة كذلك لسلوك مجلس الأمن ولنشاطه في فترة ما بعد الحرب الباردة اعتماده الكبير على عمليات حفظ السلام وهو تطور ملحوظ ونوعي في مهامه وأدواره في تلك العمليات[2]، ويظهر ذلك جليا في أزمة البوسنة والهرسك.

لقد اتخذ مجلس الأمن إجراءات قسرية كثيرة وفقا للفصل السابع من الميثاق في هذه الأزمة، حيث أصدر كبداية للتدخل القرار713 بتاريخ 1991/09/25 يتعلق بحظر الأسلحة، أين فرض على جميع الدول عدم إرسال أية أسلحة أو معدات عسكرية إلى أي من جمهوريات يوغسلافيا السابقة، غير أن هذا الإجراء لم يكن عقوبة وإنما كان إجراءً تحفظيا يهدف إلى الحيلولة دون توسيع نطاق الصراع على الرغم من انه أصاب المسلمين تحديدا وهم الضحية بالأذى الأكبر[3].

ثم أتبعه بالقرار رقم 721 بتاريخ 1991/12/25 المتعلق بإرسال وحدة عسكرية كانت نواة لقوة عسكرية تم استكمالها بموجب القرار 743 بتاريخ 1992/02/21[4]، والملاحظ أن تلك القوة العسكرية التابعة للأمم المتحدة بدأت عملها كقوة لحفظ السلام ثم قام مجلس الأمن بعد ذلك بالسماح للدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.

ولما اشتد الصراع وبلغ ذروته في البوسنة أصدر المجلس القرار رقم 770 سنة 1992 خول فيه للأعضاء في التنظيمات والوكالات الإقليمية اتخاذ التدابير الضرورية كافة لضمان

---

[1]-Bousoltane Mohamed, du droit à la guerre au droit de le guerre, éditions Houma, Alger, 2010, p 59.

*- le conseil n'hésite plus a faire référence au chapitre VII pour des activités sensées être des opérations de maintien de la paix, il a utilisé des expressions dans des résolutions telles: « agissant en vertu du chapitre VII de la charte » le conseil « déicide.. »et «autorise l'utilisation de tous les moyens nécessaires » les expression consacrées dans les résolutions des années 90 ; voir:
- Bousoltane Mohamed, op.cit, pp 59- 60.

[2]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 207.
[3]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص ص 368-369.
[4]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص ص 2011-2011.

وصول المعونات الإنسانية إلى محتاجيها داخل البوسنة والهرسك وذلك بالتنسيق مع الأمم المتحدة بعد أن سلم بوجود حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين.

وفي قراره رقم 816 سنة 1993 فوض المجلس الدول باتخاذ التدابير اللازمة في أجواء البوسنة والهرسك لضمان احترام مناطق الحظر الجوي التي فرضها المجلس ضمانا لأمن وسلامة العمليات الإنسانية، وذلك تحت سلطة المجلس وإشرافه وبالتنسيق الوثيق مع الأمين العام للأمم المتحدة وقوات الأمم المتحدة للحماية.

وفي قراره رقم 836 من نفس السنة أعلن مجلس الأمن مناطق آمنة في ستة قرى داخل البوسنة والهرسك ولكن تعذر عليه تجريد معظمها من السلاح، ولم تتمكن الأمم المتحدة من توفير العدد الكافي من قوات حفظ السلام لحماية وتأمين هذه القرى لذلك قام المجلس بإسناد حماية هذه المناطق الآمنة إلى حلف شمال الأطلسي، وخول الدول الأعضاء استخدام القوة الجوية داخل هذه المناطق وحولها في البوسنة والهرسك[1].

إن معظم قرارات مجلس الأمن التي اتخذت في هذه الأزمة كانت وفقا للفصل السابع وموجهة إما ضد جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتين فرضت عليهما عقوبات شاملة خاصة بموجب القرارات (752-757-760 وغيرها)، وأيضا ضد صرب البوسنة الذين صدرت ضدهم إدانات كثيرة بسبب ما ارتكبوه من جرائم ضد المسلمين والكروات أو ضد قوات الأمم المتحدة التي تعرضت في غالب الأحيان إلى اعتداءات لعرقلة مهامها واحتجازها[2].

إضافة إلى هذا، يعتبر استخدام القوة من طرف حلف شمال الأطلسي في أكثر من مناسبة ما هو إلا تطبيق لقرارات مجلس الأمن المشار إليها سابقا[3]، لكن أيا من هذه القرارات لم تكن لها فاعلية تذكر على سير الأحداث، حتى قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 الذي اعتبر في حينه جريئا لما قضى بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، انتهى بإنشاء محكمة محددة

[1]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 213-214.
[2]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص 369.
[3]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 214

الإجراءات والاختصاصات ومقيدة بطريقة تجعلها غير قادرة على تحقيق الهدف الذي كان يرجى منها[1].

من الملاحظات التي يمكن إبداؤها حول موقف مجلس الأمن الدولي في تعامله مع الأزمة اليوغسلافية هو عدم وضوح معالم خطة معالجة الأزمة، ويظهر ذلك جليا في تزامن عمليات حفظ السلام مع عمليات القمع العسكري إعمالا لنظام الأمن الجماعي القائم على ضرورة التدخل الإنساني لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حث لجأ ابتداءً إلى تشكيل قوة لحفظ السلام ثم قام بعد ذلك بتفويض الدول استخدام القوة أو باللجوء إلى التدابير القمعية التي تراها ضرورية ومناسبة لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما.

لقد أصبح من الطبيعي الآن النظر لمسألة الجمع بين قوة لحفظ السلام وأخرى عسكرية مهمتها تنفيذ تدابير قمعية في إطار نظام الأمن الجماعي أمرا غير مرغوب فيه، ولم يعد مستحسنا لدى الدول توسيع مهمات قوات حفظ السلام لتشمل القيام بعمليات عسكرية هجومية.

فقوات حفظ السلام يجب أن تبقى محافظة على مهماتها ومزاياها التقليدية وهي الرضائية، الحياد، وعدم جواز استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في " الملحق بخطة السلام supplément to on agenda for peace الصادر عام 1995 بوجوب محافظة عمليات السلام على المبادئ الثلاثة التقليدية الناظمة لعمل قوات حفظ السلام[2].

ذلك أن مهام قوات حفظ السلام الدولية تتمثل أساسا في العمل على تحقيق وقف أعمال القتال وتحقيق الهدنة في الأماكن التي ترسل إليها وتهيئة المناخ قصد جلوس الأطراف المتنازعة على طاولة المفاوضات[3]، لذلك أو ضح مجلس الأمن في قراره رقم 743 سنة 1992 أن مهمة قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا ستتمثل في إيجاد الظروف الملائمة لإحلال الأمن والسلم من أجل البدء في مفاوضات تهدف إلى تسوية الأزمة اليوغسلافية[4].

---

[1]- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق،ص 369.
[2]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 213- 215.
[3]- مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 245.
[4]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 220.

ولتمكين هذه القوات من ممارسة مهامها المسندة إليها بموجب ذلك القرار تبعه بقرار آخر يسمح لتلك القوات باستخدام القوة لضمان ووصول المعونات الإنسانية، مشيرا في نفس الوقت بطريقة ضمنية إلى الفصل السابع من الميثاق وذلك بذكره القرار رقم 770 المتخذ سندا لأحكام هذا الفصل.

ومن الملاحظ كذلك أن المجلس يشير في كل قراراته بداية من 1993 إلى أحكام الفصل السابع في معالجته لهذه الأزمة، وذلك بناءً على مبادرة فرنسية التي أو ضحت ان إدراج مثل هذه العبارات الدالة على تفعيل الفصل السابع من الميثاق لا يقصد منه تغيير طبيعة قوة حفظ السلام إلى قوة لفرض السلام، فالدافع إلى تضمين قرارات المجلس بتلك العبارات يتمثل على حد تعبير المندوب الفرنسي في مجلس الأمن بضمان أمن وسلامة أشخاص قوة الأمم المتحدة في يوغسلافيا.

كما لم يكتف المجلس بالإشارة في قراراته المتعلقة بهذه العملية إلى الفصل السابع، فتقدم خطوة كبيرة في قراره رقم 807 سنة 1993 الذي أعلن بوضوح أن الخرق المتكرر لقرار وقف إطلاق النار وعدم تعاون الأطراف في هذا الخصوص، ينطوي على تهديد للسلم والأمن الدولي، وأكد على ضرورة توفير الأمن لأفراد هذه القوة من خلال التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق[1].

ثانيا: مدى انحراف مجلس الأمن عن الشرعية الدولية في معالجة أزمة البوسنة والهرسك

بداية نقول إن المتتبع لأحداث البوسنة والهرسك والإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في سبيل الحفاظ عل السلم والأمن الدوليين، يرى من دون عناء تزامنا بين عمليات حفظ السلام وعمليات القمع العسكري تطبيقا لنظام الأمن الجماعي فهل هناك صلة بينهما أم انه خروج عن الشرعية الدولية بتجاوز مجلس الأمن حدوده المخولة له طبقا للميثاق؟.

إن عملية اتخاذ القرار بإنشاء قوات حفظ السلام الدولي وتنفيذه بواسطة عناصر وطنية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إقليم دولة ذات سيادة هي عملية تدخل ضمن

[1]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص ص 220-221

المسائل الموضوعية، وعليه؛ فان القرار المنشئ لهذه القوات يجب أن يحظى بموافقة أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الدول الخمسة الدائمة العضوية[1].

وعندما يصدر المجلس قرارا متضمنا إنشاء قوات حفظ السلام يتولى الأمين العام للأمم المتحدة الإشراف على قيادة وإدارة أنشطة هذه القوات، كما يلعب دور المنسق بين هذه القوات والمجلس أثناء قيامها بمهامها المختلفة[2]، غير أن الواقع العملي في الأزمة اليوغسلافية ظهر بغير تفسير ما هو مسطر في الميثاق من مبادئ وأحكام وحدود اختصاصات وغيرها من القيود الواردة على استخدام القوة.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة ولومن الناحية النظرية على الأقل، نظاما متكاملا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهو نظام الأمن الجماعي الذي يتضمن شروط وقواعد وبادئ عامة ومشتركة ومتفق عليها تضمن فاعليته، بالإضافة إلى جهاز مسؤول عن مراقبة مدى التزام الدول كافة بهذه المبادئ، حيث يتمتع هذا الجهاز بصلاحية اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات وإجراءات لحمل الدول المتنازعة على تسوية منازعاتهم بالطرق السلمية بما فيها معاقبتهم أو قمعهم بمجرد خروجهم على حدود السلوك المشروع في إطار العلاقات الدولية.

ففوض مجلس الأمن بالتدخل باسم المجتمع الدولي كله في حالات وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان، وحرص الميثاق على تزويده بكل الصلاحيات التي تمكنه من التعامل مع كل الأزمات بفاعلية، كما حرض الميثاق على تزويده بأداة عسكرية تمكنه من التدخل العسكري واستخدام القوة المسلحة في الحالات التي تستلزم ذلك وفقا للترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق، وتزويده أيضا بآلية تضمن له حسن استخدام هذه الأداة ألا وهي "لجنة أركان الحرب" التي أسند إليها بموجب الميثاق مهمة تقديم المشورة إلى المجلس في كل ما يتعلق بالعمليات الحربية[3].

غير أن هذا النظام من الناحية العملية فشل تفعيلة لاعتبارات سياسة تمثلت في الحرب الباردة أين لعبت الدول الكبرى في المجلس إعمال حق الفيتو الذي تمارسه الدول دائمة

[1]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص221 .
[2]- أبو هيف على صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 635.
[3]- مفيد شهاب محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1990، ص ص 286-288.

العضوية المفضي إلى عدم الإجماع على أي قرار، مما يوقف العمل به والمشكل القانوني الثاني هو عدم وجود دولة تقوم مقام المجتمع الدولي في تنفيذ القرارات التي تدعم السلم والأمن الدوليين وهو ما جعل هيئة الأمم المتحدة تعمل على إيجاد بديل آخر للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي قوات حفظ السلام كما تطرقنا في ذلك حول موقف مجلس الأمن من الأزمة.

ولتوضيح ما سبق يمكن الرجوع إلى ممارسات مجلس الأمن في التعامل مع الوضع في البوسنة والهرسك، حيث انشأ في عام 1995 قوة للرد السريع للعمل بمقتضى التفويض الممنوح لقوة الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا، وهو إجراء لم يلق إجماعا في مجلس الأمن بسبب انقسام الدول فيه انقساما حادا حيال طبيعة هذه القوة العسكرية، فهل تمثل امتدادا لسابقتها أو تعد قوة جديدة ذات طبيعة قمعية أو هجومية ؟

لقد أبدت الصين قلقا واضحا إزاء هذه المسألة، فعبرت عن وجهة نظر مؤداها أن قوة الرد السريع تشكل تغييرا بحكم الواقع في طبيعة قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا، فهي قوة أنشأت من أجل إنفاذ تدابير قمعية عسكرية، الأمر الذي قد يجعلها طرفا في النزاع القائم، ولقي هذا الموقف تأييدا من روسيا، بينما شددت كل من فرنسا والمملكة المتحدة بقاء قوة الأمم المتحدة للحماية على طبيعتها وعلى أنها مازالت قوة لحفظ السلام بالمعنى المتعارف عليه[1].

إذا؛ فهل من الناحية القانونية يجوز الجمع بين العمليتين أم أن طبيعة الأزمة تقتضي ذلك وبغض النظر عن الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طالما هناك سلطة تقديرية واسعة للمجلس وصلاحياته الواسعة في تفعيل الإجراءات التي يراها مناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[*]، أو بمعنى آخر هل يجوز للمجلس أن ينشأ قوات حفظ السلام على أحكام الفصل السابع ؟.

[1]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 221. أنظر كذلك:
- Christine Gray, “the principle of non-use of force” in v. lows and warbrik; the united nation and the principles of intentional law, Rutledge, London and new York 1994, p 167.

[*]- هناك اختلاف كبير حول الأساس القانوني الذي يستند الهي مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام فهناك من يردها إلى المادة 40 و48 من الميثاق على أساس أن المجلس هو المسؤول غي اتخاذ الإجراءات القسري التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وذهب البعض الآخر إلى المادة 42 من الميثاق هي التي تعطي الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية مادام أن هذه القوات هي قوات مسلحة وبذلك لم تحدد المادة 42 من الميثاق طريقة معينة لتشغيل هذه القوات ولا الطبيعة الدقيقة لقيادتهم وعليه يمكن اعتبارها أساس قانوني للمجلس لإنشائها تم نقد هذا الطرح بناءا

من الجدير بالذكر أن أغلب القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الأزمة اليوغسلافية تشير إلى وجود تهديد للسم والأمن الدوليين وخاصة القرار 807 الذي أعلن فيه بوضوح عن ذلك التهديد، وهي إحدى الحالات التي يجوز استخدام القوة فيها والتصرف طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وبالنظر في طبيعة عمل القوات الدولية في يوغسلافيا نجدها ذات طبيعة قمعية، حيث أن من مهامها نزع أسلحة الأطراف المتحاربة وانسحاب القوات الصربية المتحاربة إلى قواعدها، والعمل بالقوة على إيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها في المناطق المنكوبة وحمايتها من أعمال النهب والسلب التي يقوم بها الصرب ضد شعب البوسنة والهرسك، وكل هذه المهام تتفق مع طبيعة الوضع في يوغسلافيا الذي يستدعي تدخل دولي طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

إذا افترضنا أن قرارات مجلس الأمن تتفق مع قواعد الشرعية الدولية، إلا أن ترك مهمة التنفيذ لمجلس الأمن دون رقابة أو اعتراض هو ما أدى بتجاوز هذه القوات حدودها وأبقت الوضع متأزما في يوغسلافيا إلى غاية 1999، وبتدخل حلف الأطلسي دون تفويض من المجلس زاد من تعقيد الوضع في إقليم كوسوفو وأحدث كوارث إنسانية يندى لها الجبين.

ولكن خلافا لهذا الجمع بين عمليات حفظ السلام وأعمال القمع العسكري قام المجلس عام 1999 بإنشاء قوتين لحفظ السلام هما بعثة الأمم المتحدة إلى كوسوفوMNMIK وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية UNTAET سندا لأحكام الفصل السابع حيث منحهما المجلس صلاحيات واسعة سندا لأحكام الفصل السابع.

إن مسألة العلاقة بين عمليات حفظ السلام والفصل السابع من الميثاق تبدو معقدة جدا ودليل ذلك تردد ممارسة مجلس الأمن وعدم وضوح موقفه منها في الحالات المشار إليها أعلاه، والتي جاءت عقب قطيعة بين إنشاء عمليات حفظ السلام من جانب المجلس وبين

عل تفسير المواد 43 و47 من الميثاق. وذهب بعض الفقهاء أن المادة 48 من الميثاق هي التي تفر الأساس القانوني لعملية حفظ السلام الدولي والتي تكون سلطة إنشائها لمجلس الأمن. للمزيد من التفاصيل انظر في ذلك:

- قلي احمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 125-128.

تطبيق الفصل السابع[1]، وهذا ما يثير طرح إشكالية أخرى تتعلق باستخدام القوة من طرف قوات حفظ السلام.

إن التدخل الإنساني عن طريق نظام الأمن الجماعي تزامنا مع عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك لا يمكن اعتباره خروجا عن الشرعية الدولية طالما تحترم فيه القواعد الإجرائية والموضوعية وحدود استخدام القوة من أجل إرجاع السلم الأمن الدوليين إلى نصابهما، ولكن يعاب عليه في آليات التطبيق والإشراف وإدارة تلك العمليات.

الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة الإنساني في الصومال

تعتبر الصومال إحدى أهم الدول التي تقع في منطقة القرن الإفريقي لإستراتيجية موقعها، ولأهميته كانت دائما محل أطماع القوى الاستعمارية، حيث استعمرت من طرف الإيطاليين قبل الحرب العالمية الثانية ثم خضعت للاستعمار البريطاني والفرنسي بعد الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الحين والصومال ضحية الصراع بين القوى الاستعمارية التي عملت على نشر الفرقة بين أهلها، مستغلين في ذلك الطبيعة القبلية لهذا البلد[2]، والتركيبة السكانية والسياسية لشعب الصومال[3]، لهذا لعب الاستعمار على أوتار هذه الخلافات القبلية من أجل نشر الفرقة وإنهاك الدولة اجتماعيا واقتصاديا[4].

وكنتيجة لهذا الوضع ولأسباب ساعدت على تأجج صراع مسلح في الدولة الصومالية خلف على إثره انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني امتدت أثارها إلى دول الجوار وهزت المجتمع الدولي جراء الفضائع التي ارتكبت بحق الأبرياء من المدنيين وأعيانهم.

---

[1]- خليل محمد الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق ـ ص 222.
- أنظر كذلك حول أزمة كوسوفو:
-T.GARCIA, la mission d'administration international des nation unies au Kosovo, R.G.D.I.P, tome 1, 2000, p 62.

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق.ص 247

[3]- حزب البعث الاشتراكي، القيادة القومية، الصومال... وآفاق المصالحة الوطنية، هيئة الأبحاث القومية، سلسلة أحداث جارية، مطبوعات القيادة القومية، سوريا، ماي 2009، ص12.

[4]- مسعد عبد الرحمن زيدان المرجع السابق.ص 247

أولا: وقائع النزاع المسلح وانهيار الدولة الصومالية

تفجرت الحرب الأهلية الصومالية في عام 1988، وبرز الاحتماء بالنظام القبلي ونبذ الشعور بالمصلحة العامة للدفاع عن مصالح فئوية وعشائرية ضيقة، ونتيجة عدة اعتبارات تزايدت حدة الصراع بين النظام الحاكم والقوى المعارضة له، إلى حد رفض شرعية الدولة ذاتها وسلطاتها، والميل إلى الأطر الاجتماعية التقليدية، كالعشيرة والقبيلة، بوصفها أبنية للتنظيم الاجتماعي بمعناه الواسع.

وتحت وطأة ضربات المعارضة المسلحة تم إقصاء **سياد بري** عن السلطة في جانفي 1991، لتدخل الصومال في تداعيات انفراط عقد الدولة، بمؤسساتها وأبنيتها وتنظيماتها، ولتدشن مرحلة من التدمير الذاتي، والفوضى الكاملة، والفراغ الدستوري، وتدمير ما تبقى من مؤسسات وبنى تحتية[1]؛ وبسقوط النظام، احتدم الصراع بين العشائر والطوائف من أجل الحصول على زمام السلطة والسيطرة على مقومات الدولة المنهارة، وأمام واقع عدم وجود حكومة تسيطر على الوضع مؤقتا في الأراضي الصومالية، تناحر ما يزيد عن أكثر من أربعة عشر فصيلا صوماليا[2].

اندلعت هذه الحرب تحت تأثير المتغيرات الداخلية باعتبارها المتغيرات الأكثر أهمية، وفي المقابل أسهمت القوى الخارجية بأدوار متنوعة في اندلاعها، وكان التدخل المباشر في الحرب الأهلية الصومالية بارزا بقوة في الدور الأثيوبي، حيث فتحت إثيوبيا أراضيها أمام جماعات المعارضة الصومالية، ومكنتها من استخدامها كنقاط انطلاق لشن الهجمات ضد القوات الحكومية داخل الصومال، كما وفرت لها الحماية العسكرية وزودتها بالدعم المالي واللوجيستي[3].

أما من حيث الدور غير المباشر الذي أدته القوى الدولية والإقليمية في تأجيج الحرب الأهلية الصومالية فقد كان أكثر خطورة من خلال تقاعس المجتمع الدولي من التدخل مبكرا

---

[1]- بان غانم الصائغ، الحرب الأهلية في الصومال وجهود المصالحة الوطنية، مجلة التربية والعلم جامعة الموصل، العراق، المجلد 16، العدد 1، سنة 2009، ص34.
[2]- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 268.
[3]- بان غانم الصائغ، المرجع السابق، ص.ص 36،35.

لاحتواء الصراع الداخلي المتزايد في الصومال منذ أواخر السبعينيات من القرن الماضي، إذ كان واضحا أن نظام **سياد بري** فقد شرعيته بالنسبة لمعظم قطاعات الشعب الصومالي[1]، نتيجة تنامي معارضته لاستئثاره بالسلطة وحصرها بالأقارب وحله جميع الأحزاب السياسية الصومالية ليحكم البلاد من خلال الحزب الثوري الصومالي، وإهماله التمثيل الحقيقي للقاعدة الشعبية وتطلعاتها، وبالتالي تضاءلت المشاركة الشعبية في العملية السياسة، وأدى هذا كله إلى تفشى الضعف والفساد في المؤسسات السياسية وتراجع سيطرة الدولة على جميع أقاليمها، ودفع ذلك المعارضة إلى شن هجمات مسلحة على القوات الحكومية[2][*].

ومع فقدان المساعدات السوفيتية **لبرى** وخسارته حرب أوغادين (1977،1978) مع إثيوبيا، ومحاولة انقلاب ضده، كشفت ضعفه وضعف حكومته، وكان **سياد بري** قد تحول إلى الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على المساعدات وتم توقيع اتفاقية مع إدارة **كارتر** للوصول إلى ميناء بربرة عام 1980، واستمر الدعم الأمريكي **لبري** وتسربت المساعدات المالية والأسلحة والتدريب إلى الصومال، لأن إدارة ريغان كانت ترى أن **سياد بري** أهون الشّرين بينه وبين الدعم السوفياتي لأثيوبيا للسيطرة على القرن الإفريقي[3].

بدأت التغطية الإعلامية للكارثة الإنسانية في الصومال إلى التزايد خلال صيف 1992 وبرزت وكالات الأنباء الكبرى من جميع أنحاء العالم وتوافد الصحفيين إلى الصومال وكينيا لتغطية الأزمة، ومع هذا الوضع الإعلامي وضغطه، بدأت المنظمات غير الحكومية الضغط على الأمم المتحدة والكونغرس الأمريكي وإدارة بوش لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للموت والدمار.

---

[1]- بان غانم الصائغ، المرجع السابق، ص 36.

[2]- حزب البعث الاشتراكي، المرجع السابق، ص50.

[*]- لقد حكم سياد بري بلاده عن طريق مجلس شوري مؤلف من خمسة عشر عضوا، سعى من خلاله إلى حل البرلمان ووقف العمل بالدستور، وحل الأحزاب السياسية إدخال تعديلا على إسم البلاد عام 1970 إذا أصبحت تعرف باسم الجمهورية الصومال الديمقراطية، كما أنه اتبع نظام الحزب الواحد، فأسس الحزب الاشتراكي وتبنى النهج الاشتراكي كنظام للحم في محاولة للتقرب للإتحاد السوفياتي ومارس إجراءات التأميم.
و نتيجة لتغير الموقف السوفياتي من نظام سياد بري اتجه عام 1978 نحو الولايات المتحدة الأمريكية وتحول منهجية إلى الرأسمالية، إذ وقع اتفاقية مع الولايات المتحدة تحصل بموجبها على تسهيلات عسكرية، في المؤ والمطارات الصومالية. انظر في ذلك:
- منى حسين عبيد، واقع الصومال السياسي في ظل الحركات الإسلامية المعاصرة، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 23، العدد 2 سنة 2012.ص.ص 310. 311.

[3]- Adam B. lowther, Americans and asymmetric conflict: Lebanon, Somalia and Afghanistan. Praeger security international, Westport, connectiant.london.2007.p105.

غير أن رئيس هيئة الأركان المشتركة الجنرال **"كولن باول"** عارض بحماس التدخل، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا (1991) قد فازت في حرب الخليج الأولى عن طريق تفوقها في صراع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في أواخر الحرب الباردة، وخاف قادة الجيش الأمريكي من أن يتحول ذلك الفوز ربما إلى خسارة، لذلك كانت عقيدة **كولن باول** أن يحافظ على ذلك النصر والتكنولوجيا المكتسبة، وفي نفس الوقت وضع مجموعة من المعايير الصارمة للتدخل الأميركي في المستقل خارج البلاد[1].

وتشير بعض التحليلات إلى أن الولايات المتحدة أدت دورا غير مباشر في سقوط نظام **سياد بري** حينما امتنعت عن تقديم الدعم السياسي والعسكري والاقتصادي لنظامه في فترة حرجة وحساسة، ثم امتنعت عن التدخل الفاعل للوصول إلى تسوية سياسية للصراع بين هذا النظام ومعارضيه، وذلك في إطار رغبة الولايات المتحدة في إعادة ترتيب الأوضاع الإقليمية في منطقة القرن الإفريقي، سعيا إلى تغيير نظام الحكم في الصومال وإثيوبيا في آن واحد من أجل فتح صفحة جديدة من المنظور السياسي في المنطقة[2].

كما أن ظروف الصراع المسلح الداخلي بالصومال جاءت لاحقة على أحداث الخليج، خاصة فيما يتعلق بالصراع العراقي الكويتي سنة 1990 وانتصار التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة في إجبار العراق على الانسحاب من الكويت، وما صاحب ذلك من دعاية أمريكية حول ما يتعلق بالشعار الذي أطلقة الرئيس الأمريكي **"بوش"** النظام الدولي الجديد والذي أكد من خلاله أن الأمم المتحدة ستكون لها صلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة فيما يتعلق باستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

في حين أخذت المعارضة بالتصاعد ضد نظام **سياد بري**، ولاسيما في الأقاليم الوسطى والشمالية، التي كانت تطالب بالمساواة السياسية والاقتصادية التي يتمتع بها جنوب الصومال، ثم تطورت الأحداث إلى انتفاضات شعبية عمت أرجاء الصومال، حيث اتفقت الحركة القومية الصومالية في الشمال بزعامة **عبد الرحمن علي** مع المؤتمر الصومالي الموحد في الجنوب

---

[1] - Adam B. lowther,op cit . p105.

[2] - بان غائم الصائغ، المرجع السابق.ص36.

[3] - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق.ص 248

بزعامة محمد فارح حسن الملقب ب" **عيديد**" على إنهاء حكم محمد سياد بري، فتم لهم لذلك عام 1990.[1]

بعد سقوط نظام سياد بري وتولى **على مهدي** رئاسة الدولة، برزت الخلافات بين فصائل الحركة القومية الصومالية، إذ أن **محمد فرح عيديد** رئيس المؤتمر الصومالي الموحد ظل رافضا الحركة القومية الصومالية ومنافسا **لعلي مهدي**، وعلى عكس ذلك الخلاف رغبة واضحة في الاستئثار بالسلطة من جانب الطرفيين، مما أدى من ناحية أخرى إلى إثارة مخاوف قبائل"**الأسحق**" التي تعيش في شمال الصومال، واتجهت لذات السبب نحو الانفصال وتأسيس ما يعرف بجمهورية أرض الصومال.[2]

تحولت الحرب الأهلية إلى حرب فصائل وزعامات وأسهمت دول الجوار في إذكائها، مما أدى إلى تقسيم البلاد إلا دويلات ومناطق متفرقة، وقد بلغ عدد الفصائل المشاركة في الحرب الأهلية حوالي 24 فصيلا تولى قيادة كل فصيل قائد عسكري من كل قبيلة، وأهم هذه الفصائل نوردها كالأتي:

1- الجبهة الديمقراطية لإنقاذ الصومال S.S.D.F تأسست عام 1978 واتخذت أديسا بابا مقرا لها؛
2- الحركة القومية الصومالية S.N.M تأسست عام 1981 وكان مقرها لندن؛
3- الحركة القومية الصومالية S.P.M تأسست عام 1989 ومقرها في الجنوب الصومالي؛
4- المؤتمر الصومالي الموحد، U.S.U تأسس عام 1989 ومقره في روسيا.
5- الجبهة القومية الصومالية، S.N.F تأسست في مدينة بارديرا.

وكانت هناك جبهات أخرى ليس لها تأثير كبير وهي:

- ✓ الحزب الصومالي المتحد USP؛
- ✓ الحركة الديمقراطية الصومالية S.D.M؛
- ✓ الحركة الإسلامية الصومالية S.I.M.

1- منى حسين عبيد، المرجع السابق.ص 248.
2- نفس المرجع.ص.ص 311. 312.أنظر كذلك:

-Adam B.lowther, op.cit, p 106.

فضلا عن وجود تحالفان يشكلان من عدد الفضائل الصومالية، وهما:

التحالف الأول: التحالف الوطني الصومالي S.N.A ويتكون من المؤتمر الصومالي الموحد، جناح محمد فارح عيديد والحركة الوطنية الصومالية بقيادة أحمد عمر جيس" والحركة الديمقراطية بقيادة فرع محمد نور والحركة القومية الصومالية بقيادة "فرع عبدي ورسمه"

التحالف الثاني: ترأسه على مهدي الرئيس الصومالي المؤقت وتكون من الفصائل الآتية: التحالف الديمقراطي، والإتحاد الديمقراطي الوطني، والجبهة القومية، وجناح آدن عبد الله نوري، الحركة الوطنية الصومالية، والجبهة الصومالية الموحدة، والحزب الصومالي الموحد، والإتحاد الوطني الصومالي، وجناح المؤتمر الصومالي الموحد برئاسة على مهدي، وأحد جناحي الحركة الديمقراطية الصومالية، ومنظمة موكي الزراعية[1].

وفي ظل هذا الوضع تحولت البلاد إلى مجموعات كبيرة من القبائل أضفى كل منها على نفسه إسما حزبيا جمع تحت لوائه أبناء قبيلته، وسادت الفوضى حين حاولت كل قبيلة من القبائل الحصول على أكبر قدر ممكن من الأراضي ومن ممتلكات الدولة المنهارة، بما في ذلك الأسلحة والمعدات، الأمر الذي أدى من الناحية العملية نشوء عدد من الدويلات أو الإقطاعيات المنفصلة والمتنافسة في الصومال[2].

ثم تفجر الصراع سريعا بين الجنرال محمد فارح عيديد والرئيس على مهدي محمد من أجل السلطة من بداية عام 1992، وفي هذه الحرب التي استمرت أكثر من أربعة أشهر دارت رحاها بين فرعي قبيلة الهوية من الموالين للطرفيين، إذ تعرضت العاصمة مقديشو وبنيتها التحتية للتدمير، وشهدت هذه الفترة عنف المعارك وأكبر الخسائر المادية والبشرية، وتفتت الوحدة السياسية والاجتماعية للصومال لتدخل في حرب أهلية مدمرة[3].

وعلى صعيد النتائج أفرزت الحرب الأهلية العديد من النتائج تمثلت في انهيار الدولة وتقوضيها، ونشوء ظاهرة العنف السياسي وثقافة العنف في المجتمع، وبروز ظاهرتي

---

[1]- بان غانم الصائغ، المرجع السابق.ص37. للتفصيل أكثر أنظر:
- حزب البعث الاشتراكي، المرجع السابق.ص.ص.57- 68.
[2]- منى حسين عبيد، المرجع السابق.ص.312.
[3]- بان غانم الصائغ، المرجع السابق.ص 39.

اللاجئين وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وغيرها من الظواهر التي أدت بدورها إلى تفاقم حدة الصراعات وتجددها مرة أخرى[1].

لقد أثرت هذه المأساة على معنويات الشعب الصومالي، حيث تمثلت مظاهرها المزرية في الانقطاع عن ممارسة النشاط الزراعي خاصة في جنوب الصومال وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية المختلفة من غداء وألبسة وأدوية المقدمة من طرف المنظمات الإنسانية إلى آلاف الصوماليين الذين كانوا يتساقطون من شدة الجوع وتناحر الفصائل الصومالية، وساعد على تدهور الوضع ظاهرتي الجفاف والقحط اللتان ضربتا الشمال الصومالي[2]، ناهيك من القتل الجماعي وأبشع صور التقتيل والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة دون ضوابط أو قواعد راح ضحيتها أكثر من 300 ألف قتيل غالبيتهم من المدنيين[*].

ثانيا: الموقف الدولي من النزاع المسلح في الصومال:

ما إن انتهت الحرب الباردة، حتى كان نظام سياد بري قد اسقط، وترتب على ذلك إشعال الصراع القبلي وانتشار العنف بين القبائل الصومالية، الذي أدى إلى مأساة إنسانية لم تشهدها البلاد من قبل، حيث قتل الآلاف من جراء العمليات العسكرية[3].

ونظرا لقصور الجهود المحلية وفشلها في احتواء الأزمة السياسية والإنسانية التي واجهت الصومال عقب انهيار الحكومة المركزية في جانفي 1991، وإخفاق الجهود السياسية التي بذلتها الدول والمنظمات العربية والإسلامية إضافة إلى إيطاليا في مصالحة واحتواء الأزمة، ازدادت الأوضاع الأمنية والسياسية سوءً.

حيث انتشرت الحروب في أنحاء كثيرة من الصومال خلفت آثار مدمرة لجميع القطاعات والمؤسسات، وانعدم الأمن، وانهارت القيم والأعراف السامية للقبائل الصومالية، فانتشر الثأر والانتقام وقتل الأبرياء والعزل، والاعتداء على الأعراض ونهب الممتلكات

---

[1] - بان غانم الصائغ، المرجع السابق.ص 40.

2- بوراس عبد القادر، المرجع السابق.ص 169

[*] - حيث أعلن الرئيس الصومالي عبد الله يوسف أحمد في أوغندا بتاريخ 2004/11/5 أن الحرب الأهلية في بلاده التي نشبت قبل 14 سنة أسفرت عن سقوط 300 ألف قتيل وصرح في مؤتمر صحفي مشترك مع نظيره الأوغندي يوري موسيفيني "قتل 300 ألف شخص خلال الحرب ونزح مليونان آخران وبعضهم يعيش في أوغندا، ودمرت المؤسسات الوطنية" المزيد من التفصيل انظر في ذلك:

- جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، المؤرخة في 6 نوفمبر 2004، العدد 9475، على الموقع: http//www.archive.aawsat.com

[3] - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق.ص 247.

العامة والخاصة، والإستلاء على المساعدات الإنسانية، ومهاجمة المنظمات الإنسانية، والقصف العشوائي على البواخر، وإطلاق النار على الطائرات التي تحمل المواد الإغاثية[1].

لقد كانت كل العوامل المذكورة أنفا هي التي مهدت السبيل إلى التدخل الدولي في الصومال،[2] وهناك من الملاحظين من كانوا يرون أن الأجواء كانت مهيأة إلى أن تقوم هيئة الأمم المتحدة بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في الصراع الداخلي الصومالي[3].

حيث بدأ التدخل للأمم المتحدة في الصومال في 3 جانفي 1992 عندما أرسل الأمين العام الأمم المتحدة "**بطرس غالي**" وفدا إلى الصومال للتعرف على الأوضاع وطبيعتها، وكان الهدف من ذلك هو التحقق من تقديم المساعدات والإغاثة للمتضررين، فضلا عن التوصل لتسوية سلمية للنزاع وإيقاف القتال بين الفصائل، وقدم الوفد تقريرا إلى الأمين العام أو رد فيه ما توصل إليه خلال زيارته للصومال وهي كالآتي:

- ✓ قبول جميع الأطراف في الصومال لعملية الإغاثة العاجلة للشعب الصومالي؛
- ✓ رفض الجنرال محمد فارح عيديد تدخل الولايات المتحدة، لتسوية الصراع بينه وبين علي المهدي محمد، انطلاقا من أنه صراع داخل المؤتمر الصومالي الموحد؛
- ✓ إَصرار شمال الصومال على الانفصال عن الجنوب وإنشاء جمهورية أرض الصومال.

لكن على الرغم من ذلك تفاقمت الأوضاع في الصومال وازدادت سوءً لعدم التوصل إلى حل لفض النزاع بين الفصائل[4]، الأمر الذي حرك المسؤول المؤقت عن أعمال البعثة الأممية في الصومال، مراسلا الأمم المتحدة بتاريخ 20 جانفي 1992 يطلب فيها التدخل من المجلس لإنقاذ ما يمكن إنقاذه في المنطقة، والعمل على استعادة الأمل لملايين الصوماليين الذين يموتون يوميا ظلما وعدوانا[5]،

وبناءً على ذلك، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 733 في 23 جانفي 1992 الذي أورد العمل على تجريد الفصائل الصومالية من الأسلحة والتركيز على وقف إطلاق النار لإتاحة

---

[1]- حزب البعث العرب الإشتراكي، المرجع السابق.ص 79.
[2]- حزب البعث العربي الإشتراكي، المرجع السابق، ص80.
[3]- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق.ص 248.
[4]- بان غانم الصائغ، المرجع السابق.ص 41
[5]- بوراس عبد القادر، ص 269

الفرصة لتوزيع الإعانات الإنسانية والمساعدة في عملية تسوية الصراع، فضلا عن فرض حظر شامل على الأسلحة، في حين لم يسفر القرار عن أي تقدم في الأوضاع الصومالية[1].

وأمام هذا الوضع، لم يجد المجلس إلا أن يصدر سلسلة من القرارات إعمالا للفصل السابع من الميثاق[2]، كان من بينها، القرار رقم 746 لعام 1992 والقاضي بإرسال فريق تقني ودعا جميع الأطراف الصومالية إلى احترام أمن وسلامة الفريق، وكان من بين أهم القرارات، القرار 751 لعام 1992 الذي ينص على إرسال 50 مراقبا للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار، فضلا عن رصد قوات أمن تابعة للأمم المتحدة، كما يواصل الأمين العام مشاوراته لحل النزاع وتعيين ممثل خاص له من أجل التوجيه العام لنشاطات الأمم المتحدة، غير أن الأمر لم يفلح لتعنت فارح عيديد المسيطر على معظم الأقاليم الصومالية[3].

كما أصدر مجلس الأمن القرار 767 والقرار 775، وبناءً على قرارات مجلس الأمن 751 و775، وأمام الإخفاقات التي منيت بها عملية حفظ السلام في الصومال، دعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تحل القوات الأمريكية محل قوات الأمم المتحدة بعد فترة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أو أربعة أشهر، فتهيأت الولايات المتحدة لإرسال قوة تظم 28 ألف جندي أمريكي وقوات من اثنتا عشرة دولة أخرى في عملية أطلق عليها "استعادة الأمل في الصومال"، وحدد الهدف الرئيس للعملية، وهو "إغاثة الشعب الصومالي" من المجاعة الذي حل بالصومال، ووضعت الأمم المتحدة برنامجا مفصلا لذلك[4].

وفي خضم هذه الأزمة تجلت سابقة خطيرة عندما أصدر مجلس الأمن القرار 749 سنة 1992 إذ قرر ولأول مرة التدخل العسكري لأغراض إنسانية محضة، وأذن المجلس باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن، وفوض الأمين العام والدول الأعضاء المعنية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من أجل حماية الإمدادات الإنسانية إلى شعب الصومال تحت شعار عودة الأمل "hop operation restore".

---

[1]- بان غانم الصائغ.المرجع السابق.ص 41.
[2]- بوراس عبد القادر، المرجع السابق.ص 270 .
[3]- بان غانم الصائغ،المرجع السابق، ص 41.
[4]- نفس المرجع، ص5، الفقرة باء.8،9،10.

ولكن اشتداد الصراع الداخلي أدى إلى إصدار مجلس الأمن في 1993/03/26 القرار 814 للعمل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل استخدام القوة لمواجهة الموقف في الصومال تحت ما أطلق عليه UNOSM2، من أجل حفظ السلم والعمل على حفظ النظام والأمن في الصومال[1]*.

وما يؤكد كذلك توسع مجلس الأمن في حجم التدخل بموجب الفصل السابع ما ورد في القرار 814 في الفقرة "باء"، أين بين المجلس أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وقرر بموجب ذلك توسيع حجم عملية الأمم المتحدة وولايتها وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخة في 3 مارس 1993، ومدد كذلك تلك الولاية ودعا إلى نزع السلاح وماله من أهمية، وضرورة تكملة جهود قوة العمل الموحدة السابقة للأمم المتحدة[2].

كما طالب المجلس وفقا للقرار 814 جميع الأطراف الصومالية بما في ذلك الحركات والفصائل، بالتقيد التام بالالتزامات المتفق عليها في الاجتماع التحضيري غير الرسمي بشأن المصالحة السياسية الصومالية، واتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة الذين يعملون على تقديم المساعدات الإنسانية لشعب الصومال، ويسري كذلك هذا الالتزام على المنظمات غير الحكومية[3].

وتظهر أهمية هذا القرار من حيث مظاهر التدخل الدولي الإنساني أن المجلس أشار بصراحة، وأكد بالتزامه احترام القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الجنائية للأفراد والمسؤولون عن خرق تلك القواعد [4].

ويعتبر القرار 814 تأكيدا على التوجه الجديد للأمم المتحدة في مجال التدخل في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث أعتبر الأمم المتحدة معنية بحفظ النظام

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص.ص 248-249.

[*]- استندت هذه العملية الى قرار مجلس الأمن رقم 814 في 28 مارس 1993، وبلغ حجه هذه القوة المسرح بها في إطار هذه العملية 30.000 فرد، واستوعبت في إطارها القوة العاملة في إطارها القوة العاملة في اطار عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال وكلفت بمهام إضافية، مثل توفير بيئة ملائمة للمحافظة على سلامة قوافل وعمليات الإغاثة وتأمينها، بما في ذلك نزع السلاح من الفصائل المتحاربة، والمساعدة على تحقيق المصالح الوطنية وإعادة بناء مؤسسات الدولة، وقد تطورت مهام هذه القوات وتعقدت بعد تعرضها للاعتداء من جانب بعض الفصائل المتحاربة، وانتهى ذلك كله بقرار الأمم المتحدة سحب هذه القوات في موعد عاتية 31 مارس 1995. أنظر في ذلك:

- حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، الأمم المتحدة، ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1966. ص139.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 814 المؤرخ في 3 مارس 1993، حول حالة الصومال، منشور ضمن وثائق الامم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/814/1993.ص.5. الفقرة باء، 5، 6، 7، متاح على الموقع: www.un.org.

[3]- نفس المرجع، ص5، الفقرة باء،10،9،8.

[4]- نفس المرجع.ص.6.الفقرة باء، 13.

داخل الدول الأعضاء وهو ما لم تقم به الأمم المتحدة من قبل، كما أنه لا توجد قواعد وأحكام في ميثاقها تخول لها القيام بمثل هذه المهام، لهذا كانت هذه القرارات محل نظر من قبل العديد من الدول وكذا الفقه خاصة في ضوء الهيمنة للقوات الأمريكية على العملية[1].

إن قرار التدخل في الصومال جاء بناءً على قرار الرئيس الأمريكي **جورج بوش** الأب قبل تركه للسلطة بعدة أشهر، من أجل تحقيق نصر عسكري سهل يثبت فيه الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي، وكان التدخل تحت مظلة الأمم المتحدة ولم تكن ذريعة التدخل إلا نتيجة لتدهور الأوضاع الإنسانية.

وقد جندت الأمم المتحدة لهذه العملية 33 دولة من مختلف دول العالم لمدة 56 شهرا فقدت فيها القوات الدولية 130 جندي وكلفتها بليوني دولار، أما الولايات المتحدة، فقد أنفقت مليار ونصف المليار دولار في غزوها للصومال، فضلا عن أن تسعة أعشار المبالغ المخصصة للمهمات الإنسانية كانت تصرف على المهمات العسكرية، وهذا يكشف تستر التدخل الدولي تحت ستار الإغاثة والإعانات الإنسانية[2].

ثالثا: آثار التدخل الإنساني المسلح في الصومال ومظاهر الانحراف عن الشرعية الدولية

هناك اعتقاد جازم بأن المأساة الإنسانية في الصومال كانت الهدف الأساسي لما قام به مجلس الأمن، وتعتبر مبررا كافيا لتدخل الأمم المتحدة بهدف وضع نهاية لهذه المأساة، والتي أتت على ملايين من الشعب الصومالي بمن فيهم من الأطفال والنساء والشيوخ، وهذا لا يدعو مجالا للشك في شرعية قرارات المجلس بالنسبة لهذه المسألة الدولية الإنسانية، وبالتالي هناك من يرى، اكتساب عملية إعادة الأمل في الصومال الشرعية الدولية، لاضطلاع الأمم المتحدة بمهامها المحددة ضمن مقاصدها، خاصة تلك التي تتصل بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

لكن من خلال تتبع تطورات الموقف الأمريكي من جهود المصالحة الوطنية، لحوظ عدم حياد نزع السلاح* من الفصائل الصومالية، حيث تركت بعض الأسلحة الثقيلة لدى فصائل معينة من أبرزها تلك التابعة للرئيس المؤقت علي مهدي بغية تقويته ليكون رئيسا للصومال

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان المرجع السابق.ص 253.
[2]- بان غانم الصائغ، المرجع السابق ص 43.
[3]-- بوراس عبد القادر، المرجع السابق. ص 271.
*- تم إدراجها في القرار 814 الصادر عن مجلس الأمن، المرجع السابق، فقرة باء .

كونه يحض بمشروعية نسبية، فضلا عن تفهمه لطبيعة المصالح الأمريكية في الصومال ومنطقة القرن الإفريقي[1].

وبالتالي، فعدم الحياد في النزاع الداخلي الصومالي، قوض من العملية الإنسانية التي كان يجب أن تقتصر على تقديم إمدادات الإغاثة الإنسانية[2]. وبإضافة المهام الجديدة للقوات الدولية والمتعلقة بتوفير البيئة الملائمة والمحافظة على سلامة قوافل وعمليات الإغاثة وتأمينها بما في ذلك نزع سلاح الفصائل المتحاربة، تحولت قوات الأمم المتحدة من مهمة حفظ السلام إلى قوات فرض السلام، بقيادة الولايات المتحدة، وتعد هذه العملية - أي فرض السلام- نهجا جديدا في عمليات الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة[3].

وهو ما جعل الفصائل الصومالية تدخل في مواجهات مع القوات الدولية، والتي اتضح تبعيتها للولايات المتحدة من خلال القرارات التي أصدرتها، وإصرار الأمين العام على نزع أسلحة الفصائل بموجب القرار 814 الذي أصدره مجلس الأمن، الأمر الذي دفع قوات صومالية بقيادة محمد فارح عيديد بمهاجمة قوات الأمم المتحدة وقتل 23 باكستانيا، وعلى إثر هذه الحادثة أصدر مجلس الأمن القرار 837 في 8 جوان 1993 الذي يقضي بالقبض على **فرح عيديد** والمسؤولون عن الهجوم[4]، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق منفذي هذه الاعتداءات، بما في ذلك اعتقالهم واحتجازهم للمحاكة والعقاب[5].

إن هذه الأحداث تشير إلى خروج قوات حفظ السلام عن مهامها الأساسية، وارتقى هذا الخروج إلى مصاف إعلان الحرب على محمد فارح عيديد، حيث باشرت قوات الأمم المتحدة في 12 جوان 1993 هجومها لإعادة الأمن والنظام إلى جنوب مقديشو، معقل فرح عيديد، واستمر الهجوم عدة أيام مصحوبا بقصف جوي وهجوم بري على مواقع الأسلحة، وكذلك على مرافق إذاعة راديو مقديشو[6].

لكن، وأثناء هذه الحرب الدائرة، لم يستطع الأمين العام تطبيق القرار المذكور أعلاه خاصة فيما يتعلق بالقبض على الذين شاركوا في قتل الجنود الدوليين، نتيجة معارضة

---

[1]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق ص 186

[2]- Adam B.lowhter, op.cit, p.108

[3]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق.ص. 186

[4]- بان غانم الصائغ المرجع السابق، ص 43

[5]- معمر فيصل خولي المرجع السابق، ص 186

[6]- نفس المرجع، ص 187

الولايات المتحدة الأمريكية مطاردة الصوماليين للقبض عليهم، نظرا لأن أحد طياريها كان أسيرا لدى هذه الفصائل مع بعض الجنود الآخرين، وجرت مفاوضات سرية بين مسؤولين أمريكيين وممثلي هذه الفصائل حول إطلاق سراح الأسرى الأمريكيين مقابل عدم التعرض لأيٍّ من أفراد هذه الفصائل، ولذا ظهرت الأمم المتحدة عاجزة عن تنفيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمشكلة الصومالية[1].

رغم أن مجلس الأمن في قراره 837، والبيان الذي أصدره يؤيد فيه جميع الإجراءات العسكرية التي اتخذتها وتتخذها القوات الدولية في الصومال، ويؤكد أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة تشكل جزءا أساسيا وهاما من مهام الأمم المتحدة في الصومال[2].

وأمام هذا الصراع المسلح الدائر في الصومال، تبين خروج القوات الدولية عن قواعد الشرعية الدولية حول مجال ومظاهر استخدام القوة، حيث لم يتم إعمال مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين،والأعيان المدنية والعسكرية، ويظهر ذلك جليا من خلال عمليات التمشيط التي قامت بها تلك القوات في مقديشو بتاريخ 13 جوان 1993، أين تم إطلاق النار على المدنيين الصوماليين، ولم تسلم البيوت والمستشفيات من قصف قوات الأمم المتحدة[3].

ولقد أثار استخدام القوات الدولية للقوة بهذا الشكل امتعاض منظمات دولية غير حكومية عن الدور المستقبلي لهذه القوات، ففي 27 جوان 1993 قامت منظمة أطباء بلا حدود بتقديم شكوى إلى الأمم المتحدة للاحتجاج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني*، التي وقعت في 1993/06/17، كما وجهت 26 منظمة غير حكومية في 1993/08/10 شكوى إلى الأمين

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 251.
[2]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 187.
[3]- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 187.
*- تصبح عمليات حفظ السلام فعليا طرفا في أي نزاع داخلي إذ منحت تفويضا من مجلس الأمن باستخدام القوة ضد أحد أطراف النزاع، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، وهو ما ينطبق على الحالة الصومالية، وبالتالي يجب أن تلتزم هذه القوات بقواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما ذهبت إليه الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة في 9 ديسمبر 1994 الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم49/59 حيث تنص في فقرتها 2 من المادة 2 وبمفهوم المخالفة أن القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ينطبق على العمليات الواردة في الفصل السابع والتي تكون بين قوات الأمم المتحدة والأطراف المتمردة المسلحة التي تشكل أساس النزاع المسلح، وفي هذا يقول"P.KRISCH" لقد أقرت الأطراف التي تفاوضت حول هذه الاتفاقية بتطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على العمليات التي يشارك فيها موظفو الأمم المتحدة بصفتهم محاربين وأرجع السبب في ذلك إلى وجود إقرار بين الجميع على استحالة انخراط المنظمة في نزاع مسلح داخلي، لأنه في حالة انخراطها أو أي من الموظفين المنتسبين إليها في نزاع ضد قوة داخلية سيأخذ هذا النزاع بناءا على ما تقدم بعدا دوليا. أنظر في ذلك:
- صدري بن تشيكو، عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من خبراء جزائريين، دون ذكر دار النشر، الطبعة الأولى.2008، ص177.

العام للأمم المتحدة بخصوص الطابع العسكري لعمليات قوات السلام الدولية، والتي دمرت الثقة الضرورية بين الفصائل وقوات الأمم المتحدة في إرساء آلية الحوار والسلام[1].

وفي 1993/09/22 أصدر مجلس الأمن القرار 865 أكد فيه على ضرورة تحقيق المصالحة الوطنية وبناء الأمة الصومالية، وأن الأوليات لقوات الأمم المتحدة هي تقديم المساعدات الإنسانية وتحقيق المصالحة وبناء المؤسسات الوطنية والإقليمية للدولة، لكن مقتل 18 جندي أمريكي والتنكيل بجثثهم في مقديشو[2] وإسقاط ثلاث مروحيات أمريكية[3] جعل الولايات المتحدة تخفق في سياستها مما جعل القرار الأمريكي هو الانسحاب من الصومال في مارس 1994 [4] من دون تحقيق الهدف الذي تمسكت به وفقا للخطة الأصلية للتدخل[5].

وقد أعلنت الدول الغربية انسحابها من المشاركة في قوة حفظ السلام في الصومال، وبناءً على هذا الواقع أصدر مجلس الأمن قراره رقم 954 في 4 نوفمبر 1994 بإنهاء عمليات حفظ السلام في الصومال في موعد أقصاه 31 مارس 1995، وبالفعل انسحبت القوات الدولية تحت حماية مظلة عسكرية أمريكية إيطالية أنهت هذه القوات انسحابها في 27 فيفري 1995[6].

غير أن بعض القوات التابعة لبعض الدول الإفريقية ظلت تعمل بعد انسحاب القوات الدولية الأخرى نظرا لأنها لم تكن محل صراع أو تشكيك من الفصائل الصومالية، لدورها المحايد في العملية ولجهودها الإنسانية الواضحة من أجل تخفيف المعاناة عن الشعب الصومالي بكل طوائفه[7]، في حين لم تنجح الأمم المتحدة في تحقيق الهدف، وانجاز مهمتها بوقف الحرب الأهلية وإيجاد اتفاق سياسي يعيد بناء الدولة الصومالية[8].

وربما يعود هذا الإخفاق إلى المتغيرات والمعطيات المهمة الأخرى التي ساهمت في خفوت الخصائص التقليدية لعمليات حفظ السلام الدولية واختلاطها بأعمال القمع العسكري

1- معمر فيصل خولي، المرجع السابق، ص 188.
2- بان غانم الصائغ، المرجع السابق.ص 43.
3- معمر فيصل خولي، المرجع السابق.ص 188.
4- بان غانم الصائغ، المرجع السابق.ص 43.
5- معمر فيصل خولي، المرجع السابق.ص 188.
6- نفس المرجع.ص 189.
7- مسعد عبد الرحمان زيدان المرجع السابق ص 252.
8- معمر فيصل خولي المرجع السابق، ص 189.

المتخذة سندا لنص المادة 42 من الميثاق أين تم إنشاء قوات لحفظ السلام وقوات عسكرية ذات أهداف هجومية في آن واحد[1].

ولقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي، في وصفه لفشل الهيئة في فرض السلام بقوله "ما حدث في الصومال هو تطور جديد في تاريخ منظمة الأمم المتحدة، فحتى عملية إعادة الأمل لم تنسحب المنظمة العالمية من دولة ما إلا بعد انجاز مهامها، وهذا يشكل برهانا واضحا أنه بدون إرادة الأطراف المتحاربة في نزاع ما لا نستطيع أن نفرض السلام، حاولنا أن نفرض السلام في الصومال خلال ثلاث سنوات ونصف ولم ننجح في مساعينا"[2].

أما الفقه الدولي، فقد انقسم حول عمليات تدخل الأمم المتحدة بعد 1991، حيث تم تبرير التدخل الدولي من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على ضوء التطورات الدولية الحديثة ومدى أهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في ظل الصراعات المسلحة الداخلية وما يترتب عنها من تهديد السلم والأمن الدوليين، ولذا دعا الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي إلى ضرورة تنمية الأمم المتحدة لقدراتها على ربط العمل الإنساني وحماية حقوق الإنسان بعمليات صنع السلم وحفظ السلم وبناء السلم[3].

وأكد اتجاه آخر من الفقه على أهمية تحقيق الحماية الإنسانية وعلى أن تكون لها أولوية تسبق مبدأ حماية السيادة أو احترام الاختصاص الداخلي للدول وهو اتجاه يؤيده جانب من الفقه الأمريكي والإدارة الأمريكية ابتداءً من الرئيس الأمريكي "بوش" خاصة بعد 1990 ويؤيد نفس هذا الاتجاه السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة، حيث قال "إنني أرحب بمفهوم الجزاءات الذكية، التي ترمي إلى الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب وتخفض بالتالي من الخسائر الإنسانية"، وهو ما يثير التساؤل حول مفهوم الجزاءات الذكية التي يروج لها الأمين العام، وهل لها أساس قانوني دولي؟[4].

وفي المقابل، ذهب اتجاه آخر من الفقه يقول بأن التدخل الإنساني في الصومال اتخذ بموجب قرارات لا تستند إلى قواعد قانونية واضحة، لذلك انقسمت الدول المشاركة في

---

[1]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 212- 213.
[2]- معمر فيصل خولي المرجع السابق ص189.
[3]- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص254.
[4]- نفس المرجع، ص 255.

عمليات التدخل خاصة الدول الغربية، لأن القوات التابعة لكل منها كانت تعمل وفقا لتعليمات الدولة التابعة لها وليس تحت قيادة موحدة للأمم المتحدة كما هو مفترض[1].

وما يثبت هذا الموقف تصريحات المسؤولين الرسميين عن عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة حول الشروط التي يجب توافرها قبل الموافقة على إرسال القوات إلى مناطق الصراع المختلفة ومشاركة الولايات المتحدة فيها[2].

كذلك ذهب اتجاه آخر إلى أن عدم وضوح القواعد والأسس التي تمت على أساسها عمليات التدخل أدت إلى خلاف بين الأمين العام للأمم المتحدة والإدارة الأمريكية حول كيفية إدارة العملية الدولية، وهذا الوضع أدى إلى التشكيك في هدف العملية سواء من قبل الدول أو الفقه في ضوء انفراد الولايات المتحدة بالقيادة والعمل وفقا لمصالحها الذاتية[3].

وهو ما أدى بالتبعية إلى انحياز الأمم المتحدة في الصراع بين الفرق الصومالية ضد عيديد وأصبت فريقا آخر من الفرق الصومالية[4]، وهو مظهر آخر من مظاهر الخروج عن الشرعية الدولية في معالجة الأزمة الصومالية واستخدام القوة المسلحة بالتزامن مع قوات حفظ السلام.

يضاف إلى كل ما سبق، أن جانبا آخرا من الفقه ذهب إلى أبعد من ذلك حين أقر بأن قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بشأن الحالة في الصومال لم تحدد كيف يشكل الوضع فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين[5]، الأمر الذي يمكن وبهذا التصور الوصول إلى قواعد عامة ومجردة، تصلح لإرساء مبدأ دولي حيث يستقر العمل به في جميع النزاعات المسلحة الداخلية.

كما أن البعض من الفقه تساءل، لماذا تدخل مجلس الأمن بالقوة باسم تحقيق الحماية الإنسانية في الصومال والعراق ولم يتدخل في أزمات أخرى أكثر خطورة من الناحية الإنسانية، كما هو الحال في إقليم التبت بالصين، ومعناه الشعب الفلسطيني، والصراع الشيشاني[6].

[1] - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 255.
[2] - هالة سعودي، في مؤلف حسن نافعة، الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، المرجع السابق ص 73.
[3] - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق ص255.
[4] - هالة سعودي، المرجع السابق 71
[5] - نفس المرجع، ص71.
[6] - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق ص255.

ونظر لعدم وضوح الهدف الرئيس والفعلي للتدخل الإنساني في الصومال فإن هناك عدة أسباب أدت إلى فشل الأمم المتحدة في مهامها، ويمكن أن نلخص البعض منها كما يلي:

- ✓ عدم إدراك المجتمع الدولي التركيبة الاجتماعية للمجتمع الصومالي، وإهمال القوى الحقيقية الصومالية وإعطاء وزن لأمراء الحرب فيها؛
- ✓ إذ كان الصراع بين الفصائل من طرف الدول ذات المصالح في الصومال من خلال دعم فصيل ضد آخر[1].
- ✓ التدخل في الصراع عن طريق القوة المسلحة وإهمال الجانب السياسي والاقتصادي ودون وجود القواعد القانونية الصريحة والآليات الواضحة التي تمكنها من التصدي لمثل هذا الصراع بصورة أكثر فاعلية[2].
- ✓ هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على عملية التدخل من أولها لآخرها، ومع علم الجميع بأنها لم تتدخل لتحقيق الحماية الإنسانية كما هو معلن، ولكنها تدخلت لحماية الشركات الأمريكية العاملة في الصومال وتعظيم أرباحها وتحقيق أهدافها الإستراتيجية في منطق القرن الإفريقي[3].

لذلك تجاوزت الأمم المتحدة الحلول عن طريق تأثير بعض القوى على تعطيل دور المنظمات الدولية الإقليمية في سبيل حل النزاع الصومالي وتعطيل العمل بأحكام المادة 52 من الميثاق التي تحث على أهمية الحلول الإقليمية.[4] وهذا كذلك مظهر من مظاهر الانحراف عن الشرعية الدولية في معالجة الأزمة الصومالية.

لقد كان التدخل الدولي ناجحا في بدايته عندما تعلق الأمر بمحاربة المجاعة والجهود القائمة على توزيع الطعام، ولكن بشكل عام تم انتقاد هذه العملية على نحو غير محدد وفشلت جهود الأمم المتحدة في نزع السلاح من الميليشيات ونشر السلام[5].

وذلك لتباين المصالح وعدم تنسيق الجهود الدولية وإغفال الدور العربي والإقليمي من جهة ، وعدم وضوح الأسس والقواعد التي ارتكزت عليها المنظمة الدولية في استخدام القوة

---

[1] بان غانم الصائغ، ص.44.
[2] - نفس المرجع، ص44.
[3] - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 257.
[4] - نفس المرجع، ص258
[5] - Richard. K. Betts, the delousing of impartial, 73 foreign, 6 20,23 (1994) available at: http://www.colobia.edu.lite sipa/116800/readings-m/betts-impartial-intervention.pdf

المسلحة في حالة كانت تستدعي النظر بعمق وإستراتيجية سياسية وقانونية وإعطاء الأولوية للجانب الإنساني أكثر من الجانب السياسي في إعادة هيكلة النظام العام في دولة الصومال.

لذلك لا يمكن لمؤيدي مبدأ التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية أن يحتجوا بشرعيته، ذلك أنه انتهاك صارخ وصريح للمبادئ المستقرة في القانون الدولي وصفتها الآمرة، كما لا يمكنهم الدفع بعدم مسؤولية القادة العسكريين والسياسيين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي حدثت في الصومال.

المطلب الثاني: التدخل العسكري في ليبيا في إطار مسؤولية الحماية

أثارت الأزمة الليبية التي دارت أحداثها في عام 2011 مرة ثانية المشكلة الحاسمة الخاصة باختيار وسائل حماية المدنيين، وقد تم استخدام القوة لحماية المدنيين بعد أن أذن المجتمع الدولي باستعمالها كجزء من عمليات عسكرية في ليبيا، على إحياء مفهوم الحرب الإنسانية"[1].

وفي الوقت ذاته يتعرض القانون الدولي لانتقادات شديدة جراء عدم الامتثال لقاعدة تحريم استخدام القوة امتثالا كاملا، وعدم وضوح النسق القانوني للتدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، ونبين في هذه الحالة، النمط الدولي الحديث الذي انتهجته المجموعة الدولية في التدخل عن طريق استخدام القوة بحجة حماية المدنيين، ومدى توافق هذا المفهوم مع مفهوم الشرعية الدولية في الواقع العملي، وأساليب تبريرها في خضم التطور المطرد لقواعد القانون الدولي في ظل الأحادية القطبية والمفاهيم الجديدة التي أضفيت على القانون الدولي أمام التعارض الواضح بينها وبين المبادئ الأساسية له، وهو ما يشير صراحة إلى الدخول في تغيير المفهوم الثابت للشرعية الدولية إذا لم يكن حقيقة خروجا أو انحرافا عنها.

ونورد في الفروع الآتية تداعيات الأزمة الليبية وما اتخذه المجتمع الدولي في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية، وما ترتب عنه من أثار على الصعيد الداخلي والدولي، كما نبين الآراء التقييمية للمختصين والمهتمين حول تنفيذ مستويات مسؤولية الحماية في هذه الأزمة.

[1]- برونو بومبية، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 العدد 884 سبتمبر 2011 ص 02، متاح على الموقع www.icrc.org

الفرع الأول: خلفيات النزاع المسلح الداخلي الليبي وأسس تدويله

من السلم به بأن الأوضاع السياسية تتأثر إلى حد ما وتتشكل وفقا للظروف التاريخية السائدة في المنطقة وما يحيط بها، وكذلك فإن الكراهية المتراكمة والمرارات وفقدان الثقة بين الشعب الليبي والنظام القائم تحولت إلى سبب كافي لتفجير الأزمة، وتعتبر الظروف السياسية والاقتصادية من أقوى الدوافع تأثيرا في تأجيج الأزمة[1]، التي استدعت نتيجة لتفاقم الوضع إلى تدويلها واعتبارها قضية تهدد السلم والأمن الدوليين تستلزم وضع حد للانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا: خلفيات النزاع المسلح الداخلي الليبي.

كانت ليبيا تاريخيا تخضع للإمبراطورية العثمانية، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أصبحت مستعمرة إيطالية، وفي عام 1943 انتهى الغزو الإيطالي لليبيا بعد حملة عليها من طرف دولتي بريطانيا وفرنسا، وبنجاحهما في دحر ألمانيا وإيطاليا من البلاد بالقوة العسكرية وتقاسمهما جنب إلى جنب مع بقية المستعمرات الإيطالية، حصلت بريطانيا على إقليمي برقة وطرابلس فيما أخذت فرنسا إقليم خزان.

واستمر الوضع كذلك حتى أعلن في 24 ديسمبر 1951 عن استقلال ليبيا رسميا، وبذلك قامت الملكة الليبية المتحدة[2] بقيادة إدريس السنوسي بعد تعيينه من قبل أمراء العشائر الليبية، واتفق معهم على أن تكون ليبيا دولة ديمقراطية اتحادية مستقلة ذات سيادة، ملكية دستورية، وانصرف بعدها إلى وضع دستور للمملكة وأصدره في 7 أكتوبر 1951، وانضمت إلى جامعة الدول العربية سنة 1953 وإلى هيئة الأمم المتحدة[3] سنة 1955.

وبتاريخ 1 سبتمبر 1969 استغل "**معمر القذافي** " الذي كان آنذاك ضابطا برتبة ملازم في الجيش، وجود الملك السنوسي خارج البلاد لتلقي العلاج، ونفذ انقلابا عسكريا باسم ثورة الفاتح ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية، ثم أعلن بتاريخ 2 مارس 1977 عن بدء سلطة "الشعب" وغير اسم الدولة إلى "الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية"[4].

1- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجيستر كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر غزة 2013، ص129.
2- فرست سوفي، المرجع السابق.ص.198.
3- موسوعة وكيبديا، مؤلف حول محمد إدريس السنوسي، على الموقع: /http:at:wikisource.org/wiki
4- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 198.

تم تطبيق نظام الجماهيرية من خلال تركيبة سياسية رسمية على رأس الهرم فيها اللجنة الشعبية العامة (تؤدي دور يشبه دور مجلس الوزراء) وأمين اللجنة الشعبية العامة (يؤدي دورا يشبه دور رئيس الوزراء) وكانت اللجنة الشعبية تضطلع بالمسؤولية عن تطبيق قرارات المؤتمر الشعبي العام (شكل من أشكال البرلمان)، وكانت قرارات المؤتمر الشعبي العام تخضع لتأثير المؤتمر الشعبي الأساسي ذي المستوى الأدنى والذي يضم 342 عضوا، مع ذلك تحول هذا التفويض إلى واجهة مفصلة، ولكن من الناحية الفعلية كان العقيد القذافي هو السلطة الوحيدة في ليبيا[1].

أنتج نظام الجماهيرية "نظام حكم رسمي بالغ التعقيد يشمل وفرة من المؤتمرات واللجان مع صلاحيات متداخلة في الغالب، أسهمت في نشوء إحساس بالفوضى المنسقة والدائمة "ويبدو أن هذه هي الفوضى المنظمة" كانت النتاج المقصود لتصميم القذافي على بسط السيطرة الفردية الكاملة، مع منع ظهور أي شخص أو كيان قادر على معارضة حكمه، أو تشكيل كيانات مستقلة بذاتها، وقام القذافي بالتعيينات في مناصب السلطة بطريقة مباشرة وغير رسمية، وفي محاولة واضحة لتجنب التركيبات القبلية التي من شأنها أن تسهل ظهور الحركات المناوئة لحكمه[2].

وفي حقبة السبعينات، أخذ القذافي يطبق أفكاره الواردة في الكتاب الأخضر الذي يدافع فيه عن النظرية العالمية الثالثة، وهي طريق ثالث يمزج به الرأسمالية والماركسية، فقد دعت النظرية الثالثة إلى الديمقراطية المباشرة المؤسسة على التنظيمات الشعبية المتمثلة في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وبعدم السماح بأي تمثيل رسمي، ليقوض التنظيمات السياسية والاجتماعية، كما قوض الجيش ذاته بمنح المناصب الإستراتيجية داخل هيكلية السلطة خصوصا قيادة الوحدات الأكثر ولاءً في قوات الأمن، لأعضاء أسرته وعشيرته وغيرها من القبائل المتحالفة معه على نحو وثيق[3].

وأمام كل ذلك، فالعقيد القذافي لم يشغل أي منصب رسمي في السلطة للدولة الليبية، بل إنه كان يصف حكمه كحكم قائد بتبنيه لقب **"الأخ القائد"** وقد مكن القذافي عدم وجود منصب

[1]- قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص.ص 401-402.
[2]- نفس المرجع،.ص 402 .
[3]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 132.

رسمي، من تجنب المساءلة، وعند الضرورة تحميل المسؤولية عن أية إخفاقات أو أخطاء حكومية إلى أولئك الذين يتقلدون مناصب رسمية، لذلك نتجت حالة من تركيز السلطة في يد العقيد القذافي[1].

وقد مارس القذافي القمع الشديد ضد كافة صور ورموز المعارضة داخل وخارج البلاد، والذي بلغ قمته في التسعينات من القرن العشرين عبر العقوبات الجسدية، والحبس، والنفي الإجباري ضد الآلاف من المنشقين بهدف الحفاظ على سلطته، مما أدى إلى انسداد سياسي في هيكل الدولة[2].

حيث شهدت فترة حكمه سجلا حافلا في مجال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان تمثلت في قمع الحريات وتقنين الصحافة والرقابة على المطبوعات وازدياد أعداد السجناء السياسيين واختفاء وقتل المئات منهم، وزاد الخوف من قبل أجهزة الأمن والبوليس السياسي. يضاف إلى هذا، الإعدامات الجماعية التي راجت في نهاية السبعينات ومنتصف الثمانينات وراح ضحيتها العديد من طلبة الجامعات والمثقفين وأصحاب الفكر السياسي المناهض لفكر القذافي وأعدموا علنا في الساحات والميادين والجماعات[3].

ومن وجهة نظر أخرى[4]، كانت العلاقات الليبية الغربية عموما متوترة بين القذافي والغرب خلال معظم فترة حكمه، ووصل الأمر إلى حد فرض عقوبات قاسية ضد ليبيا في مجلس الأمن إثر حادثة " **لوكربي**" عام 1988، والطائرة الفرنسية التي انفجرت فوق صحراء النيجر وراح ضحيتها 170 شخصا وتم توجيه الاتهام إلى مجموعة من الأشخاص الليبيين من طرف السلطات الفرنسية والأمريكية في تفجير الطائرتين[5].

لكن النظام الليبي في أخر المطاف عمل على التكيف مع متغيرات ما بعد الحرب الباردة وما بعد أحداث 11ديسمبر2001، والتي قادت ليبيا إلى التخلي عما لديها من مشروعات أسلحة الدمار الشامل، وقبولها دفع التعويضات باهضة لضحايا حادثي لوكربي والطائرة

[1]- قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 402.
[2]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق.ص 133.
[3]- فرست سوفي، المرجع السابق.ص.200.
[4]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق.ص 133.
[5]- فرست سوفي، المرجع السابق ص199.

الفرنسية[1] بعد إنهاكه اقتصاديا وسياسيا وتلقي ضربات جوية أمريكية في عقر داره راح ضحيتها بعض من أسرته.

ورغم أن ليبيا دولة نفطية على غرار دول الخليج إلا أن ثمة فارقا شاسعا في مؤشرات التنمية الاقتصادية والبشرية [2] إذ تقدر الاحتياطات الليبية من النفط بثلاثين مليار برميل أي أكثر من احتياطي نفط بحر الشمال، وهذه الثروة لم يستفد منها الشعب الليبي في بناء بنية تحتية سليمة ونظام إقليمي فاعل بسبب استئثار النظام السياسي الليبي بالثروة، سيما ثروة النفط الذي بقيت عائداته سرا من أسرار النظام الذي لا يمكن لأي جهة أن تعرف حجم عوائدها واستثماراتها.

فرغم الثراء النسبي للشعب الليبي مقارنة بشعوب عربية أخرى، إذ تقدر أرصدة الفوائض المالية النفطية بالمليارات من الدولارات فإنه توجد حالات تفاوت كبير في توزيع الثروة، فبدلا من التوزيع العادل لعائدات النفط على الشعب الليبي، استأثرت بها طائفة ضعيفة تلتف حول القذافي وعائلته، الذين عملوا على تبديد تلك الثروة في المجتمع الليبي بسبب الفساد المستفحل الذي عزز دور اللجان الثورية والكثير من ضباط الجيش والكتائب ومكاتب الاتصال الخارجي، وغيرها من الدوائر التي تؤيد النظام، ففي تقرير مؤشرات مدركات الفساد لعام 2010 جاءت ليبيا بالمرتبة 146 من بين 178 بلدا[3].

لقد كان على مدار 42 عاما، يحكم القذافي عن طريق نظام استبدادي لحكم الفرد الواحد، تستر خلف وفرة من الأجسام والمؤسسات الشعبية الهزيلة، وكانت سلطته مطلقة موجزة في الشعار "الله، معمر، ليبيا ".

حيث علقت المحكمة الجنائية الدولية فيما بعد على النظام الليبي بأن "جهاز السلطة في الدولة الليبية بما في ذلك الأفرع السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية يتألف من مجموعة معقدة من الوحدات والأفراد، يخضعون جميعا في النهاية إلى أوامر وسيطرة قائد البلاد معمر

---

[1]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق ص133.
[2]- سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية التدخل الإنساني والحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية المجلد السادس، العدد الأول، افريل 2015، ص81.
[3]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص.ص 133-134

القذافي، كما كان نتاج حكم القذافي بالتالي دولة استبدادية معروفة بقسوة، مع تفويض صلاحيات إلى كيانات مستقلة- أحيانا متداخلة- تقودها أحد أفراد الدائرة الداخلية وبذلك انعدمت الخصائص الرسمية للتسلسل الهرمي الحكومي المرتبط بتركيبات الدولة الأكثر تقليدية"[1].

وهو نفس الاستنتاج الذي ورد كذلك في تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في 1جوان2011، كما صرحت هذه الأخيرة "إن عدم وجود نظام فعال لسيادة القانون ووجود قضاء غير مستقل، وهيمنة عدد من الأجهزة شبه العسكرية والأمنية، جميعها أدت إلى ترسيخ مناخ الخوف والقمع، وفي ضوء قمع حقوق الإنسان هذا، ينبغي تقييم المطالبة المكبوتة بالديمقراطية وسيادة القانون في أوائل 2011[2].

كل هذه العوامل أدت إلى انتفاضة شعبية متأثرة بالدول المجاورة، بدأت بطريقة احتجاجية ثم تحولت إلى نزاع مسلح، وحسب تقرير لجنة التحقيق المشار إليها أعلاه وتقرير بعثة المجتمع المدني، فإن الأزمة الليبية بدأت كسلسلة من المظاهرات السلمية الرامية إلى تحقيق إصلاحات في الحكم، والساعية تحديدا لأن ترى النظام يتطور إلى حكم ديمقراطي خاضع لسيادة القانون وداعم لحقوق الإنسان، واجه معارضة الحكومة والمؤيدين لها، وخلال فترة قصيرة نسبيا، تصاعدت هذه المرحلة الأولى لتصبح حربا أهلية خاضت فيها القوات المتصارعة معارك في المدن، ومن أجل السيطرة على الأراضي[3].

وتشير بعثة المجتمع المدني أنه لا يبدو في ظل هذه الأزمة أن هناك حد فاصل واضح بين الاحتجاجات السلمية والمعارضة المسلحة، وأنها تلقت معلومات موثوقة تشير إلى أن المحتجين حصلوا على أسلحة في مراحل مبكرة من الثورة، وتضيف اللجنة بأن النقطة الدقيقة

---

[1]- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، جانفي2012 مصر 2012، ص 19 .

[2]- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، المؤرخ في 1جوان2011 ،منشور في وثائق الامم المتحدة، هيئة الأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/HRC/17/44.ص4، متاح على الموقع: www.un.org .

[3]- نفس المرجع ص 4.

التي تصاعد فيها القتال إلى مستوى نزاع مسلح غير دولي غير واضحة، ولكن هناك حاجة لمزيد من التحليل فيما يتعلق بتنظيم قوات المعارضة المسلحة على وجه الخصوص[1].

أما لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، فتقييمها للأحداث التي وقعت في ليبيا وفقا للنظم القانونية الواجبة التطبيق على مراحل الأحداث الجارية في ذلك البلد، فقد أعطت تقييما دقيقا، حيث رأت بأن أحداث المظاهرات الأولى ورد فعل الحكومة (إبتداءً من 15 فيفري 2011) هي فترة سلم، ما يقتضي التحليل استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفيما بعد،استنادا إلى المعلومات المتاحة، خلصت اللجنة إلى أن نزاعا مسلحا غير دولي بدأ في 24 فيفري 2011 أو في حدود هذا التاريخ، الأمر الذي يسري معه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان معا، وبدأ نزاع مسلح دولي مستقل في الوقت نفسه بعمل عسكري خارجي بموجب قرار مجلس الأمن 1973(2011) وهو نزاع تسري عليه قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية[2].

ثانيا: ظروف وقواعد تدويل النزاع المسلح الداخلي الليبي

أدى استخدام القوة المفرطة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية إلى مقتل العديد من المدنيين جراء العمليات العسكرية، وإلى ظهور مأساة إنسانية وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما اضطر الكثير إلى مغادرة ليبيا إلى دول أخرى كلاجئين،خاصة إلى تونس ومصر، وازداد الوضع تأزما، ووجد المجتمع الدولي نفسه ومن خلال منظمة الأمم المتحدة وعبر مجلس الأمن الدولي مضطرا إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين وإنقاذهم من ويلات النزاع المسلح في ليبيا[3].

وأمام ضغط المنظمات الدولية والإقليمية وإدانتهم لما وقع من أحداث عنف وخسائر في الأرواح والاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المدنيين، وبصفة خاصة تجنيد مرتزقة أجانب*

[1]- تقرير بعثة المجتمع المدني، المرجع السابق ص10، فقرة 23-24.
[2]- تقرير لجنة التحقيق الدولية، المرجع السابق ص5
[3]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق ص139
*- وفي هذا تشير لجنة التحقيق الدولية في تقريرها المشار إليه سابقا أن رعايا أجانب شاركوا في النزاع، ومنهم من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ،غير أن ذلك يحتاج إلى مزيد من التحقيق لتحديد ما إذا كان هؤلاء الأفراد المسلحون يقعون ضمن فئة "المرتزقة"طبقا لأحكام القانون الدولي أنظر في ذلك:.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا، المرجع السابق ص7فقرة2.

واستخدام الرصاص الحي والأسلحة الثقيلة في مواجهة المتظاهرين، وكلها أعمال تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تدخل مجلس الأمن لمعالجة انتهاكات النظام الليبي السابق[1].

حيث أصدر مجلس الأمن القرار الأول تحت رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 في جلسة 6491، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادة 41 منه، طالب بوقف العنف فورا، ودعا إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان وكل ما من شأنه أن يحول دون وقوع كارثة إنسانية في ليبيا، وقرر المجلس بموجب القرار إحالة الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإلزام السلطات الليبية بالعمل على المساعدة والتعاون مع المحكمة والمدعي العام، وفرض حظر الأسلحة وتجميد الأموال التي تعود ملكيتها أو إدارتها إلى القيادة الليبية ومنعهم من السفر، وكل ذلك وفق ترتيبات وقواعد حددها القرار1970(2011)[2].

كما طالب القرار الدول المجاورة أن تتولى بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي القيام داخل أراضيها، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظورة[3]، وتمهيدا لفرض المنطقة الآمنة في ليبيا نص القرار 1970(2011) على ما يلي[4]:

"يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتسيير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا وتزويد هذه المساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام

---

[1]- سلافة طارق الشعلان،المرجع السابق ص91.
[2]- قرار مجلس الأمن رقم 1970، المؤرخ في 28 فيفري 2011، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، تحت رقم S/RES/1970(2011) هيئة الأمم المتحدة، 2011، متاح على الموقع: www.un.org/arabic/sc/scres.11htm.
[3]-. الفقرات 11، 12، 13، من قرار مجلس الأمن 1970(2011)، المرجع السابق، ص 5.
[4]- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص92.

على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملا بأحكام هذه الفقرة ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء تحقيقا لهذه الغاية"[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن القرار1970 (2011) صدر بالإجماع في مجلس الأمن، ولعل ما يبرر حصول هذا الإجماع هو السابقة التي تميزت بها ليبيا دون غيرها من الدول العربية التي شهدت وتشهد نفس الأحداث، والمتمثلة في العقوبات التي تعرضت لها سابقا على إثر"قضية لوكربي" كما أنه ناتج عن تضافر استثنائي للظروف على الساحة الدولية، في حين يعد هذا القرار والقرار اللاحق له (1973-2011) أول تفعيل لمسؤولية الحماية من قبل الأمم المتحدة بعد التنظير الذي عرفته المسألة، وهو ما ورد بصفة صريحة ضمن القرار في الفقرة التاسعة من ديباجته[2].

وفي ظل عدم التزام ليبيا بتنفيذ القرار الدولي[3] وتدهور الأوضاع الإنسانية فيها[4]، كانت استجابة مجلس الأمن الدولي للحالة في ليبيا حاسمة اتجاه الانتهاكات التي ارتكبت ضد المدنيين[5] واعتمد في 17مارس2011 القرار1973 الذي يتضمن الإذن باستخدام القوة في ليبيا، وفيما امتنعت عن التصويت ألمانيا والبرازيل وروسيا والصين والهند، نال القرار الذي صاغته فرنسا والمملكة المتحدة وشاركت في رعايته لبنان والولايات المتحدة الأمريكية، تأييد عشرة أصوات من بين 15 صوتا (البوسنة والهرسك البرتغال، جنوب إفريقيا، غابون، فرنسا، كولومبيا،لبنان،المملكة المتحدة،نيجيريا، الولايات المتحدة)[6].

ويتكون هذا القرار من ديباجة مفصلة لمبررات التدخل العسكري الدولي بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة [7]، إذ ركز القرار1973 على حماية المدنيين، ودعي إلى الوقف الفوري والكامل للعنف ضد المدنيين، وأذّن القرار للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع استبعاد أي

1- الفقرة 26 من قرار مجلس الأمن 1970(2011)المرجع السابق، ص 141.
2- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص92.
3- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص92.
4- فرست سوفي، المرجع السابق، 202.
5- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص92.
6- برونو بومييه، المرجع السابق، ص2.
7- فرست سوفي، المرجع السابق، ص 202.

شكل من أشكال احتلال الأراضي الليبية. إضافة إلى ذلك، سمح للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ حظر الطيران في المجال الجوي الليبي، وأخيرا عزز النص حظر الأسلحة[1].

ويعرب القرار كذلك عن استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية ويطالب جميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة 9 من القرار 1970-2011 لمنع تدفق أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية[2]، إضافة إلى تدعيم ما ورد في القرار 1970 المتعلق بالرحلات الجوية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حظر الرحلات الجوية، وتقرير تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تسيطر عليها السلطات الليبية[3].

وطلب المجلس من الدول الأعضاء أن تبلغه بالتدابير التي تتخذها أو تنوي اتخاذها لحماية المدنيين وفرض منطقة حظر الطيران وتيسير العمليات الإنسانية ورحلات الإجلاء، وبهذا يكون مجلس الأمن قد فوض صلاحياته بحماية المدنيين إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (الأعضاء الراغبين) الذين سينفذون القرار، ويطلب من الدول أن تقوم بإبلاغه (بالتدابير اللازمة التي يجب اتخاذها أو تنوي اتخاذها). ووفقا لهذا النص لم يشترط مجلس الأمن حتى الإبلاغ مسبقا تنفيذ القرار (بتقديم مفهوم العمليات)، وهنا يبدو واضحا أن تصور مجلس الأمن عن الكيفية التي سيتم تنفيذ القرار بها لم تكن واضحة، هو ينتظر التقارير التي ترد من الدول لتقديم مفهوم العمليات[4].

وقد أرسلت المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة والدانيمارك وكندا وإيطاليا وقطر وبلجيكا والنرويج وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة رسائل إخطار،عممت على جميع أعضاء مجلس الأمن وفقا لأحكام القرار 1973-(2011)، كما قام حلف الأطلسي بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بقراره بدء عملية الحلف دعما لحظر الأسلحة المفروض على ليبيا

---

[1]- برونو بومييه، المرجع السابق، ص2.
[2]- قرار مجلس الأمن رقم 1973، المؤرخ في 17 مارس 2011، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (S/RES/1973(2011، هيئة الأمم المتحدة، 2011، متاح على الموقع: www.un.org./sc/scrs11htm
[3]- نفس المرجع، الفقرة 17 و18،19 وما يليها.

[4]- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص، 93.

عملا بالقرارين 1970(2011) و1973(2011)[1]. وهو ما يشير إلى بدء العمليات العسكرية الجوية ضد أهداف ليبية من طرف القوات الدولية، وبتاريخ 31 مارس2011 تولى حلف الناتو قيادة كافة القوات الدولية تحت مسمى "عملية الحامي الموحد" بما فيها الدول من خارج الحلف[2].

لقد مثلت العمليات الجوية التي بدأت دول أخرى القيام بها بتاريخ 19 مارس 2011 انطلاق لنزاع مسلح دولي موازي، وتتفق البعثة مع لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في تقييمها بأن "أفعال حلف الناتو والدول الأجنبية الأخرى المشاركة لا تتحكم في أفعال أي طرف من أطراف النزاع المسلح غير دولي"، وعليه؛ فإن النزاع المسلح الدولي بين الدول الأخرى وليبيا يختلف من الناحية القانونية عن النزاع المسلح غير الدولي الموصوف أعلاه[3].

وهذا ما يفيد أن النزاع المسلح في ليبيا تم تدويله، وبالتالي ستكون هناك عدة أطر قانونية يتم تطبيقها على النزاع المسلح في ليبيا، حيث تشمل تطبيق قانون النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي فيما يخص الفصائل المتعارضة والنظام الليبي، في حين يتم تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على النزاع المسلح المُدَوَّل بين النظام الليبي والقوات الدولية بما فيها تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتم تطبيقه في كل الأوقات.

كما سيضمن القانون الجنائي الدولي محاسبة الأفراد على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان الذي تتولى المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها[4].

لقد تم تدويل النزاع المسلح الداخلي الليبي بموجب القرارين الصادرين من مجلس الأمن 1970 و1973، مع التأكيد على ضرورة تحمل دول المجتمع الدولي مسؤولية التصدي

[1]- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص93.
[2]- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق، ص19.
[3]- نفس المرجع، ص19.
[4]- نفس المرجع، ص ص 19-21.

للانتهاكات من خلال مجلس الأمن، لإنفاذ قاعدة التدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين من أعمال العنف والانتهاكات الجسمية والممنهجة لحقوق الإنسان[1].

ولكن على الرغم من أن القرار 1973(2001) لم يأذن بدعم حركة الثوار، غير أن تسليح الثوار ودعمهم قد تم ليغير مسار الصراع المسلح لصالح الثوار، وقد امتد كذلك نطاق تطبيق القرار 1973(2011) من إنشاء منطقة حظر الطيران فوق ليبيا لحماية المدنيين إلى تنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لمنعها من التحليق في الأجواء الليبية وإعاقة حركتها[2]، وشن هجمات جوية على الكتائب الليبية[3]، وهو ما أثار إشكالات حول خلفية إعمال مبدأ مسؤولية الحماية عن طريق استخدام القوة.

الفرع الثاني: تقييم أداء المجتمع الدولي لمسؤولية الحماية على ضوء قرارات مجلس الأمن

يختص القراران 1970 و1973 بالحالة التي تشملها الدعامة الثالثة بشأن المسؤولية عن توفير الحماية، واعتمد القراران في الواقع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على استخدام وسائل قهرية في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان[4]، إلا أنهما يتميزان بالغموض وعدم الدقة في فحواهما بالنسبة لبعض التدابير المقررة، الأمر الذي فتح الباب أمام تفسير اعتمدته بعض الدول لتطبيقهما بالطريقة التي تراها على أرض الواقع، وهي مسألة ذات أهمية كبرى بالنسبة لأثار أي عملية تدخل مستقبلية ينجزها مجلس الأمن[5].

يضاف إلى هذا، التداخل الواضح بين الاعتبارات الإنسانية والقانونية والاعتبارات السياسية، مما قد يجعل من القراران 1970 و1973(2011) عرضة للتشكيك في مدى مشروعيتهما أو بالأحرى خروج القائمين على تنفيذهما عن الشرعية الدولية أو الانحراف عن الأهداف المرجوة منهما اتجاه القضية الليبية.

---

[1]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص204.
[2]- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق،.ص 94.
[3]- قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 409.
[4]-برونو بومييه، المرجع السابق، ص 05.
[5]- إبراهيم تيسير قديح، المرجع السابق، ص 145.

أولا: تفعيل مسؤولية الحماية عن طريق استخدام القوة في قراري مجلس الأمن.

إذا اعتبرنا أن مفهوم مسؤولية الحماية ما هو إلا إعادة إنتاج محسن لمفهوم التدخل الإنساني سيئ السمعة الذي ارتكز عليه[1]، فإن الحالة الليبية كانت مسرحا ملائما لتجربة إعمال مسؤولية الحماية وخاصة في إطار الدعامة الثالثة التي تشمل استخدام القوة المسلحة "بعدما رأى ثلثي أعضاء مجلس الأمن بأن مجموعة من التدابير السلمية كانت غير كافية ورأى البعض بأن التدابير غير القسرية لم تعط ما يكفي لتحقيق النتائج في ليبيا [2].

وظهرت قناعات لدى المجتمع الدولي بأن المسألة الليبية ليست هي حق التدخل من جانب أي دولة بل هي مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل دولة، عندما يتصل الأمر بمعاناة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، لذلك وجدت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه الحالة الليبية وتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا من أجل التدخل الدولي الإنساني فيها في إطار الشرعية الدولية، وذلك تلافيا للتدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في إقليم كوسوفو الذي ثار جدل عنيف حول مشروعيته[3].

إن التمعن في القراران 1970 و1973، وتسليط الضوء عليهما، نجد أنهما يحملان نوعا من الخليط يجمع بين الأهداف الإنسانية والاعتبارات السياسية الأخرى، مثل المطالبة المشروعة للشعب الليبي في مواجهة الإصلاحات الضرورية والتغيير في حياته الاجتماعية والسياسية.

ويمكن الإشارة حسب ما يراه الأستاذ **برونو بوميه** أن هذا التدخل أعاد للواجهة عدة مفاهيم كانت سائدة من قبل، كمفهوم الحرب العادلة أو الإنسانية، وأنه للمرة الأولى حسبه اجتمعت الشروط التي تقوم عليها الحرب العادلة، وأن البعض سره أن رأى المجتمع الدولي يتحرك لشن حرب هدفها حماية المدنيين وهي الحرب التي يمكن وصفها "بالعادلة " وإثبات سلامتها من الأمم المتحدة سيضفي عليها الشرعية والمشروعية الإضافية التي لم ينلها التدخل

[1]- إبراهيم تيسير قديح، المرجع السابق، ص140.
[2]- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 94.
[3]- إبراهيم تيسير قديح، المرجع السابق، ص 140.

في كوسوفو إلا على استحياء، وبحكم الأمر الواقع، في حين أدان البعض الأخر هذه العملية وانتقدوا في الوقت نفسه هذا المبدأ الخاص "بحرب عادلة" التي لا تعلنها سوى السلطة التقديرية للقوى العسكرية الكبرى والتي لا تكون خالية من دوافع مستمرة تهدف إلى تغيير النظام، ولم يعمد أولئك القادة الحكوميين الأكثر نشاطا في تنفيذ القرار إلى إخفاء الحقيقة بحسب ما نطقت به أفواههم "على القذافي أن يرحل"[1].

وعلى الرغم من الشرعية والمشروعية التي حازها القرار 1973(2011) إلا أننا نجد الدول الغربية المشاركة في تنفيذه حدث وأن تجاوزت حدود وأهداف القرار، بسبب إفراطها في استعمال القوة العسكرية المسلحة، الأمر الذي أثر سلبا على مصداقية مبدأ مسؤولية الحماية التي دعت إليه الأمم المتحدة، وهو ما يحيلنا إلى ظهور نوايا للقائمين على تنفيذ القرار السالف ذكره والتي تتركز عل الإطاحة "بمعمر القذافي" وإخراجه من باب ضيق وليس حماية المدنيين فحسب، وهو ما أكدته صحيفة نيويورك تايم New Yourk Times.

حيث كتبت بأن الرئيس **براك أوباما**، والوزير الأول البريطاني **كامرون** والرئيس الفرنسي **نيكولا ساركوزي**، صرحوا أن الهدف من العملية العسكرية في ليبيا ليس الإطاحة **"بالقذافي "**، في حين يعلنون بأن العمليات العسكرية تستمر طالما هو في السلطة، لأنهم يعتقدون بأن العنف لا ينتهي إلا برحيله[2].

وما تجدر الإشارة إليه، أن اللغة الموسعة للقرار1973(2011) تركت مجالا للتدخل العسكري والتي أسفرت عن الإطاحة بالنظام الليبي[3]، وهو ما أعرب عنه المعارضين لهذا التدخل في رأي مفاده أن المكلفين بتنفيذ قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه، وقد تجاوزوا الولاية التي عهد المجلس بها إليهم، إذ تبين توسع منظمة حلف الشمال الأطلسي في تطبيق القرار الذي قام بتسليح المعارضة وقصف مواقع عسكرية في الجماهيرية الليبية، وبدلا من

[1]- برونو بوميه، المرجع السابق، ص5

[2] -MARC-ANTOINE JASSOU, intervention de L'OTAN en Libye, responsabilité de protéger ou ingérence? Observatoires des Mutation politiques dans le monde arabe: voir sur le cite: www.aihr-resourcescenter.org.

[3]- قرزان مصطفى، المرجع السابق، ص 414.

توزيع المساعدات الإنسانية على المدنيين دون تمييز، قام أيضا بتوزيع السلاح على الثوار ودعمهم لصالح أحد طرفي النزاع[1].

ويبدو، وفي ظل التطور الحقيقي للعمليات العسكرية، أن فكرة حماية المدنيين اتسعت إلى نطاق يتجاوز تصورها في البداية على النحو المعرب عنه في القرار 1973 والمتمثلة في معالجة ووقف التهديدات الموجهة ضد المدنيين، في حين ظهر في الواقع أن العمليات العسكرية في جزء منها على الأقل، كانت تهدف إلى دعم القوات التي قام بتجميعها المجلس الوطني الانتقالي، كهيئة ممثلة للمعارضة الليبية من أجل إلحاق الهزيمة بالعناصر الموالية للنظام، وما إن جرى استبعاد الخطر الذي يهدد بحدوث مذبحة في بنغازي، وأمام استمرار أعمال قوات النظام الموالي تم تكليف حلف الشمال الأطلسي بإجراء العمليات العسكرية، مع وجود فاصل غير واضح يبين منع المذابح من ناحية وحملة جوية منتظمة من جهة أخرى كانت تهدف لتفكيك الجهاز العسكري، وبالتالي يصح القول أن الهدف النهائي هو، تغيير النظام[2].

ولهذا يرى **برونو بومييه**، وهو ما يصح في هذه الحالة، أن حماية المدنيين كان بابها مفتوحا لتأويل واسع جدا بحكم التجاوز الكبير للأهداف المعلنة أصلا، مما أثار ردة فعل قوية وإن كانت متوقعة من طرف روسيا والصين اللتين شعرتا أنهما أجبرتا على عدم معارضة اعتماد القرار 1973، وهو ما أدى بالتبعية إلى انقسام المجتمع الدولي على نفسه بعد الإحساس بتحريف مشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين التي بدا هدفها بشكل متزايد الوضوح موجها نحو الإطاحة بنظام القذافي بدعم القوات المتمردة، وامتد هذا الأثر إلى إلقاء ظلال من الشك على نوايا أنصار هذا التدخل وعلى صحة مبدأ استخدام القوة لحماية المدنيين[3].

ومن خلال ما آل إليه التدخل العسكري الدولي في ليبيا يتضح بأن المشكلة لا تكمن في (نظرية التدخل) أو (نظرية مسؤولية الحماية) اللتان تعكسان اهتمامات إنسانية ملفتة، إلا أن ما تم تنفيذه بموجب القرار1973(2011) الذي سمح بالتدخل العسكري في ليبيا، واللغة

[1]- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 94.
[2]- برونو بومييه، المرجع السابق، ص 7.
[3]- نفس المرجع، ص7.

العامة التي تمت صياغة القرار بها، كانت تمكن "الدول الراغبة" من الذهاب إلى أبعد من حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية. ويظهر ذلك جليا من خلال ما تم التفويض به في ثنايا القرار وما تمت ملاحظته التي تتلخص فيما يلي:

- ✓ فرض قرار مجلس الأمن حظرا جويا على جميع الرحلات في المجال الجوي للجماهيرية الليبية، باعتبار هذا الحظر يشكل عنصرا هاما في حماية المدنيين، كما يمثل خطوة حاسمة في وقف الأعمال العدائية في ليبيا لتصبح الدولة بكل حدودها خاضعة لمنطقة حظر الطيران باستثناء ما يستخدم لأغراض إنسانية صرفة، وذلك لمنع النظام الليبي من قصف المناطق السكنية والأهلة بالسكان، ولم يفرض هذا الحظر على الطائرات العسكرية فقط وإنما شمل حتى الطائرات المدنية، وهو بذلك يعتبر الطائرات المدنية أهدافا عسكرية وهذا ما يتنافى مع مبدأ التمييز الذي يفسر الشك لمصلحة الصفة المدنية وليس العسكرية[1].
- ✓ مع أن مضمون القراران المشار إليهما سابقا هو"فرض منطقة الحظر الجوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة "فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للنظام الليبي[2]، وهو ما يفيد كذلك بانتهاك مبدأ التمييز الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة.
- ✓ أشار القرار 1973(2011) إلى استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، فما الذي يضيفه هذا التمييز من فرق إن كانت الطائرات الحربية الأجنبية تسيطر من الجو على الإقليم الليبي كليا أو أنها تتواجد على الأرض، ويبدو أن مجلس الأمن أورد هذه الفقرة متأثرا بما سببه احتلال العراق من صدمة وحرج دولي، مبينا أن ما يجري في ليبيا من عمليات عسكرية لا يقصد بها الاحتلال الأجنبي للأراضي الليبية[3].

---

[1]- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص95.
[2]- قرزان مصطفى المرجع السابق، ص409.
[3]- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص ص 95- 96.

✓ قامت دول منظمة حلف الشمال الأطلسي بمنح الشرعية للمتمردين وجماعات المعارضة، وفي بداية مارس 2011 تم الإعلان عن تشكيل المجلس الانتقالي الليبي وفي 10مارس 2011 اعترفت فرنسا به ممثلا للشعب الليبي والحكومة الشرعية في ليبيا، وفي اليوم التالي أصدر الإتحاد الأوروبي بيانا يدين فيه الانتهاكات بحقوق المدنيين في ليبيا ويعترف بالمجلس الانتقالي الليبي الذي لا يمكن الجزم بشرعية تمثيله للشعب في ظل الظروف التي كانت قائمة في البلاد[1].

وهو ما يؤكد أن الهدف الأساسي من إعمال مبدأ مسؤولية الحماية كان غطاءً قانونيا لإسقاط النظام بالقوة، ومما يلفت الانتباه، ويجدر التوقف عنده، هو التدبير المتضمن إخطار المحكمة الجنائية الدولية، إذ تضمنت الفقرات من 4 إلى 8 من القرار 1970 هذا الإجراء، حيث جاء في الفقرة 4 منه أن مجلس الأمن: "يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية " وهي صلاحية تخولها له المادة 13 / ب. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والتي تنص" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:.....(.....)؛

❖ إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام الذي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ولقد تم تكييف ما يجري في ليبيا من قمع على أنه جريمة دولية في الفقرة 6 من ديباجة القرار 1970 التي نصت " وإذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق والتي تشن حاليا في الجماهيرية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية".

وتعد هذه المرة الثانية التي يستعمل فيها مجلس الأمن هذه الصلاحية بعد قراره 1593(2005) بشأن الوضع في دارفور، ومن الملاحظات التي يمكن إبداؤها أن ثلاثة دول أعضاء دائمة (الولايات المتحدة الأمريكية،روسيا،الصين) صوتت على هذا الإجراء وهي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، مما يعيد طرح المخاوف التي أبدتها عدة دول من أن

[1]- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص، 96.

يتحول مجلس الأمن أداة في يد البعض من أجل تطبيق عدالة جنائية دولية انتقائية، كما يعيد طرح إشكالية تدخل جهاز سياسي في مسائل قانونية بحتة، فنجد أن مجلس الأمن في قراره1970 قام بتكييف قانوني لا يعود في الأصل إليه[1]، وهو مظهر آخر من مظاهر الخروج عن الشرعية الدولية جراء توسع الاختصاصات والصلاحيات المنوطة به.

ثانيا: مدى توافق استخدام القوة لحماية المدنيين في ليبيا مع قواعد الشرعية الدولية

يطرح تفعيل مسؤولية الحماية في ليبيا إشكالية البناء القانوني للترخيص باستخدام القوة وحدود استخدامها بغض النظر عن التوافق الذي حصل في القرار1973، فإعمال الدعامة الثالثة لمبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية، يمكن أن نشير إليه بأنه كان فعالا في تأمين الحماية للشعب الليبي وهذا لا يعني عدم وجود انحراف عن الشرعية الدولية إلى حد ما، سواء من حيث النظر إلى حدود ميثاق الأمم المتحدة في الترخيص باستخدام القوة أو في القانون الدولي الإنساني أثناء استخدامها، أو حتى في محاولة الدولة الفاعلة في المجتمع الدولي تسييس مفهوم الحماية وشرعنة استخدام القوة، ويمكن أن نبدي بعض الملاحظات الخاصة لهذا الطرح كما يلي:

أ- من وجهة أحكام ميثاق الأمم المتحدة في استخدام القوة:

تبرز مسألتان رئيسيتان بخصوص التدخل الإنساني من منظور قانوني، الأولى تتعلق بمشروعية استخدام القوة، أما الثانية فتتعلق بالترخيص باستخدام القوة وبتناول مشروعية استخدام القوة لأهداف إنسانية.

المسألة الأولى: إن المادة 2 فقرة7 من ميثاق الأمم المتحدة تذكر أن ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، بيد أن الفصل السابع من الميثاق يملي بأن القوة (في حالات غير الدفاع الشرعي عن النفس) لا يمكن استخدامها إلا في الحالات التي تشكل تهديدا للسلام.

[1]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق ص144

وعلى الرغم من أن فكرة استخدام القوة لأهداف إنسانية كانت محل جدال أكاديمي، وأن بعض حوادث ممارسة الدول تبين رغبة من جانب كبير في محاولة حماية السكان المستضعفين بهذه الطريقة، إلا أن الفكرة ظلت محل جدل كبير في أواخر تسعينيات القرن الماضي، في حين أن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للفقرتين 138 و139من مسؤولية الحماية يمكن أن يكون دلالة على بلورة القانون الدولي العرفي كما يتضح من ممارسة الدول والاعتقاد القانوني بخصوص تفسير عبارة (تهديد السلام) في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أنه في التطورات الأخيرة للقرن الماضي، وفي أكثر من مناسبة أقر مجلس الأمن بأن الانتهاكات الخطيرة أو الممنهجة واسعة النطاق والفاضحة للقانون الدولي الإنساني يمكن أن تسهم في تهديد السلم والأمن الدوليين[1]*.

المسألة الثانية: وهي ما تتعلق بخصوص المناقشات حول ما يمكن تقديمه كمبررات لاستخدام القوة لحماية المدنيين في إطار مبدأ مسؤولية الحماية، أمام قواعد وأحكام مهمة تدخل ضمن مشروعية استخدام القوة والخاصة على وجه التحديد الفقرة 4 من المادة 2 المتعلقة بحظر استخدام القوة والمادة 39 والتي تمنح السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وما يمكن أو قد تم تقديمه كحجج لتبري التدخل الإنساني بدون ترخيص من مجلس الأمن.

فهناك من يؤكد أن لغة الميثاق تجيز استخدام القوة لضمان القدرة على التمتع بقيم الميثاق الأخرى مثل حقوق الإنسان، وهناك أيضا من يعتمدون على بيان محكمة العدل الدولية بأن الميثاق لا يغطي المجال الكامل لتنظيم استخدام القوة[2].

وعليه؛ يمكن للاستخدام الإنساني للقوة أن يعمل خارج الميثاق، وهناك من يقدم حجة مفادها أن القانون العرفي قد تطور منذ اعتماد الميثاق بما يسمح بالتدخل الإنساني، وبالتالي

[1]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 178. أنظر كذلك:
- وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسية الدولية، العدد 170، المجلد 42، أكتوبر 2008، ص 37.
*- وهو ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه من المناسب الإذعان لهذا التفسير الذي يجعل وبصفة قاطعة أن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تشكل تهديدا للسلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، أنظر في ذلك:
- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 178.
[2]- نفس المرجع، ص 178 .

يجب أن يفسر الميثاق في ضوء القواعد العرفية الجديدة، وذهب البعض الأخر إلى تقديم حجة أخرى مفادها أن فشل آليات الأمن الجماعي للميثاق يعني أن حق الدول في التدخل الفردي يبقى محفوظا.

وأخيرا هناك الذين يدافعون عن الحجة القائلة بأن اللجوء إلى القوة المسلحة يمكن تبريره أخلاقيا مع أنه مخالف للقانون الدولي[1] لكن مسؤولية الحماية لا تسعى للسماح باستخدام القوة حتى نظريا، دون ترخيص من مجلس الأمن إلا للدفاع عن النفس، والعنصر الوحيد الأساسي للتدخل العسكري وارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ممثلا في عبارة: "نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن".

وعلى هذا النحو وحتى يحين وقت الإصلاح الذي يغير النظام العالمي والمقدمة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ستبقى عقيدة عدم التدخل مبدأ أساسي من مبادئ النظام القانوني العالمي، وأي استخدام للقوة لا تتم المعاقبة عليه من مجلس الأمن سيقوض هذا المبدأ[2].

وبالنظر إلى حالة ليبيا وفق هذا المنظور نجد أن البناء القانوني للقرار 1973 الذي فعّل مسؤولية الحماية، نجد أنه نال صفة الشرعية الدولية، لكن في شقه العملي وكما رأينا سابقا انحرف عنها نتيجة الخروج عن المقصد الأساسي والغاية المرجوة من تنفيذه، وفي نفس الوقت نرى بأن مبدأ مسؤولية الحماية لا يِؤكد ولا يجعل من استخدام القوة لحماية المدنيين مجالا لفرض الشرعية الدولية وإنما جعله وسيلة تستعمل كملاذ أخير لاحترامها.

ب- من وجهة قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني:

ربما كان للتدخل في ليبيا أثرا فعالا في وقف العنف الدموي لنظام القذافي[3] حسب ما ورد في تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، أو التي من المحتمل أن تكون الحكومة الليبية قد ارتكبتها[4]،

[1]- إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 179.
[2]- نفس المرجع، ص 179.
[3]- سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص97.
[4]- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المرجع السابق، ص 24-35.

وحسب ما ورد كذلك في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتحقيق في ليبيا التابعة لحقوق الإنسان[1]. لذلك وإلى حد ما، لا يمكن توجيه النقد إلى القرار الذي اتخذه مجلس الأمن سعيا لتأمين الحماية البدنية للمدنيين المعرضين للخطر، وقد يهنئ المرء المجتمع الدولي على التزامه في آخر لحظة في محاولة منع المذابح التي كانت سترتكب مع إفلات من العقاب وسط حالة عامة من اليأس.

وبينما تحقق توافق الآراء الذي أدى إلى عمليات عسكرية من الائتلاف على أساس إتفاق هش تماما، تطور هذا التوافق مع ذلك داخل إطار الأمم المتحدة وبالتشاور مع الهيئات الإقليمية المعنية بذلك في المقام الأول، وكان هذا عملا اعتبره الكثيرون قانونيا تماما من وجهة نظر القانون الدولي، على الأقل من حيث عملية صنع القرار التي اتبعت[2].

رغم ما يوجد من تضارب وجهات النظر الدولية حول مواجهة الأزمات الإنسانية الداخلية عن طريق استخدام القوة المسلحة[3] وحداثة مبدأ مسؤولية الحماية، يبقى من المثير للاهتمام حسب الأستاذ **برونو بومييه** في هذه المرحلة، النظر في استخدام القوة من ناحية القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني أو قانون وقت الحرب ينظم كيفية شن الحرب، فهذا القانون الذي ينطوي على رسالة إنسانية بحتة مفادها أنه يهدف إلى الحد من المعاناة التي تحدثها الحرب بغض النظر عن اعتبارات تتصل بمبرراتها أو دوافعها، على النحو الذي يتناوله الحق في خوض الحرب[4].

وفي ما يظل القرار باللجوء إلى استخدام القوة مسألة يتناولها الحق في خوض الحرب وهو ما لا يوجد له أساس في قانون الحرب، يشكل الجمع بين المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نقطة اتصال بين الحق في خوض الحرب وقانون الحرب.

---

[1]- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في الجماهيرية الليبية، المرجع السابق، ص ص4-9.
[2]- برونو بومييه، المرجع السابق، ص 9.
[3]- مسعد عبد الرحمان زيدان، ص 155.
[4]- برونو بومييه، المرجع السابق، ص9.

ويقر جزء من الفقه القانوني بما فيه شرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكول الأول، في الحقيقة الفرصة التي يتيحها الجمع بين هاتين المادتين لاستخدام القوة لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني بقدر ما يتم هذا في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وفي ما يعتبر هذا التفسير موضع جدال يرى الأستاذ برونو بومييه (Bruno pommier) أنه يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن ما يحظر استخدام القوة المسلحة في تنفيذ الالتزامات الواردة في المواد السالفة الذكر، شريطة أن يتم هذا امتثالا للميثاق [1] وهو يقصد القواعد المحددة في مواد الميثاق والمتعلقة بآلية الأمن الجماعي وإجراءات تفعيلها.

ويضيف هذا الأخير، بأن هذا لا يعني أن القانون الدولي الإنساني يمكن أن يتيح أساسا قانونيا لاستخدام القوة التي تعتبر حقا مقصورا على ميثاق الأمم المتحدة، فالتدابير المنفذة للالتزامات المبينة في المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف تخص الدول بشكل مستقل وكذلك من خلال آلية الأمن الجماعي المحددة من الميثاق، ويجوز أن " تنتقل حماية المدنيين كونها المسؤولية الأولى على عاتق الحكومات، إذا دعت الضرورة، وعندما لا تلزم الدولة بمسؤوليتها اتجاه رعاياها، إلى المجتمع الدولي ليتولى أمرها فإذا صارت هذه المسؤولية نافذة عن طريق استخدام القوة المسلحة، يجب أن يتقيد استخدام القوة هذا بوضوح بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة[2].

وهنا يثير الأستاذ برونو بومييه إلى التزام القوات الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذها للقرارات الدولية المتعلقة بالدعامة الثالثة لمسؤولية الحماية وذلك أن الأعمال العسكرية التي تبغي تحقيق الهدف المعلن والذي هو حماية المدنيين ينبغي القيام بها بأقصى درجة من الاحترام للمدنيين ووفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

ومن خلال هذا الطرح وحسب ما تم التطرق إليه سابقا حول كيفية تنفيذ العمليات العسكرية يظهر جليا عدم التزام القوات الدولية بالقانون الدولي الإنساني، فقد تبين أن هناك العديد من التجاوزات التي اكتنفتها العمليات العسكرية الدولية على الأراضي الليبية.

---

[1]- برونو بومييه، المرجع السابق، ص 9 .
[2]- نفس المرجع، ص 9 .
[3]- نفس المرجع، ص 9.

ولقد تباينت الآراء والاستنتاجات حول هذه الحالة مما يشكل قناعة شبه عامة بأن النظام الدولي الراهن مهما بلغ مسيروه من بذل جهد وعناء لإيجاد الصيغ التي تحول دون تحقيق السلم والأمن الدوليين، لا يمكن أن يسلم من توظيف المصالح الذاتية ما يسبب عجز المنظمة الدولية في تكريس احترام الشرعية الدولية أو فرضها بما يضمن الحقوق والاحترام للدول.

وفي هذا كتبت " **مارسيل بوازار**" المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة في أواخر أكتوبر 2011 " ليس هناك من شيء نال الاحترام ولم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف لإطلاق النار واستخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثوار، وكانت حماية المدنيين الذريعة لتبرير أية عملية... ولم تعد المسألة بعد ذلك مسألة حماية المدنيين ولكن مسألة تغيير نظام... واختفى في ليبيا مبدأ "المسؤولية عن توفير الحماية كما اختفى التدخل الإنساني في الصومال في عام 1992"

وارتأى " **دايفيد ريف**" أنه عندما جرى الانحراف بهذا المفهوم أصبح يشكل خطرا يهدد مشروعية النظام الدولي الذي شن تلك الحرب"، وذكرت "**نتالي نوغايريد**" في صحيفة لوموند وفقا لما ذكره السفير الهندي لدى الأمم المتحدة "أساءت ليبيا إلى سمعة المسؤولية عن توفير الحماية" وتتهم روسيا في نفس المقام حلف شمال الأطلسي بأنه قصف بالقنابل مناطق المدنيين باسم "حماية المدنيين"[1].

[1]- برونو بومييه، المرجع السابق، ص 9.

خلاصة الفصل

يعتبر التدخل الإنساني من ابرز المواضيع التي سادت بعد نهاية الحرب الباردة وأكثرها إثارة للجدل من حيث مفهومه ومشروعيته، وذلك لارتباطه بحقوق الإنسان وتعارضه مع مبادئ وقواعد يقوم عليها التنظيم الدولي كالسيادة وعدم التدخل، ولكن المثير للانتباه هو ما يحاول البعض ترويجه حول التدخل الإنساني العسكري الانفرادي بحجة الدفاع الشرعي، في حين أنه لا يصلح كأساس قانوني أصلا وحتى وإن كان مجلس الأمن يتمتع بممارسة حق في التدخل الإنساني" من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، إلا أن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا في إطار جماعي، فلا يمكن تصور قيام تدخل عسكري منفرد لمصلحة دولة أو دول معينة.

ومن خلا الممارسات الدولية للتدخل الإنساني المسلح تبين عدم نجاعة هذا المفهوم في شقه التطبيقي بل تسبب في توسيع دائرة العنف الدمار وعدم احترام لسيادة الدول وتداخل المصالح الدولية وتوظيفه لتحقيق مصالح إستراتيجية ضيقة، ولما ثبت ذلك كان على المجتمع الدولي إيجاد صيغة أخرى لهذا المفهوم فكان البديل مسؤولية الحماية.

ومن دون تصور وتقييم شامل لهذا البديل كمفهوم مستحدث، أو حكم مسبق ومطلق على إعماله كتجربة في ليبيا، والذي ارتكز بصفة محددة على استخدام القوة المسلحة بدعوى حماية المدنيين، وفي حدود ما توصلنا إليه من معطيات تبقى نسبية في مدى دقتها، نستخلص أن حتى هذا المبدأ هو صيغة مقننة لسياسات دولية تتجه نحو إزالة كل الحواجز القانونية التي تعيق مسار وتصور الدول الفاعلة في المجتمع الدولي للنظام العالمي الحالي والذي يجب أن يسود ويسري في العلاقات الدولية.

الخاتمة

يعتبر تطور مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وليد جملة من التراكمات التاريخية والحضارية تنازعت فيها الطبيعة البشرية المتحيزة إلى العنف والقسوة وحب التملك والسيطرة والتوسع، والضرورة الملحة لبسط السلم والأمن لبقاء الإنسانية، متأثرة تلك العلاقة المتناقضة بما تيسر من القواعد الدينية والأخلاقية والأفكار العقلانية التي تحث على نبذ الحرب، أو التي تضبط سلوك الأفراد والمجتمعات في استخدام القوة.

وكان لظهور التنظيم الدولي أثرا بالغ الأهمية نحو إيجاد صيغة للتعايش بين الشعوب والأمم، مسترشدا بما دل عليه المنظرون والفقهاء في شتى المجالات، بأن الحرب حتى وإن كانت هي التي تطغى في العلاقات الدولية بالمقارنة مع فترات السلام التي عاشتها البشرية، إلا أنها لا يمكن أن تكون السبيل الوحيد لتحقيق المصالح في حدود العلاقات بين الدول، وإنما يكمن تطور المجتمعات وازدهارها في تاريخ يجب أن يخلو من استخدام القوة كوسيلة لفض الخلافات وتغليب إنماء التعاون والتعايش السلمي بين الأمم.

في حين لعب القانون الدولي المعاصر خاصة بعد الحرب العالمية الأولى الدور الأساسي غير الحاسم في ضبط السلوك الدولي، والعمل على إرساء مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وجعله قاعدة يقوم عليها القانون الدولي، ولم يلبث المجتمع أن جرت الأحداث إلى نشوب حرب عالمية ثانية، كانت نتائجها دافعا إلى الإقرار بأن تكريس مبدأ حظر استخدام القوة هو حتمية يجب على المجتمع الدولي الوصول إليها، ليتم ذلك في ميثاق الأمم المتحدة كهدف ومقصد، مع احتفاظ المجموعة الدولية بحق الدفاع عن النفس، وما يمكن أن يناط به لأجهزة الأمم المتحدة في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين كاستثناءات ترد على المبدأ العام.

وبالنسبة للاستثناءات التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة في استخدام القوة هي ليست بالقواعد الجديدة في المجتمع الدولي، فالدفاع الشرعي هو من الحقوق الطبيعية المتأصلة في الوجود البشري والتي تم صقلها عن طريق القانون الدولي وحدد معالمها وحدودها حتى لا تكون مطلقة، وجعل اللجوء إلى الدفاع الشرعي في أضيق الحدود.

لكن هذا الاستثناء أصبح محلا للتفسيرات الموسعة المرتبطة بالمصطلحات والمفاهيم المستحدثة في العلاقات الدولية كمكافحة الإرهاب والحرب الوقائية تارة، أو المغالاة في مفهوم السيادة والحق المطلق في شن الحرب بحجة الدفاع عن النفس تارة أخرى، وهو ما قد يؤدي عن طريق الممارسات الدولية المتكررة إلى تغيير مفهوم قواعد الشرعية الدولية التي تنظم حالة الدفاع الشرعي عن النفس إذا لم يعترف دوليا بأنه خروج أو انحراف عنها، فالقوة إذا يمكن اعتبارها عاملا من العوامل التي تؤثر حتى في أهم القواعد التي تقام عليها الشرعية الدولية للنظام الدولي.

أما استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي كاستثناء عن القاعدة العامة كذلك، هو من نتائج تطور المجتمع الدولي ومظهر من مظاهر التكافل والتعاون الدولي، ويمثل ركيزة أساسية لتطبيق وفرض الشرعية الدولية، إلا أن الممارسات الدولية تدلنا على غير ذلك، فسلطة التكييف الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن تحول دون الوصول إلى نتائج تكون مقبولة ومرضية للأسباب التي سبق شرحها في متن الدراسة.

ففرض الشرعية الدولية عن طريق استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي يكتنفها الكثير من الغموض في تطبيقها، خاصة مع ما ينتهجه المجلس من ازدواجية المعايير في التعاطي مع القضايا الدولية، وان التزم في بعض الأحيان بالقواعد الإجرائية والشكلية، إلا انه انحرف أو خرج كليا عن الشرعية الدولية من الناحية الموضوعية.

ويعتبر كذلك توسع صلاحيات المجلس في تكييفه للقضايا الدولية وإفراطه في تفعيل الفصل السابع من الميثاق وتفويضه دولا تقوم مقامه خاصة بعد الحرب الباردة، ما هو إلا مظهر يوحي بتطور أدائه من جهة، ومن جهة أخرى يُعد كذلك عند الكثيرين انحرافا عن الشرعية الدولية خاصة في سياسة الانتقاء التي يتعامل بها مع القضايا الدولية.

ومن وجهة نظر أخرى، فإن استخدام القوة من طرف الدولة في غير حالات الدفاع عن النفس أو في إطار الأمن الجماعي بالمعنى الموضوعي والشكلي للميثاق يعد خروجا عن الشرعية الدولية، وقد يرقى إلى تصرف يعد من قبيل إرهاب الدولة، كما أن عدم التقيد بالمفاهيم والتفسيرات الضيقة للأحكام المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات

الدولية يغير من مفهوم الشرعية الدولية القائم في العلاقات الدولية، ويجعل القواعد الأساسية للقانون الدولي عرضة للإفراغ من محتواها وتبديل مقاصدها وأهدافها.

أما فيما يخص حدود وضوابط استخدام القوة في النزاعات المسلحة التي أقرها المجتمع الدولي في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية واجتهاده في تصنيف النزاعات المسلحة وتنظيم التسلح إلى أن وصل إلى إزالة كل الحواجز التي من شأنها أن تحد من التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني، فلم يحد ذلك من اقتراف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعدم احترام كامل للقانون الدولي الإنساني شمل حتى القوات التابعة للأمم المتحدة.

وهذا ما يفسر أن ليس هناك إرادة دولية بالمعنى الأخلاقي والقانوني والسياسي للتخلي عن استخدام القوة بكل أساليبها، والدليل على ذلك هو أن حتى القضاء الدولي لم يفصل في قضية الأسلحة النووية بتحريم استخدامها رغم ما تخلفه من دمار شامل للإنسانية، وما يحدث اليوم في مناطق عدة من العالم من استخدام مفرط للقوة دون مراعاة لأي مبدأ أنساني أو التقيد بحد معين من حدود استخدامها، وهو ما يدفعنا لإثارة التساؤل الذي طرحه الأستاذ **جاك موران Jacques Mourant** "هل يعقل أنه في حالات نزاعات مسلحة تهدف إلى حل خلافات بالقوة والعنف وليس بقواعد قانونية، سيكون ممكنا تقييد استعمال العنف بقواعد قانونية"؟

وعليه؛ من الواضح أن القانون الدولي لم ينجح تماما في ضبط سلوك الدول في موضوع استخدام القوة ويظهر شرخ كبير بين ما ورد في الجانب القانوني الاتفاقي منه و العرفي وما أقرته المحاكم الدولية وبين ممارسات المجتمع الدولي، بيد أن هذا لا يفهم منه عدم فعالية وقصور قواعد القانون الدولي وإنما يحتاج لوجود توازن دولي في الأجهزة الفعالة في المنظمة الدولية.

وإذا كان التدخل الإنساني يحمل في طياته قواعد ومبادئ وأهداف يسعى من ورائها المجتمع الدولي بكل ما فيه من دول ومنظمات إلى فرض احترام حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لضحايا مدنيين لا علاقة لهم بالنزاع المسلح أو أصبحوا لا يشكلون جزءً منه، والعمل على نشر ثقافة احترام ذات الإنسان بكل ما يحمل هذا المصطلح

من معنى كما تم تسويقه من طرف الفقه المؤيد له، فإن ما أفرزته تطبيقاته على أرض الواقع يجعلنا نقف متسائلين حول الحدود الفاصلة بين استخدام القوة في إطار التدخل الإنساني لوقف الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واستخدامها بين طرفي النزاع المسلح إذا كانت النتائج نفسها، وما هي فائدة مسؤولية الحماية إذا تم التلاعب بمستوياتها وتم تسبيق استخدام القوة على الحلول السلمية المفضية إلى نفس تلك النتائج؟

وهذا ما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن هناك تعمد في فهم وقراءة خاطئة لأهم قواعد وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الراسخة والأساسية في البناء القانوني للتنظيم الدولي المعاصر للذين يروجون للتدخل الإنساني كبديل لنظام الأمن الجماعي وبحجة عجز الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان، باعتبار أن حماية هذه الحقوق من أهداف الأمم المتحدة ما يجعل التدخل الإنساني ولو باستخدام القوة يكتسي صفة المشروعية ويتوافق مع قواعد الشرعية الدولية، كونه لا يتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة إذا كان الغرض منه حماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني طالما لا يهدف إلى انتهاك حرمة السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعنية أو بمعنى آخر انه لا يخرق نص المادة الثانية من الميثاق.

وما يعزز اعتقادنا كذلك ما يقره بعض المؤيدين لاستخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني بأن المادة 56 من الميثاق تشرعن هذه الممارسة بسماحها للدول العمل منفردة أو مجتمعة متعاونة لتحقيق أهداف أوردها الميثاق في مادته 55 ومن أهمها حماية حقوق الإنسان التي تصنف على أنها مصلحة عليا ومشتركة للإنسانية تستلزم حمايتها في كافة الظروف.

ونحن نرى في هذا وما يجري على أرض الواقع من تجسيد لذلك الفهم والطرح أن هناك محاولة جدية من طرف الدول التي أصبحت مهيمنة على منابع القوة القانونية والمادية فرض ممارسات تتنافى مع أسس الشرعية الدولية التي توافقت مع التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وقبل نهاية الحرب الباردة، وفرض شرعية دولية مغايرة تعكس وتعبر عن موازين القوى، وبهذا يصح القول أن القوة هي من العوامل التي أثرت على مفهوم الشرعية

الدولية التي كانت قائمة على فلسفة حددها الميثاق سابقا تمثلت في سمو أحكامه على جميع الاتفاقيات والممارسات الدولية.

وعليه؛ يمكن القول وفي هذه الظروف أن النظام الدولي القائم بكل مبادئه ومفاهيمه الجديدة أصبح لا يغطي احتياجات الأمن والسلم للشعوب المستضعفة، وإنما بقيت القوة هي من أكثر الوسائل تحقيقا لمصالح دولية ضيقة لمن يمتلك زمام هذه الوسائل، وما على الشعوب المستضعفة إلا أن تتكيف عن طريق أنظمتها الداخلية لوأد كل سبب من شأنه أن يجعلها مسرحا لتجارب قانونية أو سياسية تؤدي حتما إلى هلاكها، وأن يحترم حكام وقادة هذه الشعوب حقوق الإنسان والعمل على تطوير قدرات شعوبهم لا قهره وإذلاله ليكون فيما بعد صورا لأحداث وأثار تدخل باسم الإنسانية كضحية لما يقترفه قادتهم.

ولأننا لا يمكن أن ننفي أن حقوق الإنسان أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسلم والأمن الدوليين، ولا يمكن أن ننفي بأنها أصبحت حجة في يد من يملك القدرة على تسخير القوة الدولية وشرعنة مخططاته وتنفيذها على حساب تلك الحقوق بالتدخل الإنساني.

وأما الاقتراحات التي يمكن طرحها فيمكن تلخيصها كالآتي:

- ✓ إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وضبط معاني أحكام أهم المواد التي يكتنفها الغموض واللبس وعدم ترك المجال للتفسيرات والتأويلات التي تخالف مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها وخاصة المواد المرتبطة بالدفاع الشرعي و حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وإجراءات إعمال نظام الأمن الجماعي، مع مراعاة الأحكام المبادئ والأسس التي قام عليها التنظيم الدولي وتحيين العمل بالحلول السلمية لحل النزاعات المسلحة بدل استخدام القوة كحل وتأجيج تلك النزاعات.
- ✓ تحديد صلاحيات مجلس الأمن الدولي بمرجعية قانونية تحد من توسعه في تكييف القضايا واعتماده على ازدواجية المعايير في معالجة القضايا الدولية وسياسة الانتقاء حتى تتوافق أعماله مع قواعد الشرعية الدولية.
- ✓ الإنشاء الفعلي للجيش الدائم لقوات الأمم المتحدة يتكون من مختلف الدول الأعضاء مع وضع آلية التداول على القيادة فيه بما يعكس المساواة بين الدول، وتدعيمه بمجلس

عسكري رفيع المستوى يسهر على متابعة تنفيذ وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني للقوات الدولية.

- ✓ تفعيل الأجهزة القضائية الدولية وجعلها مستقلة ويشمل اختصاصها جميع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ويشمل جميع الأشخاص والدول بما فيها الدول غير المصادقة على النظم الأساسية لها.
- ✓ أن يُطرح أمام الجهات القانونية الدولية بأن فشل الأمم المتحدة في الحد من النزاعات المسلحة ووقف انتهاك حقوق الإنسان، لا يمكن أن يتخذ ذريعة لتعطيل أحكام ميثاق الأمم المتحدة واللجوء إلى استخدام القوة في جميع الحالات خارج إطار الشرعية الدولية بتسويغ حجج وأسانيد غير مستقرة في القانون أو العرف الدولي، وأن التدخل الإنساني لا يمكن أن يعزز من احتمالية حماية حقوق الإنسان أكثر من انتهاكها، وأن مسؤولية الحماية البديلة له لم تكن سوى صيغة جديدة ظاهرها مسالم في أصله وباطنها هو عبارة عن منهج لتنفيذ أجندات سياسية وتحقيق مآرب إستراتيجية لمصالح دولية ضيقة.
- ✓ العمل على تطوير مفهوم مسؤولية الحماية بالتركيز على العمل لتوفير المساعدات الإنسانية وتكثيف الجهود السلمية لحل النزاعات المسلحة بدل استخدام القوة بالموازاة مع العمل الإنساني بحجة الحماية التي من شأنها أن تفتح مجالات لانتهاكات حقوق الإنسان وتوسيع دائرة الصراع وتذكيته من الأطراف ذات المصالح الضيقة.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- القرآن الكريم

ب-الكتب

1. أبو الخير مصطفى السيد أحمد ، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 2006.
2. أبو الخير مصطفى السيد أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 2006.
3. أبوهيف على صادق، القانون الدولي العام، الكتب القانونية، مصر 2000.
4. أبوهيف على صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 1995.
5. أحمد اسكندر ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء1، مطبعة الكاهنة، الجزائر 1997.
6. أحمد أنور زهران، العالم والحرب، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر 1992.
7. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان 2009.
8. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.
9. إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقوق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان 1979.
10. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر 2007.
11. أسو كريم، مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ،أربيل، الطبعة الأولى، العراق 2007.
12. الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1992.
13. الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1998.

14. باتريك هارمن، وآخرون، النظام العالمي الجديد: القانون الدولي وسياسة الكيل بمكيالين، ترجمة: أنور مغيث، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجماهيرية العربية الليبية، 1995.

15. بسيوني محمد شريف، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، مقال من مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

16. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر 2004.

17. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009.

18. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990.

19. بول ولكينسن، العلاقات الدولية، ترجمة: لبنى عماد تركي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 2013.

20. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، الناشر معهد هنري دونان، جنيف، 1984.

21. جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، عمان، الأردن 2004.

22. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2006.

23. جوزيف إم سيراكوزا، الأسلحة النووية، مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، مصر 2015.

24. جون روبرت، المقاومة بديلا عن الحرب، ترجمة: إيهاب كمال، الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2006.

25. جون رولز، قانون الشعوب و"عود إلى فكرة العقل العام" ترجمة: محمد خليل، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر 2008.

26. جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر 2007.

27. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة، المدخل النطاق الزماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2002.

28.حزب البعث الاشتراكي، القيادة القومية، الصومال... و آفاق المصالحة الوطنية، هيئة الأبحاث القومية، سلسلة أحداث جارية، مطبوعات القيادة القومية، ماي 2009.

29. حسن ظاظا، محمد عاشور، شريعة الحرب عند اليهود، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 1976.

30.حسن نافعة ، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، الأمم المتحدة، ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 1966.

31.حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت 1995.

32.حسين قادري، النزاعات الدولية، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر 2007.

33.خليل حسين، التنظيم الدولي، الجزء الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان 2010.

34.ديفيد فيشر، الأخلاقيات والحرب، ترجمة: عماد عواد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت 2014.

35.رشاد عبد الله الشامي، الشخصية اليهودية الإسرائيلية والروح العدوانية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1986.

36.روبرت بيرد، هؤلاء الذين يؤيدون الحرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، لبنان 2004.

37.زياد عبد اللطيف سعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2008.

38.سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، لبنان 2009.

39.سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003.

40. سريدان احمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009.

41. سلامة صالح الرهافية، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، الأردن 2012.

42. سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، دار وائل للنشر ، عمان، الطبعة الأولى، الأردن 2014.

43. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 2008.

44. سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر 2002.

45. السيد رشاد عارف، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر ، عمان، الطبعة الأولى، الأردن 2001.

46. السيد رشاد عارف، الوسيط في المنظمات الدولية، دارة المكتبة الوطنية، عمان، 2011.

47. السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الأردن 2002.

48. شانون كايل، الحد من انتشار الأسلحة النووية، ومنع انتشارها، والدفاع ضد الصواريخ الباليستية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ، الكتاب السنوي، 2003، ترجمة: حمود فادي وآخرون،إعداد مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،الطبعة الأولى، لبنان 2004.

49. شعلان رائق سليمان، النظام القانوني للقوات الدولية في الجولان والآثار المترتبة، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان 2011.

50. صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 2006.

51. صدري بن تشيكو، عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من خبراء جزائريين، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر،2008.

52. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة مصر 1977.
53. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر 1995.
54. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية بنغازي،الطبعة الأولى،1997.
55. طه نوري ياسين الشكرنجي، الحرب الأمريكية على العراق، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان 2004.
56. عادل وديع فلسطين، الجذور التاريخية للصراعات المعاصرة (مع عرض لأحداث التوراة)، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 2009.
57. عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الأردن 2012.
58. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
59. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الأردن 1997.
60. عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر 2003.
61. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر عمان، الطبعة الأولى، الأردن 1985.
62. عبد الناصر حرير، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.
63. عثمان على الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر 2010.
64. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997.
65. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2001.

66. علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، من دون ذكر دار النشر، بغداد، 2010.
67. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007.
68. عماد جاد، التدخل الإنساني بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر 2000.
69. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
70. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
71. عمر عبد العزيز عمر، وجمال محمود حجر، صور من تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث، دار المعرفة الجامعية، مصر 2004.
72. غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 1999.
73. غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العام، الطبعة الأولى، الجماهيرية العربية الليبية 2004.
74. فادي قسيم فواز شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الأردن 2011.
75. فارس عبد الحميد الطائي، سفر الفصل السابع، التكييف القانوني لتطبيقات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على الحالة بين العراق والكويت وفقا للقانون الدولي، دار آمنة، عمان، الأردن 2012.
76. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2013.
77. فريتس كالسهوغن، ليزابيث تسيغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004.
78. الفريق عبد المنعم واصل، الصراع العربي الإسرائيلي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 2002.

79. كمال حماد، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان 1998.

80. لحرش فضيل، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث،القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 2016.

81. لمى عبد الباقي ومحمود الفراري، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2009.

82. ماركو ساسولي، أنطوان بوفيية وآخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011.

83. مايكل كولينز بايير، كهنة الحرب الكبار، ترجمة: عبد اللطيف أبو البصل، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الطبعة العربية الأولى، 2006.

84. مجموعة من الكتاب والباحثين الإسرائيليين، الدور الإسرائيلي في الحرب على العراق، ترجمة: احمد أبو هدية، مركز الدراسات الفلسطينية، دمشق، الطبعة الأولى، سورية 2005.

85. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان ، الطبعة الأولى، الأردن 2004.

86. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، مصر 2000.

87. محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1991.

88. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000 .

89. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر 1989.

90. محمد علي مخادمة، القانون الدولي الإنساني، مطبعة حلاوة، الطبعة الأولى، الأردن 2012.

91. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1972.

92. محمود الشريف بسيوني: "الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي – التدخلات والثغرات و الغموض"، بحث في مؤلف: "القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، مصر 2003.

93. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، مصر 2008.

94. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الأردن 2009.

95. مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1992.

96. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2013.

97. مفيد شهاب محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر 1990.

98. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010.

99. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، مصر 1989.

100. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الأردن 2010.

101. نعوم تشومسكي، الحرب الوقائية أو "الجريمة المطلقة" العراق: الغزو الذي سيلازمه العار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، لبنان 2004.

102. نويل ماميز فاربيار، خطورة أمريكا، ملفات الحرب المفتوحة في العراق، ترجمة: ميشال كرم، دار الفارابي بيروت، الطبعة الأولى، لبنان 2004.

103. هادي المدرس، الصراع الإسلامي الإسرائيلي، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الأولى، لبنان 1983.

104. هنداوي حسام أحمد ، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1997.

105. هنداوي حسام احمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1994.

106. هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 2008.

107. الهياض زهرة، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، مطبعة دار المناهل، الرباط، المغرب 2012 .

108. هيفي أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، (دراسة تحليلية)، من دون ذكر دار النشر، 2005.

109. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، سوريا، 2000.

ج – الأطروحات ومذكرات الماجستير

1. أحمد عبد الونيس على شتا، الدولة العاصية دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر 2005.

2. أحمد محمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر 2004..

3. بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008.

4. بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010.

5. عمرو محمد أبو الفضل عبد الرحمن، التحالفات الدولية في ظل القطب الواحد والشرعية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر 2010.

6. قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2015.

7. قلي احمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2013.

8. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2012.

9. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2002 .

10. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 1999.

11. بن عمار إمام، الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2008.

12. تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة ماجيستر كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر غزة 2013

13. العباس كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2011.

14. العمري زغار أمينة، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر 2011.

د – المقالات والبحوث

1. إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول والثاني، السنة 16، مطبعة جامعة عين شمس، 1984.

2. أحمد سي علي، مبادئ ووسائل حل المنازعات الدولية حول السيادة على الأقاليم في القضاء الدولي والتحكيم الدولي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 11، جانفي 2014.

3. أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، المجلد 1، العدد 2، سنة 2009.

4. أحمد قاسم الحميدي، الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة في القانون الدولي العام، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 24، سنة 2009.
5. آدم شميان الغريري، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الغزو العسكري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 54، سنة 2011.
6. أزهار عبد الله حسن الحالي، النظام الدولي الراهن وانحراف الشرعية الدولية: المظاهر والدلالات، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 4، سنة 2011.
7. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004.
8. إياد يونس محمد العقلي ويونس يحيى الصائغ، المبررات الحديثة لاستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، السنة 18، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013.
9. إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر، 2009.
10. إينزو كانيتزارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 ، العدد،864، ديسمبر 2006.

11. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أعمال ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي من 30 إلى 31 مارس 1994، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1994.
12. بان غانم الصائغ، الحرب الأهلية في الصومال وجهود المصالحة الوطنية، مجلة التربية والعلم جامعة الموصل، العراق، المجلد 16، العدد 1، سنة 2009.
13. برونو بوميه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا و ما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884 ، سبتمبر سنة 2011.

14. البزاز محمد، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، سنة 2008.
15. بوعبد الله أحمد، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، الجزائر العدد 17، سنة 1992.
16. بيداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العراق، المجلد 3، العدد 1و2، جوان، ديسمبر، سنة 2010.
17. توني فانز، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 856، سنة، 2004.
18. جان كيه كليفنر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882 ، سنة 2011.
19. جميل حزام يحيى الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمني، العدد 29، سنة 2009.
20. الجندي غسان، المرتزقة والقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، سنة 1995.
21. جودت جلال كامل عبد اللطيف، موقف الاتحاد السوفياتي من العدوان الإسرائيلي على مصر يوم 5 حزيران 1967، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت، العراق، العدد 13، جانفي 2012.
22. جوزيف غولدبلات، نظرة عامة على اتفاقية الاسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 55 ، السنة العاشرة، ماي 1979.
23. جوناثان سومر، عدالة الغاب، إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد867 سبتمبر 2007.
24. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، سنة 1969.
25. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 6، سنة 1950.
26. حتحوت نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 10 ، جانفي 2014.

27. حساني خالد، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 425، جويلية 2014.

28. حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 5، العدد 01، السنة الثالثة،2012.

29. حسن عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، سنة 1976.

30. حوحو رمزي، الحدود بين الإرهاب وحركات التحرر الوطني، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3، فيفري 2008.

31. حيدر كاضم عبد علي وعبد الزهرة جاسم الخفاجي، مشروعية استخدام القوة، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، جامعة النجف الأشرف، العراق، العدد 36، سنة 2015.

32. حيدر كاظم عبد علي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، مجلة كلية الإسلامية الجامعة ، جامعة النجف الأشرف، العدد، 22، 2013.

33. حيدر كاظم عبد علي، ومالك عباس حيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 4، العدد 2، سنة 2012.

34. خالد عكاب حسون، موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، السنة 3، العدد 12.

35. خالد محمد حمد الجمعة، الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011.

36. خضر عباس عطوان، العرب وصراع القوى الكبرى بين واقعية الأحادية واحتمالات التعددية القطبية، مجلة شؤون خليجية، العدد 32 شتاء 2004.

37. خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، سنة 2011.

38. رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 18، سنة 2011.

39. روجيه باتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقييم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 21، العدد 873، مارس 2009.

40. روزماري أبي صعب، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، سنة 2004.

41. الزواوي بغورة، مسألة الحرب في الفلسفة المعاصرة، الحرب العادلة مثالا، مجلة عالم الفكر، المجلد 36، العدد 2، أكتوبر/ديسمبر 2007.

42. سعدية تبسم، مقاتلون لا قطاع طرق: وضع المتمردين في الشريعة الإسلامية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد881، مارس 2011.

43. سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية التدخل الإنساني والحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية،العراق، المجلد 6، العدد 1، أفريل 2015.

44. سلمان العامري، مفاهيم الأمن، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد11، سنة 2009.

45. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، سنة 1968.

46. شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد 4، السنة 28، ديسمبر، 2004.

47. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني " نظرة عامة "، مجلة الدبلوماسي، المعهد الدبلوماسي القطري، العدد 5 سنة 1405هـ (1984م)

48. صلاح جبير البصيصي وآخرون، تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كربلاء، العدد الأول، سنة 2009.

49. عادل حمزة عثمان، التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21(2)، سنة 2010.

50. عبد الستار الجميلي، موقف القانون الدولي من احتلال العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4،العدد 15، 2012.
51. عبد السلام أحمد هماش، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3 ، العدد 4، نوفمبر 2011.
52. عبد الصمد ناجي، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد 23، سنة 2010.
53. عبد العزيز رمضان الخطابي وأنس محمود خلف الجبوري، الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 12، سنة 2011.
54. عبد شاطر عبد الرحمان، تفكك يوغسلافيا وانهيار مشرع صربيا الكبرى، مجلة مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد 14، سنة 2009.
55. عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 63، سنة 2007.
56. علي حسين علوان، مشروعية حركات المقاومة المسلحة في نطاق القانون الدولي، دراسة نظرية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العدد 28، سنة 2011.
57. عمر عبد الحميد عمر، حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد1، العدد 4، سنة 2012.
58. غانم سلطان أمان، ظاهرة الحروب والنزاعات المسلحة " رؤية جغرافية تحليلية " حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت الرسالة رقم 190، الحولية 23، سنة 2002.
59. فرانسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، سنة 2002.
60. فنريك وليام جي، تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 1999.

61. فودة عز الدين، شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دراسات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، سنة 1969.
62. كريستو فرغر، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، سنة 1997.
63. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور مأساة إنسانية معقدة، مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 29 . خريف 2004.
64. لويجي كوندرالي، محكمة العدل الدولية، ترزخ، تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، السنة 10، 1997.
65. مازن غرابية، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، أعمال الملتقى الدولي، الدولة الوطنية والتحولات الراهنة، جامعة الجزائر2، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004.
66. مايكل بوتة وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879 ، سبتمبر 2010.
67. مجيد خدوري وأديب شيش، الجهاد مفهوما للحرب العادلة، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب العرب سورية، العدد الثاني، ربيع 1998.
68. محمد جميل الشيخلي، مفهوم السيادة الوطنية ومبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 26، سنة 2009.
69. محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض في مجلس الأمن- دراسة من منظور القانون الدولي- مجلة جامعة أهل البيت، العدد 11، سنة 2011.
70. محمد خليل الموسى، التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة، دراسة في أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 7، العدد 3، سنة 2001.
71. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 37، سنة 2009.
72. محمد علي مخادمة، الحرب الوقائية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 35، العدد 2، سنة 2008.
73. محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 34، افريل 2008.

74. محمد محمد الشلش، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة الخليل للبحوث، العدد الأول، المجلد 3، سنة 2007.

75. محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، سنة 2011 .

76. محمد يونس يحي الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد9، العدد 34، سنة 2007 .

77. محمد يونس يحيى الصائغ، أسانيد الولايات المتحدة بشان الحرب الاستباقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 العدد 40، سنة 2009.

78. منى حسين عبيد، واقع الصومال السياسي في ظل الحركات الإسلامية المعاصرة، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، المجلد 23، العدد 2، سنة 2012.

79. نذير بومعالي، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 05، سنة 2009.

80. نواف موسى الزيديين، الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 23، العدد 5، سنة 2008.

81. الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر العدد 24، الجزء الثاني، أكتوبر 2013.

82. هوارد، س ليفي، تاريخ قانون الحرب البرية، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ترجمة: أحمد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، سنة 2001.

83. وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسية الدولية، المجلد 42، العدد 170، أكتوبر 2008.

84. وليد سليم عبد الحي، توجهات السلوك السياسي للدول الكبرى في الأمم المتحدة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 2،المجلد 16، 1986.

و- النصوص القانونية

1. ميثاق عهد عصبة الأمم المتحدة.
2. ميثاق الأمم المتحدة.
3. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي:

- ✓ الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات في الميدان المؤرخة في 1949/08/12؛
- ✓ الاتفاقية الثالثة المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12؛
- ✓ الاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة البحرية المؤرخة في 1949/08/12؛
- ✓ الاتفاقية الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
5. المعاهدة الخاصة بالحد من الأنظمة المضادة للصواريخ الباليستية لعام 1972
6. البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
7. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
8. الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب عام 1977.
9. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 .
10. الاتفاقية الإفريقية حول منع ومكافحة الإرهاب لعام 1999.

هـ – الوثائق والتقارير الدولية

I. قرارات وإعلانات الجمعية العامة

1. الاعلان2625 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1970 تحت عنوان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الجمعية العامة الأمم المتحدة، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/2625(XXV) هيئة الأمم المتحدة 1970.
2. الإعلان 3314، الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1974 الخاص بتعريف العدوان للجمعية العامة للأمم المتحدة، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/RES/3314(XXIX) هيئة الأمم المتحدة 1974.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/1 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005.المتعلق باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/RES/60/01 هيئة الأمم المتحدة، 2005.

II. قرارات مجلس الأمن الدولي

1. قرار مجلس الأمن رقم 814 المؤرخ في 3 مارس 1993، حول حالة الصومال، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/814/1993، هيئة الأمم المتحدة، 1993.
2. قرار مجلس الأمن رقم:217 المؤرخ في 1965/11/20 بشأن مسألة روديسيا الجنوبية. منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، تحت رقم S/RES/201(1965) هيئة الأمم المتحدة، 1965.
3. قرار مجلس الأمن رقم 1973، المؤرخ في 17 مارس 2011، بشأن الحالة في ليبيا، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/1973 (2011)، هيئة الأمم المتحدة، 2011.

4. قرار مجلس الأمن رقم 1970، المؤرخ في 28 فيفري 2011، بشأن السلام في إفريقيا، منشور ضمن وثائق الأمم المتحدة، تحت رقم S/RES/1970 (2011) هيئة الأمم المتحدة، 2011.

III. تقارير الأمين العام للأمم المتحدة

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السنوي حول أعمال المنظمة، بتاريخ 12 أوت 2008، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/63/1. هيئة الأمم المتحدة 2008.

2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول، تنفيذ المسؤولية عن الحماية المؤرخ في 12 جانفي 2009، منشور ضمن وثائق الجمعية العامة تحت رقم A/63/677، هيئة الأمم المتحدة 2009.

3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية"، المؤرخ في 2010/07/14. منشور ضمن وثائق الجمعية العامة تحت رقم: A/64/864، هيئة الأمم المتحدة 2010.

4. تقرير الأمين العام، حول مسؤولية الحماية "الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" منشور ضمن وثائق الجمعية العامة، تحت رقم A/66/874–S/578/2012، هيئة الأمم المتحدة 2012.

IV. تقارير اللجان الدولية

1. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و السيادة ICISS المؤرخ في 3 ديسمبر 2001، مركز الوثائق للأمم المتحدة، الأمم المتحدة 2001.

2. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن غزة، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، بتاريخ 23 سبتمبر 2009، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:(A/HRC/12/48(ADVance 1، هيئة الأمم المتحدة، 2009.

3. تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، المؤرخ في 1جوان2011، منشور في وثائق الأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/HRC/17/44 . هيئة الأمم المتحدة 2011.

4. تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، جانفي 2012، مصر 2012.

V. أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية

1. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، الصادر بتاريخ 15 -10-1996، وثائق محكمة العدل الدولية، وثيقة رقم A/51/150، محكمة العدل الدولية، 1996.

ي- البحوث والمقالات المنشورة على مواقع الانترنيت باللغة العربية

1. احمد إشراقية، تصنيفات النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بالأردن حول التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 6-7 أفريل 2016، متاح على الموقع: www.law.asu.edujo

2. خالد السيد، الإرهاب الدولي، مركز الإعلام الأمني، متاح على الموقع: www.policenc.gov.

3. رامز هشام العذاري، الأمن القومي العربي، محاضرة بكلية التربية الأساسية، قسم التاريخ، جامعة بابل، على الموقع: www.mobabylon.edu.iq 2015/12/17

4. طارق علي جماز ، العلاقات الدولية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الدراسات العليا،على الموقع .www.ao–academy.org

5. عبد السلام حمود غالب، مفهوم المدنيين بين الفقه والقانون، مركز حق الحياة المناهضة لعقوبة الإعدام، متاح على الموقع، www.rtladp.org

6. عبد شاطر عبد الرحمن، تفكك يوغسلافيا وانهيار مشرع صربيا الكبرى، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد 14، سنة 2009، منشور على الرابط الآتي: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=29445

7. عز الدين بن سالم، المنازعات الدولية، المنظمة العربية للوساطة وحل النزاعات، متاح على الموقع: www.arabemediation.wordpress.com

8. عقيد مسؤولية الحماية آلية جديدة للامتثال للقانون الدولي الإنساني، مقال علمي متاح على الموقع: http://law.asu.edu.jo/2016/images/qadiosama

9. غنام محمد غنام، الفرق بين الفيدرالية والكنفدرالية– متاح على الموقع: www.f–law–net

10. كاتلين لافاند، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى، ما الفرق بالنسبة للضحايا، مقابلة صحفية بتاريخ 2012/12/10، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع www.icrc.org .

11. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، متاح على الموقع www.icrc.org

12. هيثم موسى حسن، المركز القانوني لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني) جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر متاح على الموقع: www.univ–chlef.dz

13. ياسر قطيشات، الضربة الاستباقية كإستراتيجية جديدة في العلاقات الدولية، الحرب على العراق نموذجا، منبر الحرية، متاح على الموقع : .www.minbaralohorriya.org

14. اليزابيث وليمز هيرست، تعريف العدوان، متاح على الموقع www.un.org/law/avl

15.السيد أمين شلبي، هل لنظرية الضربات الاستباقية مستقبل، ملفات الأهرام، اطلع عليه بتاريخ 2 مارس 2016، 11:30 على الموقع: .www.ahram.org

16.هيئة الأمم المتحدة، القضايا العالمية – نزع السلاح–، متاح على الموقع: www.un.org

17.جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، المؤرخة في 6 نوفمبر 2004، العدد9475، على الموقع:http//www.archive.aawsat.com

18.موسوعة وكيبديا، مؤلف حول محمد إدريس السنوسي، على الموقع: http:at:wikisource.org/wiki/

19.معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، متاح على الموقع :www.almaany.com

20.أطباء بلا حدود 'القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، متاح على الموقع:–ar.guide humanitarian–low.org

21.حياة توما الإكويني، على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

A-Ouvrages généraux

1. Adam B. lowther, Americans and asymmetric conflict: Lebanon, Somalia and Afghanistan, Praeger security international, Westport, connection, London, 2007.
2. Baxter the Geneva convention of 1949, wars of national liberation presented to the international symposium of terrorism and political crime. Italy une 1973.
3. Benantar Abdennour, l'ONU après la guerre froide, Casbah édition, Alger 2002.
4. Bourgon Stéphane, le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, avancées jurisprudentielles significatives in un siècle de droit international humanitaire, édition, bruylant , Bruxelles, 2001.
5. Bousoltane Mohamed, du droit à la guerre au droit de la guerre, éditions Houma, Alger, 2010.
6. Brownlie, "Humanitarian Intervention" in J.N.Moore (ed) Law and Civil War in the Modern World, the johns hopkins university press(JHUP), 1974.

7. Christine Gray, “the principle of non-use of force” in v. lows and wabrik; the united nation and the principles of intentional law, routledge, London and new York , 1994.
8. Dupuy pierre marie, droit international public, 5eme édition, Dalloz, paris, 1996.
9. Emery de Vattel, le droit des gens ou principes de la loi international appliqués a la conduite et aux affaires des nations des souverains, tom 2, éditions slakine reprints d’institues henry Dunant, Genève, 1983.
10. Evelyne LaGrange, les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des nations unis, éditions Montchrestien EJA paris 1999.
11. Jean-françois Guilhaudis, relations internationales contemporaines, lexis Nexis, collection litec, 2 édition, France 2005.
12. Philip C. Jessup, Modern, law of nation : introduction, New York: The Macmillan Company, 1948.
13. Joé verhoeven, droit international public, larcier, Bruxelles, 2000.
14. Luigi condorelli, la charte, source des principes fondamentaux du droit international, dans : Régis chemin et Alain pellet, la charte des nations unis, constitution mondiale ?, cahiers internationaux, N°20, pedone, paris, 2006.
15. Niklasl. p.Swanstrom and Mikael s. Weismann, conflict, conflict, prevention, Sweden: central asian Caucasus institute, 2007.
16. Kolb Robert, les cours généraux de droit international public, l’académie de la haye, Édition Bruylant, 2003.
17. petit Yves, droit international de maintien de la paix, Librairie générale de droit et de jurisprudence LGDJ, paris 2000.

B-Dictionnaire

1. definition taken from : the oxford English min-dictionary, 6 th edition, claredon press, oxford 2009
2. Dictionnaire de la terminologie du droit international, Sirey-Paris , 1960.

C-Thèses

1) Détais Julien, les nations unies et le droit de légitime défense, thèse de doctorat, Ecole doctoral, faculté de droit de l’université d’Angers, France, 2007.
2) Tohouindji G,christan hesssou, le droit à la guerre préventive essai de réflexion sur la légalité et la légitimité du concept, mémoire en diplomatie et relation internationales, école nationale d’administration et de magistrature (ENAM), Benin 2005.

D-Les articles de périodiques

I. Annuaire de la commission du droit international, vol 2, 1966, nations unies.

II. American journal of international law A.J.I.L

1. Thomas Buergenthal, the evolving international human rights system, A.J.I.L.. Vol 100, N°4, October 2006.

III. Etudes Internationales, Québec : Institut Québécoise des Hautes Etudes Internationales.

1. Lorna lloyd , le règlement pacifique des conflits , études international , vol 31,N° 4 , 2000.
2. Nathalie rose, la cour internationale de justice comme instrument de la paix par le droit, études internationales, vol 25, N°25, 1994.
3. Victor – Yves Ghebali, les gestion des conflits internationaux par la société des nations, rétrospective critique, études internationales, vol 31, N° 4, 2000

IV. Revue Générale de Droit International Public. Paris : Édition Pedone. R.G.D.I.P

1. Antonio Casses, la guerre civile et le droit international, R.G.D.I.P, Tome 90, 1986.
2. Dupuy pierre marie , sécurité collective et organisation de la paix, R.G.D.I.P, tome 3 ,1993.
3. Kolb Robert, du Domain réserve : réflexion sur la théorie de la compétence nationale, R G.D.I.P, tome 3 /2006.
4. Prosper Weil, «vers une normative en droit international ? R.G.D.I.P, tome, 86 -1, 1982.
5. T.GARCIA, la mission d'administration international des nation unies au Kosovo, R.G.D.I.P, tome 1, 2000 .

V. Revue Juridique de l'université sain Esprit de kaslik, Liban (R.J.U.S.E.K)

1. Anoir frangi, le conflit non-international à caractère intra-national, R.J.U.S.E.K N° 10, 2009.

VI. Revue International de la Croix Rouge. Genève(R.I.C.R)

1. Jean François Quéguiner, « dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie : évaluation de l'apport de sa

jurisprudence au droit international humanitaire » R.I.C.R, N° 850, 2003.

2. Stewart (JG) « to wards a single definition of armed conflict in international humanitarian low, a critique of internationalized armed conflict » R.I.C.R, N° 850,2003

VII. Revue Belge de Droit International (R.B.D.I)

1. Marcelo. G. kohen, l'emploi de la force et la crise de Kosovo, vers un nouveau désordre juridique international, R.B.D.I , vol 32, 1999.

VIII. Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye

1. Christian Tomuschat , cours générale public, vol 281, 1999.

IX. Revue Française de Science Politique (R.F.S.P)

1. Eric Weil, guerre et politique selon Clausewitz, revue française de science politique, 5 année N° 2 1955.

E-Les Rapports internationales

1) Botros Botros Ghali, Agenda pour la paix, Rapport présenté par le secrétaire générale en application de la déclaration adopté par la réunion au sommet du conseil sécurité, le 31 Janvier 1992, Nation unis, document N°: A/ 47/277/ S /2411 17 juin 1992.
2) Koufi ANANA, Nous les peuples : le Rôle des nations Unis au XXIe siècle, Rapport du secrétaire général, Nation unies, Distr générale: 27 Mars 2000,document N° : A/ 54/ 2000.onu 2000.

F-Les études publier sur les cites d'Internet

1) David Ray Griffin, Neoco imperialism, 11/9, and the attacks on Afghanistan and Iraq, information clearing hawse, A viable at: http// www.information clearinghaouse.info /articl1794.htm

2) François Bugnions, jus ad Bellum jus in Bello et conflits armés non internationaux, a viable at : www.icrc.org- 15 mars 2006

3) Jonathan ronchon, the psychological origin of preventive war, April 2006,aviable at : www.nealfas harvard.edn.

4) Leticia Sakai, la théorie du domaine réservé de l'état à l'épreuve de la protection international des droits de l'homme, IHEDN, Aviable at: www.ihdn.fr.

5) Marc-Antoine jassou, intervention de L'OTAN en Libye, responsabilité de protéger ou ingérence? Observatoires des Mutation politiques dans le monde arabe : voir sur le cite : www.aihr-resourcescenter.org.

6) Richard. K. Betts, the delousing of impartial, 73 foreign, 6 20,23 (1994) available at: http://www.colobia.edu.litesipa/116800/readings-m/betts-impartial-intervention.pdf

الفهرس